

ربي تليفون: ٢٦٦٤٤٢١-٢٦٨٩٠٦٧

حقوق الطبع محفوظة للناسر

١٤٢٤ هـ — ٢٠٠٣ م

الموطأ

بِرواياته

(يحيى الليثي، القعني، أبي مُصعب الزهري، أحمد ثاني، ابن بكير،

ابن القاسم، ابن زياد)

بزياداتها، وزوائدها، واختلاف الفاظها

بسم الله الرحمن الرحيم

٩- كتاب قصر الصلاة في السفر

- ١- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر
- ٢- باب الجمع بين الصلاتين في المطر
- ٣- باب الجمع بين الصلاتين في المغرب
- ٤- باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
- ٥- باب قصر الصلاة في السفر
- ٦- باب قدر ما يجب فيه قصر الصلاة
- ٧- باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثاً
- ٨- باب صلاة الإمام إذا أجمع مكثاً
- ٩- باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام
- ١٠- باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل، والصلاة على الدابة
- ١١- باب صلاة الضحى
- ١٢- باب جامع سبحة الضحى
- ١٣- باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي
- ١٤- باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي

- ١٥- باب سترة المصلي في السفر
- ١٦- باب مسح الحصباء في الصلاة
- ١٧- باب ما جاء في تسوية الصفوف في الصلاة
- ١٨- باب في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة
- ١٩- باب القنوت في الصبح
- ٢٠- باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته
- ٢١- باب انتظار الصلاة، والمشي إليها
- ٢٢- باب صلاة الرجل إذا دخل المسجد قبل أن يجلس
- ٢٣- باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود
- ٢٤- باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة
- ٢٥- باب ما يفعل من جاء والإمام راع
- ٢٦- باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ
- ٢٧- باب العمل في جامع الصلاة
- ٢٨- باب جامع الصلاة
- ٢٩- باب جامع الترغيب في الصلاة

٩- كتاب قصر الصلاة في السفر

١- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

٣٥٣- ١- حدثني يحيى، عن مالك، عن (في رواية «مع»: «أخبرنا»)

٣٥٣- ١- صحيح - أخرجه أبو بكر بن المقرئ في «المنتخب من غرائب أحاديث مالك بن أنس» (٢٦ / ٧٨)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٢٦ / ٢٩٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢ / ٣٣٩) من طريق أبي مصعب الزهري، وابن عبد البر (٣٣٧ / ٢) من طريق إسماعيل بن داود المخراقي، و(٢ / ٣٣٧-٣٣٨ و ٣٣٨) من طريق محمد بن خالد بن عثمة، ثلاثهم عن مالك به متصلاً.
قلت: سنده صحيح.

وهو في رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٤٢ / ٣٦٤)، والقعنبي (١٨٦ / ٢٠٠)، ومحمد بن الحسن (٨٢ / ٢٠٣)، وسويد بن سعيد (١٣٩ / ٢٢٥- ط البحرين، أو ١١٠ / ١١٦- ط دار الغرب)، وابن بكير (ل / ٢٤ / ١) عن مالك به مرسلًا.

قال الإمام الدارقطني؛ كما في «التمهيد» (٢ / ٣٣٨): «أصحاب مالك جميعًا على إرساله عن الأعرج».

قال الجوهري في «مسند الموطأ»: «هذا حديث مرسل في «الموطأ»».

قلت: وأخرجه مرسلًا -أيضًا-: عبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٥٤٥ / ٤٣٩٧)، والدارقطني؛ كما في «التمهيد» (٢ / ٣٣٨) من طريق أبي مصعب، كلاهما عن مالك به مرسلًا.
قال الدارقطني في «العلل» (١٠ / ٣٠٠-٣٠١ / ٢٠٢٠): «يرويه مالك، واختلف عنه؛ فرواه محمد بن خالد بن عثمة وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة».

وكذلك رواه عبدالكريم بن الهيثم، وابن الصباح الجرجاثي، عن أبي مصعب، عن مالك. وأرسله القعنبي، ومعن، ويحيى القطان، وابن وهب، ومحمد بن الحسن، وأصحاب «الموطأ» أ.هـ.

قلت: وقد صحح الموصول ابن عبد البر في «التمهيد»؛ فقال: «مرسل من وجه، متصل من وجه صحيح» أ.هـ.

وجملة القول: إن الحديث صحيح من الوجهين؛ المرسل، والمتصل، وإن كان المرسل أصح -لرواية جميع أصحاب «الموطأ» -عدا يحيى الليثي- إياه مرسلًا، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ، عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ - «حد»، و«قع»، و«مح»، و«مص»] الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ [الصَّلَاتَيْنِ - «مص»]: الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ^(١) فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ^(٢)».

(١) جمع تقديم إن ارتحل بعد زوال الشمس، وجمع تأخير إن ارتحل قبل الزوال.
(٢) قال الإمام ابن عبد البر في «التقضي» (ص ٣٣-٣٤): «اختلف على يحيى بن يحيى في إسناد هذا الحديث؛ فروي عنه مرسلًا، وكذلك هو عند جمهور رواة «الموطأ» مرسل.
وقد روي عن يحيى مسندًا عن الأعرج، عن أبي هريرة، على ما ذكرناه في كتاب «التمهيد».

ورواه مسندًا - أيضًا - عن أبي هريرة من رواية مالك: أبو مصعب - على اختلاف عنه؛ أرسله في «الموطأ»، وأسنده في غيره -، ومحمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن خالد بن عثمة، وإسماعيل بن داود المخراقي^١ هـ.

وقال في «التمهيد» (٢/ ٣٣٧-٣٣٩): «وهذا الحديث هكذا (رواه) جماعة من أصحاب مالك مرسلًا؛ إلا أبا مصعب - في غير «الموطأ» -، ومحمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن خالد بن عثمة، ومطرف، والحنيني، وإسماعيل بن داود المخراقي؛ فإنهم قالوا: عن مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة مسندًا».

ثم ساقه بأسانيده إليهم، ثم قال: «وذكر أحمد بن خالد: أن يحيى بن يحيى روى هذا الحديث عن مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك مسندًا».

قال: وأصحاب مالك جميعًا على إرساله عن الأعرج في «نسخة» يحيى وروايته.

وقد يمكن أن يكون ابن وضاح طرح أبا هريرة من روايته عن يحيى، لأنه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت إليه روايته عن مالك في «الموطأ» أرسل الحديث؛ فظن أن رواية يحيى غلط لم يتابع عليه؛ فرمى أبا هريرة، وأرسل الحديث، فإن كان فعل هذا؛ ففيه ما لا يخفى على ذي لب.

وقد كان له على يحيى تسور في «الموطأ» في بعضه، فيمكن أن يكون هذا من ذلك إن صح أن رواية يحيى لهذا الحديث على الإسناد والاتصال، وإلا؛ فقول أحمد وهم منه، وما =

٣٥٤ - ٢ - وحدَّثني عن مالك، عن أبي الزُّبَيْرِ المَكِّي، عن أبي الطُّفَيْلِ؛ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ^(١) [غَزْوَةِ - «مِصْرَ»، وَ«قَع»، وَ«حَدَّ»] تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَابْنَ - «مِصْرَ»، وَ«حَدَّ» [الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا،] ثُمَّ دَخَلَ - «قَع»، ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ»^(٢)، فَمَنْ جَاءَهَا^(٣)؛ فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِي»، [قَالَ

= أدري كيف هذا؛ إلا أن روايتنا لهذا الحديث في «الموطأ» عن يحيى مرسلاً.

قال: كان يحيى قد أسنده؛ كما ذكره أحمد بن خالد، فقد تابعه محمد بن المبارك الصوري، وأبو المصعب - في غير «الموطأ» -، والحنيني، ومحمد بن خالد بن عثمة، وإسماعيل بن داود المخراقي، ومن ذكرنا معهم.

وقد تأملت رواية يحيى فيما أرسل من الحديث ووصل في «الموطأ»؛ فرأيتها أشد موافقةً لرواية أبي المصعب في «الموطأ» كله من غيره، وما رأيت في رواية في «الموطأ» أكثر اتفاقاً منها^{أ.هـ}.

٣٥٤ - ٢ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٣ - ١٤٤ / ٣٦٥)، والقعني (ص ١٨٧)، وابن القاسم (١٥٧ - ١٥٨ / ١٠٨ - تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (١٣٩ - ١٤٠ / ٢٢٦ - ط البحرين، أو ص ١١٠ - ١١١ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن رشيد في «ملء العيبة» (ص ٨ - ٩ - قسم الحرمين الشريفين) من طريق عبيد الله بن يحيى، عن أبيه؛ يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه الدارمي في «سننه» (٦ / ٦٢٦ - ١٦٣٦ - «فتح المنان») - وعنه مسلم في «صحيحه» (٤ / ١٧٨٤ - ١٧٨٥ / ١٠) - : حدثنا أبو علي الحنفي: حدثنا مالك بن أنس به.

(١) في رواية «قع»: «في».

(٢) أي: يرتفع قوياً. (٣) أي: قبلي.

-- «مع»، و«حد»، و«مص»: [فَجِئْنَاَهَا وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ^(١)، وَالْعَيْنُ [مِثْلُ الشَّرَاكِ - «مص»، و«حد»، و«قس»، و«قع»] تَبْضُ^(٢) بِشْيٍ مِنْ مَاءٍ هَا - «مص»]، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟»، فَقَالَا: نَعَمْ؛ فَسَبَّهُمَا^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى (في رواية «مص»: «فاستسقى») النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ (في رواية «حد»: «فقال») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يُوشِكُ^(٤) - يَا مُعَاذًا - أَنْ (في رواية «قع»: «إِذَا») طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ^(٥)؛ أَنْ

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٣٤٥): «ولم أفق على اسم الرجلين المذكورين، وأظن ترك ذكرهما وقع عمداً» ا.هـ.

(٢) قال البطلاني في «مشكلات الموطأ» (ص ٨٦): «(تبص) - بالصاد -، ويروى بالضاد المعجمة؛ وهو الصواب، والمعنى: أنه كان ينبع منها ماء قليل، يقال: بضت الحجر يبيض؛ إذا رشح منه الماء، وكذلك بضت البئر... فمن روى «تبض»: أراد تجري، ومن قرأها «تبص»: أراد لمعان الماء وقلته» ا.هـ.

وانظر: «الاستذكار» (٦/ ٢٢ - ٢٣)، و«التمهيد» (١٢/ ٢٠٨)، و«المفهم» (٦/ ٥٦)، و«التعليق على الموطأ» (١/ ١٨٧)، و«المنتقى» (١/ ٢٥٥).

(٣) قال القرطبي في «المفهم» (٦/ ٥٦): «وسب النبي ﷺ للسابقين للماء: يحتمل أن يكون لأنهما كانا منافقين قصداً المخالفة! فصادف السب محله، ويحتمل أن كانا غير منافقين، ولم يعلما بنهي النبي ﷺ، ويكون سبه لهما لم يصادف محلاً، فيكون ذلك لهما رحمةً وزكاةً؛ كما قاله ﷺ: «اللَّهُمَّ! مَنْ لَعَنْتَهُ - أَوْ سَبَّيْتَهُ -، وَلَيْسَ لَذَلِكَ بَأْهْلٌ؛ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً وَفَرِيَّةً تَقْرِبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ا.هـ.

(٤) يقرب ويسرع من غير بطء.

(٥) أي: إن أطل الله عمرك، ورأيت هذا المكان.

تَرَى مَا هَهُنَا قَدْ مُلِيَءَ جَنَانًا^(١).

٣٥٥-٣- وحدَّثني عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا») نَافِع: أَنَّ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «عن») عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ^(٢) بِهِ السَّيْرُ؛ يَجْمَعُ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «جمع») بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٣)».

٢- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ - «قع»]

٣٥٦-٤- وحدَّثني عن مالك، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّي، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- «قع»]؛ أَنَّهُ قَالَ:

(١) جمع جنة؛ أي: يكثر ماؤه، ويخصب أرضه، فيكون بساتين ذات أشجار كثيرة وثمار.
٣٥٥-٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٤ / ٣٦٦)، والقنعني (ص ١٨٨)، وابن القاسم (٢٥٢ / ١٩٩)، وسويد بن سعيد (١٤٠ / ٢٢٧ - ط البحرين، أو ١١١ / ١١٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٢ / ٢٠١).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٠٣ / ٤٢): حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك به.

وأخرجه مسلم (٧٠٣ / ٤٣) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به.
وأخرجه البخاري (١٠٩١ - أطرافه)، ومسلم (٧٠٣ / ٤٤ و ٤٥) من طريقين آخرين، عن ابن عمر به.

(٢) أشرع وحضر.

(٣) جمع تأخير.

٣٥٦-٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٤-١٤٥ / ٣٦٨)، والقنعني (١٨٨-١٨٩ / ٢٠٣)، وابن القاسم (١٥٩ / ١٠٩)، وسويد بن سعيد (١٤٠ / ٢٢٨ - ط البحرين، أو ص ١١١ - ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٠٥ / ٤٩): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

وأخرجه -أيضاً- (١/ ٤٩٠) من طريق زهير بن معاوية وقرة بن خالد، عن أبي الزبير به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنعني

«صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ».

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى^(١) ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

٣٥٧-٥- وحدثني عن مالك، عَنْ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (في رواية «مح»: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ») كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأَمْثَالَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ؛ جَمَعَ مَعَهُمْ.

٣٥٨-٦- وحدثني عن مالك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ [قَالَ - «قَع»]:

(١) أي: أظن، وهذا الظن غير وارد -أبدًا-، بل الوارد -نصًا- خلافه؛ كما أخرج ذلك مسلم (٧٠٥ / ٥٤) وغيره من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وفيه: «من غير خوف ولا مطر» أ.هـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في «مجموعة الرسائل والمسائل» (٣٤ / ٢): «وحبيب أوثق من أبي الزبير، وسائر أحاديث ابن عباس الصحيحة تدل على ما رواه حبيب» أ.هـ.

٣٥٧-٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١٤٥ / ٣٦٩)، والقنعني (ص ١٨٩)، ومحمد بن الحسن (٨٢ / ٢٠٤)، وسويد بن سعيد (١٤١ / ٢٢٩) - ط البحرين، أو ص ١١١ - ط دار الغرب.

وأخرجه الشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «المعرفة» (٢ / ٤٥٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٥٥٦ / ٤٤٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١٦٨)، و«السنن الصغير» (١ / ٢٢٩ / ٥٨٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٢ / ٤٥٣ / ١٦٤٨)، و«الخلافات» (ج ٢ / ق ٧٨ / ٢) عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شبة في «المصنف» (٢ / ٢٣٤) من طريق عبيد الله بن عمر، وأبو القاسم البغوي في «جزء أبي الجهم» (٣٢ / ١٢) من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن نافع به. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وصححه شيخنا -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣ / ٤١ / ٥٨٣).

٣٥٨-٦- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١٤٥ / ٣٧٠)، والقنعني (ص ١٨٩ / ٢٠٤)، وسويد بن سعيد (١٤١ / ٢٣٠) - ط البحرين، أو ص ١١١ - ط دار الغرب. =

سَأَلْتُ - «ق» [سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ؟

[٣- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَغْرِبِ - «ق»]

٣٥٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ: جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ^(١)، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ (فِي رَوَايَةِ «مَص»، وَ«ق»: «لَيْلَتُهُ»): جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

٣٦٠- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حِينَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ سَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ - «م»].

[٤- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمَزْدَلِفَةِ]

٣٦١- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ

= وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٢/ ٤٤٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٥٠ / ٤٤١٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٦٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٤٤ / ١٦٣١) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

٣٥٩- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٤ / ٣٦٧)، والقعني (١٨٨ / ٢٠٢) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، وإرساله، لكنه صحيح المعنى بشأه من حديث معاذ ابن جبل - رضي الله عنه -، وقد تقدم قبل أحاديث.

(١) جمع تقديم إن سار بعد الزوال، وتأخير إن سار قبله.

٣٦٠- موقوف ضعيف - تفرد به محمد بن الحسن (٨٢ / ٢٠٢).

٣٦١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٦ / ٣٧١)، والقعني (١٨٩ /

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

الأنصاري، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا».

٣٦٢- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ -عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ-:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا».

٣٦٣- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ -مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ-، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ؛ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَّا مَكَ»، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ؛ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ؛ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

= (٢٠٥)، وسويد بن سعيد (١٤١/ ٢٣١ - ط البحرين، أو ١١١-١١٢/ ١١٨ - ط دار الغرب) عن مالك به.

وسياطي في (٢٠ - كتاب الحج، ٦٥ - باب صلاة المزدلفة).

٣٦٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٦ / ٣٧٢)، والقعني (ص ١٨٩-١٩٠)، وسويد بن سعيد (١٤٢/ ٢٣٢ - ط البحرين، أو ص ١١٢ - ط دار الغرب) عن مالك به.

وسياطي في (٢٠ - كتاب الحج، ٦٥ - باب صلاة المزدلفة).

٣٦٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٧ / ٣٧٣)، والقعني (١٩٠/ ٢٠٦) عن مالك به.

وسياطي تخريجه في (٢٠ - كتاب الحج، ٦٥ - باب صلاة المزدلفة).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٣٦٤- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا - «مص»، و«قع»، و«حد»].

٥-٢- بابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

٣٦٥-٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ

٣٦٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٧ / ٣٧٤)، والقعني (ص ١٩٠) عن مالك به.

وسياتي في (٢٠ - كتاب الحج، ٦٥- باب صلاة المزدلفة).

٣٦٥-٧- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٨ / ٣٧٥)، والقعني (١٩٠ / ٢٠٧)، وابن القاسم (١٣٧ / ٨٤)، وسويد بن سعيد (١٤٢ / ٢٣٣ - ط البحرين، أو ١١٢ / ١١٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢ / ٦٥-٦٦)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٨٧-١٨٨ / ١٨٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢١٩-٢٢٠ / ٢٢٩) من طرق عن مالك به.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١ / ١٦١): «هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، ولم يقم مالك إسناد هذا الحديث -أيضاً-؛ لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر، وأسقط من السند رجلاً، والرجل الذي لم يسمه؛ هو: أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص ابن عبد شمس بن عبد مناف» اهـ.

قلت: وأخرجه -موصولاً-: النسائي في «المجتبى» (٣ / ١١٧)، و«الكبرى» (١ / ٥٨٣ / ١٨٩٢)، وابن ماجه (١٠٦٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢ / ٧٢ / ٩٤٦)، وأحمد (٢ / ٩٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٣٤١ / ٢٢٤٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤ / ٣٠١ / ١٤٥١ و ٤٤٤ / ٢٧٣٥ - «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٢٢٠)، والحاكم (١ / ٢٥٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١ / ١٦٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣ / ٣٣٧) من طرق عن الليث بن سعد، عن الزهري، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أمية به.

قلت: هذا سند حسن.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ:

يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ، وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ،
وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ، فَقَالَ [عَبْدُ اللَّهِ - «مص»، «وقع»، «وقس»، و«حد»] ابْنُ
عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- بَعَثَ إِلَيْنَا (في رواية «قس»: «لَنَا») مُحَمَّدًا ﷺ، وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا؛ فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ.

٣٦٦-٨- وحدثني عن مالك، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرني») صَالِحِ
ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ-؛ أَنَّهَا قَالَتْ:
فَرَضَتِ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ
السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

٣٦٧-٩- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ:

مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ [عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - «مص»، «وقع»، و«حد»]،
و«بك»] أَخْرَجَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ؟

٣٦٦-٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٨ / ٣٧٦)، والقعني
(١٩١/ ٢٠٨)، وابن القاسم (٣٠٦ / ٢٧٣)، ومحمد بن الحسن (٨٠ / ١٨٩)، وسويد بن
سعيد (١٤٢ / ٢٣٤) - ط البحرين، أو ص ١١٢ - ط دار الغرب).
وأخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥ / ١) عن عبد الله بن يوسف ويحيى بن
يحيى، كلاهما عن مالك به.

٣٦٧-٩- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٨-١٤٩ / ٣٧٧)،
والقعني (ص ١٩١)، وسويد بن سعيد (١٤٣ / ٢٣٥) - ط البحرين، أو ص ١١٢ - ط دار الغرب).
وأخرجه الشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «المعرفة» (٢ / ٤٤٩ - ٤٥٠)، والبيهقي
في «السنن الكبرى» (٣ / ١٦٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٢ / ٤٥٠ / ١٦٤٣)، و«الخلافيات»
(ج ٢ / ق ٧٨ / ب) من طرق عن مالك به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فَقَالَ سَالِمٌ: غَرَبَتْ [لَهُ - «مصر»، و«قع»، و«حد»، و«بك»] الشَّمْسُ
وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ^(١)، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ (في رواية «مصر»، و«بك»، و«حد»،
و«قع»: «فصلأها») بِالْعَقِيقِ^(٢).

٦- ٣- باب [قَدَر - قَع، و«مصر»] مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ

٣٦٨- ١٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنَا») نَافِعٍ:
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا - أَوْ مُعْتَمِرًا -؛ قَصَرَ الصَّلَاةَ
بِذِي الْحَلِيفَةِ.

٣٦٩- ١١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنِي») ابْنِ

(١) على بريدين من المدينة.

(٢) بينها وبين ذات الجيش اثنا عشر ميلاً.

٣٦٨- ١٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٩ / ٣٧٨)،
والقعني (١٩١ / ٢٠٩)، ومحمد بن الحسن (٨٠ / ١٩١)، وسويد بن سعيد (١٤٣ / ٢٣٦ - ط
البحرين، أو ١١٣ / ١٢٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٥٣٠ - ٥٣١ / ٤٣٢٤)، والشافعي في «الأم»
(٧ / ٢٥٣)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٢ / ٤٣٠ / ١٦٠٢) عن مالك به.
قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

٣٦٩- ١١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٩ / ٣٧٩)،
والقعني (ص ١٩١)، ومحمد بن الحسن (٨٠ / ١٩٢)، وسويد بن سعيد (١٤٣ / ٢٣٧ - ط
البحرين، أو ص ١١٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١ / ٣٥٦ / ٥٢٩ - ترتيبه)، و«الأم» (١ / ١٨٣) -
ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١٣٦)، و«معرفه السنن والآثار» (٢ / ٤١٩ /
١٥٨٣) -، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٥٢٥ / ٤٣٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ /
١٣٦)، و«السنن الصغير» (١ / ٢٢٤ / ٥٦٩)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ق ٥ / أ) من طرق عن
مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(يحيى) = يحيى الليثي (مصر) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

شِهَابُ [الزُّهْرِيُّ - «مح»]، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ»، وفي رواية «مح»: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ» رَكِبَ إِلَى (في رواية «مح»: «خَرَجَ إِلَيَّ») رِيسَمٌ^(١)، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ.

٣٧٠- ١٢- وحدثني عن مالك، عن نافع، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ [يَوْمًا - «مص»] إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ^(٢)، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَ[بَيْنَ - «قع»] الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ.

[قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا يُقَصِّرُ فِيهِ الصَّلَاةُ إِلَيَّ - «مص»،

و«حد»، و«قع»].

(١) موضع متسع كالإقليم.

٣٧٠- ١٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٩ / ٣٨٠)، والقنعني (١٩٢ / ٢١٠)، وسويد بن سعيد (١٤٣ / ٢٣٨ - ط البحرين، أوص ١١٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١ / ٣٥٦ / ٥٢٨ - ترتيبه)، و«الأم» (١ / ١٨٣ / ٧ / ١٨٧) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٣٤٧ / ٢٢٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١٣٦)، و«الخلافات» (ج ٢ / ق ٥ / أ)، و«معرفه السنن والآثار» (٢ / ٤١٩ / ١٥٨٢) -، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٥٢٥ - ٥٢٦ / ٤٣٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ١٣٦)، و«السنن الصغير» (١ / ٢٢٤ / ٥٧٠) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

(٢) موضع قرب المدينة.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٥٠)، والقنعني (ص ١٩٢)، وسويد بن سعيد (ص ١٤٤ - ط البحرين، أو ص ١١٣ - ط دار الغرب).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

- ٣٧١-١٣- وحدثني عن مالك، عَنْ (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنَا» نَافِع، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ - «مص»، و«حد»، و«قع»] ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ (في رواية «حد»: «مُسَافِرًا») إِلَى خَيْبَرَ^(١)؛ فَيَقْصُرُ (في رواية «حد»: «فَقْصَر»، وفي رواية «مع»: «كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ قَصَرَ») الصَّلَاةَ.
- ٣٧٢- وحدثني عن مالك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ الْيَوْمِ التَّامِّ.
- ٣٧٣-١٤- وحدثني عن مالك، عَنْ (في رواية «مع»: «حَدَّثَنَا» نَافِع:

٣٧١-١٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٠ / ٣٨١)، والقنعني (ص ١٩٢)، وسويد بن سعيد (١٤٤ / ٢٣٩ - ط البحرين، أو ص ١١٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٠ / ١٩٠).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٢٣ / ٤٢٩٤) - ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٣٦) - عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) بينها وبين المدينة ستة وتسعون ميلاً.

٣٧٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٠ / ٣٨٢)، والقنعني (١٩٢/ ٢١١)، وسويد بن سعيد (١٤٤ / ٢٤١ - ط البحرين، أو ص ١١٤ - ط دار الغرب). وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٣٤٨ / ٢٢٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٣٦ - ١٣٧)، و«الخلافات» (ج ٢ / ق ٥ / أ) من طريق مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق (٢/ ٥٢٥ / ٤٣٠٠) عن معمر وابن جريج، عن الزهري به.

٣٧٣-١٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٠ / ٣٨٤)، والقنعني (ص ١٩٢)، ومحمد بن الحسن (٨٠ / ١٩٣)، وسويد بن سعيد (١٤٤ / ٢٤٠ - ط البحرين، أو ص ١١٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٨٣)، و«المسند» (١/ ٣٥٦ / ٥٢٧ - ترتيبه)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٢٣ / ٤٢٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٣٧)، و«السنن الصغير» (١/ ٢٢٤ / ٥٧٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤١٩ / ١٥٨١)، والحافظ ابن حجر في «سلسلة الذهب» (٤٣ / ٨) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القنعني

أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ (في رواية «مص»: «أَنَّهُ سَافِرٌ») مَعَ [عَبْدِ اللَّهِ - «حد»] ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدِ؛ فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

٣٧٤ - ١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ ^(١)، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ ^(٢)، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ ^(٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ، وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ.

قَالَ مَالِكٌ ^(٤): وَلَا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، وَلَا يُتِمُّ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ - أَوْ يُقَارِبُ ذَلِكَ - (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «حَتَّى يَدْخُلَ بُيُوتَهَا أَوْ يُقَارِبَهَا»).

[قَالَ مَالِكٌ ^(٥): وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي سَفَرٍ - أَوْ فِي حَضَرٍ - حَتَّى يَذْهَبَ وَقَتُهَا؛ فَإِنَّمَا يُصَلِّي مِثْلَ الَّذِي نَسِيَ - «مص»، و«حد»، و«قع»].

٣٧٤ - ١٥ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٠ / ٣٨٣)، والقعني (١٩٢ / ٢١٢)، وسويد بن سعيد (ص ١٤٤ - ط البحرين، أو ص ١١٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي (٣ / ١٣٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وقد وصله عبدالرزاق في «المصنف» (٤٢٩٢ و ٤٢٩٦ و ٤٢٩٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٤٤٥)، والشافعي في «المسند» (٥٢٤ و ٥٢٥ و ٥٢٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / رقم ٢٢٦٢ و ٢٢٦٥ و ٢٢٩٤)، والبيهقي (٣ / ١٣٧) بسند صحيح؛ كما قال شيخنا - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (٣ / ١٤).

(١) بينهما ثلاثة مراحل، أو اثنان.

(٢) بينهما ثلاثة مراحل. (٣) ساحل البحر بمكة.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٥٠ - ٣٨٥)، والقعني (ص ١٩٣)،

وسويد بن سعيد (ص ١٤٤ - ط البحرين، أو ص ١١٤ - ط دار الغرب).

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٥١ / ٣٨٦)، والقعني (ص ١٩٣)، وسويد بن

سعيد (ص ١٤٤ - ط البحرين، أو ص ١١٤ - ط دار الغرب).

(نس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٣٧٥- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ:

أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ لَا يَدْرِي مَتَى يَخْرُجُ، يَقُولُ: أَخْرُجُ الْيَوْمَ، بَلْ أَخْرُجُ غَدًا، بَلِ السَّاعَةَ، فَكَانَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ لَيْالٍ كَثِيرَةٌ، أَيَقْصُرُ أَمْ مَا يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَقْصُرُ، وَإِنْ تَمَادَى بِهِ ذَلِكَ شَهْرًا - «مع»].

٧-٤- باب صلاة المسافر (في رواية «مص»: «في المسافر

وصلواته») ما لم يجمع مكثًا

٣٧٦- ١٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «حَدَّثَنَا»)

ابن شِهَابٍ [الزُّهْرِيُّ - «مع»]، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ (في رواية «مص»، و«حد»: «عن عبد الله بن عمر أنه كان») يَقُولُ (في رواية «مع»: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ»): أَصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أَجْمَعْ مُكْثًا^(٢)، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

٣٧٧- ١٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنَا») نَافِعٍ:

٣٧٥- مقطوع ضعيف - تفرد به محمد بن الحسن (١٩٧ / ٨١).

٣٧٦- ١٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٥١ / ٣٨٧)،

والقعني (ص ١٩٣)، ومحمد بن الحسن (٨٠ / ١٩٤)، وسويد بن سعيد (١٤٥ / ٢٤٢ - ط البحرين، أو ١١٤ / ١٢١ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١٥٢)، و«السنن الصغير» (١ / ٢٢٥ /

٥٧٦) من طريق ابن بكير والقعني، عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٥٣٣ - ٥٣٤ / ٤٣٤٠ و ٥٤٣ / ٤٣٤١)،

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٢٠)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١ / ٢٤٧ / ٣٩٥ - مسند عمر) من طرق عن الزهري به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أي: إقامة.

٣٧٧- ١٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٥١ / ٣٨٨)،

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

أَنَّ [عَبْدَ اللَّهِ - «مصر»، و«قع»] ابْنُ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشَرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؛ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ، فَيُصَلِّيَهَا بِصَلَاتِهِ (في رواية «مح»: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ عَشْرًا، فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ؛ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ الصَّلَاةَ مَعَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ»).

٨ - ٥- بابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ إِذَا أَجْمَعَ مُكْتَأً

(في رواية «مصر»، و«حد»، و«قع»: «صَلَاةُ الْمَسَافِرِ إِذَا أَجْمَعَ إِقَامَةً»)

٣٧٨- ١٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا»)
عَطَاءَ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - «مصر»، و«قع»، و«حد»] الْخُرَّاسَانِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيَّبِ قَالَ (في رواية «مصر»، و«حد»، و«قع»: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ»،
وفي رواية «مح»: «قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ»):

مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً (في رواية «حد»: «عَلَى الْإِقَامَةِ») أَرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ؛
أَتَمَّ الصَّلَاةَ (في رواية «مح»: «مَنْ أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ؛ فَلْتَيْتَمَّ الصَّلَاةَ»).

= والقعني (٢١٣/١٩٣)، ومحمد بن الحسن (١٩٦/٨١)، وسويد بن سعيد (٢٤٣/١٤٥)
ط- البحرين، أو ص ١١٤ - ط دار الغرب).

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

٣٧٨- ١٨- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١٥١/١-١٥٢/٣٨٩)،
والقعني (١٩٣-١٩٤/٢١٤)، ومحمد بن الحسن (١٩٨/٨١)، وسويد بن سعيد (١٤٥/٢٤٤)
ط- البحرين، أو ١١٤-١١٥/١٢٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٣٥ / ٤٣٤٧)، والشافعي - كما في «السنن
الكبرى» (٣/ ١٤٨)، و«معركة السنن والآثار» (٢/ ٤٣٢ -)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/
١٤٨)، و«معركة السنن والآثار» (٢/ ٤٣٢ / ١٦٠٥)، و«السنن الصغير» (١/ ٢٢٥ / ٥٧٥)
من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢/ ٥٣٤ / ٤٣٤٦) عن معمر، عن قتادة، عن سعيد به؛ وهو

صحيح.

(نس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَذَلِكَ أَحَبُّ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «أحسن») مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ، [وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ^(٢) عِنْدَنَا - «مص»، و«حد»، و«قع»].

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣) عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ، فَقَالَ: مِثْلُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا (في رواية «مص»، و«حد»: «مثل صلاة المقيم إذا كان مُقِيمًا»).

٩-٦- باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمامٍ

(في رواية «مص»: «في صلاة المقيم إذا صلى وراء الإمام»، وفي رواية «حد»: «باب صلاة المقيم وله إمام مسافر»)

٣٧٩-١٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»:

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٢)، والقعني (ص ١٩٤)، وسويد بن سعيد (ص ١٤٥ - ط البحرين، أو ص ١١٥ - ط دار الغرب).

(٢) في رواية «مص»: «العلماء».

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٢ / ٣٩٠)، وسويد بن سعيد (ص ١٤٦ - ط البحرين، أو ص ١١٥ - ط دار الغرب).

٣٧٩-١٩- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٢ / ٣٩١)، والقعني (١٩٤ / ٢١٥)، ومحمد بن الحسن (٨١ / ١٩٥)، وسويد بن سعيد (١٤٦ / ٢٤٥ - ط البحرين، أو ١١٥ / ١٢٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤١٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٤ / ١٨٢ / ١٠٢٩) من طريق ابن وهب وأبي مصعب الزهري، عن مالك به. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي؛ كما في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١٨٢-١٨٣)، والبيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١٨٣-١٨٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٢ / ٤٠٤ / ١٥٥١)، و«السنن الكبرى» (٣ / ١٢٦) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به، ليس فيه: (عن أبيه).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٥٤٠ / ٤٣٦٩)، والطبري في «تهذيب الآثار» =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

«حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ»، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، [عَنْ أَبِيهِ]^(١):

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ (في رواية «مصر»، و«حد»: «لهم») رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ (في رواية «مح»: «قَالَ»): يَا أَهْلَ مَكَّةَ! أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ^(٢).

٣٨٠- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٨١- ٢٠- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ:

= (١/ ٢٥٣ / ٤١٤ - مسند عمر) عن معمر وعمر بن الحارث، عن الزهري به.

قلت: سنده صحيح.

(١) ما بين المعكوفين غير موجود في رواية «مصر»، و«حد»، و«قع»، و«بك».

(٢) جمع سافر؛ كركب: جمع راكب.

٣٨٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٢ / ٣٩٢)، والقنعني

(١٩٤ / ٢١٥)، وسويد بن سعيد (١٤٦ / ٢٤٦ - ط البحرين، أو ١١٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه الطحاوي (١/ ٤١٩)، والشافعي في «المسند» (١/ ٣٥٥ / ٥٢٣ - ترتيبه)،

والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٠٤ / ١٥٥٢ و ٤٣٧ / ١٦١٣ و ١٦١٤)، و«بيان

خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١٨٤)، و«السنن الكبرى» (٣/ ١٢٦)، والبغوي في

«شرح السنن» (٤/ ١٨٣ / ١٠٣٠) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٤٠ / ٤٣٧١)، والطبري في «تهذيب الآثار»

(١/ ٢٥١ / ٤٠٨ - مسند عمر)، والبيهقي (٣/ ١٥٧) عن الثوري ويحيى بن أبي كثير، عن

زيد بن أسلم به.

٣٨١- ٢٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٢ - ١٥٣ /

٣٩٣)، والقنعني (ص ١٩٤)، ومحمد بن الحسن (٨١ / ١٩٩)، وسويد بن سعيد (١٤٦ /

٢٤٧ - ط البحرين، أو ص ١١٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٨)، و«المسند» (١/ ٣٦١ / ٥٣٧ - ترتيبه)،

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٢٠)، والبيهقي في «المعرفة» (٢/ ٤٢٧ / ١٥٩٦ =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ (في رواية «حد»): «عن عبد الله بن عمر أنه كان»
يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِمَنْىَ أَرْبَعًا، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ؛ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

٣٨٢-٢١- وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان [بن
عبد الله بن صفوان - «قع»، و«مص»، و«حد»]؛ أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ؛ فَصَلَّى لَنَا (في رواية
«مص»، و«حد»، و«قع»: «بنا») رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ؛ فَقُمْنَا فَأَتَمَمْنَا.

١٠-٧- بَابُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ

(في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَهُوَ رَاكِبٌ»)

٣٨٣-٢٢- حدثني يحيى، عن مالك، عن (في رواية «مع»: «أخبرنا»)

= (٤٣٧ / ١٦١٥) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/
٤٨٢ / ٦٩٤ / ١٧) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

٣٨٢-٢١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٣ / ٣٩٤)، والقعني
(ص ١٩٤)، وسويد بن سعيد (١٤٦ / ٢٤٨ - ط البحرين، أو ص ١١٥ - ١١٦ - ط دار الغرب).
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٥٤٠ / ٤٣٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني
الآثار» (١ / ٤٢٠)، والبيهقي (٣ / ١٥٧) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

٣٨٣-٢٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٥٥ / ٤٠٠)،
والقعني (١٩٦ / ٢١٨)، وسويد بن سعيد (١٤٨ / ٢٥٤ - ط البحرين، أو ١١٧ / ١٢٥ - ط
دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٣ / ٢٠٩).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١ / ٣٦١ / ٥٣٧ - ترتيبه)، و«الأم» (٧ / ٢٤٨)،
وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٢٤١ / ٢٧٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١٥٨)،
و«معرفه السنن والآثار» (٢ / ٤٤٣ / ٢١٢٨) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا (في رواية «مح»: «التَطَوُّعُ») قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي [نَازِلًا - «مح»] عَلَى الْأَرْضِ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «بالأرض»)، [وَعَلَى بَعِيرِهِ - «مص»، و«حد»، و«قع»]، وَ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «أو») عَلَى رَاحِلَتِهِ^(١) (في رواية «مح»: «بعيره») حَيْثُ مِمَّا - «مص»، و«قع»، و«حد»] (في رواية «مح»: «أَيْنَمَا») تَوَجَّهَتْ^(٢) [بِهِ - «مص»، و«مح»، و«حد»، و«قع»].

٣٨٤-٢٣- وحدثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَغُرُوبَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣) عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ [نَهَارًا - «مص»، و«حد»، و«قع»]، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «قَدْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ»).

٣٨٥-٢٤- وحدثني عن مالك، قَالَ: بَلَغَنِي:

(١) أي: ناقته التي تصلح لأن ترحل.

(٢) في رواية «مح»: «توجه».

٣٨٤-٢٣- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/١٥٣/٣٩٦)، والقعني (ص ١٩٥)، وسويد بن سعيد (١٤٧/٢٤٩ - ط البحرين، أو ١١٦/١٢٤ - ط دار الغرب).
وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/١٥٣/٣٩٧)، والقعني (ص ١٩٥)، وسويد بن سعيد (ص ١٤٧ - ط البحرين، أو ص ١١٦ - ط دار الغرب).

٣٨٥-٢٤- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/١٥٣/٣٩٥)، والقعني (١٩٥/٢١٦)، وسويد بن سعيد (١٤٧/٢٥٠ - ط البحرين، أو ص ١١٦ - ط دار الغرب).
قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

أَنَّ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «حدثنا مالك: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ» عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ؛ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

٣٨٦-٢٥- وحدثني عن مالك، عَنْ (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنِي» عُمَرُو بْنُ
يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِي الْحَبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ:
«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ (في رواية
«قس»: «مُوجَّهٌ») إِلَى خَيْرٍ».

٣٨٧-٢٦- وحدثني عن مالك، عَنْ (في رواية «مع»: «حَدَّثَنَا» عَبْدُ اللَّهِ
ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ (في رواية «مص»، و«مع»، و«قع»، و«قس»،
و«حد»: «أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا
- «مص»، و«مع»، و«قس»، و«قع»، و«حد»: [تَوَجَّهَتْ بِهِ».

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»، و«حد»]: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٣٨٦-٢٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٤ / ٣٩٨)، والقنعبي
(١٩٥-١٩٦/ ٢١٧)، وابن القاسم (٤١١/ ٤٠٠)، ومحمد بن الحسن (٨٣/ ٢٠٧)، وسويد
ابن سعيد (١٤٧/ ٢٥١) ط البحرين، أو ١١٦/ ١٢٥ - ط دار الغرب).
وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٠٠/ ٣٥): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على
مالك به.

٣٨٧-٢٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٤ / ٣٩٩)، والقنعبي
(ص ١٩٦)، وابن القاسم (٣١٢/ ٢٧٨)، ومحمد بن الحسن (٨٣/ ٢٠٥)، وسويد بن سعيد
(١٤٨/ ٢٥٢ و ٢٥٣ - ط البحرين، أو ص ١١٦-١١٧ - ط دار الغرب).
وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٠٠/ ٣٧): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على
مالك به.

وأخرجه البخاري (١٠٩٦)، ومسلم (٧٠٠/ ٣٨) من طريقين آخرين: عن عبد الله
ابن دينار به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنعبي

عُمَرَ يَفْعَلُ (في رواية «مع»: «يَصْنَعُ») ذَلِكَ.

٣٨٨- وحدثنى عن مالك، عن (في رواية «مع»: «أخبرني») يحيى بن سعيد؛ [أنه - «مص»، و«قع»] قال:

رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى [ظَهْرِ - «قع»] جِمَارٍ [و- «مع»]، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ (في رواية «قع»: «من غير أن يرفع إلى وجهه شيئاً») [يَوْمِيَّ إِيمَاءً - «قع»].

١١-٨- بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

٣٨٩-٢٧- حدثنى يحيى، عن مالك، عن (في رواية «مع»: «أخبرنا»)

٣٨٨- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٥ / ٤٠١)، والقعني (ص ١٩٦)، ومحمد بن الحسن (٨٣/ ٢٠٨)، وسويد بن سعيد (١٤٨/ ٢٥٥ - ط البحرين، أو ص ١١٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٧٦ / ٤٥٢٣) عن مالك به.
وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٧٦ - ٥٧٧ / ٤٥٢٤) عن ابن عينة، عن يحيى به.
قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢) من طريق أنس بن سيرين، عن أنس بنحوه.

٣٨٩-٢٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٥ / ٤٠٢)، والقعني (١٩٧/ ٢١٩)، وابن القاسم (٢٤٥/ ١٩١)، ومحمد بن الحسن (٧٢/ ١٦١)، وسويد بن سعيد (١٤٩/ ٢٥٦ - ط البحرين، أو ١١٧/ ١٢٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٧٦ - ٧٧ / ٤٨٦١ / ٥ / ٢٢٤ / ٩٤٣٩) - ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٣٣١ - ٣٣٢ / ١٠١٨) -، وأحمد (٦/ ٤٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٣١ - ٣٣٢ / ١٠١٨)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٩٩/ ٦٣٣) من طرق عن مالك به.
قلت: وهذا سند صحيح.

(تنبيه): وقع عند عبد الرزاق في «المصنف»: «ميمون بن ميسرة!!»؛ قال الطبراني: هكذا قال الدبري! وهم فيه، والصواب ما رواه القعني وغيره عن مالك، عن موسى بن ميسرة.

(نس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ -مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ-: أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ (في رواية «مح»: «عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهَا») أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ [بِمَنَى - «حد»] ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُتَلَحِّفًا^(١) فِي ثَوْبٍ (في رواية «حد»، و«مح»: «ثَوْبٍ») وَاحِدٍ».

٣٩٠- ٢٨- وحدثني عن مالك، عَنْ أَبِي (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنِي أَبُو») النَّضْرِ -مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهِ-: أَنَّ أَبَا مُرَّةٍ -مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٢) (في رواية «قس»، و«مص»: «مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ»)- أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ (في رواية «قس»، و«مح»: «ابنة») أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ (في رواية «مح»: «تُحَدِّثُ أَنَّهَا»):

ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ^(٣) تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مح»]: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقُلْتُ: [أَنَا - «مح»، و«قس»، و«قع»] أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتَ (في رواية

(١) أي: ملتفًا.

٣٩٠- ٢٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٦ / ٤٠٣)، والقعني (ص ١٩٧ - ١٩٨)، وابن القاسم (٤٣٣ / ٤٢١)، ومحمد بن الحسن (٧٢ / ١٦٢)، وسويد ابن سعيد (١٤٩ / ٢٥٧ - ط البحرين، أو ص ١١٧ - ١١٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨٠ و ٣٥٧ و ٣١٧١ و ٦١٥٨)، و«الأدب المفرد» (٢ / ٥٨١ / ١٠٤٥ - ط الزهيري)، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٦٥ / ٣٣٦ / ٧٠ و ٤٩٨ / ٣٣٦ / ٨٢) عن عبد الله بن مسلمة القعني، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبد الله بن يوسف التيسبي، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١ / ٤٦٩ - ٤٧٠): «هو مولى أم هانئ حقيقة، وأما عقيل؛ فلكونه أخاها، فنسب إلى ولاته مجازًا بآدنى ملازمة، أو لكونه كان يكثر ملازمة عقيل؛ كما وقع لمقسم مع ابن عباس» أ.هـ.

(٣) في رواية «قس»: «ابنة رسول الله ﷺ».

«مع»، و«قس»: «ابنة») أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرَحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ؛ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ (في رواية «حد»: «بثوب») وَاحِدٍ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَقُلْتُ [لَهُ - «مص»]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ [ابْنُ أَبِي طَالِبٍ - «مص»، و«حد»] أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجَرْتُهُ، فَلَا بُنْ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «قع»: «الني») ﷺ:

«قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ^(١) يَا أُمُّ هَانِيَةَ!»، قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةُ: وَذَلِكَ ضُحَى.

٣٩١-٢٩- وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة - زوج النبي ﷺ (في رواية «قس»: «أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ»)، وفي رواية «مص»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»-؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي (في رواية «قس»، و«قع»: «مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» سُبْحَةَ الضُّحَى^(٢) قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسَبِّحُهَا^(٣)، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ (في رواية «مص»، و«قع»: «يعمل به»؛ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ؛ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

٣٩٢-٣٠- وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عائشة

(١) أَمَّا مِنْ أَمْنَت.

٣٩١-٢٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/١٥٦-١٥٧/٤٠٤)، والقعني (١٩٨/ ٢٢٠)، وابن القاسم (٨٨/ ٣٧).

وأخرجه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨) عن عبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٢) أي: نافلتها، وأصلها من التسبيح، وخصت النافلة بذلك؛ لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة، فقبل لصلاة النافلة سبحة؛ لأنها كالتسبيح في الفريضة.

(٣) أي: أتفضل بها.

٣٩٢-٣٠- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/١٥٧/٤٠٥)، والقعني (ص ١٩٨)، وسويد بن سعيد (١٤٩/ ٢٥٨ - ط البحرين، أو ص ١١٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٧٨ / ٤٨٦٦) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن زيد بن أسلم لم يسمع من عائشة.

[رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «مص»] [رُزُوجَةُ النَّبِيِّ ﷺ - «قع»] -:
أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ^(١) لِي
أَبَوَايَ؛ مَا تَرَكْتُهِنَّ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «تَرَكْتُهَا»).

١٢-٩- بابُ جَامِعِ سُبْحَةِ الضُّحَى

(في رواية «مص»: «جامع السبحة»، وفي رواية «حد»، و«قع»: «باب
جامع السبحة وراء الإمام»)

٣٩٣-٣١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا»)
إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:
أَنَّ جَدَّتَهُ -مُلَيْكَةَ- دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ [صَنَعَتْهُ لَهُ - «مص»،
و«حد»، و«قس»، و«قع»]؛ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا؛
فَلَا صَلَّيْ لَكُمْ (في رواية «مح»: «فَلَنْصَلُ بِكُمْ»)).
قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ؛ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ^(٢)،
فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ^(٣)، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [قَالَ - «مح»]: وَصَفَفْتُ أَنَا
وَالْيَتِيمَ^(٤) وَرَأَاهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا (في رواية «مح»: «بِنَا»)
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفَ.

(١) أحبي.

٣٩٣-٣١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٧-١٥٨ / ٤٠٦)،
والقنبي (١٩٨-١٩٩ / ٢٢١)، وابن القاسم (١٦٦ / ١١٥)، ومحمد بن الحسن (٧٦ /
١٧٨)، وسويد بن سعيد (١٥٠ / ٢٥٩) ط البحرين، أو ١١٨ / ١٢٧ - ط دار الغرب).
وأخرجه البخاري (٣٨٠ و ٨٦٠ و ١١٦٤)، ومسلم (٦٥٨) عن عبد الله بن يوسف،
وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٢) أي: استعمل، ولبس كل شيء بحسبه.

(٣) النضح: هو الرش.

(٤) صففت القوم فاصطفوا، وقد لا يستعمل لازماً، فيقال: صففتهم فصفوا هم.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنبي

٣٩٤-٣٢- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»): «حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ»، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ (بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ) ^(١)؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»] بِالْهَاجِرَةِ ^(٢)، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَأَيْتُهُ، فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ ^(٣) (في رواية «مح»: «فَجَعَلَنِي») عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرَفًا ^(٤)؛ تَأَخَّرْتُ، فَصَفَقْنَا وَرَأَيْتُهُ ^(٥).

١٣-١٠- بَابُ التَّشْدِيدِ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ (في رواية «مص»، و«قع»): «في المروء»، وفي رواية «حد»: «في الممر» بين يدي المصلي

٣٩٥-٣٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»): «حَدَّثَنَا»

٣٩٤-٣٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٥٨ / ٤٠٧)، والقعني (١٩٩ / ٢٢٢)، ومحمد بن الحسن (١٧٦ / ٧٦)، وسويد بن سعيد (١٥٠ / ٢٦٠ - ط البحرين، أو ص ١١٨-١١٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٢ / ٣٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٠٧)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (١ / ١٣٩ - ١٤٠ / ٩١ - رواية الحسن بن علي الجوهري)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٩٦) من طريق القعني، وابن وهب، وقتيبة بن سعيد، وابن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطحاوي (١ / ٣٠٧)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (١ / ١٤٠ / ٩٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

(١) ما بين قوسين سقط من «المطبوع» من رواية يحيى الليثي! فليصحح.

(٢) أي: وقت الحر. (٣) أي: بمقابلته. (٤) حاجب عمر. (٥) أي: وقفنا.

٣٩٥-٣٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٥٩ / ٤٠٨)، والقعني (١٩٩ / ٢٢٣)، وابن القاسم (٢٢٨ / ١٧٥)، ومحمد بن الحسن (٩٨ / ٢٧٣)، وسويد بن سعيد (١٥١ / ٢٦١ - ط البحرين، أو ١١٩ / ١٢٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٠٥ / ٢٥٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ بِهِ.

وأخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥ / ٢٥٩) من طريق أبي صالح السمان، عن أبي سعيد به.

زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»): «أبي سعيد الخدري»: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي؛ فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْدَرَاهُ»^(١) مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى؛ فَلْيَقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٢).

٣٩٦-٣٤- وحدثني عن مالك، عن [سالم - «مح»] أبي النضر - مولى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -، عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ (في رواية: «مح»): «حَدَّثَنَا أَبُو النُّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ -: أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ»:

أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ [الأنصاري - «مح»] يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [يَقُولُ - «مح»] فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي»^(٣) مَاذَا عَلَيْهِ [في ذلك - «مح»]؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ»^(٤) خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

(١) فليدفعه.

(٢) أي: فعله فعل شيطان؛ لأنه أبى إلا التشويش على المصلي؛ قاله الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٨٤).

٣٩٦-٣٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٩-١٦٠/ ٤٠٩)، والقعني (ص ٢٠٠)، وابن القاسم (٤٣٥/ ٤٢٢)، ومحمد بن الحسن (٩٧-٩٨/ ٢٧٢)، وسويد بن سعيد (١٥١/ ٢٦٢ - ط البحرين، أو ص ١١٩-١٢٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧/ ٢٦١) عن عبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥٨٥): «أي: أمامه بالقرب منه، وعبر باليد؛ لكون أكثر الشغل يقع بهما» ا.هـ.

(٤) قال الحافظ: «يعني: أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي؛ لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى اللبني (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ [أَرْبَعِينَ - «مَح»] شَهْرًا، أَوْ [أَرْبَعِينَ - «مَح»] سَنَةً؟!

٣٩٧-٣٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «حَدَّثَنَا» زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ:

أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ») قَالَ: لَوْ [كَانَ - «مَح»] يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ [فِي ذَلِكَ - «مَح»]؛ لَكَانَ أَنْ يُخَسَفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٣٩٨-٣٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ.

٣٩٩-٣٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ [-مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ-

«مَص»]:

٣٩٧-٣٥- مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ١٦٠ / ٤١٠)، وَالْقَعْنَبِيِّ (٢٠٠ / ٢٢٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٩٨ / ٢٧٤)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (١٥١ / ٢٦٣- ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ص ١٢٠- ط دَارُ الْغَرْبِ).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢/ ٢٠ / ٢٣٢٣) عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٣٩٨-٣٦- مُوقُوفٌ صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ١٦٠ / ٤١١)، وَالْقَعْنَبِيِّ (ص ٢٠٠)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (١٥٢ / ٢٦٥- ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ص ١٢٠- ط دَارُ الْغَرْبِ) عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ -بِمَعْنَاهُ-: عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٣٢٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

٣٩٩-٣٧- مُوقُوفٌ صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ١٦٠ / ٤١٢)، وَالْقَعْنَبِيِّ (ص ٢٠٠)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (١٥٢ / ٢٦٤- ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ص ١٢٠- ط دَارُ الْغَرْبِ).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢/ ٢٠ / ٢٣٢٦) عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ أَحَدٍ [وَهُوَ يُصَلِّي - «مص»، و«قع»، و«حد»]، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

١٤-١١- باب الرخصة في المُرور بين يدي المصلي

٤٠٠-٣٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ^(١) (في رواية «قس»: «حِمَارٌ»)، وَأَنَا -يَوْمَئِذٍ- قَدْ نَاهَزْتُ^(٢) (في رواية «حد»: «راهقت») الاحْتِلَامَ^(٣)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «بِالنَّاسِ») بِمَنْى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصَّفِّ^(٤)، فَتَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ (في رواية «مص»، و«حد»: «وأرسلت») الْأَتَانَ تَرْتَعُ^(٥) (في رواية «قس»: «الحِمَارُ يَرْتَعُ»)، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ؛ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

٤٠٠-٣٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٦١ / ٤١٣)، والقنعبي (٢٠١ / ٢٢٥)، وابن القاسم (١٠٣ / ٤٨)، وسويد بن سعيد (١٥٢ / ٢٦٦ - ط البحرين، أو ١٢٠ / ١٢٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٧٦ و٤٩٣ و٨٦١ و٤٤١٢)، ومسلم (٥٠٤ / ٢٥٤) عن إسماعيل بن أبي أويس، وعبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة القنعبي، ويحيى بن قزعة، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) الأتني من الحمير دون الذكر، ويقال للذكر: العير والمسحل، ومن قال: أتانة للأنثى؛ فقد غلط؛ قاله البطلوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٨٧)، وأبو الوليد الوقشي في «التعليق على الموطأ» (١ / ١٩٢).

(٢) قاربت، وأصل المناهزة: تقارب الشئين حتى يناطح كل واحد منهما صاحبه؛ قاله البطلوسي.

(٣) المراد به: الاحتلام الشرعي. (٤) أي: قدامه.

(٥) أي: تأكل ما تشاء، وقيل: تسرع في المشي، وقيل: تسرح في المرعى.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنعبي

٤٠١-٣٩- وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه:

أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصُّفُوفِ، وَالصَّلَاةُ قَائِمَةٌ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، وَهُمْ يَصَلُّونَ»). قَالَ مَالِكٌ^(١): وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا أُقِيمَتِ (في رواية «مص»، و«قع»: «قَامَتِ») الصَّلَاةُ، وَبَعْدَ أَنْ يُحْرَمَ الْإِمَامُ، وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءَ مَدْخَلًا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ الصُّفُوفِ.

٤٠٢-٤٠- وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه:

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «قع»] قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةُ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي.

٤٠١-٣٩- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٢/ ٤١٤)، والقعني (ص ٢٠١)، وسويد بن سعيد (١٥٢/ ٢٦٧ - ط البحرين، أو ص ١٢٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٢٠ / ١٠٥٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٢ / ٤١٥)، والقعني (ص ٢٠١)، وسويد بن سعيد (ص ١٥٣ - ط البحرين، أو ص ١٢١ - ط دار الغرب).

٤٠٢-٤٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٢ / ٤١٦)، والقعني (٢٠١/ ٢٢٦)، وسويد بن سعيد (١٥٣/ ٢٦٩ - ط البحرين، أو ص ١٢١ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإعضاله.

لكن أخرجه -موصولاً-: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٦٤)، والبيهقي (٢/ ٢٧٨)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ١٧٩ / ٨٥١٠).

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٤٠٣- وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب (في رواية «مع»): «حدثنا الزهري»، عن سالم بن عبد الله:

أن عبد الله بن عمر كان يقول (في رواية «مع»): «عن ابن عمر؛ أنه قال»: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي.

١٥-١٢- باب سترة المصلي في السفر

٤٠٤-٤١- حدثني يحيى، عن مالك؛ أنه بلغه:

أن عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته، إذا صلى [في السفر - «مص»]، و«حد».

٤٠٥- وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة:

٤٠٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٢ / ٤١٧)، والقعني (ص ٢٠١)، ومحمد بن الحسن (٩٨ / ٢٧٥)، وسويد بن سعيد (١٥٣ / ٢٦٨ - ط البحرين، أو ص ١٢١ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي (٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٨٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٣٠ / ٢٣٦٦)، والطحاوي (١ / ٤٦٣) من طرق عن الزهري به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٢٨٠)، وعبد الرزاق (٢٣٦٨)، والطحاوي (١ / ٤٦٣) من طريق نافع، عن ابن عمر.

قلت: سنده صحيح.

٤٠٤-٤١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٦٢ / ٤١٨)، والقعني (٢٠٢ / ٢٢٧)، وسويد بن سعيد (١٥٣ / ٢٧٠ - ط البحرين، أو ١٢١ / ١٣٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه - موصولاً -: عبد الرزاق في «المصنف» (٢٢٧٤ و ٢٢٨٤)، والبخاري في «صحيحه» (٥٠٧).

٤٠٥- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٦٣ / ٤١٩)، والقعني

(ص ٢٠٢)، وسويد بن سعيد (١٥٣ / ٢٧١ - ط البحرين، أو ص ١٢١ - ط دار الغرب) =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحَرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُرَّةٍ.

١٦-١٣- باب مَسْحِ الْحَصْبَاءِ (في رواية «قع»، و«حد»: «الحصى») في

الصَّلَاةِ (في رواية «حد»: «للسجود»)

٤٠٦-٤٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا

أَبُو) جَعْفَرِ الْقَارِيءِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى (في رواية «مص»: «هوى») لِيَسْجُدَ؛

مَسَحَ الْحَصْبَاءَ (في رواية «حد»، و«قع»: «يمسح الحصى») لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا (في رواية «مح»: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ سَوَّى الْحَصَى تَسْوِيَةً خَفِيفَةً»).

٤٠٧-٤٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في

رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «أنه قال: بلغني»): أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ:

مَسَحُ الْحَصْبَاءِ (في رواية «حد»، و«قع»: «الحصى») مَسْحَةً وَاحِدَةً، وَتَرَكُهَا

= عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

٤٠٦-٤٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٣ / ٤٢٠)،

والقنبي (٢٠٢/ ٢٢٨)، ومحمد بن الحسن (٦٧/ ١٤٣)، وسويد بن سعيد (١٥٤/ ٢٧٢ - ط البحرين، أو ١٢١/ ١٣١ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤١٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/

٢٥٨ / ١٦١٠)، والبيهقي (٢/ ٢٨٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٩/ ١٤٥) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

٤٠٧-٤٣- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٣ / ٤٢١)،

والقنبي (ص ٢٠٢)، وسويد بن سعيد (١٥٤/ ٢٧٣ - ط البحرين، أو ص ١٢١ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ^(١).

١٧-١٤- باب ما جاء في تسوية الصفوف

(في رواية «حد»: «الصف») [في الصلاة - «حد»]

٤٠٨-٤٤- حدثني يحيى، عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرني»)

نافع:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ [رَجَالًا - «مح»] بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاؤُوهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ قَدِ اسْتَوَتْ (في رواية «مح»: «بِتَسْوِيَتِهَا»؛ كَبُرَ [بَعْدُ - «مح»].

٤٠٩-٤٥- وحدثني عن مالك، عن عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ

(١) هي الحمر من الإبل، وهي أحسن ألوانها.

٤٠٨-٤٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٦٣ / ٤٢٢)،

والقعني (٢٠٢ / ٢٢٩)، وسويد بن سعيد (١٥٤ / ٢٧٤ - ط البحرين، أو ١٢٢ / ١٣٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٩٧ / ٥٦).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (١ / ٤٩٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٤٧ / ٢٤٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢١)، و«معرفة السنن والآثار» (١ / ٤٩٣ / ٦٧٦) من طرق عن مالك به؛ وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وقد سقط اسم (مالك) من «المصنف»؛ فليحق.

لكن رواه عبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٤٧ - ٤٨ / ٢٤٣٩) عن معمر، عن أيوب، وأبو القاسم البغوي في «جزء أبي الجهم» (٣٤ / ٢١)، ويكر بن بكار في «حديثه» (١٧١ / ٣٩) من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر... وذكره.

قلت: وهذا سند صحيح متصل على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣٥٢) من طريق أبي عثمان النهدي، عن عمر بنحوه؛ وسنده صحيح - أيضاً -.

٤٠٩-٤٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٦٤ / ٤٢٣)،

والقعني (ص ٢٠٣)، وسويد بن سعيد (١٥٤ / ٢٧٥ - ط البحرين، أو ص ١٢٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٩٨ / ٥٦).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَامَتِ (في رواية «حد»): «فَاقِمْتُ» الصَّلَاةُ وَأَنَا أَكَلَمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أَكَلَمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي الحَصَبَاءَ (في رواية «حد»، و«قع»): «الحصى» بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي: اسْتَوِ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ كَبَّرَ (في رواية «مع»): «أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو النُّضْرِ -مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ-، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَبِي عَامِرٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ: فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَازُوا الْمَنَاقِبَ؛ فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رَجُلٌ قَدْ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَوَتْ؛ فَيُكَبِّرُ»).

١٨-١٥- باب [في - «مع»] وَضَعَ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ

(في رواية «حد»: «بَابُ وَضْعِ الْمَصْلِيِّ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»)

٤١٠-٤٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ

الْبَصْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

[إِنْ - «قع»] مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ؛ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ^(١)، وَوَضِعُ

= وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (١/ ٤٩٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٥٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٠ - ٤١ / ٢٤٠٨) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٦١ / ١٦٢٠-)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٢٢ / ٢٢٣ / ٨٦٧ - ترتيبه)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (١/ ٤٩٣ / ٦٧٦)، و«السنن الكبرى» (٢/ ٢١ - ٢) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

٤١٠-٤٦- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٤ / ٤٢٤ و٤٢٥)، والقعني (٢٠٣/ ٢٣٠)، وسويد بن سعيد (١٥٥/ ٢٧٦ - ط البحرين، أو ١٢٢/ ١٣٣ - ط دار الغرب).

وسياطي (١٨- كتاب الصيام، ٢- باب ما جاء في السحور، برقم ٦٩١).

(١) قال ابن عبد البر: «لفظه أمر، ومعناه: الخبر بأن من لم يكن له حياء يحجزه عن»

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ - [قَالَ مَالِكٌ - «قَع»، و«حَد»، و«مَص»]: يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى^(١)، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالْأَسْتِينَاءُ بِالسَّحُورِ^(٢) (في رواية «مَص»: «فِي السَّحُورِ»).

٤١١ - ٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ (في رواية «مَح»: «حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ»)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [السَّاعِدِيِّ - «مَص»، و«مَح»، و«قَع»، و«حَد»]; أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ (في رواية «مَح»: «أَحْذَهُمُ») الْيَدَ (في رواية «مَص»، و«مَح»، و«قَع»، و«قَس»، و«حَد»: «يَدَهُ») الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: [و - «مَح»، و«قَس»] لَا أَعْلَمُهُ - «مَص»^(٣) إِلَّا أَنَّهُ يَنْجِي (في رواية «حَد»: «قَدْ أُنْمِيَ») ذَلِكَ [إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - «حَد»]^(٤).

= محارم الله؛ فسواء عليه فغل الصغائر وارتكاب الكبائر.

(١) هذا من قول مالك، ليس من الحديث.

(٢) أي: تأخيره.

٤١١ - ٤٧ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٦٤ - ١٦٥ / ٤٢٦)، والقعني (٢٠٤ - ٢٠٥ / ٢٣١)، وابن القاسم (٤٢٢ / ٤٠٩)، ومحمد بن الحسن (١٠٤ / ٢٩١)، وسويد بن سعيد (١٥٥ / ٢٧٧ - ط البحرين، أو ص ١٢٣ - ط دار الغرب). وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٤٠): حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني، عن مالك به. (٣) يعني بذلك: سهل بن سعد.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢ / ٢٢٥): «(ينمي) - بفتح أوله، وسكون النون، وكسر الميم -».

قال أهل اللغة: نمت الحديث إلى غيري: رفعته وأسندته، وصرح بذلك معن بن عيسى، وابن يوسف عند الإسماعيلي والدارقطني - وزاد: ابن وهب - ثلاثهم، عن مالك بلفظ: «يرفع ذلك».

(يجي) = يجيئ الليثي (مَص) = أبو مصعب الزهري (مَح) = محمد بن الحسن (قَع) = عبدالله بن مسلمة القعني

= ومن اصطلاح أهل الحديث: إذا قال الراوي: ينميه؛ فمراده: يرفع ذلك إلى النبي ﷺ، ولو لم يقيده^١ أ.هـ.

قلت: وقد اعترض الداني!! في «أطراف الموطأ»؛ فقال: «هذا معلول؛ لأنه ظن من أبي حازم!!».

وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله (٢/ ٢٢٤): «ورد بأن أبا حازم لو لم يقل: لا أعلمه... الخ؛ لكان في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: كنا نؤمر بكذا يصرف ظاهره إلى من له الأمر؛ وهو النبي ﷺ؛ لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع، فيحمل على من صدر عنه الشرع. ومثله: قول عائشة: كنا نؤمر بقضاء الصوم؛ فإنه محمول على أن الأمر بذلك هو النبي ﷺ، وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل، والله أعلم» أ.هـ.

قلت: وهذا كلام علمي قوي نفيس؛ وهو في غاية التحقيق.

(تنبيه): في هذا الحديث رد قوي صريح على متعصي المالكية؛ الذين يقولون بالإسبال في الصلاة.

قال الحافظ ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره عن مالك في «الموطأ»، ولم يحك ابن المنذر - وغيره - عن مالك غيره، وروى ابن القاسم، عن مالك الإرسال!! ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٢٢٤).

قلت: ولو سألت مالكيًا، وقلت له: لم تسبل؟ لا يعطيك جوابًا، وإنما هكذا المذهب، بينما جهد كل علماء الحديث بأن يأتوا بحديث واحد - ولو ضعيف، بل ولو موضوع - على أن الرسول ﷺ كان لا يقبض بيده اليمنى على اليسرى إذا وقف يصلي، هذا لا وجود له، فهل هذا هو الإسلام!!؟

أنا أعرف أن بعضهم سيقول: إن هذا من المسائل الفرعية! وقد يتساهل بعضهم في التعبير فيقول: هذا من توافه!!

وأنا أعتقد أن كل شيء جاء عن رسول الله ﷺ مما له علاقة بالدين والعبادة؛ فليس من توافه الأمور، نحن نعتقد أن كل ما جاء به الرسول ﷺ يجب أن نتبناه دينًا أولاً؛ مع وزنه بأدلة الشريعة: إن كان فرضاً؛ ففرض، وإن كان سنة؛ فسنة.

أما أن نسفيه أمراً تافهاً أو قشوراً! لأنه مستحب؛ فهذا ليس من الأدب الإسلامي في شيء إطلاقاً، لا سيما وأن اللب لا يمكن أن نحافظ عليه إلا بالمحافظة على القشر، أقول هذا لو أردت أن أجادلهم باللفظ.

١٩-١٦- بابُ القُنُوتِ في الصُّبْحِ

٤١٢-٤٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ (في رواية «مح»:

= هذا المثال البسيط -وهو السدل في الصلاة- لماذا يستمر المسلمون -وبخاصة المالكية منهم- على العمل به؛ والأحاديث تترى في كل كتب السنة على أن الرسول ﷺ كان يقبض!!! ليس هناك إلا التقليد والجمود على مخالفة الأئمة في قولهم: «إذا صح الحديث؛ فهو المذهب»؛ قاله شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «التصفية والتربية» (ص ١٦-١٧).

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، ومثله ما وقع في «موطأ محمد بن الحسن الشيباني» حيث قال -بعد روايته لهذا الحديث-: «وينبغي للمصلي إذا قام في صلاته أن يضع باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى، وهو قول أبي حنيفة».

كذا قال! مع أن الحديث نص على أنه يضع يده على ذراعه اليسرى، وليس الرسغ! وعليه؛ فإن المصلي لا يستطيع أن يضع يديه تحت السرة إذا وضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى، كما هو ظاهر، بل هذا لا يتأتى إلا إذا كانت اليدان فوق السرة، ناهيك أنه صح عنه ﷺ أنه كان يضع يديه على صدره، لكن هكذا يفعل التعصب المذهبي -المذموم- بأهله، أسأل الله العافية والسلامة من كل تقليد أعمى، وجمود مذهبي أصم! والله المستعان.

٤١٢-٤٨- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٥ / ٤٢٧)، والقعني (٢٠٥ / ٢٣٢)، ومحمد بن الحسن (٩١ / ٢٤٢)، وسويد بن سعيد (١٥٦ / ٢٧٨ - ط البحرين، أو ١٢٣ / ١٣٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ٢٤٨)، و«المسند» (١ / ٢٢٣ / ٢٧١ - ترتيبه)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣ / ١٠٦ / ٤٩٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٥٣)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٢ / ٦٩ / ٩٥٣) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٥٠) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / رقم ٢٧١٢) - من طريق أيوب، والطبري في «تهذيب الآثار» (١ / ٣٧٨ / ٦٧٦ - مسند ابن عباس) من طريق عبيد الله بن عمر، كلاهما عن نافع به.

«كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ».

٤١٣- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ:

أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا فِي الْوُتْرِ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ، إِذَا قُضِيَ قِرَاءَتُهُ (في رواية «حد»: «صلاته») - «مص»، و«حد»، و«قع»^(١).

٢٠-١٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ

(في رواية «مص»: «باب النهي عن الصلاة على حقن حاجة الإنسان»)

٤١٤-٤٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

٤١٣- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٥ / ٤٢٨)، والقنعني (ص ٢٠٥)، وسويد بن سعيد (١٥٦ / ٢٧٩ - ط البحرين، أو ص ١٢٣ - ط دار الغرب). وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ٢٤٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢ / ٦٩) عن مالك به.

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (١ / ٣٦٥ / ٦٣٣ - مسند ابن عباس) من طريق أنس بن عياض، عن هشام به. (١) وقد أشار ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦ / ١٩٨): أن هذا الأثر ليس موجوداً في رواية يحيى الليثي.

٤١٤-٤٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٠٠ / ٥١٤)، والقنعني (٢٣٦ / ٢٨٦)، وسويد بن سعيد (١٨٠ / ٣٣٩ - ط البحرين، أو ١٤٥-١٤٦ / ١٦٥ - ط دار الغرب). وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٢ / ١١٠ - ١١١)، و«الكبرى» (١ / ٢٩٨ / ٩٢٥)، والشافعي في «المسند» (١ / ٢٥٣ / ٣٢٨ - ترتيبه)، و«الأم» (١ / ١٥٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥ / ٣٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥ / ٢٤٢ - ٢٤٣ / ١٩٩٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥ / ٤٢٧ / ٢٠٧١ - «إحسان»)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٢٤٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩٤ / ٤٥٧ - قطعة من مجلد ١٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ١٤٢ / ١٩١٦)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٧٥ / ٧٦٩)، =

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يَوْمُ أَصْحَابِهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «وجد») أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ؛ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

٤١٥- ٥٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»] قَالَ:

لَا يُصَلِّيَنَّ (في رواية «قع»، و«مص»: «يصلي») أَحَدُكُمْ، وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرَكَيْهِ (في رواية «مص»: «رجليه»).

٢١-١٨- بَابُ انتِظَارِ الصَّلَاةِ، وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا

٤١٦- ٥١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

=والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٧٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٤٨ - ٣٤٩/ ١٤٤٦)، والبلغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٥٩ / ٨٠٣) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

قال البلغوي: «هذا حديث صحيح».

وصححه شيخنا -رحمه الله- في «صحيح سنن النسائي» (٨٢٢)، و«صحيح موارد الظمان» (١/ ١٥٧ / ١٦١).

وأخرجه أبو داود (٨٨)، والترمذي (١٤٢)، وابن ماجه (٦١٦) من طرق أخرى عن هشام به.

٤١٥- ٥٠- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠٠ / ٥١٥)، والقعني (ص ٢٣٦)، وسويد بن سعيد (١٨١/ ٣٤٠ - ط البحرين، أو ص ١٤٦ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن زيد بن أسلم لم يدرك عمر -رضي الله عنه-.

٤١٦- ٥١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠٦ / ٥٢٧)، والقعني (٢٤٢/ ٢٩٧)، وابن القاسم (٣٥٥/ ٣٣٠)، وسويد بن سعيد (١٨٥/ ٣٥٢ - ط البحرين، =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«[إِنَّ - «قس»] الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّي فِيهِ؛ مَا لَمْ يُحَدِّثْ، [تَقُولُ - «قس»]: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! اِرْحَمْهُ». قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى قَوْلَهُ: «مَا لَمْ يُحَدِّثْ»؛ إِلَّا لِإِحْدَاثِ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

٤١٧-٥٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ؛ مَا كَانَتْ (فِي رَوَايَةِ «قس»، و«مص»: «دامت») الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ»^(١)، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ^(٢) إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

٤١٨-٥٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ -مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ [ابن

= أو ١٤٩ / ١٧١ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٤٥ و ٦٥٩) عن عبد الله بن يوسف التنيسي وعبد الله بن مسلمة القعني، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (١ / ٤٥٩ / ٦٤٩ / ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤) من طرق عن أبي هريرة به.

٤١٧-٥٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٠٦ / ٥٢٨)، والقعني (ص ٢٤٢)، وابن القاسم (٣٥٥ / ٣٢٩)، وسويد بن سعيد (١٨٦ / ٣٥٣ - ط البحرين، أو ص ١٤٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٦٥٩)، ومسلم (١ / ٤٦٠ / ٦٤٩ / ٢٧٥) عن عبد الله بن مسلمة القعني ويحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به.

(١) أي: مدة دوام حبس الصلاة له. (٢) يرجع.

٤١٨-٥٣- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٠٧ / ٥٢٩)، والقعني (٢٤٢ / ٢٩٨)، وسويد بن سعيد (١٨٦ / ٣٥٤ - ط البحرين، أو ص ١٤٩ - ١٥٠ - ط دار الغرب). قلت: وسنده صحيح.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَبْدُ الرَّحْمَنِ - «مص» -]: «أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ:
 مَنْ غَدَا^(١) - أَوْ رَاحَ^(٢) - إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ؛ لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا - أَوْ
 لِيُعَلِّمَهُ (في رواية «قع»: «ليعلم خيرًا أو يتعلمه»-)، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ؛ كَانَ
 كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ- «حد»]؛ رَجَعَ غَانِمًا.
 ٤١٩ - ٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ؛ أَنَّهُ

(١) ذهب وقت الغدوة أول النهار. (٢) من الزوال.

٤١٩-٥٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠٧ / ٥٣٠)،
 والقعني (٢٤٢-٢٤٣ / ٢٩٩)، وسويد بن سعيد (١٨٦ / ٣٥٥ - ط البحرين، أو ص ١٥٠ -
 ط دار الغرب)، ويحيى بن بكير (ل ٣٦ / ب)^(١).
 وأخرجه ابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١٥٢ / ٩١) من طريق ابن
 وهب، عن مالك به.

قلت: وهذا موقوف صحيح الإسناد، وقد صح مرفوعاً:
 فأخرجه محمد بن الحسن^(ب) في «الموطأ» (١٠٦ / ٢٩٥) - ومن طريقه الدارقطني في
 «الموطأ»؛ كما في «إتحاف السالك» (١٧٩ / ١٦٥) -، والبزار في «مسنده» (ق ١٥٨ / أ)،
 وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١٥١ / ٩٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦ /
 ٢٠٥-٢٠٧) من طرق عن الإمام مالك به مرفوعاً.
 وسنده صحيح.
 قال الدارقطني في «العلل» (١١ / ١٦٣): «ورفعه صحيح؛ إلا أن مالكاً وقفه في
 «الموطأ» ا.هـ.

وقال ابن عبد البر: «هو حديث صحيح، رواه جماعة من ثقات رواة أبي هريرة، عن
 أبي هريرة، عن النبي ﷺ» ا.هـ.

(أ) كما في التعليق على «غرائب مالك» (ص ١٥٢).

(ب) قال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في «إتحاف السالك» (ص ١٧٩): «تابعه: إسماعيل بن
 جعفر، وروح بن عبادة، وعثمان بن عمر، والوليد بن مسلم، ويحيى بن مالك بن أنس، كلهم عن مالك،
 كذلك مرفوعاً بنحوه.

ورواه في «الموطأ» عن أبي هريرة: معن بن عيسى، والقعني، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن
 يوسف، وأبو مصعب، ويحيى بن بكير، ويحيى بن الليثي، وغيرهم موقوفاً ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ؛ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! اَرْحَمَهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ، فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ؛ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ (في رواية «مص»: «صلاته») حَتَّى يُصَلِّيَ.

٤٢٠- ٥٥- وحدثني عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ»^(١) عِنْدَ (في رواية «مص»، و«قس»: «على») الْمَكَارِهِ^(٢)، وَكَثْرَةُ الْخُطَا^(٣) إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ^(٤)، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ.

٤٢١- ٥٦- وحدثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ:

٤٢٠- ٥٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥ - ٣٦ / ٧٧)، والقعنبي (١٠٤ / ٤٢)، وابن القاسم (١٨٩ / ١٣٤).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢١٩ / ٢٥١) من طريق معن بن عيسى، عن مالك به.

(١) أي: إكماله وإتمامه واستيعاب أعضائه بالماء.

(٢) جمع مكرهة؛ بمعنى: الكره والمشقة.

قال أبو عمر بن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٢١٩)، و«التمهيد» (٢٠/ ٢٢٣): «هي شدة البرد، وكل حال يكره فيها المراء نفسه على الوضوء».

(٣) جمع خطوة؛ وهو: ما بين القدمين، أو جمع خطوة - بالفتح -: المرة.

(٤) قال أبو عمر بن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٢١٩)، و«التمهيد» (٢٠/ ٢٢٣): «الرباط - هنا -: ملازمة المسجد لانتظار الصلاة، وذلك معروف في اللغة».

وقال صاحب «العين»: الرباط: ملازمة الثغور، قال: والرباط: ملازمة الصلاة.

٤٢١- ٥٦- مقطوع ضعيف؛ لانقطاعه.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

يُقَالُ: لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَحَدٌ بَعْدَ النِّدَاءِ - إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ - إِلَّا مُنَافِقٌ.

٢٢- [بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

(في رواية «حد»: «باب من دخل المسجد فصل») - «مص»]

٤٢٢- ٥٧- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «حدثنا») عامر ابن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقني، عن أبي قتادة الأنصاري (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»: «السلمي»^(١)): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ؛ فَلْيَرْكَعْ^(٢)» (في رواية «مح»: «فليصل») رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

٤٢٣- ٥٨- وحدثني عن مالك، عن أبي النضر -مولى عمر بن

= وقد أخرجه ابن وهب في «الموطأ» (١٣٧/ ٤٧١) عن الثوري، ويحيى بن عبد الله بن سالم: أن عبد الرحمن بن حرملة أخبرهم، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخرج... إلخ». قلت: وهذا مرسل حسن الإسناد.

٤٢٢- ٥٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠٩ / ٥٣٣)، والقعني (٢٤٤ / ٣٠٢)، وابن القاسم (٤١٠ / ٣٩٩)، وسويد بن سعيد (١٨٨ / ٣٥٨ - ط البحرين، أو ١٥١ / ١٧٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٩٩ / ٢٧٦).

وأخرجه البخاري (٤٤٤) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٧١٤ / ٦٩) عن عبد الله ابن مسلمة القعني، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) بفتحين؛ لأنه من الأنصار. (٢) أي: فليصل؛ من إطلاق الجزء وإرادة الكل.

٤٢٣- ٥٨- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠٩ - ٥٣٤)، والقعني (٢٤٥ / ٣٠٣)، وسويد بن سعيد (١٨٨ / ٣٥٩ - ط البحرين، أو ص ١٥١ - ط دار الغرب). وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥ / ٢٩٠ - ط دار الفكر) من طريق أبي مصعب الزهري، عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٢٨ / ١٦٧٤) عن ابن عيينة، عن أبي النضر به.

قلت: سنده صحيح.

عُبَيْدُ اللَّهِ-، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ لَهُ:

أَلَمْ أَرَ صَاحِبِكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ (في رواية «مص»، و«حد»:
«جلس») قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ.

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي بِذَلِكَ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ أَنْ
يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

٢٣-١٩- بابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الْوَجْهُ فِي السُّجُودِ

(في رواية «مص»): «بابُ وَضْعِ الْكَفَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَوْضِعِ الْجَبِينِ»،

وفي رواية «حد»: «باب الكفين على الأرض»

٤٢٤-٥٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا»

نَافِعُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (في رواية «مح»: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ») كَانَ إِذَا سَجَدَ
وَضَعَ كَفَّيْهِ (في رواية «مص»: «كَفَّهُ») عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ (في رواية
«قع»، و«حد»: «وجهه»).

قَالَ نَافِعُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ (في رواية «مح»: «في بَرْدٍ

٤٢٤-٥٩- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٠ / ٥٣٥)،
والقعني (٢٤٥ / ٣٠٤)، وسويد بن سعيد (١٨٨ / ٣٦٠ - ط البحرين، أو ١٥٢ / ١٧٤ - ط
دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٩ / ١٤٩).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥١)، و«المسند» (١/ ٢١٨ - ٢١٩ / ٢٦٢ - ترتيبه)،
والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٩ - ١٠ / ٨٤٥)، و«السنن الكبرى» (٢/ ١٠٧)
عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

شديد)، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفِّهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ (في رواية «مح»: «مِنْ بُرْنُسِهِ»)، حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ (في رواية «مح»، و«حد»: «الحصى»).

٤٢٥-٦٠- وحدثني عن مالك، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا») نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (في رواية «مح»: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ») كَانَ يَقُولُ:

مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ (في رواية «مص»: «على الأرض»); فَلْيَضَعْ كَفِّهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ (في رواية «مص»، و«حد»: «وضع») عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ [رَأْسَهُ - «حد»] فَلْيَرْفَعَهُمَا (في رواية «مح»: «ثُمَّ إِذَا رَفَعَ جَبْهَتَهُ؛ فَلْيَرْفَعْ كَفِّهِ»); فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ.

٢٤-٢٠- بَابُ الْإِلْتِفَاتِ وَالتَّصْفِيقِ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ

(في رواية «حد»: «بَابُ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّصْفِيقِ»)

٤٢٦-٦١- حدثني يحيى، عن مالك، عَنْ أَبِي حَازِمٍ -سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ-، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ:

٤٢٥-٦٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٠ / ٥٣٦)، والقعني (ص ٢٤٥)، وسويد بن سعيد (١٨٩ / ٣٦١ - ط البحرين، أوص ١٥٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٩ / ١٥٠).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ١٠٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ١٧٢ / ٢٩٣٤) عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع به.

قلت: سنده صحيح.

٤٢٦-٦١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢١١-٢١٢ / ٥٣٧)، والقعني (٢٤٦-٢٤٧ / ٣٠٥)، وابن القاسم (٤٢٠-٤٢١ / ٤٠٨)، وسويد بن سعيد (١٨٩ / ٣٦٢ - ط البحرين، أوص ١٥٢-١٥٣ / ١٧٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١ / ١٠٢) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ^(١) لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ^(٢)، وَحَانَتْ الصَّلَاةُ^(٣)، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ (في رواية «مص»: «بلال») إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ^(٤) [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مص»، «وقع»، «وحد»]، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمُ^(٥)؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، [قَالَ - «مص»]: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ^(٦) حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «حد»] لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ (في رواية «قع»: «الصلاة»)، فَلَمَّا أَكْثَرَ (في رواية «قس»: «كثُر») النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيقِ؛ التَفَتَ أَبُو

(١) أي: ابن مالك بن الأوس، والأوس: أحد قبيلتي الأنصار، وهما: الأوس والخزرج، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس، فيه عدة أحياء، كانت منازلهم بقباء؛ منهم: بنو أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف، وبنو ضبيعة بن زيد، وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف؛ قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٦٧).

(٢) قلت: وقع عند البخاري (٢٦٩٣) من طريق محمد بن جعفر، عن أبي حازم به: أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله ﷺ، فقال: «اذهبوا بنا نصلح بينهم».

(٣) أي: صلاة العصر؛ كما عند البخاري (٧١٩٠) من طريق حماد بن زيد، عن أبي حازم به: «فلما حضرت صلاة العصر».

(٤) في رواية أبي داود (٩٤١) - وغيره كثير - من طريق حماد بن زيد، عن أبي حازم به: أن النبي ﷺ قال لبلال: «إن حضرت صلاة العصر ولم آت؛ فمر أبا بكر فليصل بالناس»، فلما حضرت العصر؛ أذن بلال، ثم أقام، ثم أمر أبا بكر فتقدم.

(٥) قلت: قول بلال لأبي بكر الصديق: أتصلي بالناس، لا يخالف ما ذكرته من رواية أبي داود؛ لأنه يحمل على أنه استفهمه: هل يبادر أول الوقت، أو ينتظر قليلاً؛ ليأتي النبي ﷺ؟ قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٦٨).

(٦) في البخاري (١٢٠١): «فجاء النبي ﷺ بمشي في الصفوف يشقها شقاً، حتى قام في الصف الأول».

وفي مسلم (٤٢١/ ١٠٤): «فجاء رسول الله ﷺ فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم».

بَكَرٍ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ (في رواية «مص»: «اثبت») [في - «قع»] مَكَانِكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ [أَبُو بَكْرٍ - «مص»، و«حد»، و«قع»] حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «قع»: «الني») ﷺ فَصَلَّى [بِالنَّاسِ - «قع»]، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»، و«قس»): «فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ»: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ^(١) إِذْ أَمَرْتُكَ؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ (في رواية «مص»: «أراكم») أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ^(٣) (في رواية «قس»: «التصفيق»، وفي رواية «مص»، و«حد»: «أكثرتمُ التصفيق»)! مَنْ نَابَهُ^(٤) شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيُسَبِّحْ^(٥)؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «التصفيق») لِلنِّسَاءِ^(٦)».

(١) على إمامتك.

(٢) في البخاري (٧١٩٠): «لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤم النبي ﷺ».

(٣) أي: التصفيق. (٤) أي: أصابه.

(٥) أي: فليقل: سبحان الله؛ كما في رواية يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم به؛ عند البخاري (١٢٣٤).

(٦) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٧٧): «وعن مالك وغيره في قوله: «التصفيق للنساء»؛ أي: هو من شأنهن في غير الصلاة، وهو الذم له، ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة!!»

وتعقب برواية حماد بن زيد، عن أبي حازم في (الأحكام) [من «صحيح البخاري» (رقم ٧١٩٠)] بصيغة الأمر: «فليسبح الرجال، وليصفق النساء»؛ فهذا نص يدفع ما تأوله أهل هذه المقالة.

قال القرطبي [في «المفهم» (٢/ ٥٦)]: القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً^١.

٤٢٧-٦٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ [عَبْدَ اللَّهِ - «مص»، و«حد»، و«قع»] ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «كان لا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ» [لِشَيْءٍ حَتَّى يُتِمَّهَا^(١) - «مص»، و«حد»].

٤٢٨-٦٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيءِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ [يَوْمًا - «مح»] أَصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي، وَلَا أَشْعُرُ (في رواية «قع»: «أَعْلَمُ») [بِهِ - «مص»، و«قع»]، فَالْتَفَتُ [فَوَضَعَ يَدَهُ فِي قَفَايَ - «مص»، و«مح»]؛ فَغَمَزَنِي.

٢٥-٢١- بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ

٤٢٩-٦٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنِي»)

٤٢٧-٦٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٢/ ٥٣٨)، والقعني (٢٤٧/ ٣٠٦)، وسويد بن سعيد (١٩٠/ ٣٦٣ - ط البحرين، أو ص ١٥٣ - ط دار الغرب).

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) في رواية «حد»: «يسلم».

٤٢٨-٦٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٢/ ٥٣٩)، والقعني (ص ٢٤٧)، ومحمد بن الحسن (٦٧/ ١٤٣)، وسويد بن سعيد (١٩٠/ ٣٦٤ - ط البحرين، أو ص ١٥٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٥٨/ ٣٢٧٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٩/ ١٤٥) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

٤٢٩-٦٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٥/ ٥٤٩)، والقعني (٢٥٠/ ٣١٢)، وسويد بن سعيد (١٩٣/ ٣٧٤ - ط البحرين، أو ١٧٩/ ١٥٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٠٢/ ٢٨٥).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٨٦/ ١٩٩٨) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابن شِهَابٍ [الزُّهْرِيُّ - «مع»]، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:
دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا؛ [فَرَكَعَ - «مص»،
و«مع»، و«حد»، و«قع»] ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ.

٤٣٠-٦٥ - وحدثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدْبُ رَاكِعًا.

٢٦-٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٤٣١-٦٦ - حدثني يحيى، عن مالك، عَنْ (في رواية «مع»): «حَدَّثَنَا»

= وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٢٥ / ٤١٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٥٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ١٨٦ / ١٩٩)، والطحاوي (١ / ٣٩٨)، والطبراني في «مسنَد الشاميين» (٤ / ١٦٢ / ٣٠٠٣)، وأبو جعفر بن البخاري الرزاز في «الجزء الحادي عشر من حديثه» (٤٢٠ / ١٦٢ و ٤٢١ / ١٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٩٠ و ٣ / ١٠٦)، و«معرفة السنن والآثار» (١ / ٥٧٩ / ٨٢٥) من طرق عن الزهري به. وهذا سند صحيح - أيضًا -.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦ / ٢٤٥): «حديث زيد بن ثابت في هذا الباب متصل صحيح» أ.هـ.

٤٣٠-٦٥ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢١٥-٢١٦ / ٥٥٠)، والقنبي (ص ٢٥٠)، وسويد بن سعيد (١٩٣ / ٣٧٥ - ط البحرين، أوص ١٥٥ - ط دار الغرب). قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإعضاله؛ لكن أخرجه - موصولاً -: عبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٢٨٣ / ٣٣٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٩٧ و ٣٩٨)، والبيهقي (٢ / ٩٠ - ٩١) بسند صحيح، وصححه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦ / ٢٤٥).

٤٣١-٦٦ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٩٥ / ٥٠٤)، والقنبي (٢٣٢ / ٢٨١)، وابن القاسم (٣٤٠ / ٣١٣)، ومحمد بن الحسن (١٠٤-١٠٥ / ٢٩٢).

وأخرجه البخاري (٣٣٦٩ و ٦٣٦٠) عن عبدالله بن يوسف التنيسي، وعبدالله بن مسلمة القنبي، ومسلم (٤٠٧ / ٦٩) من طريق روح بن عباد، وعبدالله بن نافع الصائغ، كلهم عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القنبي

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ [بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو - «مص»، و«قع»] [بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] - «مص»، و«قس»]:

«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى «قس»، و«مع»] أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى «مع»] أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ ^(١) مَجِيدٌ ^(٢)».

٤٣٢-٦٧- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنَا» نَعِيمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ [-مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - «مع»]، عَنْ (في رواية «مص»، و«مع»، و«حد»، و«قس»، و«قع»: «أَنَّ» مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، [الْأَنْصَارِيُّ - «حد»، و«قس»، و«مع»، و«مص»] [-وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ؛ هُوَ الَّذِي كَانَ أُرِي النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ فِي النَّوْمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] - «مع»، و«قس»، و«مص»]: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [فَجَلَسَ مَعَنَا - «مع»] [وَنَحْنُ - «مص»] فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ [بْنِ النُّعْمَانِ - «مع»]: أَمَرَنَا اللَّهُ [-تَعَالَى - «مع»] أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ،

(١) فقيل: من «الحمد»؛ بمعنى: مفعول، وهو من يحمد ذاته وصفاته.

(٢) بمعنى: ماجد، من «المجد»؛ وهو: الشرف.

٤٣٢-٦٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/١٩٥-١٩٦/٥٠٥)، والقعني (٢٣٢-٢٣٣/٢٨٢)، وابن القاسم (٣٠١/٢٦٨)، ومحمد بن الحسن (١٠٥/٢٩٣)، وسويد ابن سعيد (١٧٩/٣٣٥) ط البحرين، أو ١٤٤-١٤٥ / ١٦٣ ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٠٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ بِهِ.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ: فَسَكَتَ (في رواية «مح»: «فَصَمَتَ») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ:

«قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى [آل - «مص»، و«حد»، و«قع»، و«قس»] إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ^(١)».

٤٣٣- ٦٨- وحدَّثني عن مالك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ [أَنَّهُ - «مص»]

(١) أي: في التشهد؛ وهو: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

٤٣٣- ٦٨- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٦ / ٥٠٦)، والقعني (٢٣٣ / ٢٨٣)، وسويد بن سعيد (١٧٩ / ٣٣٦ - ط البحرين، أو ص ١٤٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٣٤ / ٩٤٨).

وأخرجه ابن أبي عمر العدنسي في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٧ / ١٥٢ / ١٣٢٠ / ٢ - ط دار العاصمة)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٨١ / ٩٨)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ٢١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٢٤٥) من طرق عن مالك به.

وأخرجه إسماعيل القاضي -أيضاً- (٨١ - ٨٢ / ٩٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٥٧٦ / ٦٧٢٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤ / ١٥٦)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٨٢ / ١٠٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣ / ٤٨٧ / ٤١٥٠ و ٤٩٠ / ٤١٦١)، و«السنن الكبرى» (٥ / ٢٤٥) من طريق أيوب السخيتاني، وبشر بن كثير، وعبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، كلهم عن نافع، عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وصححه شيخنا -رحمه الله- من الوجهين في تعليقه على كتاب «فضل الصلاة على النبي ﷺ».

قَالَ:

رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «حد»: «رسول الله»)، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١)- (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»، و«بك»: «ويدعو لأبي بكر وعمر»)^(٢).

٢٧-٢٣- بَابُ الْعَمَلِ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ

٤٣٤-٦٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا»)
نَافِعٍ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ - «مص»، و«قس»، و«حد»] ابْنِ عُمَرَ:
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ،
وَبَعْدَ [صَلَاةٍ - «مح»] الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ،
وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ (في رواية «قع»: «يوم») الْجُمُعَةِ [فِي الْمَسْجِدِ - «مح»] حَتَّى
يَنْصَرِفَ؛ فَيَرْكَعَ (في رواية «حد»، و«قس»، و«قع»، و«مص»: «فَيُصَلِّي») رَكَعَتَيْنِ
(في رواية «مح»: «فَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ») [فِي بَيْتِهِ - «مص»، و«بك»]^(٣)».

(١) في رواية «مح»: «أخبرنا عبدالله بن دينار: أن ابن عمر كان إذا أراد سفراً، أو قدم من سفر؛ جاء قبر النبي ﷺ؛ فصلّى عليه ودعا، ثم انصرف».
(٢) انظر -لزماً-: «الاستذكار» (٦ / ٢٦٣ / ٨٩١٠).

٤٣٤-٦٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢١٦ / ٥٥١)، والقعني (٢٥٠ / ٣١٣)، وابن القاسم (٢٥٢ / ٢٠٠)، ومحمد بن الحسن (١٠٦ / ٢٩٦)، وسويد بن سعيد (١٩٣ / ٣٧٦ - ط البحرين، أو ص ١٥٥ - ط دار الغرب).
وأخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢ / ٧١) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٣) كما في «الاستذكار» (٦ / ٢٦٧ / ٨٩٢١)، و«التمهيد» (١٤ / ١٦٧).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٤٣٥ - ٧٠ - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَتَرُونَ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قس»، و«قع»: «هَلْ تَرَوْنَ») قِبَلَتِي^(١) هَهُنَا^(٢)؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ؛ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي^(٣)».

٤٣٥ - ٧٠ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢١٦ - ٢١٧ / ٥٥٢)، والقعني (٢٥١ / ٣١٤)، وابن القاسم (٣٥٤ / ٣٢٨)، وسويد بن سعيد (١٩٣ / ٣٧٧ - ط البحرين، أو ص ١٥٥ - ١٥٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١٨ و ٧٤١) عن عبدالله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (٤٢٤) عن قتيبة بن سعيد، كلهم عن مالك به.

(١) أي: مقابلي ومواجهتي.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١ / ٥١٤): «هو استفهام إنكار لما يلزم منه؛ أي: أنتم تظنون أنني لا أرى فعلكم؛ لكون قبلي في هذه الجهة؛ لأن من استقبل شيئاً استدبر ما وراءه؟! لكن بين النبي ﷺ أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة» أ.هـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: «وقد اختلف في معنى ذلك... والصواب المختار: أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ، انخرقت له فيه العادة، وعلى هذا نقل عن الإمام أحمد وغيره.

ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه -أيضاً-، فكان يرى بها من غير مقابلة؛ لأن الحق عند أهل السنة: أن الرؤية لا يشترط لها -عقلاً- عضو خصوص، ولا مقابلة، ولا قرب، وإنما تلك أمور عادية، يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله -تعالى- في الدار الآخرة؛ خلافاً لأهل البدع؛ لوقوفهم مع العادة» أ.هـ.

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (١ / ٧٤): «في الحديث معجزة ظاهرة للنبي ﷺ، وهي رؤيته ﷺ من ورائه، ولكن ينبغي أن يُعلم أنها خاصة في حالة كونه ﷺ في الصلاة؛ إذ لم يرد في شيء من السنة أنه كان يرى كذلك خارج الصلاة -أيضاً-. والله أعلم» أ.هـ.

(يحيى) = يحيى اللبني (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

٤٣٦- ٧١- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «حد»: «النبي» ﷺ) كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ^(٢) رَاكِبًا وَمَاشِيًا».

٤٣٦- ٧١- صحيح - رواية القعني (ص ٢٥١).
وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥١٤ / ٦٥٤) من طريق القعني، عن مالك به.
وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢ / ٦٥) عن إسحاق بن عيسى، عن مالك به.
وأخرجه البخاري (١١٩١ و ١١٩٤)، ومسلم (١٣٩٩ / ٥١٥-٥١٧) من طرق عن نافع به.
وهو في رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢١٧ / ٥٥٣)، وابن القاسم (٣١٢ / ٢٧٩)، وسويد بن سعيد (١٩٤ / ٣٧٨ - ط البحرين، أو ص ١٥٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٧ / ٩٢٥) عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به.
وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٩٩ / ٥١٨): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن دينار به.
وأخرجه البخاري (١١٩٣ و ٧٣٢٦)، ومسلم (١٣٩٩ / ٥١٩ و ٥٢٠ و ٥٢١ و ٥٢٢) من طرق عن عبد الله بن دينار به.

(١) في رواية «مص»، و«مح»، و«قس»، و«حد»: «عبد الله بن دينار».
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣ / ٢٦١)، و«التقضي» (١٧٠ / ٥٤٠): «هكذا قال يحيى: عن مالك، عن نافع، وتابعه القعني، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن نافع».

ورواه جل رواة «الموطأ» عن مالك: عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.
والحديث صحيح لمالك، عن نافع وعبد الله بن دينار جميعاً، عن ابن عمر؛ فهو عند مالك عنهما جميعاً^١ هـ.

قلت: وهو كما قال - رحمه الله -.

(٢) قال ياقوت: على ميلين على يسار قاصد مكة، وهو من عوالي المدينة، سمي باسم بئر هناك.

٤٣٧- ٧٢- وحديثي عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن

٤٣٧- ٧٢- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢١٧ / ٥٥٤)،
والقنبي (٢٥١ / ٣١٥)، وسويد بن سعيد (١٩٤ / ٣٧٩ - ط البحرين، أو ١٥٦ / ١٨٠ - ط
دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١ / ٢٣٣ / ٢٩٢ - ترتيبه)، و«اختلاف الحديث»
(ص ١٥١ - ١٥٢) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٢٠٩ - ٢١٠)، و«معرفة
السنن والآثار» (٦ / ٣١٨ / ٥٠٤١-)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١ / ٣٥٩ -
٣٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ٢٠٩) من طريق أبي مصعب الزهري، ويحيى بن
بكير، كلهم عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٣٧١ / ٣٧٤٠) عن سفيان بن عيينة، عن يحيى به.
قال البيهقي: «وهذا مرسل».

وقال الحافظ: «هذا حديث مرسل قوي الإسناد».

وقال شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٣٤٩): «وهو مرسل».
قلت: وهو كما قالوا، ولشطره الأول شاهد من حديث عمران بن حصين - رضي الله
عنه - به: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١ / ١٨ / ٣٠ - ط الزهري)، والرويانى في
«مسنده» (١ / ١٠٥ - ١٠٦ / ٨٦)، والحاتر بن أبي أسامة في «مسنده» (١ / ١٧٦ - ١٧٧ /
٢٩ - «بغية») - ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١ / ٣٥٥ - ٣٥٦-)،
والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨ / ١١٦ - ١١٧ / ٢٩٣)، و«مسند الشاميين» (٤ / ٢٦ /
٢٦٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٢٠٩)، والحمامي في «جزءه - انتقاء ابن أبي
الفوارس» - ومن طريقه الحافظ ابن حجر (١ / ٣٥٩-)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»؛ كما في
«موافقة الخبر الخبر» (١ / ٣٦٠) من طريق الحكم بن عبد الملك وسعيد بن بشير، كلاهما عن
قتادة، عن الحسن البصري، عن عمران بن الحصين به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ١٠٣): «ورجاله ثقات! إلا أن الحسن مدلس،
وقد عنعنه».

وقال الحافظ: «هذا حديث حسن غريب، واختلف في سماع الحسن من عمران؛ لكن
له شاهد مرسل من حديث النعمان بن مرة؛ أخرجه مالك في «الموطأ»...».

وقال - أيضًا - عن حديث الباب: «وهو شاهد لحديث الحسن يعتضد كل منهما بالآخر».

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القنبي

مُرَّةً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي؟» - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ -، فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] - «حد»، و«مص»: «هُنَّ فَوَاحِشٌ^(١)، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ»، قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا، وَلَا سُجُودَهَا».

٤٣٨- ٧٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ».

= قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، وقد ذكر أن إسماعيل القاضي رواه في «أحكام القرآن» من طريق يونس بن عبيد والسري بن يحيى، كلاهما عن الحسن به مرسلًا. فلعل الحديث مروى من الوجهين؛ تارة متصلًا، وتارة أخرى مرسلًا -وإن كان الإرسال أقوى- والله أعلم.

وشطره الأخير صحيح -أيضًا- بشواهد من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأبي قتادة، وعبدالله بن مغفل -رضي الله عنهم-.

وقد صححه شيخنا -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٤٩ / ٥٣٣ و ٥٣٤)، و«صحيح الجامع» (٩٨٦).

(١) أي: ما فحش من الذنوب، كما يقال: خطأ فاحش؛ أي: شديد.

٤٣٨- ٧٣- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٧-٢١٨ / ٥٥٥)، والقعني (٢٥١ / ٣١١)، وسويد بن سعيد (١٩٤ / ٣٨٠ - ط البحرين، أو ص ١٥٦ - ط دار الغرب).

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

لكن الحديث صحيح بشاهده الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٣٢)، ومسلم في «صحيحه» (٧٧٧) من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- به بحروفه.

٤٣٩-٧٤- وحديثي عن مالك، عن (في رواية «مح»: «حدثنا») نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول:

إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ؛ أَوْ مَا بِرَأْسِهِ إِيمَاءٌ، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا.

٤٤٠-٧٥- وحديثي عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن؛ [أنه قال - «قع»، و«مص»، و«حد»]:

إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ (في رواية «مص»، و«حد»: «دخل») الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ؛ بَدَأَ بِصَلَاةٍ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»:

٤٣٩-٧٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٨ / ٥٥٦)، والقعني (ص ٢٥١)، وسويد بن سعيد (١٩٤ / ٣٨١ - ط البحرين، أو ص ١٥٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٠٠ / ٢٨٠).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٣٠٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٢ / ١٣٩ - ١٤٠ / ١٠٨٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به. قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٤٧٧ / ٤١٤٢) عن أيوب، عن نافع به. وأخرجه عبد الرزاق (٢ / ٤٧٦ - ٤٧٧ / ٤١٤١) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٣٧٩ - ٣٨٠ / ٢٣٠٩) - من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به.

٤٤٠-٧٥- موقوف صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٨ / ٥٥٨)، والقعني (٢٥٢ / ٣١٨)، وسويد بن سعيد (١٩٥ / ٣٨٣ - ط البحرين، أو ص ١٥٧ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانتقاعه.

لكن أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٢٩٥ / ٣٤٣٤) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

ورواه (٣٤٣٥) عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر من أمره وقوله؛ وسنده صحيح - أيضاً -.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

«بالصلاة» المكتوبة، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا.

٤٤١-٧٦- وحديثي عن مالك، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا» نَافِعُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ (في رواية «حد»: «عن عبد الله بن عمر أنه مرَّ») عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ؛ فَرَدَّ [عَلَيْهِ - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»] الرَّجُلُ كَلَامًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلْيُشِيرْ بِيَدِهِ.

٤٤٢-٧٧- وحديثي عن مالك، عَنْ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا» نَافِعُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «عن عبد الله بن عمر أنه»)

٤٤١-٧٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٨ / ٥٥٩)،

والقعني (ص ٢٥٢)، وسويد بن سعيد (١٩٥ / ٣٨٤ - ط البحرين، أو ص ١٥٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٦ / ١٧٥).

وأخرجه ابن أبي شعبة في «المصنف» (٢ / ٧٤)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٣٣٦ / ٣٥٩٥ و٣٥٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٥٩) من طريق ابن جريج، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، ثلاثتهم عن نافع به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق (٢ / ٣٣٦ / ٣٥٩٦) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٣ /

٢٥٢ / ١٥٩٨) - عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه به.

قلت: وهذا - أيضًا - صحيح على شرط الشيخين.

٤٤٢-٧٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢١٩ / ٥٦٠)،

والقعني (٢٥٢ / ٣١٩)، ومحمد بن الحسن (٨٥ / ٢١٦)، وسويد بن سعيد (١٩٥ / ٣٨٥ - ط البحرين، أو ص ١٥٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٥ / ٢٢٥٤)، وعبد الله بن وهب في «الموطأ»

(١٣٤ / ٤٥٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٤١٧ / ١١٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني

الآثار» (١ / ٤٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٢٢)، و«معرفه السنن والآثار» (٢ /

٨٨ / ٩٨٤) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

كَانَ يَقُولُ:

مَنْ نَسِيَ صَلَاةً [مِنْ صَلَاتِهِ - «مَصَّ»، و«مَحَّ»، و«حَدَّ»]، فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ؛ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ (في رواية «مح»: «صَلَاتُهُ») الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُصَلِّ بَعْدَهَا [الصَّلَاةَ - «مَصَّ»، و«مَحَّ»، و«قَعَّ»، و«حَدَّ»] الْآخَرَى.

٤٤٣- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا») نَافِعٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (في رواية «مح»: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ») رَأَى رَجُلًا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ (في رواية «مح»: «رَكَعَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ»)، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا (في رواية «مح»: «مَا شَأْنُهُ»؟) فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَفْصِلَ بَيْنَ صَلَاتِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَأَيُّ فَصْلٍ أَفْضَلُ مِنَ السَّلَامِ؟! - «مَصَّ»، و«مَحَّ»، و«قَعَّ»، و«حَدَّ»].

٤٤٤- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي:

٤٤٣- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٩ / ٥٦١)، والقعني (٢٥٣/ ٣٢٠)، وسويد بن سعيد (١٩٦/ ٣٨٦ - ط البحرين، أو ص ١٥٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٩٢/ ٢٤٥).

وأخرجه أحمد في «العلل» (٣/ ١٩١/ ٤٨٢٥) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك به. قلت: سنده ضعيف؛ لجهالة المبلغ لنافع، وقد وقع في بعض الروايات: أن نافعاً حمله عن ابن عمر مباشرة، والصحيح أنه بلغه عن ابن عمر؛ كما في البعض الآخر، ولأن الذي وصله هو محمد بن الحسن الشيباني؛ وهو ضعيف، والله أعلم.

٤٤٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٨ / ٥٥٧)، والقعني (٢٥٢/ ٣١٧)، وسويد بن سعيد (١٩٥/ ٣٨٢ - ط البحرين، أو ١٥٦-١٥٧ / ١٨١ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٢٤)، و«معرفه السنن والآثار» (٢/ ٤٠٢-٤٠٣/ ١٥٤٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٩/ ١٤٥) من طريق ابن بكير وأبي مصعب الزهري، كلهم عن مالك به. قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

أَنَّهُ رَأَى صَاحِبَ الْمَقْصُورَةِ فِي الْفِتْنَةِ حِينَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ يَتَّبِعُ النَّاسَ، وَيَقُولُ: مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ؟ حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: تَقْدُمُ أَنْتَ فَصَلِّ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ - «مص»، و«حد»، و«قع»، و«بك»].

٤٤٥- ٧٨- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرني») يحيى ابن سعيد^(١)، عن محمد بن يحيى بن حبان؛ [أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ - «مح»]، عن عمه وأسيح بن حبان؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنْتُ أَصَلِّي [فِي الْمَسْجِدِ - «مح»] وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي؛ انصرفتُ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ شِقْيِ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنِّي (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»): «على» (يَمِينِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ فَانصرفتُ إِلَيْكَ، قَالَ (في رواية «مح»: «فَقَالَ» عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ عُمَرَ - «مص»، و«قع»، و«حد»]: فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ، إِنَّ (في رواية «مح»: «فَإِنَّ» قَائِلًا (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»): «فَإِنَّ فَلَانًا» يَقُولُ: انصرفتُ عَنِّي (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «على» يَمِينِكَ، [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - «حد»]: فَإِذَا كُنْتُ تُصَلِّي؛ فَانصرفتُ حَيْثُ شِئْتُ (في رواية «مح»، و«حد»):

٤٤٥- ٧٨- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٩ / ٥٦٢)، والقعني (٢٥٣ / ٣٢١)، ومحمد بن الحسن (٩٩ / ٢٧٧)، وسويد بن سعيد (١٩٦ / ٣٨٧ - ط دا الغرب).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣٠٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٢٤١ / ٣٢١٢) عن يعلى بن عبيد، وسفيان بن عيينة، كلاهما عن يحيى بن سعيد به. قلت: سنده صحيح.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦ / ٣٠١ - ٣٠٢): «هكذا الحديث عند يحيى: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، وتابعه طائفة من رواة «الموطأ». ورواه أبو مصعب (الزهري) وغيره في «الموطأ»: عن مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، لم يذكروا يحيى بن سعيد» أ.هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«أُحِبُّتَ»؛ إِنْ شِئْتَ عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَص»، وَ«مَح»، وَ«حَد»: «عَلَى») يَمِينُكَ،
وَإِنْ شِئْتَ عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَص»، وَ«مَح»، وَ«حَد»، وَ«قَع»: «عَلَى») يَسَارِكَ.

٤٤٦-٧٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ - لَمْ يَرَبِهِ بِأَسَا-: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ
[فَقَالَ - «مَص»، وَ«قَع»، وَ«حَد»]:

أُصَلِّي فِي عَطَنِ (فِي رِوَايَةِ «قَع»: «أَعْطَانِ») الْإِبِلِ^(١)؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ [بَنُ
عَمْرِو - «مَص»]: لَا؛ وَلَكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ^(٢).

٤٤٧-٨٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

٤٤٦-٧٩- مَوْقُوفٍ ضَعِيفٍ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/٢١٩-٢٢٠/٥٦٣)،
وَالْقَعْنَبِيِّ (٢٥٤/٣٢٣)، وَسُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ (١٩٦/٣٨٨-طُ الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ص ١٥٨-طُ دَارِ الْغَرْبِ).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ؛ لَجَهَالَةِ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْ.

تَنْبِيْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (٦/٣٠٤-٣٥٠): «هَكَذَا هُوَ فِي
«الْمَوْطَأِ» عِنْدَ جَمِيعِ الرِّوَاةِ، وَرَوَاهُ وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ هِشَامٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ
الْمُهَاجِرِينَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ: (عَنْ أَبِيهِ).
وَزَعَمَ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ»؛ كَمَا فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (٢/٤٢١): أَنَّ مَالِكًا
وَهُمْ فِيهِ، وَأَنَّ وَكِيعًا - وَمَنْ تَابَعَهُ - أَصَابُوا، وَهُوَ عِنْدِي ظَنٌّ وَتَوْهَمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَالِكًا أَحْفَظُ مَنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهَشَامٍ، وَلَوْ صَحَّ مَا نَقَلَهُ غَيْرُ
مَالِكٍ عَنْ غَيْرِ هَشَامٍ؛ مَا كَانَ عِنْدِي إِلَّا وَهْمًا مِنْ هَشَامٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَمَالِكٌ فِي نَقْلِهِ حُجَّةٌ...
وَالصَّوَابُ فِي إِسْنَادِهِ عَنْ هَشَامٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا قَالَهُ مَالِكٌ عَنْهُ^١. هـ.

(١) الْعَطَنُ: مَبْرَكُ الْإِبِلِ حَوْلَ الْمَاءِ. (٢) مُجْتَمِعُهَا آخِرُ النَّهَارِ مَوْضِعُ مَيْتِهَا.

٤٤٧-٨٠- مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/٢٢٠/٥٦٤)، وَالْقَعْنَبِيِّ
(٢٥٣-٢٥٤/٣٢٢)، وَسُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ (١٩٧/٣٨٩-طُ الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ص ١٥٨-طُ دَارِ الْغَرْبِ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» (١/٤٨٤ / ٧٦٧) مِنْ طَرِيقِ
عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى: نَا أَبِي يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ.

(يَحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (مَص) = أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قَع) = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ

المُسَيَّب؛ أَنَّهُ قَالَ:

مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ: هِيَ الْمَغْرِبُ؛ إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ [مَعَ الْإِمَامِ - «مَص»، «وَقَعَ»، «وَحْدًا»]، وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

٢٨-٢٤- بابُ جَامِعِ الصَّلَاةِ

٤٤٨- ٨١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «أَخْبَرَنِي»)
عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ
الْأَنْصَارِيِّ (فِي رِوَايَةِ «مَح»، «وَمَص»: «السَّلْمِي»):

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ (فِي رِوَايَةِ «قَعَ»،
«وَقَس»، «وَمَح»: «ابْنَةُ») زَيْنَبَ بِنْتَ (فِي رِوَايَةِ «قَس»، «وَقَعَ»: «ابْنَةُ») رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ رِبِيعَةَ^(١) (فِي رِوَايَةِ «مَص»، «وَقَس»، «وَبَك»، «وَحَد»،
«وَمَح»: «الرَّبِيع») بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا».

[قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِي النَّوَافِلِ^(٢) - «قَس»].

٤٤٨- ٨١- صحيح - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٢٢٠-٢٢١ / ٥٦٦)،
وَالْقَعْنِي (٢٥٤ / ٣٢٤)، وَابْنُ الْقَاسِمِ (٤١٠ / ٣٩٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (١٠٣ / ٢٨٨)،
وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (١٩٧ / ٣٩٠ - ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ١٥٨ / ١٨٣ - ط دَارُ الْغَرْبِ).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، وَمُسْلِمٌ (٥٤٣ / ٤١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مُسْلِمَةَ الْقَعْنِي، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١ / ٥٩١): «قَوْلُهُ: (ابْنُ رِبِيعَةَ بْنُ عَبْدِ شَمْسٍ): كَذَا
رَوَاهُ الْجُمْهُورُ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى، وَأَبُو مُصْعَبٍ... وَغَيْرُهُمْ،
عَنْ مَالِكٍ؛ فَقَالُوا: «ابْنُ الرَّبِيعِ»؛ وَهُوَ الصَّوَابُ» أ.هـ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ (١ / ٥٩٢): «وَهُوَ تَأْوِيلُ بَعِيدٌ؛ فَإِنْ ظَاهَرَ الْأَحَادِيثُ أَنَّهُ كَانَ فِي
فَرِيضَةٍ، وَسَبَقَ إِلَى اسْتِبْعَادِ ذَلِكَ الْمَازَرِيِّ وَعِيَاضُ؛ لَمَا ثَبَتَ فِي «مُسْلِمٍ»: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ=

٤٤٩-٨٢- وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة [رضي الله عنه - «قع»]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَتَعَاقَبُونَ^(١) فِيكُمْ^(٢) مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرِجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ -: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

٤٥٠-٨٣- وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

=الناس، وأما على عاتقه.

قال المازري: إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة.

ولأبي داود: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر - أو العصر -، وقد دعاه بلال إلى الصلاة؛ إذ خرج علينا، وأما على عاتقه، فقام في مصلاه، فقمنا خلفه، فكبر؛ فكبرنا، وهي في مكانها» ١هـ.

٤٤٩-٨٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢١ / ٥٦٧)، والقعني (٢٥٤ / ٣٢٥)، وابن القاسم (٣٥٦ / ٣٣١)، وسويد بن سعيد (١٩٧ / ٣٩١ - ط البحرين، أو ص ١٥٨-١٥٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٥٥٥ و ٧٤٢٩ و ٧٤٨٦) عن عبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وقتيبة بن سعيد، ومسلم (٦٣٢ / ٢١٠) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به. وأخرجه البخاري (٣٢٢٣) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد به. (١) أي: تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية. (٢) أي: المصلين أو مطلق المؤمنين.

٤٥٠-٨٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٢ / ٥٦٨)، والقعني (٢٥٥ / ٣٢٦)، وابن القاسم (٤٦٦-٤٦٧ / ٤٥٣).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٧٩ و ٧٣٠٣) عن عبدالله بن يوسف وإسماعيل ابن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

عَائِشَةَ^(١) - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «النبي») ﷺ قَالَ:

«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ؛ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: [فَقُلْتُ - «مص»]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ؛ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ؛ فَمُرْ (في رواية «قس»، و«قع»: «فأمر») عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَ (في رواية «قس»، و«قع»: «فَقَالَ»): «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ؛ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ (في رواية «مص»، و«قع»: «بالناس»))، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ (في رواية «قس»، و«قع»: «فأمر») عُمَرَ؛ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[مه - «قس»]: إِنَّكَ لَأَتْنُ صَوَاحِبُ يُوسُفَ^(٢)، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ (في رواية «قس»، و«قع»: «بالناس»))، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

٤٥١ - ٨٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٦٥): «كذا رواه جماعة عن مالك موصولاً، وهو في أكثر نسخ «الموطأ» مرسلًا، ليس فيه عائشة» ا.هـ. قلت: ولم يشر ابن عبد البر إلى هذا الاختلاف.

(٢) جمع صاحبة؛ والمراد: أنهم مثلهن في إظهار خلاف ما في الباطن، والخطاب وإن كان بلفظ الجمع؛ فالمراد به: عائشة فقط، كما أن «صواحب» جمع؛ والمراد: امرأة العزيز فقط، ووجه المشابهة: أن امرأة العزيز استدعت النسوة، وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها زيادة على ذلك؛ وهو: أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها؛ كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها هي زيادة على ذلك؛ وهو: ألا يتشأم الناس به، وصرحت هي بعد ذلك به.

٤٥١-٨٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٢/ ٥٦٩)، والقنبي (٣٢٧/ ٢٥٥)، وسويد بن سعيد (٣٩٢/ ١٩٨) - ط البحرين، أو ص ١٥٩ - ط دار الغرب. وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٣٥ - ٨ - ترتيبه)، و«الأم» (٦/ ١٥٧ و ٧/ =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

اللَّيْثِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

= (٢٩٥)، و«السنن المأثورة» (٤٣١ / ٦٤٢)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢ / ٩١١ - ٩١٢ / ٩٥٥)، وإسماعيل القاضي - كما في «التمهيد» (١٠ / ١٦٣ - ١٦٤) -، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ١٩٦)، و«معرفه السنن والآثار» (٣ / ١١٨ / ٢٠٥٣ و ٢٠٥٤ و ٦ / ٣٠١ / ٥٠٢٦)، و«الخلافات» (ج ٢ / ٢٧ ق ٢ / أ)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (١٩٨ / ١٩٠) من طرق عن مالك به.

وأخرجه إسماعيل القاضي - كما في «التمهيد» (١٠ / ١٦١ - ١٦٢ و ١٦٢) - من طريق ابن جريج وسفيان بن عيينة، كلاهما عن الزهري به مرسلًا.
قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال البيهقي: «وهذا مرسل».

وقال الجوهري: «هذا حديث مرسل».

وقد وصله إسماعيل القاضي - كما في «التمهيد» (١٠ / ١٦٤ - ١٦٥) - من طريق روح بن عباد، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار: أن رجلاً أخبره: أن النبي ﷺ (وذكره).
قلت: وهذا سند صحيح موصول، وجهالة الصحابي لا تضر.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠ / ١٦٣ / ١٨٦٨٨)، والإمام أحمد في «المسند» (٥ / ٤٣٢ - ٤٣٣ و ٤٣٣)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٤ / ٢٦٢ - ٢٦٣ / ١٧٤٢)، وإسماعيل القاضي - كما في «التمهيد» (١٠ / ١٦٥ و ١٦٦ - ١٦٦) - (١٦٧) -، وابن حبان في «صحيحه» (١٣ / ٣٠٩ / ٥٩٧١) - «إحسان»، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٢٦٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢ / ١٤٢)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢ / ٩١٢ - ٩١٤ / ٩٥٦ - ٩٦٠)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٣ / ١٧٢٩ - ١٧٣٠ / ٤٣٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ٣٦٧ و ٨ / ١٩٦)، و«الصغرى» (٣ / ٢٨١ / ٣١٧٧) من طرق عن الزهري به موصولاً؛ وسنده صحيح.

وقد سمي الصحابي في أكثر الطرق بـ (عبد الله بن عدي بن الخيار).

قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (١ / ١٤٠): «هذا إسناد رجاله رجال الصحيح».

وصححه شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «صحيح موارد الظمان» (١٢).

(يحيى) = يحيى الليثي (مصر) = أبو مصعب الزهري (مخ) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ») بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ؛ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ، فَلَمْ يُدِرْ (في رواية «مص»، و«قع»: «ندر») مَا سَارَهُ بِهِ؛ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ [يَا رَسُولَ اللَّهِ - «مص»]! فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟»، قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ - «مص»، و«قع»] ﷺ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ».

٤٥٢-٨٥- وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن

٤٥٢-٨٥- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٣ / ٥٧٠)،
والقعني (٢٥٥-٢٥٦ / ٣٢٨)، وسويد بن سعيد (١٩٨ / ٣٩٣ - ط البحرين، أو ١٥٩ / ١٨٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢ / ٢٤٠-٢٤١): أخبرنا معن بن عيسى:
أخبرنا مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد وصله البزار في «مسنده» (١ / ٢٢٠ / ٤٤٠ - «كشف الأستار») - ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٥ / ٤٢-٤٣) - من طريق
عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به.
قال ابن عبد البر: «وقد أسند حديثه هذا - يعني: مالكاً -: عمر بن محمد، وهو من ثقات
أشراف أهل المدينة، وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -؛
فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسل الثقات، وعند من قال بالمسند؛ لإسناد عمر بن
محمد له، وهو من تقبل زيادته، وبالله التوفيق».

وتعقبه الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - في «فتح الباري» (٢ / ٤٤١) بقوله:
«وعمر هذا هو ابن صهبان؛ جاء منسوباً في بعض نسخ «مسند البزار»، وظن ابن
عبد البر أنه عمر بن محمد العمري، والظاهر أنه وهم» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، ويؤيده: قول الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ / ٢٨): «رواه =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

يَسَار: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنَا يُعْبَدُ، اسْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

٤٥٣- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ (في رواية «قع»): «عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ أَنَّهُ قَالَ»): بَلَّغْنِي: أَنَّهُ كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ:

«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقَيْنُ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ - «مص»، و«قع»، و«حد»].».

٤٥٤- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي

=اليزار، وفيه عمر بن صهبان، وقد اجتمعوا على ضعفه ا.هـ.

لكن الحديث صحيح بشاهده من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- به: أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٤١-٢٤٢)، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٤٤٥ / ١٠٢٥)، وأحمد (٢/ ٢٤٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٢/ ٣٣-٣٤ / ٦٦٨١)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٦/ ٢٨٣ / ٧/ ٣١٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٤٣-٤٤)، وغيرهم بسند صحيح.

وقد صحَّحه شيخنا -رحمه الله- في «تحذير الساجد» (ص ٢٥)، و«أحكام الجنائز» (ص ٢١٧).

٤٥٣- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٣ / ٥٧١)، والقنعني (ص ٢٥٦)، وسويد بن سعيد (١٩٨ / ٣٩٤ - ط البحرين، أو ص ١٥٩ - ط دار الغرب) عن مالك به.

وسياي تخريجه (٤٥ - كتاب الجامع، ٥- باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة).

٤٥٤- صحيح - رواية محمد بن الحسن (١١٣ / ٣٢١).

وأخرجه البخاري (٤٣٧) عن عبد الله بن مسلمة القنعني، ومسلم (٥٣٠ / ٢٠) من طريق عبد الله بن وهب، كلاهما عن مالك به.

(يجي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنعني

هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» - «مع»^(١).

٤٥٥-٨٦- وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن

الربيع الأنصاري^(٢):

(١) قلت: ذكر الحافظ ابن عبد البر في «التقصي» (ص ١٢١-١٢٢): أن هذا الحديث موجود في رواية يحيى الليثي! وتعبه بعض النساخ - أو المصححين - لـ «النسخة الخطية المصرية» في ذلك، فقال ما نصه: «هذا الحديث ليس في «الموطأ» من رواية يحيى؛ فتأمله، ولم يذكره في الزيادات على يحيى، وقيل: إن القعني خرجته» أ.هـ.

٤٥٥-٨٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٣ / ٥٧٢)، والقعني (٢٥٦ / ٣٢٩)، وابن القاسم (٨ / ٦١)، وسويد بن سعيد (١٩٩ / ٣٩٥ - ط البحرين، أو ص ١٥٩-١٦٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٦٧): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به. وأخرجه البخاري (٤٢٤ - أطرافه)، ومسلم (١ / ٦١ - ٦٢ / ٣٣ و ٤٥٥ - ٤٥٦ / ٣٣) من طرق أخرى.

(٢) ذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦ / ٣٤٠): أنه وقع في رواية يحيى بن يحيى: (عن محمود بن لبيد) بدل من (محمود بن الربيع).

قال ابن عبد البر (٦ / ٣٤١ / ٩٢٨٣): «هكذا قال يحيى بن يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد؛ وهو من الغلط والوهم الشديد، ولم يتابعه أحد من رواة «الموطأ» ولا غيرهم على ذلك.

وإنما رواه ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، ولم يختلف عليه أصحابه في ذلك.

فالحفوظ هو: حديث محمود بن الربيع، وليس حديث محمود بن لبيد» أ.هـ.

وقال -أيضاً- في «التمهيد» (٦ / ٢٢٧): «قال يحيى في هذا الحديث: عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد، وهو غلط بين، وخطأ غير مشكل، ووهم صريح لا يعرج عليه؛ ولهذا لم نشتغل بترجمة الباب عن محمود بن لبيد؛ لأنه من الوهم الذي يدركه من لم يكن له بالعلم كبير عناية.

وهذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب مالك، ولا من أصحاب ابن شهاب؛ إلا عن محمود بن الربيع، ولا يحفظ إلا لمحمود بن الربيع، وهو حديث لا يعرف إلا به... والكمال لله، والعصمة به، لا شريك له» أ.هـ.

أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ^(١) كَانَ يَزُومُ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ - «قع»]! إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ، وَالْمَطَرُ، وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ^(٢)، فَصَلِّ [لي - «مص»] يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي (في رواية «مص»: «من») بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، [قَالَ - «قع»، و«قس»]: فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ [لَكَ - «مص»]؟»، فَأَشَارَ لَهُ (في رواية «قس»: «إِلَيْهِ») إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ؛ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٥٦-٨٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنَا») ابْنِ شِهَابٍ [الزُّهْرِيُّ - «مع»]، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ^(٣): «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى».

٤٥٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنَا») ابْنِ شِهَابٍ،

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١/ ٥١٩): «أَيُّ: الْخَزْرَجِيُّ السَّالِمِيُّ، مِنْ بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بْنِ الْخَزْرَجِ؛ وَهُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَيَجُوزُ ضَمُّهَا» أ.هـ.
(٢) أَيُّ: أَصَابَنِي مِنْهُ ضَرْ.

٤٥٦-٨٧- صَحِيح - رَوَاةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ (١/ ٢٢٤ / ٥٧٣)، وَالْقَعْنَبِيُّ (٢٥٦ / ٣٣٠)، وَابْنُ الْقَاسِمِ (١٢٧ / ٧١)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (١٩٩ / ٣٩٦ - ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ١٦٠ / ١٨٥ - ط دَارُ الْغَرْبِ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٣٣٩ / ٩٧١).
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٥)، وَمُسْلِمٌ (٢١٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ وَيُحْيَى بْنِ يُحْيَى التَّمِيمِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

(٣) هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازَنِيُّ.

٤٥٧- مُوقُوفٌ صَحِيحٌ - رَوَاةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ (١/ ٢٢٤ / ٥٧٤)، وَالْقَعْنَبِيُّ (ص ٢٥٧)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (١٩٩ / ٣٩٧ - ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْص ١٦٠ - ط دَارُ الْغَرْبِ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٣٤٠ / ٩٧٢).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٧٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

(يُحْيَى) = يُحْيَى اللَّيْثِيُّ (مَص) = أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ (مَع) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قَع) = عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

٤٥٨- ٨٨- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِإِنْسَانٍ:

إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فَقَهَاؤُهُ^(١)، قَلِيلٌ قُرْأُوهُ^(٢)، تُحَفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيِّعُ حُرُوفُهُ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطَى، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَيُقْصِرُونَ [فِيهِ - «مص»، و«قع»، و«بك»] الْخُطْبَةَ، يُبْذُونَ^(٣) [فِيهِ - «مص»، و«قع»، و«بك»] أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ: قَلِيلٌ

٤٥٨- ٨٨- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٤ / ٥٧٥)، والقعني (٢٥٧ / ٣٣١).

وأخرجه الفريابي في «فضائل القرآن» (٢٠٢ - ٢٠٣ / ١٠٨)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٣ / ٦٧٤ - ٦٧٥ / ٣١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤ / ٢٥٨ / ٥٠٠٠) من طريق معن بن عيسى، ومطرف بن عبدالله، وعبدالله بن بكير، عن مالك به. قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وأخرجه -موصولاً-: البخاري في «الأدب المفرد» (٢ / ٤٢٢ - ٤٢٣ / ٧٨٩ - تحقيق الزهيري)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٣٨٢ - ٣٨٣ / ٣٧٨٧)، وأبو خيثمة في «العلم» (١٠٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩ / ١٠٨ / ٨٥٦٦ و ٨٥٦٧ و ٢٩٨ / ٩٤٩٦) من طرق عن ابن مسعود به؛ وهو صحيح.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠ / ٥١٠): «وسنده صحيح، ومثله لا يقال من قبل الرأي».

وحسنه شيخنا -رحمه الله- في تعليقه على «الأدب المفرد».

(١) المستنبطون الأحكام من القرآن والسنة.

(٢) الخالون من معرفة معانيه والفقه فيه.

(٣) يقدمون.

فَقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قُرْأُوهُ، يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيِّعُ حُدُودُهُ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطَى، يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ، وَيُقْصِرُونَ [فِيهِ - قَع]، وَ«بِكَ» [الصَّلَاةِ، وَيَبْدُونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ].

٤٥٩- ٨٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي: أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ: الصَّلَاةُ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ؛ نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ؛ لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ.

٤٦٠- ٩٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ-؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

«كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ (فِي رِوَايَةِ «مِص»: «الْأَعْمَالِ») إِلَى رَسُولِ (فِي رِوَايَةِ «مِص»: «نَبِيِّ») اللَّهِ ﷺ: الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ».

٤٦١- ٩١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي

٤٥٩- ٨٩- مَقْطُوعٌ ضَعِيفٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٢٢٥ / ٥٧٦)، وَالْقَعْنَبِيِّ (٢٥٧ / ٣٣٢) عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

٤٦٠- ٩٠- صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٢٢٥ / ٥٧٧)، وَالْقَعْنَبِيِّ (ص ٢٥٧)، وَابْنُ الْقَاسِمِ (٤٦٩ / ٤٥٧)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (١٩٩ / ٣٩٨ - ط البحرين، أو ص ١٦٠ - ط دار الغرب).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٦٢) عَنْ قَتِيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٣٢ و ٦٤٦١)، وَمُسْلِمٌ (٧٤١) مِنْ طَرِيقِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

٤٦١- ٩١- صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٢٢٥ / ٥٧٨)، وَالْقَعْنَبِيِّ (٢٥٧-٣٣٣)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٢٠٠ / ٣٩٩ - ط البحرين، أو ص ١٦٠-١٦١ - ط دار الغرب).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» (٧٨-٧٩ / ٥٢) مِنْ طَرِيقِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه، وقد صح موصولاً؛ فأخرجه أحمد في «المسند» =

(يَحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (مِص) = أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مِص) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قَع) = عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ

وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ [مِنْهُمَا - «مَص»، و«قَع»، و«حَد»] عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «قَع»]: «أَلَمْ يَكُنِ الْآخَرُ [رَجُلًا - «مَص»] مُسْلِمًا؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِكُكُمْ مَا

= (١٧٧/١)، وابنه عبد الله في «زوائد» (١٧٧/١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٠/١) / (٣١٠)، والدورقي في «مسند سعد» (٤٠/٨٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٠٣/٦) / (٦٤٧٦)، والحاكم في «المستدرک» (٢٠٠/١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥/٦ - ١٠٦/١) / (٢٥٥٧ - ط الهندية)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (١١٣ - ١١٤/١) / (٥٠)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٧٨ - ٧٩/٥٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٣/١٩٣ - ١٩٥/٩٨٨ و ٩٨٩ و ٩٩٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/٢٢١) من طرق عن ابن وهب، عن مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد به موصولاً.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وهو على شرط مسلم.

وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وصححه شيخنا الألباني - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (١/٤٨).

قال الدارقطني في «العلل» (٤/٣٤٣): «حدث به مالك في «الموطأ»: أنه بلغه، عن عامر بن سعد، عن أبيه.

ورواه مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه.

ويقال: إن مالكا أخذه من مخزومة بن بكير، والله أعلم. اهـ.

قلت: قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/٢٢٠): «وقد رواه ابن وهب، عن مخزومة

ابن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه... مثل حديث مالك سواء.

واظن مالكا أخذه من كتب بكير بن الأشج، أو أخبره به عنه مخزومة ابنه، أو ابن وهب - والله أعلم -؛ فإن هذا الحديث انفرد به ابن وهب، لم يروه أحد غيره فيما قال جماعة من العلماء بالحديث.

وفي الباب عن أبي هريرة، وطلحة بن عبيد الله - رضي الله عنهما - به.

انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٧٢ و ٣٧٣).

بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ؛ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ [جَارٍ - «مَصٍّ»] غَمَرٌ^(١) (في رواية «حد»: «مَعِينٌ») عَذِبَ بَبَابٍ أَحَدِكُمْ، يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ^(٢)؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ.

٤٦٢- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (في رواية «قع»: «النبي») قَالَ:

«الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ؛ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» - «مَصٍّ»، و«قع»].

٤٦٣- ٩٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ كَانَ (في رواية «حد»: «عن مالك، قال: بَلَغَنِي عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَّارٍ: أَنَّهُ كَانَ») إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ دَعَاءً، فَسَأَلَهُ: مَا مَعَكَ؟ وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ (في رواية «مَصٍّ»، و«حد»: «يبيع»)، قَالَ: عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا هَذَا [هُوَ - «مَصٍّ»] سُوقُ الْآخِرَةِ.

٤٦٤- ٩٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

(١) أي: كثير الماء. (٢) أي: وسخه.

٤٦٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٦/ ٥٧٩)، والقعني (٣٥٨/ ٣٣٤). وقد تقدم تخريجه (رقم ٢٦).

٤٦٣- ٩٢- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٦/ ٥٨٠)، وسويد بن سعيد (٢٠٠/ ٤٠٠ - ط البحرين، أو ١٦١/ ١٨٦ - ط دار الغرب) عن مالك به. قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

٤٦٤- ٩٣- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٦/ ٥٨١)، وسويد بن سعيد (٢٠٠/ ٤٠١ - ط البحرين، أو ص ١٦١ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٣) من طريق ابن بكير، عن مالك، عن أبي النضر، عن سالم بن عبد الله، عن عمر به.

وسنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن سالم بن عبد الله لم يدرك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ «مِصْرَ»، وَ«حَدَّثَ»: «إِلَى جَنْبِ» الْمَسْجِدِ تُسَمَّى (في رواية «مِصْرَ»: «سَمَاهَا») الْبُطَيْحَاءَ، وَقَالَ (في رواية «مِصْرَ»، وَ«حَدَّثَ»: «فَكَانَ يَقُولُ»): مَنْ كَانَ يُرِيدُ (في رواية «مِصْرَ»، وَ«حَدَّثَ»: «مَنْ أَرَادَ») أَنْ يَلْغَطَ^(١)، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ (في رواية «مِصْرَ»، وَ«حَدَّثَ»: «صَوْتًا»؟ فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ^(٢)).

٢٩-٢٥- بَابُ جَامِعِ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ

٤٦٥- ٩٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٣): أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

(١) أي: يتكلم بكلام فيه جلبة واختلاط، ولا يتبين.

(٢) جاء هذا الحديث في رواية «مِصْرَ» و«قَع» و«بَك» و«حَدَّثَ» هكذا: «قال مالك: أخبرني أبو النضر، عن سالم بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب...».

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٣٥٥): «هذا الخبر عند القعني، ومطرف، وأبي مصعب، عن مالك، عن أبي النضر... الخ. ورواه طائفة كما رواه يحيى» اهـ.

٤٦٥- ٩٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠٧-٢٠٨ / ٥٣١)، والقعني (٢٤٣/ ٣٠٠)، وابن القاسم (٢٩٩-٣٠٠ / ٢٦٧)، وسويد بن سعيد (١٨٧/ ٣٥٦ - ط البحرين، أو ١٥٠-١٥١ / ١٧٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٤٦ و ٢٦٧٨) عن إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (١١/ ٨) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه البخاري (١٨٩١ و ٦٩٥٦)، ومسلم (١١/ ٩) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهل به.

تنبية: وقع في رواية مسلم: «أفلح - وأبيه - إن صدق»، أو «دخل الجنة - وأبيه - إن صدق»، وهي رواية شاذة؛ كما بينها العلامة ابن عبد البر - رحمه الله - في «التمهيد» (١٤/ ٣٦٧)، وشيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الضعيفة» (١٠/ ٧٥٥-٧٦٨).

(٣) هو مالك بن أبي عامر الأصبحي؛ حليف طلحة بن عبيد الله.

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «حد»: «النبي») ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ
ثَائِرٌ^(١) الرَّأْسِ، يُسَمَّعُ^(٢) (في رواية «مص»: «نسمع») دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفَقَهُ (في
رواية «قع»، و«قس»: «يفقه») مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- «قس» [، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ [رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - «قع»] عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ
(في رواية «حد»: «غيرها»)؟ فَقَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ»^(٣)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (في
رواية «قع»: «وذكر له رسول الله») ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ [لَهُ -
«قع»]: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ»، قَالَ: وَذَكَرَ [لَهُ
- «مص»، و«قس»، و«قع»] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟
قَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى
هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ»^(٤) الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ.

٤٦٦-٩٥- وحديثي عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٠٦): «هو مرفوع على الصفة، ويجوز نصبه على الحال، والمراد: أن شعره متفرق من ترك الرفاهية؛ ففيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة.

وأوقع اسم الرأس على الشعر؛ إما مبالغة، أو لأن الشعر منه ينبت» ا.هـ.

(٢) بضم الياء على البناء للمجهول.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٠٧): «تطوع»: بتشديد الطاء والواو،

وأصله تتطوع بتاءين؛ فأدغمت إحداهما، ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما» ا.هـ.

(٤) أي: فاز.

٤٦٦-٩٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠٨ / ٥٣٢)، والقعنبي

(٢٤٤ / ٣٠١)، وابن القاسم (٣٥٨ / ٣٣٤)، وسويد بن سعيد (١٨٧ / ٣٥٦ - ط البحرين،

أو ص ١٥١ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٤٢) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٧٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

وأخرجه البخاري (٣٢٦٩) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ (في رواية «قع»: «عاقبة») رَأْسِ أَحَدِكُمْ^(١) - إِذَا هُوَ نَامَ - ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ^(٢)؛ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ؛ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ؛ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى؛ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ؛ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا؛ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانٌ».



(١) أي: مؤخر عنقه، وقافية كل شيء: مؤخره.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٥): «وقع في رواية أبي مصعب في «الموطأ» عن مالك: «عليك ليلاً طويلاً» أ.هـ.

قلت: وهذا خلاف ما في المطبوع!!

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣/ ١٤٢): «(عليك ليلاً طويلاً) - بالنصب - على الإغراء بنومه، ومن رفع؛ فعلى الابتداء، أو على الفاعل بإضمار فعل؛ أي: بقي عليك» أ.هـ.

١٠- كتاب العيدين

- ١- باب العمل في غسل العيدين ، والنداء فيهما ، والإقامة
- ٢- باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين
- ٣- باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد
- ٤- باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين
- ٥- باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما
- ٦- باب ما جاء في الرخصة في الصلاة في المسجد قبل العيدين وبعدهما
- ٧- باب غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة

١٠- كتاب العيدين

١- باب العمل في غسل العيدين، والنداء فيهما، والإقامة

٤٦٧- ١- حدثني يحيى، عن مالك: أنه سمع غير واحد من علمائهم

(في رواية «حد»: «من أهل العلم») يقول:

لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ، وَلَا فِي الْأَضْحَى (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «لم يكن في الفطر والأضحى») نِداءً^(١) وَلَا إِقَامَةً مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا.

٤٦٨- ٢- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مع»: «حدثنا») نافع:

٤٦٧- ١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٧ / ٥٨٢)، والقعني

(٢٥٨ / ٣٣٥)، وسويد بن سعيد (٢٠١ / ٤٠٢ - ط البحرين، أو ١٦١ / ١٨٧ - ط دار الغرب).

قلت: ورد هذا مرفوعاً من حديث عبدالله بن عباس، وجابر بن عبدالله، وجابر بن سمرة - رضي الله عنهم -.

انظر: «صحيح البخاري» (٩٥٨ و ٩٦٠)، و«صحيح مسلم» (٨٨٦ و ٨٨٧).

(١) أي: أذان؛ لأنه دعاء إلى الصلاة.

٤٦٨- ٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٧ / ٥٨٣)،

والقعني (ص ٢٥٨)، وسويد بن سعيد (٢٠١ / ٤٠٣ - ط البحرين، أو ص ١٦٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٨ / ٦٩ و ٧٠).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٣٠٩ / ٥٧٥٣)، والشافعي في «المسند» (١/

٣١٦ - ترتيبه)، و«الأم» (١ / ٢٣١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٢٥٦ / ٢١١٤)،

والقريابي في «أحكام العيدين» (٧٨ / ١٣ و ٧٩ / ١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ (في رواية «قع»، و«مح»: «عن عبد الله بن عمر أنه كان») يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى.

٢- بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

(في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «باب الصلاة قبل الخطبة»)

٤٦٩- ٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ [الزُّهْرِيِّ] -

«مح»:]

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مح»: «النَّبِيِّ» ﷺ) كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ».

= (٢٧٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٨ / ١٨٦٣)، والحافظ ابن حجر في «سلسلة الذهب» (٤٧/ ١٢) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢/ ١٨١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥٧٥٢)، والفريابي (١٥ و ١٧) من طريق عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة، عن نافع به.

٤٦٩- ٣- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٨ / ٥٨٦)، والقعني (٢٥٩ / ٣٣٧)، وسويد بن سعيد (٢٠٢ / ٤٠٦ - ط البحرين، أو ١٦٢ / ١٨٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٨ / ٢٣٣).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٣/ ٤٦)، وأبو القاسم البغوي في «حديث كامل بن طلحة الجحدري» - ومن طريقه ابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٩٧ / ٧٩-)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٢٤ / ٧١ و ١٢٥ / ٧٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٦ / ١٩١٤) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وهو صحيح بشاهده من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - به؛ أخرجه البخاري (٩٥٧ و ٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).
وآخر من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - به؛ أخرجه البخاري (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - عندهما - أيضاً -.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٤٧٠ - ٤ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه:

أن أبا بكر [الصديق - «مص»، و«قع»] وعُمَر [بن الخطّاب - «مص»، و«قع»] [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «حد»] كَانَا يَفْعَلَانِ (في رواية «مع»: «يَصْنَعَانِ») ذَلِكَ.

٤٧١ - ٥ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد - مولى ابن أزهر (في رواية «مع»: «مولى عبد الرحمن»)^(١)؛ [أنه - «مص»، و«قع»، و«قس»] قَالَ:

شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «حد»] [فَجَاءَ - «مص»، و«حد»، و«قس»، و«قع»] فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ (في

٤٧٠-٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٨/ ٥٨٧)، والقعني (ص ٢٥٩)، وسويد بن سعيد (٢٠٢/ ٤٠٧ - ط البحرين، أو ص ١٦٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٨/ ٢٣٣).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٣/ ٤٦)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٣/ ٤٦ / ١٩١٤) من طريق ابن بكير، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٢٥/ ٧٣) من طريق معن بن عيسى، كلهم عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه، لكن صح - موصولاً - من حديث ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم - مثله، وقد تقدم تخريجهما آنفاً.

٤٧١-٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٨/ ٥٨٨)، والقعني (٢٦٠/ ٣٣٨)، وابن القاسم (١٢٨-١٢٩/ ٧٣ - تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٢٠٢/ ٤٠٨ - ط البحرين، أو ص ١٦٢-١٦٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٨/ ٢٣٢).

وأخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧) عن عبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) قال البخاري في «صحيحه»: «قال ابن عيينة: من قال: مولى ابن أزهر؛ فقد أصاب، ومن قال: مولى عبد الرحمن بن عوف؛ فقد أصاب».

وانظر -لزائماً-: «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٣١٢)، و«الفتح» (٤/ ٢٤٠).

رواية «قس»، و«حد»: «ثُمَّ قَالَ»: «إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ (في رواية «مح»: «الْيَوْمَيْنِ») نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: [أَحَدُهُمَا - «مح»]: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرُ: يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ [لُحُومٍ - «مح»] نُسُكِكُمْ^(١)».

٤٧٢- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انصَرَفَ؛ فَخَطَبَ [النَّاسَ - «قع»]، وَقَالَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«قس»: «فَقَالَ») [لَهُمْ - «قس»]:

[أَيُّهَا النَّاسُ - «حد»]! إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ^(٢) أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ؛ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ؛ فَلْيَرْجِعْ - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«قس»، و«حد»؛ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

(١) أي: أضحيتكم.

٤٧٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٨ - ٢٢٩)، والقعني (ص ٢٦٠)، وابن القاسم (ص ١٢٩)، وسويد بن سعيد (ص ٢٠٣ - ط البحرين، أو ص ١٦٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (ص ٨٨).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣٩)، و«السنن الماثورة» (٢٣٨/ ١٨٠)، و«المسند» (١/ ٣٢٥ / ٤٦٥ - ترتيبه)، وأبو القاسم البغوي في «حديث كامل بن طلحة الجحدري» - ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٧٢ - ٧٣ / ٤٤)، وابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٩٧ / ٨٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٠ / ٢٨٩-)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٥٦)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٢٥ / ٧٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٢٩١ / ٢١٨٥)، والشحامي في «تحفة عيد الفطر» (ق ١٩٤ / ب)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (١٩٥ / ٢٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٨ / ٣٦٤ - ٣٦٥ / ٣٦٠٠ - «إحسان»)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٣ / ٤٦ - ٤٧ / ١٩١٥، و٦٦ / ١٩٥٧)، و«السنن الكبرى» (٣ / ٢٢٤) من طرق عن مالك به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥٧٢) من طريق يونس، عن الزهري به.

(٢) القرى المجتمعة حول المدينة.

٤٧٣- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
[رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»]، وَعُثْمَانُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»] مَحْصُورٌ،
فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ.

٣- باب الأمر بالاكل قبل الغدو في العيد

(في رواية «مص»: «باب الاكل قبل الغدويوم الفطر» ،

وفي رواية «حد»: «باب الاكل في الفطر»)

٤٧٤- ٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

٤٧٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٩)، والقعني
(ص ٢٦٠)، وابن القاسم (ص ١٢٩)، وسويد بن سعيد (ص ٢٠٣- ط البحرين، أو
ص ١٦٣- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (ص ٨٨).

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٣٨ / ١٨٠)، وأبو القاسم البغوي في
«حديث كامل بن طلحة الجحدري» - ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٧٢-
٧٣ / ٤٤)، وابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٩٧ / ٨٠)، والمزي في «تهذيب الكمال»
(١٠ / ٢٨٩-)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ١١٥ / ١٨٦٢)، والطحاوي في «مشكل
الآثار» (١٣ / ١٦٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٨ / ٣٦٤-٣٦٥ / ٣٦٠٠- «إحسان»)،
وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (١٩٥ / ٢٠٤)، والفريابي في «أحكام العيدين»
(١٢٥-١٢٦ / ٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١٢٣ و ٢٢٤)، و«معرفة السنن
والآثار» (٢ / ٥٠٨ / ١٧٦٦ و ٤٦-٤٧ / ١٩١٥) من طرق عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٥٥٧٣)، ومسلم (١٦٩٦) من طريق أخرى عن الزهري به.

٤٧٤- ٦- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٧/ ٥٨٤)، والقعني
(٢٥٩/ ٣٣٦)، وسويد بن سعيد (٢٠١/ ٤٠٤ - ط البحرين، أو ١٦٢/ ١٨٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣٢)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٠٠/
٢٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٦ / ١٨٩٠) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٠٦ / ٥٧٣٦) عن معمر، عن هشام به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ؛ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ.

٤٧٥-٧- وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ (في رواية «حد»: «قال»، وفي رواية «قع»: «عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قال: أخبرني سعيد بن المسيب»):

أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدْوِ (في رواية «مص»: «أن يأكلوا قبل الغدو يوم الفطر»).

قَالَ مَالِكٌ: [وَكَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَأْكُلُوا قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا يَوْمَ الْفِطْرِ، وَ (عَلَى ذَلِكَ أَدْرَكَتُ النَّاسَ) ^(١) - «بك»، و«حد»]، وَلَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الْأَضْحَى.

٤- باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

٤٧٦-٨- حدثني يحيى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا»)

٤٧٥-٧- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٧-٢٢٨ / ٥٨٥)، والقعني (ص ٢٥٩)، وسويد بن سعيد (٢٠١ / ٤٠٥ - ط البحرين، أو ص ١٦٢ - ط دار الغرب). وأخرجه الشافعي في «الأم» (١ / ٢٣٢ - ٢٣٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ١٦٢)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٠١ / ٢٤)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٣ / ٣٥ - ٣٦ / ١٨٨٩)، وأبو القاسم البغوي في «حديث كامل بن طلحة الجحدري» - ومن طريقه ابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٩٦ / ٧٨) - من طرق عن مالك به. وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥٧٣٥) عن معمر، وهشام بن عمار في «جزء من حديثه» (١٥٩ / ٧١) من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري به. وسنده صحيح.

(١) ما بين القوسين زيادة من رواية ابن بكير (ق ٣٩ / ١)؛ كما في «حاشية أحكام العيدين» (ص ١٠١).

وقد رواه الفريابي في «أحكام العيدين» (١٠١ / ٢٥) من طريق معن، عن مالك به. ٤٧٦-٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٢٩ / ٥٨٩)، والقعني =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ:
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مص»، و«قع»، و«حد»] سَأَلَ
 أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا [ذَا - «قع»، و«مع»، و«حد»، و«بك»^(١)] كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَ(في رواية «مع»: «أو») الْفِطْرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ [فِيهِمَا
 - «قع»، و«بك»] ب: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، و﴿اِقْرَبْتَ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَّ
 الْقَمَرُ﴾».

= (٢٦٠-٢٦١ / ٣٣٩)، وسويد بن سعيد (٢٠٣ / ٤٠٩ - ط البحرين، أو ١٦٣ / ١٩٠ -
 ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٩ / ٢٣٦).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٩١)، وغيره كثير جداً، عن مالك به.
 وأخرجه الترمذي (٢ / ٤١٥ / ٥٣٥)، والنسائي (٣ / ١٨٣)، وابن ماجه (١ / ٤٠٨ /
 ١٢٨١)، وغيرهم من طريق سفيان بن عيينة، عن ضمرة به مراسلاً.
 قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمر.
 وعن أعله بالانقطاع: الإمام ابن خزيمة - كما نقله عنه الحافظ في «النكت على ابن
 الصلاح» (٢ / ٥٩٣) وأقره -.

وأعله به - أيضاً -: الإمام ابن قيم الجوزية في «تهذيب السنن» (٢ / ٣٢)، والزرقاني
 في «شرح الموطأ» (١ / ٣٦٦)، والمباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٣ / ٧٩).
 لكن رواه مسلم (٨٩١ / ١٥) من طريق فليح بن سليمان، عن ضمرة بن سعيد، عن
 عبيد الله، عن أبي واقد به موصولاً.

وفليح هذا كثير الخطأ؛ كما في «التقريب»، وقد وصله كما رأيت، وخالفه الإمامان:
 مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة؛ فروياه عن ضمرة به مراسلاً.

فهل رواية هذين الإمامين تعل رواية فليح، أم صح من الوجهين؛ خاصة وأن الحديث
 في «صحيح مسلم»؟! هذا ما يحتاج للبحث فيه، فنظرة إلى ميسرة.
 مع أنني لم أقف على قول لأهل العلم في تضعيفه، وإنما أشار ابن خزيمة في «صحيحه»
 للمخالفة المذكورة، ومع ذلك؛ فإن الحديث صحيح على كل حال؛ لشواهد، والله الموفق، لا
 رب سواه.

(١) رواه البيهقي في «السنن الصغير» (١ / ٢٦٠ / ٧٠١) من طريقه.

٤٧٧- ٩- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنَا») نَافِعٍ -مولى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ-؛ أَنَّهُ قَالَ:

شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَّرَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْأَخِيرَةِ (في رواية «مص»، و«مع»، و«قع»: «الآخرة»، وفي رواية «حد»: «الأخرى») خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ^(١) -فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ انصَرَفُوا مِنْ الصَّلَاةِ يَوْمَ

٤٧٧- ٩- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣٠ / ٥٩٠)، والقعني (٢٦١ / ٣٤٠)، وسويد بن سعيد (٢٠٤ / ٤١٠ - ط البحرين، أوص ١٦٣-١٦٤- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٩ / ٢٣٧).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣٦)، و«المسند» (١/ ٣٢٢ / ٤٦٠ - ترتيبه)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٩٢ / ٥٦٨٠)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٦٩ / ١١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٤)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٣/ ٣٩ / ١٩٠٠)، و«الخلافات» (ج ٢ / ١٣ / أ-ب)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٢٨٨)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٨٣) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٧٣)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٦٨ / ١٠٩ و ١٦٩ / ١١١ و ١٧٠ / ١١٢ و ١١٣ و ١١٤)، والطحاوي (٤/ ٣٤٤)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٩٢ / ٥٦٨١ و ٢٩٣ / ٥٦٨٢)، والإمام أحمد في «مسائل ابنه عبد الله» (٢/ ٤٢٧ - ٤٢٨ / ٦٠٣)، والدارقطني في «العلل» (٩/ ٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨٨)، و«السنن الصغير» (١/ ٢٥٩ / ٦٩٦)، و«الخلافات» (ج ٢ / ١٥ / ١)، وابن حزم (٥/ ٨٣) من طرق عن مالك به.

قال ابن حزم: «وهذا سند كالشمس».

وقال البيهقي: «والموقوف على أبي هريرة صحيح، لا شك فيه».

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣٠ / ٥٩١)، والقعني (٢٦١ / ٣٤١)، وسويد =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

العيد-: إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الْمُصَلَّى، وَلَا فِي بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى، أَوْ فِي بَيْتِهِ؛ لَمْ أَرْ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَ[لَكِنْ - «مص»] يُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ (في رواية «حد»: «الأخرى»، وفي رواية «مص»، و«قع»: «الأخرة») قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

[قَالَ مَالِكٌ^(١): وَكُلُّ مَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ الْعِيدَيْنِ، مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ؛ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُكَبِّرَ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ^(٢)] قَبْلَ الْقِرَاءَةِ - «مص»، و«حد»].

٥- بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

(في رواية «مص»: «باب السبحة قبل صلاة العيدين»)

٤٧٨- ١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ:

= ابن سعيد (ص ٢٠٤ - ط البحرين، أو ص ١٦٤ - ط دار الغرب).
وأخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (٢٠٦ / ١٤٦) من طريق معن بن عيسى، عن مالك به.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٣٠ / ٥٩٢)، وسويد بن سعيد (ص ٢٠٤ - ط البحرين، أو ص ١٦٤ - ط دار الغرب).
(٢) في رواية «حد»: «الأخرى».

٤٧٨- ١٠ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٣٠ / ٥٩٣)، والقعني (٢٦١ / ٣٤٢)، وسويد بن سعيد (٢٠٤ / ٤١١ - ط البحرين، أو ١٦٤ / ١٩١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٩ / ٢٣٤).

وأخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (٢٢٥ / ١٥٨ و ٢٢٦ / ١٥٩)، والشافعي في «المسند» (١ / ٣١٦ / ٤٤٦ - تربيته)، و«الأم» (٧ / ٢٤٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٢٦٦ / ٢١٣٤)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٣ / ٥٣ / ١٩٣١)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ق ١٢ / ١) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (في رواية «مح»، و«مص»: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ») لَمْ يَكُنْ (في رواية «مح»: «كَانَ لَا») يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا.
٤٧٩- وحدثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ») كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى، بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.
٦- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «حد»] الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ [فِي الْمَسْجِدِ - «حد»]
قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

٤٨٠- ١١- حدثني يحيى، عن مالك، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا») عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ:
أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ (في رواية «مح»: «عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ») كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

= وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٧٤ / ٥٦١١ و ٥٦١٢ و ٢٧٥ / ٥٦١٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٧٨)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٧٨)، وغيرهم من طرق عن نافع به.
٤٧٩- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣١ / ٥٩٦)، والقعنبي (ص ٢٦٢)، وسويد بن سعيد (٢٠٥ / ٤١٤ - ط البحرين، أو ص ١٦٥ - ط دار الغرب).
وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

٤٨٠- ١١- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣١ / ٥٩٤)، والقعنبي (ص ٢٦٢)، وسويد بن سعيد (٢٠٥ / ٤١٢ - ط البحرين، أو ص ١٦٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٩ / ٢٣٥).

وأخرجه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٣/ ٥٣ / ١٩٣٣) من طريق الإمام الشافعي - وهذا في «الأم» له (٧ / ٢٤٩-)، عن مالك به.
وسنده صحيح.

٤٨١- ١٢- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ [وَبَعْدَهَا - «مَص»، وَ«قَع»، وَ«حَد»] فِي الْمَسْجِدِ^(١).

٧- بَابُ غَدْوِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ وَانتظار الخطبة

١٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ^(٢): مَضَتِ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: أَنَّ الْإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدَرًا مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ، وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ.

قال يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣) عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ [يَوْمَ الْفِطْرِ

٤٨١- ١٢- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣١ / ٥٩٥)، والقعني (٢٦٢ / ٣٤٣)، وسويد بن سعيد (٤١٣ / ٢٠٥ - ط البحرين، أو ص ١٦٤ - ط دار الغرب).
وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣ / ٥٣ / ١٩٣٢) من طريق الإمام الشافعي - وهذا في «الأم» له (٧ / ٢٤٩-)، عن مالك به.
وأخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦)، والمحاملي في «صلاة العيدين» (ق ١٢٧ / ١) من طرق عن هشام به.
وسنده صحيح.

(١) المقصود: أنه كان يخرج في العيد إلى المصلى، فيمر بمسجد النبي ﷺ؛ فيصلّي فيه، ثم يأتي المصلى فلا يصلي فيه؛ فإذا صلى العيد وفرغ منه؛ رجع فيصلّي في مسجد النبي ﷺ؛ فيبدأ به، وينتخم به، والله أعلم. هذا ما فصلته وبينته لنا الروايات الأخرى.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣١ / ٥٩٧)، والقعني (٢٦٢ / ٣٤٤)، وسويد بن سعيد (ص ٢٠٥ - ط البحرين، أو ص ١٦٥ - ط دار الغرب).
وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣ / ٣٣ / ١٨٨٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣١ / ٥٩٨)، والقعني (ص ٢٦٢)، وسويد بن سعيد (ص ٢٠٥ - ط البحرين، أو ص ١٦٥ - ط دار الغرب).
وأخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (٢٠٥ / ١٤٤) من طريق معن بن عيسى، عن مالك به.

- «مص»، و«حد»: هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ؟ فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.

□ □ □ □ □

١١- كتاب صلاة الخوف

١- باب صلاة الخوف

١١- كتاب صلاة الخوف

١- باب صلاة الخوف

٤٨٢- ١- حدثني يحيى، عن مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح ابن خوات^(١)، عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع^(٢) صلاة الخوف:

أن طائفة صفت معه، وصفت طائفة وجاء^(٣) العدو، فصلّى بالتي (في رواية «حد»، و«قس»: «بالذين») معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاء العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

٤٨٣- ٢- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن

٤٨٢- ١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣٢ / ٥٩٩)، والقعني (٢٦٣ / ٣٤٥)، وابن القاسم (٥٣٤ / ٥١٤ - تلخيص القاسمي)، وسويد بن سعيد (٢٠٨ - ٢٠٩ / ٤١٨ - ط البحرين، أو ١٦٧ / ١٩٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢) عن قتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الواو، وآخره مثناه: ابن جبير بن النعمان الأنصاري؛ وهو تابعي ثقة.

(٢) هي غزوة معروفة.

(٣) بكسر الواو وبضمها؛ أي: مقابل.

٤٨٣- ٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣٢-٢٣٣ / ٦٠٠)، والقعني (٢٦٣-٢٦٤ / ٣٤٦)، وسويد بن سعيد (٢٠٩ / ٤١٩ - ط البحرين، أو ص ١٦٧-١٦٨ - ط دار الغرب).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ [الأنصاري] - «مص»، و«حد»: أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ [الأنصاري] - «مص»، و«قع»، و«حد»: حَدَّثَهُ:

أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ^(١)، فَيَرَكْعُ [بهم - «مص»] الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا؛ ثَبَتَ، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَيَنْصَرِفُونَ (في رواية «حد»، و«قع»: «سلموا وانصرفوا»)، وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، فَيَكُونُونَ (في رواية «حد»، و«قع»: «وكانوا») وَجَاهَ^(٢) الْعَدُوَّ، ثُمَّ يَقْبَلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيَكْبِرُونَ وَرَاءَ (في رواية «حد»: «فيقومون مع») الْإِمَامِ؛ فَيَرَكْعُ بِهِمُ الرُّكْعَةَ وَ (في رواية «مص»: «ثم») يَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ، فَيَرَكْعُونَ لَأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ.

[قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: هَذَا الْحَدِيثُ أَحَبُّ إِلَيَّ]^(٣).

= وأخرجه أبو داود (١٣ / ٢ / ١٢٣٩)، وأحمد (٣ / ٤٤٨)، والشافعي في «القديم»؛ كما في «معركة السنن والآثار» (٣ / ٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٣١٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢ / ٣٠٠ / ١٣٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٧ / ١٤٠ - ١٤١ / ٢٨٨٥ - «إحسان»)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢ / ٨٩ / ٢٤٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٣٤ / ٢٣٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ٢٥٤)، و«معركة السنن والآثار» (٣ / ٧ / ١٨٣٢)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٩٧ - ٥٩٨ / ٨٠٧) من طرق عن مالك به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٤١٣١) من طريق مسدد، عن يحيى بن سعيد به.
وأخرجه البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١) من طريق عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه به.

(١) أي: من جهته.

(٢) مقابل.

(٣) قاله الحافظ ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٧ / ٦٨ / ٩٦٨٤).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٤٨٤ - ٣ - وحدَّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً (في رواية «مح»: «بِهِمْ سَجْدَةً»)، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً (في رواية «مح»: «سَجْدَةً»؛ اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ (في رواية «حد»، و«قع»: «ولم يسلموا»)، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً (في رواية «مح»: «سَجْدَةً»)، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ (في رواية «مح»: «سَجْدَتَيْنِ»)، فَتَقُومُ (في رواية «مح»: «ثُمَّ تَقُومُ») كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَيُصَلُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً (في رواية «مح»: «سَجْدَةً سَجْدَةً») بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ (في رواية «مح»: «سَجْدَتَيْنِ»)، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ؛ صَلَّى رَجُلًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: [و - «مح»] لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٨٤ - ٣ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣٣-٢٣٤ / ٦٠١)، والقعني (٢٦٤-٢٦٥ / ٣٤٧)، وسويد بن سعيد (٢٠٩-٢١٠ / ٤٢٠ - ط البحرين، أو ١٦٨ / ١٩٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٠٣-١٠٤ / ٢٩٠).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٥٣٥) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.
وأخرجه البخاري (٩٤٣)، ومسلم (٨٣٩ / ٣٠٦) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع به.

وأخرجه البخاري (٩٤٢ و ٤١٣٢ و ٤١٤٣)، ومسلم (٨٣٩ / ٣٠٥) من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به.

٤٨٥- ٤- وحدَّثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال:

«مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، حَتَّى غَابَتْ (في رواية «مص»: «غربت») الشَّمْسُ».

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَحَدِيثُ [يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ - «حد»] الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ (في رواية «مص»: «أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: حَدِيثُ يُزَيْدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ»).



٤٨٥- ٤- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣٤ / ٦٠٢)، والقعني (٢٦٥ / ٣٤٨)، وسويد بن سعيد (٢١٠ / ٤٢٢ - ط البحرين، أو ص ١٦٩ - ط دار الغرب). قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد ثبت أن النبي ﷺ لم يصل الظهر والعصر إلا بعد غروب الشمس في غير ما حديث؛ منها:

حديث جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنهما - عند البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١)، وحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عند النسائي في «المجتبى» (٢/ ١٧)، و«الكبرى» (١/ ٥٠٥ / ١٦٢٥)، وغيره كثير بسند صحيح على شرط مسلم.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣٤ / ٦٠٣)، والقعني (ص ٢٦٥)، وسويد بن سعيد (ص ٢١٠ - ط البحرين، أو ص ١٦٩ - ط دار الغرب).

١٢- كتاب صلاة الكسوف

١- باب العمل في صلاة الكسوف

٢- باب ما جاء في صلاة الكسوف

١٢- كتاب صلاة الكسوف

١- باب العمل في صلاة الكسوف

(في رواية «مص»، و«حد»: «باب العمل في خسوف^(١) الشمس»)

٤٨٦- ١- حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - زوج النبي ﷺ (في رواية «مص»: «رضي الله عنها»، وفي رواية «قس»: «أم المؤمنين»)-؛ أنها قالت:

خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي (في رواية «مص»، و«حد»: «على») عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ (في رواية «مص»: «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَصَلَّى بِالنَّاسِ») فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ؛ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ؛ فَأَطَالَ الْقِيَامَ -وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ-، ثُمَّ رَكَعَ؛ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ -وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ-، ثُمَّ رَفَعَ؛ فَسَجَدَ (في رواية «مص»: «ثم سجد»)، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ (في رواية «قس»: «الْآخِرَى») مِثْلَ ذَلِكَ (في رواية «مص»، و«حد»: «ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأَوَّلِ»)، ثُمَّ انصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ^(٢)، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

(١) في رواية «حد»: «كسوف».

٤٨٦- ١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣٦ / ٦٠٥)، والقنعبي (٢٦٧ / ٣٥٠)، وابن القاسم (٤٧٢ / ٤٥٩ - تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٢٠٨ / ٤١٧ - ط البحرين، أو ١٦٧ / ١٩٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١٠٤٤ و ٥٢٢١) عن عبد الله بن مسلمة القنعبي، ومسلم (٩٠١ / ١) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك به.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢ / ٥٣٠): «والعجب أن مالكاً روى حديث هشام هذا، وفيه التصريح بالخطبة، ولم يقل به أصحابه!!» ا. هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنعبي

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ؛ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ (في رواية «قس»، و«مص»: «وقال»): «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ^(١) مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ^(٢) مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ؛ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

٤٨٧-٢- وحديثي عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

(١) قسم لتأكيد الخبر، وإن كان السامع لا يرتاب في صدق النبي ﷺ.

(٢) بالنصب، على أنه الخبر، وعلى أن (من) زائدة.

و(أغير): على وزن أفعل، تفضيل من الغيرة - بفتح الغين المعجمة -، وهي في اللغة: تغير يحصل من الحمية والأنفة.

والمقصود: أن الله - عز وجل - له صفة الغيرة؛ لكنها تليق بجلاله - سبحانه - لا تماثل صفة المخلوقين، ولا يعلم كنهها، وكيفيتها إلا هو - سبحانه -؛ كسائر القول في صفاته - جل ثناؤه -.

وقد أبعد النجعة - كثيرًا - الحافظ ابن حجر - رحمه الله - حين قال (٢/ ٥٣٠-٥٣١): «أغير: ... تغير يحصل من الحمية والأنفة، وأصلها في الزوجين والأهلين، وكل ذلك محال على الله - تعالى - !! لأنه منزّه عن كل تغير ونقص؛ فيتعين حمله على المجاز!!!».

وقد تصدى شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - لرد هذا كله؛ فقال: «الحال عليه - سبحانه - وتعالى - وصفه بالغيرة المشابهة لغيرة المخلوق، وأما الغيرة اللانفة بجلاله - سبحانه - وتعالى -؛ فلا يستحيل وصفه بها؛ كما دل عليه هذا الحديث، وما جاء في معناه، فهو - سبحانه - يوصف بالغيرة عند أهل السنة على وجه لا يماثل فيه صفة المخلوقين، ولا يعلم كنهها وكيفيتها إلا هو - سبحانه -؛ كالقول في الاستواء، والنزول، والرضا، والغضب، وغير ذلك من صفاته - سبحانه -، والله أعلم» ا. هـ.

٤٨٧-٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣٦-٢٣٧ / ٦٠٦)، والقعني

(٢٦٧-٢٦٩ / ٣٥١)، وابن القاسم (٢٢٤-٢٢٥ / ١٧١ - تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٢٠٦ / ٤١٥ - ط البحرين، أو ١٦٥-١٦٦ / ١٩٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٢٩ و ٤٣١ و ٧٤٨ و ١٠٥٢ و ٣٢٠٢ و ٥١٩٧) عن عبد الله بن

مسلمة القعني، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ومسلم (٢/ ٦٢٧) =

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

خَسَفَتِ (في رواية «قع»: «كسفت») الشَّمْسُ [عَلَى^(١) عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - «مص»، و«قس»، و«حد»]؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، [قَالَ - «مص»، و«حد»، و«قع»، و«قس»]: نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ -، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ -، ثُمَّ سَجَدَ (في رواية «قع»: «رفع»)، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ -، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ -، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ -، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ -، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ (في رواية «قع»: «انجلت») الشَّمْسُ، [فَخَطَبَ النَّاسَ - «قس»]، فَقَالَ (في رواية «قع»: «ثم قال»):

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ - «حد»] لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ؛ فَادْكُرُوا اللَّهَ [-عَزَّ وَجَلَّ - «حد»، و«قع»]، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَكَعْتَ^(٢)، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ^(٣) الْجَنَّةَ [أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ -

= عن إسحاق بن عيسى الطباع، كلهم عن مالك به.

وأخرجه مسلم (٩٠٧/ ١٧) من طريق حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم به.

(١) في رواية «قس»: «في».

(٢) أي: تأخرت وتقهقرت، يقال: كع الرجل: إذا نكص على عقبيه.

(٣) قال القرطبي في «المفهم» (٢/ ٥٥٣ - ٥٥٤): «هذه الرؤية رؤية عيان حقيقة، لا

رؤية علم، بدليل: أنه رأى في الجنة والنار أقوامًا بأعيانهم، ونعيمًا وقطفًا من عنب وتناوله، وغير ذلك.

ولا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها، لا سيما على مذاهب أهل السنة: في=

(يجيى) = يجيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«حد»، و«قس»، و«قع»، و«مص»؛ فَنَآوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ؛ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ؛ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أَظْفَعُ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، قَالُوا: لِمَ (في رواية «قس»، و«مص»: «م»)، وفي رواية «حد»: «م») يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «لِكُفْرِهِنَّ»^(١)، قِيلَ: أَيْكُفْرَنَّ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «وَيَكُفْرَنَّ»^(٢) الْعَشِيرَ^(٣)، وَيَكُفْرَنَّ الْإِحْسَانَ»^(٤)، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ

= أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا كما دل عليه الكتاب والسنة، وذلك أنه راجع إلى أن الله -تعالى- خلق لنبيه ﷺ إدراكًا خاصًا به، وأدرك به الجنة والنار على حقيقتهما؛ كما قد خلق له إدراكًا لبيت المقدس، فطفق يخبرهم عن آياته، وهو ينظر إليه ا.هـ.

(١) في رواية «مص»: «يكفرن»، وفي رواية «قس»، و«حد»: «بكفرن».

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١١٣/٧): «فهكذا رواية يحيى: «ويكفرن العشير» بالواو، والمحفوظ فيه عن مالك من رواية ابن القاسم، والقعني، وابن وهب، وعامة رواة «الموطأ»، قال: «يكفرن العشير» بغير واو؛ وهو الصحيح في الرواية، والظاهر من المعنى ا.هـ.

وقال الحافظ في «الفتح» (٥٤٢/٢): «كذا للجمهور عن مالك -يعني: بدون (واو)-، وكذا أخرجه مسلم من رواية حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم.

ووقع في «موطأ»: يحيى بن يحيى الأندلسي، قال: «ويكفرن بالعشير» بزيادة واو، واتفقوا على أن زيادة (الواو) غلط منه.

فإن كان المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة؛ فهو كذلك، وأطلق على الشذوذ غلطًا، وإن كان المراد من تغليطه فساد المعنى؛ فليس كذلك؛ لأن الجواب طابق السؤال وزاد، وذلك أنه أطلق لفظ النساء؛ فعم المؤمنة منهن والكافرة، فلما قيل: يكفرن بالله؛ فأجاب: «ويكفرن العشير... الخ»، وكأنه قال: نعم، يقع منهن الكفر بالله وغيره؛ لأن منهن من يكفر بالله، ومنهن من يكفر الإحسان ا.هـ.

قلت: وانظر: «الاستذكار» (١١٣/٧ - ١١٤/٩٨٦٧).

(٣) أي: الزوج، قال الكرمانى في «شرح» (١/١٣٦): «لم يعد كفر العشير بالباء؛ كما عدي الكفر بالله؛ لأن كفر العشير ليس متضمنًا معنى الاعتراف» ا.هـ.

(٤) والمراد بكفر الإحسان: تغطيته أو جحده.

كُلُّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا؛ قَالَتْ: [وَاللَّهِ - «مَص»] مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ!.

٤٨٨- ٣- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -:

أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ [لَهَا - «مَص»، و«قَع»، و«قَس»]:
أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِذَا»^(١) بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «قَع»] ضَحَى، فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحُجْرَ^(٢)، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى (في رواية «قَس»، و«مَص»: «يصلِّي»)، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ -، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ -، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ -، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ -، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ -، ثُمَّ رَكَعَ

٤٨٨- ٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣٨ / ٦٠٧)، والقنعبي (٢٦٩/ ٣٥٢)، وابن القاسم (٥١٢/ ٤٩٥).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٤٩ و ١٠٥٠ و ١٠٥٥ و ١٠٥٦) عن عبد الله ابن مسلمة القنعبي، وإسماعيل بن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.
وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٠٣) من طرق عن يحيى به.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥٣٨): «قال ابن السيد: هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل؛ كقولهم: عوفي عافية، أو على الحال المؤكدة النائية مناب المصدر، والعامل فيه محذوف؛ كأنه قال: أعوذ بالله عائذًا، ولم يذكر الفعل؛ لأن الحال نائية عنه» ١. هـ.

(٢) جمع حجرة - بسكون الجيم -؛ والمراد: بيوت أزواجه، وكانت لاصقةً بالمسجد.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنعبي

رُكُوعًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ -، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ (في رواية «قس»: «فَسَجَدَ»)، ثُمَّ انصَرَفَ، فَقَالَ (في رواية «مص»، و«قع»: «ثم رفع فسجد وانصرف، وقال») [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مص»، و«قع»: «مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ (في رواية «مص»: «وأمرهم») أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

(في رواية «مص»: «باب صلاة خسوف الشمس»)

٤٨٩-٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ (في رواية «قس»: «ابْنَةِ») الْمُنْذِرِ^(١)، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

أَتَيْتُ عَائِشَةَ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «مص»: «رضي الله عنها»، وفي رواية «قس»: «أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ»)-، حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تَصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟! فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ (في رواية «مص»، و«حد»: «إِلَى») السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجْلَانِي^(٢) الْغَشْيُ، وَجَعَلْتُ (في رواية

٤٨٩-٤ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣٥ / ٦٠٤)، والقنعني (٢٦٥-٢٦٦ / ٣٤٩)، وابن القاسم (٤٩٥-٤٩٦ / ٤٨١)، وسويد بن سعيد (٢٠٧ / ٤١٦ - ط البحرين، أو ١٦٦ / ١٩٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٤ و ١٠٥٣ و ٧٢٨٧) عن إسماعيل بن أبي أويس، وعبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة القنعني، ثلاثتهم عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٨٦ - أطرافه)، ومسلم (٩٠٥) من طرق عن هشام به.

(١) ابن الزبير بن العوام، وهشام بن عروة: هو ابن الزبير بن العوام، وفاطمة: زوجة هشام وبنت عمه، وأسماء: هي زوجة الزبير بن العوام؛ وهي جدة هشام وفاطمة جميعاً.

(٢) غطاني.

«مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «فجعلت») أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ (في رواية «مص»: «فلما انصرف رسول الله ﷺ، حَمَدَ اللَّهُ وَأَتْنَى عَلَيْهِ»)، ثُمَّ قَالَ:

«مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا [و - «حد»، و«قس»] قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ (في رواية «حد»: «أوحى الله») إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبًا - مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا (في رواية «مص»، و«حد»: «أي ذلك») قَالَتْ أَسْمَاءُ؟ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمْتَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوِ الْمُؤْمِنَةُ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ؟ -؛ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا، وَآمَنَّا، وَاتَّبَعْنَا، فَيَقَالُ لَهُ: نَمِ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا (في رواية «مص»: «أي ذلك») قَالَتْ أَسْمَاءُ؟ -؛ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي؛ [إِلَّا أَنِّي - «مص»] سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُ:!



١٣- كتاب الاستسقاء

١- باب العمل في الاستسقاء

٢- باب ما جاء في الاستسقاء

٣- باب الاستمطار بالنجوم

١٢- كتاب الاستسقاء

١- باب العمل في الاستسقاء

٤٩٠- ١- حدثني يحيى، عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

عبدالله بن أبي بكر بن [محمد بن - «مص»، و«مح»، و«قع»] عمرو بن حزم؛
أنه سمع عباد بن تميم [المازني - «مح»] يقول: سمعت عبدالله بن زيد
المازني يقول:

«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَحَوْلَ رِذَاءَهُ حِينَ
اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ».

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(١) عَنْ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ: كَمْ هِيَ؟ فَقَالَ: رَكَعَتَانِ؛ وَلَكِنْ
يَبْدَأُ الْإِمَامُ (في رواية «مص»، و«حد»: «ركعتين، ولكن الإمام يبدأ») بِالصَّلَاةِ قَبْلَ
الْخُطْبَةِ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ [كَمَا يُفْعَلُ فِي الْعِيدَيْنِ - «مص»، و«حد»]، ثُمَّ
يُخْطَبُ قَائِمًا، وَيَدْعُو (في رواية «حد»: «ثم إذا أراد أن يدع فليدع»)، وَيَسْتَقْبِلُ
الْقِبْلَةَ، وَيُحَوِّلُ رِذَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَجْهَرُ فِي الرُّكَعَتَيْنِ (في رواية

٤٩٠- ١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٣٩ / ٦٠٨)، والقعني
(٢٧٠ / ٣٥٤)، وابن القاسم (٣٣٢ / ٣٠٥ - تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٢١٢ /
٤٢٥ - ط البحرين، أو ١٧٠ / ١٩٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٠٥ / ٢٩٤).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ٨٩٤): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على
مالك به.

وأخرجه البخاري (١٠٠٥ - أطرافه)، ومسلم (١ / ٨٩٤ / ٢ و ٣ و ٤) من طرق أخرى.
(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٣٩ / ٦٠٩)، والقعني (٢٧١ / ٣٥٥)،
وسويد بن سعيد (ص ٢١٢ - ط البحرين، أو ص ١٧٠ - ط دار الغرب).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

«مص»، و«حد»، و«قع»: «ويصلي ركعتين يجهر فيهما» بِالْقِرَاءَةِ، وَإِذَا حَوَّلَ رِذَاءَهُ جَعَلَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِذَاءَهُ، وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ، وَهُمْ قُعُودٌ.

٢- باب ما جاء في الاستسقاء

(في رواية «مص»: «صلاة الاستسقاء»)

٤٩١- ٢- حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو ابن شعيب:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ! اسْقِنَا - «مص»»، اللَّهُمَّ! اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ (في رواية «مص»، و«حد»: «وبهائمك»)، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ.

٤٩١- ٢- حسن - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٤٠ / ٦١٠)، والقعني (٢٦٩- ٢٧٠ / ٣٥٣)، وسويد بن سعيد (٢١١ / ٤٢٣ - ط البحرين، أو ١٦٩ / ١٩٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه أبو داود في «سننه» (١ / ٣٠٥ / ١١٧٦)، و«المراسيل» (١٠٩ / ٦٩) - ومن طريقه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٢ / ٢٦٦ / ٤٨٢) - عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٩٢ / ٤٩١٢) عن ابن التيمي، عن يحيى به. لكن رواه أبو داود (١١٧٦)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٧٩)، والعقيلي؛ كما في «التمهيد» (٢٣ / ٤٣٢ - ٤٣٣)، وابن أبي الدنيا في «المطر والرعد» (٧٠ / ٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٣٥٦)، و«الدعوات الكبير» (٢ / ٢٦٦ / ٤٨٢) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به موصولاً.

وقد حسنه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح سنن أبي داود» (١٠٤٣)، و«صحيح الجامع» (٤٦٦٦).

٤٩٢- ٣- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ الْمَوَاشِي^(١)، وَتَقَطَّعَتْ (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «انقطعت») السَّبِيلُ^(٢)؛ فَادْعُ اللَّهَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [قَالَ - «مص»، و«قع»، و«قس»]: فَمُطِرْنَا مِنْ [يَوْمٍ - «قع»، و«قس»] الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «حد»، و«قس»، و«قع»: «النبي» ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهْدَمَتِ الْبُيُوتُ^(٣)، وَانْقَطَعَتْ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «تقطعت») السَّبِيلُ^(٤)، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي^(٥)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»): «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ»:

«اللَّهُمَّ! ظُهِورَ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قس»، و«قع»: «على رؤوس») الْجِبَالِ^(٦) وَالْأَكَامِ^(٧)، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ^(٨)، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ^(٩)»، قَالَ: فَانْجَابَتْ

٤٩٢- ٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٠-٢٤١ / ٦١١)، والقعني (ص ٢٧٠)، وابن القاسم (٤٦١ / ٤٤٨)، وسويد بن سعيد (٢١١ / ٤٢٤ - ط البحرين، أو ص ١٦٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠١٦ و ١٠١٧ و ١٠١٩) عن عبد الله بن مسلمة القعني، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبد الله بن يوسف، ثلاثتهم عن مالك به.

وأخرجه البخاري (١٠١٣ و ١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧) من طريقين عن شريك به.

(١) لعدم وجود ما تعيش به من الأقوات؛ لحبس المطر.

(٢) لأن الإبل ضعفت - لقلة القوت - عن السفر.

(٣) من كثرة المطر. (٤) لتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء.

(٥) من عدم المرعى، أو لعدم ما يكنها من المطر.

(٦) أي: على ظهورها، فنصب توسعاً. (٧) جمه أكمة؛ وهو: التراب المجتمع.

(٨) أي: ما يتحصل فيه الماء ليتنفع به. (٩) أي: ما حولها مما يصلح أن ينبت فيه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابِ الثُّوبِ^(١).

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ، وَأَدْرَكَ الْخُطْبَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي بَيْتِهِ إِذَا رَجَعَ، قَالَ مَالِكٌ: هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةِ: إِنْ شَاءَ فَعَلَ، أَوْ تَرَكَ.

٣- بَابُ الاسْتِمطَارِ بِالنُّجُومِ

(فِي رِوَايَةِ «مَص»، وَ«قَع»، وَ«حَد»: «بِالْأَنْوَاءِ»)

٤٩٣-٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدْيِيَّةِ^(٣) - عَلَى (فِي رِوَايَةِ «مَص»، وَ«قَع»، وَ«قَس»، وَ«حَد»: «فِي») إِثْرِ سَمَاءٍ^(٤) كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ -، فَلَمَّا

(١) أي: خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابس، وقال ابن القاسم: «قال مالك: معناه: تدورت عن المدينة كما يدور جيب القميص».

٤٩٣-٤ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٤١ / ٦١٢)، والقعني (٢٧١ / ٣٥٦)، وابن القاسم (٣٠٧ / ٢٧٤)، وسويد بن سعيد (٢١٣ / ٤٢٦) - ط البحرين، أو ١٧٠ / ١٩٩ - ط دار الغرب.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٤٦ و ١٠٣٨)، و«الأدب المفرد» (٢ / ٤٩٠ / ٩٠٧ - ط الزهيري)، ومسلم في «صحيحه» (٧١) عن عبد الله بن مسلمة القعني، وإسماعيل ابن أبي أويس، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٢) أي: لأجلنا، أو: اللام بمعنى الباء؛ أي: صلى بنا، وفيه جواز إطلاق ذلك مجازاً، وإنما الصلاة لله - تعالى -؛ قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢ / ٥٢٣). قلت: وقد وقع في رواية «حد»: «بنا».

(٣) سميت بشجرة حذاء كانت هناك، وكان تحتها بيعة الرضوان.

(٤) أي: عقب مطر، وأطلق عليه سماء؛ لكونه ينزل من جهة السماء، وكل جهة علو

تسمى سماء.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

انصَرَفَ^(١)؛ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قس»، و«قع»: «هل تدرُونَ») مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ [-عَزَّ وَجَلَّ- «حد»؟]، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ^(٢): أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي^(٣) مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ- «حد»] وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ (في رواية «قع»: «بِالْكَوَاكِبِ»)، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوَاءِ (في رواية «مص»: «بِنَجْمِ») كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ (في رواية «مص»: «بِالْكَوَاكِبِ»)).»

٤٩٤ - ٥ - وحدثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

(١) أي: من صلاته، أو من مكانه.

(٢) قال الحافظ: «هذا من الأحاديث الإلهية، وهي تختمل أن يكون النبي ﷺ أخذها عن الله بلا واسطة، أو بواسطة.»

(٣) قال الحافظ: «هذه إضافة عموم بدليل التقسيم إلى مؤمن وكافر.»

٤٩٤ - ٥ - موضوع - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٤١ - ٢٤٢ / ٦١٣)، والقنعني (٢٧٢ / ٣٥٧)، وسويد بن سعيد (٢١٤ / ٤٢٨) عن مالك به.

وأخرجه ابن الصلاح في «وصل بلاغات مالك» (٢ / ٩٢١ / ٢ - ملحق بكتاب «توجيه النظر») من طريق أبي مصعب الزهري، عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإعضاله، وقد روي موصولاً؛ فأخرجه ابن أبي الدنيا في «المطر والرعد» (٨١ / ٤٢) - ومن طريقه أبو الشيخ في «العظمة» (٤ / ١٢٤٧ - ١٢٤٨ / ٧٢٢)، والحافظ أبو عمرو بن الصلاح في «وصل بلاغات مالك» -، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧ / ٣٧١ / ٧٧٥٨) من طريق الواقدي، عن عبدالحكيم بن عبد الله بن أبي فروة، قال: سمعت عوف بن الحارث، عن عائشة به.

قلت: وهذا سند موضوع؛ الواقدي - هذا - كذاب؛ كما قال الإمام أحمد، والنسائي، وإسحاق بن راهويه، وأبو حاتم الرازي.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧ / ١٦١ / ١٠٠٢٦): «وهذا الحديث لا يحتاج به أحد من أهل العلم بالحديث؛ لأنه ليس له إسناده.»

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنعني

«إِذَا أَنْشَأَتْ (في رواية «حد»، و«مص»: «نشأت») بَحْرِيَّةٌ^(١)، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ^(٢)؛ فِتْلَكَ عَيْنٌ غُدِيْقَةٌ^(٣)».

٤٩٥-٦- وحدثني عن مالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ، وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ (في رواية «قع»: «وقد مطروا»):

مُطِرْنَا بِنَوءِ الْفَتْحِ^(٤)، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٢].



(١) أي: إذا ظهرت سحابة من ناحية البحر.

(٢) أي: أخذت نحو الشام.

(٣) مصغر غدقة، قال -تعالى-: ﴿مَاءٌ غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦]؛ أي: كثيراً، وقال مالك: معناه: إذا ضربت ريح بحرية فأنشأت سحاباً، ثم ضربت ريح من ناحية الشمال، فتلك علامة المطر الغزير، والعين: مطر أيام لا يقلع.

٤٩٥-٦- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/٢٤٢/٦١٤)، والقعني (ص ٢٧٢)، وسويد بن سعيد (٢١٣/٤٢٧- ط البحرين، أو ص ١٧١ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره»؛ كما في «تفسير القرآن العظيم» (٦/٧٠٥)، و«الدر المنثور» (٧/٥) عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب؛ قال: سمعت مالكا (وذكره).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٤) أي: فتح ربنا علينا.

١٤- كتاب القبلة

١- باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته

٢- باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط

٣- باب ما جاء في النهي عن البصاق في القبلة

٤- باب ما جاء في القبلة

٥- باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ

٦- باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

١٤- كتاب القبلة

١- باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته

٤٩٦- ١- حَدَّثَنِي بِحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ -مَوْلَى لَالِ الشُّفَا، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ-؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ -صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «قس»: «النبي» ﷺ)، وَهُوَ بِمِصْرَ- يَقُولُ:

وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِذِهِ الْكَرَائِسِ^(١)؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٤٩٦- ١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٧ / ٥٠٧)، والقعني (٢٣٤ / ٢٨٤)، وابن القاسم (١٧٧ / ١٢٤) - تلخيص القابسي).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٥٧ - «بدائع المنن»)، و«السنن الماثورة» (١٨٩ / ١١٢)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ٢١ - ٢٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٥٠)، و«المسند» (١ / ٣١ / ٩)، وأحمد (٥ / ٤١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢٣٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٢٥ / ٢٦٠)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٣ / ٩٥ / ١١٥١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤ / ١٦٧ - ١٦٨ / ٣٩٣١)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٧٢ / ٢٨٨)، وأبو بكر بن المقرئ في «الأربعين» (٦١ / ١١)، والمخلص في «الفوائد» (٤ / ق ١٣٧ / ب)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢ / ٤٨ - ٤٩ / ٣٣٤)، و«معرفة السنن والآثار» (١ / ١٩٢ - ١٩٣ / ١٢٣ و ١٢٤)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٧٨٣) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١ / ٣٠٣): «حديث متصل صحيح».

وقال الذهبي: «لم يخرجوه في الكتب! وإسناده جيد».

وأخرجه البخاري (١٤٤ و ٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) من طريق أخرى، عن أبي أيوب الأنصاري بنحوه.

(١) المراحيض، قيل: تختص بمراحيض الغرف، وأما مراحيض البيوت؛ فيقال لها: الكنف.

(بحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

«إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ [إِلَى - «قَع»] الْغَائِطِ - أَوْ الْبُولِ - (وَفِي رِوَايَةٍ «مَص»):
«وَالْبُولُ»، وَفِي رِوَايَةٍ «قَع»: «الْبُولُ وَالْغَائِطُ»؛ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا^(١)
بِفَرْجِهِ».

٤٩٧-٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ [-مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ -
«مَص»]، عَنْ رَجُلٍ (فِي رِوَايَةٍ «مَص»، وَ«بِك»، وَ«حَد»، وَ«قَع»: «أَنَّ رَجُلًا») مِنْ
الْأَنْصَارِ [أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ^(٢)] - «مَص»، وَ«بِك»، وَ«حَد»، وَ«قَع»:

(١) أي: لا يجعلها مقابل ظهره.

٤٩٧-٢- صحيح لغيره - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ١٩٧ / ٥٠٨)،
وَالْقَعْنَبِيِّ (ص ٢٣٤)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (١٨٠ / ٣٣٧ - ط البحرين، أو ١٤٥ / ١٦٤ - ط
دار الغرب).

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «السنن المأثورة» (١٨٩/ ١١٣) - وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي
«التمهيد» (١٦/ ١٢٦)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٩٣) -، وَالطَّحَاوِيُّ فِي
«شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٢)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْجَوْهَرِيُّ فِي «مسند الموطأ» (٥٥٠/ ٧٢٧)،
وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «المعرفة» (١/ ١٩٣/ ١٢٤)، وَ«الخلافيات» (٥٧/ ٢/ ٣٤٠ و ٣٤١) مِنْ طَرِيقِ
عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

وسنده ضعيف؛ لجهالة الرجل الأنصاري.

قال ابن دقيق العيد في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٢/ ٥١٣) - ونقله عنه
الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٠٣) -: «وفيه رجل مجهول؛ فهو كالمقطع، والله أعلم» ا.هـ.
لكن للحديث شواهد كثيرة بمعناه يصح بها - إن شاء الله -، منها حديث أبي أيوب
الأنصاري المتقدم.

(٢) قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٥٠): «وليس في رواية يحيى
ابن يحيى الأندلسي: «عن أبيه» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ١٢٥): «هكذا روى هذا الحديث يحيى
عن مالك: عن نافع، عن رجل من الأنصار: سمع رسول الله ﷺ.
وأما سائر رواة «الموطأ» عن مالك؛ فإنهم يقولون فيه: عن مالك، عن نافع، عن رجل
من الأنصار، عن أبيه: سمع رسول الله ﷺ.

إلا أنه اختلف عن ابن بكير في ذلك؛ فروي عنه كرواية يحيى - ليس فيها: «عن أبيه» -
، وروى عنه كما روت الجماعة، وهو الصواب - إن شاء الله - ا.هـ.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى (في رواية «قع»): «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى»
أَن تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ (في رواية «حد»، و«قع»، و«مص»: «بغائط»)، أَوْ بَوْلٍ.

٢- بابُ الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ

٤٩٨- ٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ
ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ: إِنَّ أَنَاسًا يَقُولُونَ:

إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ (في رواية «مص»: «بم حاجتك»); فَلَا تُسْتَقْبَلِ
الْقِبْلَةُ، وَلَا بَيْتُ الْمَقْدِسِ!

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ عُمَرَ - «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»]: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ
(في رواية «مص»: «رقيت») عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا (في رواية «مص»، و«حد»: «بيتنا»);
فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبَتَيْنِ^(١) مُسْتَقْبِلَ (في رواية «حد»: «يَسْتَقْبِلُ»، وفي
رواية «قس»: «مُسْتَقْبِلًا») بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ قَالَ (في رواية «مص»،
و«قس»، و«قع»: «وقال»): لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ؟ قَالَ: قُلْتُ:
لَا أَدْرِي وَاللَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي: الَّذِي يَسْجُدُ، وَلَا يَرْتَفِعُ عَلَى (في رواية «قس»)،

٤٩٨- ٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠٠-٢٠١ / ٥١٦)، والقعني
(٢٣٥ / ٢٨٥)، وابن القاسم (٥١٩ / ٥٠٢)، وسويد بن سعيد (١٨٠ / ٣٣٨- ط البحرين،
أو ص ١٤٥- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٥) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.
وأخرجه البخاري (١٤٨ و ١٤٩ و ٣١٠٢)، ومسلم (٢٦٦) من طريق أخرى، عن
محمد بن يحيى به.

(١) تشية «البنة»؛ وهي: ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يخرق.

(يحيى) = يحيى اللبثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

و«قع»، و«مص»: «عن») الأرض، يَسْجُدُ وَهُوَ لاصِقٌ بِالْأَرْضِ.

٣- باب [مَا جَاءَ فِي - «مص»] النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ

(في رواية «حد»: «التبصيق») فِي الْقِبْلَةِ

٤٩٩-٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا»)

نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ [قَالَ - «حد»]:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ (في رواية «مح»: «فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ»؛ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ:

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي؛ فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَبْلَ وَجْهِهِ^(١) إِذَا صَلَّى».

٥٠٠-٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «حد»: «النبي») ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ (في

٤٩٩-٤ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٣-٢١٤ / ٥٤٤)، وابن

القاسم (٢٥٥ / ٢٠٥)، ومحمد بن الحسن (١٠٠ / ٢٨١)، وسويد بن سعيد (١٩١ / ٣٦٩ - ط البحرين، أو ١٥٤ / ١٧٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧) عن عبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) أي: قدامه.

٥٠٠-٥ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٤ / ٥٤٥)، والقعني

(٢٤٨-٢٤٩ / ٣٠٩)، وابن القاسم (٤٧٣ / ٤٦٠)، وسويد بن سعيد (١٩٢ / ٣٧٠ - ط البحرين، أو ص ١٥٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٤٠٧)، ومسلم (٥٤٩) عن عبد الله بن يوسف وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك به.

رواية «مص»: «المسجد» بُصَاقًا - أَوْ مُخَاطًا، أَوْ نُخَامَةً^(١) -؛ فَحَكَّهُ.

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ

٥٠١ - ٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا»)
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ (في رواية «قس»، و«مص»: «أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ»):

بَيْنَمَا (في رواية «مص»: «بَيْنَا») النَّاسُ بِقُبَاءَ^(٢) فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ إِذْ
جَاءَهُمْ آتٍ (في رواية «مح»: «إِذْ أَنَا هُمْ رَجُلٌ»)، فَقَالَ [لَهُمْ - «مص»]: «إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ^(٣) أَنْ يَسْتَقْبَلَ (في رواية
«مص»: «أَمَرْنَا أَنْ نَسْتَقْبَلَ») الْكَعْبَةَ؛ فَاسْتَقْبِلُوهَا^(٤)»، [قَالَ - «مح»]: وَكَانَتْ

(١) ما يخرج من الصدر.

٥٠١ - ٦ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢١٤ - ٢١٥ / ٥٤٦)، والقنعيني
(٢٤٩ / ٣١٠)، وابن القاسم (٣١١ / ٢٧٧)، ومحمد بن الحسن (١٠١ / ٢٨٣)، وسويد بن
سعيد (١٩٢ / ٣٧١) ط البحرين، أو ١٥٤ - ١٥٥ / ١٧٨ - ط دار الغرب).
وأخرجه البخاري (٤٠٣ و ٤٤٩١ و ٤٤٩٤ و ٧٢٥١) عن عبد الله بن يوسف، ويحيى بن
قزعة، وقتيبة بن سعيد، وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (٥٢٦) عن قتيبة بن سعيد، كلهم
عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٤٤٨٨ و ٤٤٩٠ و ٤٤٩٣)، ومسلم (٥٢٦ / ١٣ و ١٤) من طرق
عن عبد الله بن دينار به.

(٢) بضم القاف والمد والتذكير والصرف على الأشهر، ويجوز قصره وتأنيسه ومنع
الصرف: موضع معروف ظاهر المدينة، وفيه مجاز الحذف؛ أي: بمسجد قباء.

(٣) وفي هذا دليل على أن ما يؤمر به النبي ﷺ يلزم أمته، وأن أفعاله يتأسى بها
كأقواله؛ حتى يقوم دليل الخصوص؛ قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١ / ٥٠٦).

(٤) بفتح الباء رواية الأكثر؛ أي: فتحول أهل قباء إلى جهة الكعبة، ويحتمل أن فاعل
«استقبلوها» النبي ﷺ ومن معه، وضمير «وجوهم» له أو لأهل قباء، على الاحتمالين، وفي
رواية: «فاستقبلوها» - بكسر الباء - أمر، ويأتي في ضمير «وجوهم» الاحتمالان المذكوران،
وعوده إلى أهل قباء أظهر.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنعيني

وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ؛ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

٥٠٢-٧- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أَنَّهُ قَالَ (في رواية «قع»): «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ»:

«صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرِ^(١) بِشَهْرَيْنِ».

٥٠٣-٨- وحدثني عن مالك، عن نافع: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مص»، و«قع»، و«حد»]، قَالَ:

٥٠٢-٧- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٥ / ٥٤٧)، والقعني (٢٤٩ / ٣١١)، وسويد بن سعيد (١٩٢ / ٣٧٢ - ط البحرين، أو ص ١٥٥ - ط دار الغرب). وأخرجه الشافعي في «الرسالة» (١٢٤ - ١٢٥ / ٣٦٦)، و«المسند» (١ / ١٧٨ / ١٩٠ - ترتيبه) - ومن طريقه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (١ / ٤٨٢ / ٦٥٦) - عن مالك به. قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وله شاهد من حديث البراء بن عازب -رضي الله عنهما- عند البخاري (٤٠)، ومسلم (٥٢٥) بنحوه.

وفي الباب عن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- بنحوه. (١) أي: قبل غزوة بدر.

٥٠٣-٨- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٥ / ٥٤٨)، والقعني (ص ٢٤٩)، وسويد بن سعيد (١٩٢ / ٣٧٣ - ط البحرين، أو ص ١٥٥ - ط دار الغرب) عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٦٢) من طريق أيوب السخيتاني، عن نافع به. قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٦١ - ٣٦٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٤٥ / ٣٦٣ و ٣٦٣٤)، والبيهقي (٢/ ٩) من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

قلت: هذا سند متصل صحيح على شرط الشيخين.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ؛ إِذَا تُوجِّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ^(١).

٥- باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ

(في رواية «مص»: «باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد»)

٥٠٤-٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رِبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -سَلَمَانَ الْأَعْرَبِ-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ؛ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

٥٠٥-١٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ خُثَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

(١) أي: جهة الكعبة.

٥٠٤-٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠١ / ٥١٧)، والقنعني (٢٣٨ / ٢٩٠)، وابن القاسم (٢٤٠ / ١٨٦)، وسويد بن سعيد (١٨٢ / ٣٤٤) - ط البحرين، أو ١٤٧ / ١٦٨ - ط دار الغرب.

وأخرجه القاسم بن يوسف التجيبي في «مستفاد الرحلة والإغتراب» (ص ٣٣١) من طريق عبيد الله بن يحيى، عن يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٩٠) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٩٤) من طرق أخرى عن أبي هريرة به.

٥٠٥-١٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠١-٢٠٢ / ٥١٨)، والقنعني (٢٣٨-٢٣٩ / ٢٩١)، وابن القاسم (٢٠٨ / ١٥٤)، وابن بكير (ل ٣٥ / ١- السليمانية)^(٢)، وسويد بن سعيد (١٨٣ / ٣٤٥) - ط البحرين، أو ص ١٤٧ - ط دار الغرب.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٣٣٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي: حدثنا مالك به.

=

(١) كما في التعليق على «المنتخب من غرائب مالك» (ص ٦٩).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنعني

حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا بَيْنَ بَيْتِي^(١) وَمِنْ بَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ^(٢)، وَمِنْ بَرِي عَلَى

= وجزم باسم الصحابي أنه أبو هريرة.

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٦٥-٤٦٦ و ٥٣٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧/ ٣١٦ / ٢٨٧٥ و ٣١٧ / ٢٨٧٦ و ٢٨٧٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٧٣)، والحاتر بن أبي أسامة في «مسنده» (١/ ٤٧١-٤٧٢ / ٤٠٠ - «بغية»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٩٧ / ٣٢٤)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٢/ ٦٣٥ / ٦٩٤ - رواية الحسن ابن علي الجوهري)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٣٧-٣٣٨ / ٤٥٢)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٩١ / ٦٧ و ٢١٥ / ٢١٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٨٥ و ٢٨٦)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٤/ ٤٠ / ٦٨٢) من طرق عن مالك به.

وبعضهم قال: «عن أبي هريرة، أو: أبي سعيد الخدري» - بالشك -، وبعضهم قال: «عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري»؛ دون شك.

وسنده صحيح على شرطهما.

وأخرجه البخاري (١١٩٦ - أطرافه)، ومسلم (١٣٩١) من طريق خبيب به.
(١) أي: قبري، وقيل: بيت سكناه؛ على ظاهره، وهما متقاربان؛ لأن قبره في بيته.
قلت: لفظ: «قبري» لا يصح رواية ولا دراية.

وانظر -لزاماً-: «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص ٢٤٧-٢٤٨ - بتحقيقي).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٠٠): «أي: كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة، وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر، لا سيما في عهده ﷺ، فيكون تشبيهاً بغير أداة.

أو المعنى: أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة، فيكون مجازاً، أو هو على ظاهره، وأن المراد: أنه روضة حقيقية بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة، هذا محصل ما أوله العلماء في هذا الحديث، وهي على ترتيبها هذا في القوة» ا.هـ.

قلت: وانظر: «الاستذكار» (٧/ ٢٣٤)، و«المفهم» (٣/ ٥٠٣).

حَوْضِي^(١) .

٥٠٦- ١١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [بْنِ حَزْمٍ - «قَس»]، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

٥٠٧- ١٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ^(٢) مَسَاجِدَ اللَّهِ».

٥٠٨- ١٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ

(١) أي: أن منبره -عليه السلام- ينقل يوم القيامة، فينصب على الحوض.

٥٠٦- ١١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠٢ / ٥١٩)، والقعني (ص ٢٣٩)، وابن القاسم (٣٣٣ / ٣٠٦)، وسويد بن سعيد (١٨٣ / ٣٤٦ - ط البحرين، أو ص ١٤٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠ / ٥٠٠) عن عبد الله بن يوسف وقتيبة ابن سعيد، كلاهما عن مالك به.

٥٠٧- ١٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٢ / ٥٤٠)، والقعني (٢٤٧-٢٤٨ / ٣٠٧)، وسويد بن سعيد (١٩٠ / ٣٦٥ - ط البحرين، أو ١٥٣ / ١٧٦ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه، لكن صحح موصولاً: فقد أخرجه -موصولاً-: البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢ / ١٣٦) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به. (٢) جمع أمة.

٥٠٨- ١٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٢-٢١٣ / ٥٤١)، والقعني (ص ٢٤٨)، وسويد بن سعيد (١٩٠ / ٣٦٦ - ط البحرين، أو ص ١٥٣ - ط دار الغرب) عن مالك. وأخرجه -موصولاً-: مسلم في «صحيحه» (٤٤٣) من طريقين عن بكير بن عبد الله ابن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية مرفوعاً به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا شَهِدْتَ^(١) إِحْدَاكُنْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ^(٢)؛ فَلَا تَمَسَّنْ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «تَمَسَّنْ») طَبِيًّا».

٥٠٩-١٤- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل - امرأة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه:-
أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَسْكُتُ، فَتَقُولُ:
وَاللَّهِ لَا أَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي؛ فَلَا يَمْنَعُهَا.

٥١٠-١٥- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت

(١) أي: أرادت.

(٢) أي: حضور صلاتها مع الجماعة بالمسجد.

٥٠٩-١٤- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٣ / ٥٤٢)،
والقنعي (٢٤٨ / ٣٠٨)، وسويد بن سعيد (١٩١ / ٣٦٧ - ط البحرين، أو ص ١٥٣ - ط دار
الغرب) عن مالك به.

وأخرجه ابن منده؛ كما في «الإصابة» (٤ / ٣٥٧) من طريق ابن أبي الزناد، عن
موسى بن عقبة، عن سالم: أن عاتكة (وذكره).

وأخرجه أحمد في «المسند» (١ / ٤٠) من طريق يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم بنحوه.
قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن سالمًا لم يدرك عمر.

أما سند الإمام مالك؛ فإنه من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عاتكة، ولم يتبين
لي هل أدركها أم لا؟ ولم يذكروا له رواية عنها، فإن ثبت إدراكه لها؛ فهو متصل صحيح،
وإلا؛ فهو ضعيف للانقطاع.

٥١٠-١٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٣ / ٥٤٣)، وابن
القاسم (٥١٣ / ٤٩٦)، وسويد بن سعيد (١٩١ / ٣٦٨ - ط البحرين، أو ص ١٥٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٦٩) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٤٥) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

(نس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ [أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ - «مص»، و«حد»] عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -؛
أَنَّهَا قَالَتْ (في رواية «حد»، و«مص»: «أنها كانت تقول»):

لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ^(١)؛ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ (في
رواية «قس»، و«مص»: «المسجد»)، كَمَا مُنِعَهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «منعت»)
نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَقُلْتُ لِعُمْرَةَ: أَوْ مُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ
(في رواية «مص»: «المسجد»؟) [قَالَ - «قس»]: قَالَتْ [عُمْرَةُ - «قس»]: نَعَمْ.



(١) من الطيب والتجمل وقلة التستر، وتسرع كثير منهن إلى المناكر.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

١٥. كتاب القرآن

١. باب الأمر بالوضوء لمن مسَّ القرآن.
٢. باب الرُّخصة في قراءة القرآن على غير وضوء.
٣. باب ما جاء في تحزيب القرآن.
٤. باب ما جاء في قراءة القرآن.
٥. باب ما جاء في سجود القرآن.
٦. باب ما جاء في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿تبارك الذي بيده الملك﴾.
٧. باب ما جاء في ذكر الله - تبارك وتعالى.
٨. باب ما جاء في الدُّعاء.
٩. باب العمل في الدُّعاء.
١٠. باب ما جاء في النهي عن الصَّلَاة بعد الصُّبْح وبعد العصر.

١٥- كتاب القرآن

(في رواية «مص»: «بَابُ لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»)

١- بَابُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ

(في رواية «مص»: «مَا جَاءَ فِي الطَّهْرِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، وفي رواية

«قع»، و«حد»: «بَابُ مَا جَاءَ فِي طَهْرٍ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ أَوْ مَسَّهُ»)

٥١١- ١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنَا»)

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو - «مص»، و«مع»، و«قع»] بَنِ حَزْمٍ:

أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا

يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

٥١١- ١- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٩٠ / ٢٣٤)، والقنعني

(١٤٧ / ١٢٥)، وسويد بن سعيد (١١٠ / ١٥٣ - ط البحرين، أو ٨٧ / ٩٠ - ط دار الغرب)،

ومحمد بن الحسن (١٠٦ / ٢٩٧).

وأخرجه الشافعي في «سنن حرمله»؛ كما في «المعرفة» (١ / ١٨٦)، وأبو داود في

«المراسيل» (١٢٢ / ٩٣)، وابنه عبد الله في «المصاحف» (ص ٢١٢)، وأبو القاسم البغوي في

«مسائل أحمد» (١١١ / ١٠٠)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (١ / ١٨٦ / ١٠٦)،

والبغوي في «معالم التنزيل» (٨ / ٢٣)، و«شرح السنة» (٢ / ٤٧ / ٢٧٥)، والجورقاني في

«الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاير» (١ / ٣٧٢ / ٣٦٢)، وابن خير الإشبيلي في «فهرسة

ما رواه عن شيوخه» (ص ١٣ - ١٤) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال البيهقي: «وهو منقطع».

وللحديث طرق أخرى وشواهد عن جمع من الصحابة يصح بها، وقد خرجتها

-مفصلاً- في «المحرر في أحاديث الأحكام» لابن عبد الهادي (رقم ٨٩).

٥١٢- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ، وَلَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ - «مع»].

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَلَا يَحْمِلُ أَحَدٌ الْمُصْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ، وَلَا عَلَى وَسَادَةٍ^(٢)،

[وَلَا يَتَنَاوَلُهُ أَحَدٌ - «قع»]؛ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ؛ لَحُمِلَ فِي

خَبِيثَتِهِ^(٣) (في رواية «قع»): «أَخْبَيْتُهُ»، وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَدَيِ

الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدْنَسُ بِهِ الْمُصْحَفُ، وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ

وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ (في رواية «مص»، و«قع»: «وهو على غير طهر»); إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ،

وَتَعْظِيمًا لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٤): أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»

٥١٢- موقوف صحيح - رواية محمد بن الحسن (١٠٧ / ٢٩٨).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٣٣٨ / ١٣١٤)، والإمام أحمد في «الإيمان»

(٧ / ٥٧ / ٢٠٨٠) عن مالك به.

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (١ / ٢٩٥ / ١٣٧ و ٢ / ٢٣٩ / ٩١٩)، وابن أبي

شيبه في «المصنف» (٢ / ٣٦١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ١٠١ / ٦٢٩)، والإمام أحمد في

«الإيمان» (٧ / ٥٨ / ٢٠٨٤)، وابن بطة في «الإبانة» (١ / ٢٧٧-٢٧٨ / ٤٤-الرد على الجهمية)،

والبيهقي (١ / ٩٠-٩١) عن عبيد الله بن عمر والليث بن سعد، كلاهما عن نافع به.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٩٠ / ٢٣٦)، والقعني (١٤٨ / ١٢٦)، وسويد

ابن سعيد (ص ١١٠ - ط البحرين، أو ص ٨٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (١ / ٢٩٦ / ١٣٨ و ٢ / ٢٣٩ / ٩٢٠) عن ابن

بكير، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٢١٥ و ٢١٧) من طريق ابن وهب، كلاهما عن

مالك به.

(٢) أي حالته التي يحمل بها. (٣) جلده الذي يخبأ فيه.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٩١ / ٢٣٧)، والقعني (ص ١٤٨).

[الواقعة: ٧٩]؛ إِنَّمَا هِيَ (في رواية «مص»، و«قع»: «أنها») بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي «عَبَسَ» ^(١) وَتَوَلَّى ^(٢) قَوْلُ (في رواية «مص»: «قال») اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿كَلَّا إِنَّهَا ^(٣) تَذَكَّرَةٌ ^(٤)﴾ فَمَنْ شَاءَ ذَكَّرَهُ ^(٥) فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ^(٦) مَرْفُوعَةٍ ^(٧) مُّطَهَّرَةٍ ^(٨) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ^(٩) كِرَامٍ بَرَرَةٍ ^(١٠) ﴿ [عبس: ١١-١٦].

٢- بابُ الرُّخْصَةِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

٥١٣- ٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَيْمَةَ السُّخْتِيَانِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ:

- (١) كَلَحَ وَجْهَهُ. (٢) أَعْرَضَ. (٣) أَي: السُّورَةُ أَوْ الْآيَاتِ.
(٤) عِظَةُ لِلْخَلْقِ. (٥) حَفِظَ ذَلِكَ فَاتَعَطَّ بِهِ.
(٦) عِنْدَ اللَّهِ. (٧) فِي السَّمَاءِ. (٨) مَنْزَهَةٌ عَنِ مَسِّ الشَّيَاطِينِ.
(٩) كَتَبَتْ يَنْسَخُونَهَا مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ.
(١٠) مُطِيعِينَ لِلَّهِ -تَعَالَى-، وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ.

٥١٣- ٢- مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٠ / ٢٣٥)، والقعنبي (ص ١٤٧-١٤٨).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٩٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٠٣ - ١٠٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣٩٩/ ١٣١٨)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (١/ ٣٦٦/ ٣١٣) من طرق عن أيوب به.
وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (١/ ٣٦٥ / ٣١٢ وص ٣٦٦) من طرق عن ابن سيرين به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن ابن سيرين لم يدرك عمر.

لكن رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٣٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٩١) عن يزيد بن هارون وعبد الأعلى، كلاهما عن هشام ابن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي مريم -إياس بن صبيغ-، عن عمر به.

وقرن ابن أبي شيبة (أبا هريرة -رضي الله عنه-) مع أبي مريم في روايته عن عمر.

قلت: وسنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «قع»] كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، فَذَهَبَ (في رواية «بك»، و«قع»، و«مص»: «وهو يقرأ فقام») لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ^(١): يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ! أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وَضُوءٍ (في رواية «مص»، و«قع»، و«بك»: «لَمْ تَتَوَضَّأْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنْتَ تَقْرَأُ؟!؟!» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَفْنَاكَ بِهَذَا؟ أُمْسِلِمَةُ؟ [وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢) عَنْ رَجُلٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ: أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِنْ فَعَلَهُ - «مص»].

٢- باب ما جاء في تحزيب القرآن

(في رواية «مص»: «ما جاء في قراءة القرآن ممن فاته حزيه من الليل»)

٥١٤ - ٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا» دَاوُدُ

(١) من بني حنيفة كان آمن بمسيلمة، ثم تاب وأسلم.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٩١ / ٢٣٩).

٥١٤ - ٣ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٩١ - ٩٢ / ٢٤٠)،

والقنبي (١٤٩ / ١٢٧)، وسويد بن سعيد (١١١ / ١٥٥ - ط البحرين، ٨٧ / ٩١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٤ / ١٦٨).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣ / ٢٦٠)، و«الكبرى» (١ / ٤٥٨ / ١٤٦٥)، وأبو

عبيد في «فضائل القرآن» (١ / ٣٥٦ / ٢٨٨)، وعبدالله بن المبارك في «الزهد» (٤٤٢ /

١٢٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٤٨٤ و ٤٨٥)، و«معرفه السنن والآثار» (٢ /

٢١٢ / ١١٩٩) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا موقوف صحيح الإسناد، وصححه شيخنا الألباني - رحمه الله - موقوفًا في

«صحيح سنن النسائي» (١٦٩١).

وأخرجه عبدالله بن المبارك في «الزهد» (٤٤١ - ٤٤٢ / ١٢٤٧) عن يونس بن يزيد، عن

ابن شهاب، عن السائب بن يزيد وعبيدالله بن عبدالله، كلاهما عن عبدالرحمن به موقوفًا.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابن الحُصَيْن، عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ - «مَح»] الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي^(١): أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «قَع»] قَالَ:

مَنْ فَاتَهُ [مِنْ - «مَح»] حِزْبِهِ^(٢) [شَيْءٌ - «مَح»] مِنْ اللَّيْلِ (في رواية «مص»: «بالليل»)، فَقَرَأَهُ [مِنْ - «مص»، و«مَح»] (في رواية «قَع»: «فقرأ به») حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ؛ فَإِنَّهُ (في رواية «مَح»، و«قَع»: «فكانه») لَمْ يَفْتَهُ [شَيْءٌ - «مَح»]، أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ.

٥١٥ - ٤ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ جَالِسَيْنِ، فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِييكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى (في رواية «مص»: «سأل») زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَرَى قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: حَسَنٌ، وَلَآنَ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفِ [شَهْرٍ - «مص»] - أَوْ عَشْرِ (في رواية «مص»)،

= وصح مرفوعاً عن النبي ﷺ من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نفسه: أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٤٧).

(١) وقد سقط اسمه من مطبوع رواية محمد بن الحسن؛ فليستدرك.

(٢) الحزب: الورد يعتاده الشخص، من قراءة أو صلاة أو غيرها.

٥١٥ - ٤ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٩٢ / ٢٤١)، والقعني (ص ١٤٩)، وسويد بن سعيد (١١١ / ١٥٦ - ط البحرين، أوص ٨٧-٨٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه الفريابي في «فضائل القرآن» (١٢٩ / ٢١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢ / ٣٦٠ / ٢٠٤٣ - ط دار الكتب العلمية، أو ٥ / ٩ / ١٨٨٥ - ط الهندية) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٤٢٠ / ١١٩٤)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٣٥٤ / ٥٩٥١)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (١ / ٣٢٦-٣٢٧ / ٢١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢ / ٣٦١ / ٢٠٤٤ - ط دار الكتب العلمية، أو ٥ / ٩ - ط الهندية) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده ضعيف؛ فيه مجهولان.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

و«قع»، و«حد»: «عشرين ليلة»^(١) - أَحَبُّ إِلَيَّ، وَسَلَّنِي: لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ، قَالَ زَيْدٌ: لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ، وَأَقِفَ عَلَيْهِ.

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي [قِرَاءَةِ - «قع»، و«حد»] الْقُرْآنِ

٥١٦- ٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي^(٢)؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا [عَلَيْهِ - «قس»]، [قَالَ - «قع»]: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ نَبِيَّهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ^(٤) عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ^(٥)، ثُمَّ لَبِيتُهُ بِرَدَائِهِ^(٦)، فَجِئْتُ بِهِ [إِلَى - «مص»]، و«قع» [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ [لَهُ - «مص»]،

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨ / ٢٢ / ١٠٣٧٥): «وكذلك رواه ابن وهب، وابن بكير، وابن القاسم، عن مالك، وأظن أن يحيى وهم في قوله: (أو عشر)، والله أعلم» ا.هـ.
٥١٦- ٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٩٢-٩٣ / ٢٤٢)، والقعني (١٥٠ / ١٢٨)، وابن القاسم (١٠١-١٠٢ / ٤٧ - تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (١١٢ / ١٥٧ - ط البحرين، أو ٨٨ / ٩٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨ / ٢٧٠) عن عبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٢) هو بالتوين غير مضاف لشيء.

(٣) بتشديد الياء التحنانية، نسبة إلى (القارة): بطن من خزعة بن مدركة، وقيل غير هذا.

(٤) أي: أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه.

(٥) من الصلاة.

(٦) أي: أخذت بما جمع ثيابه، وجعلته في عنقه، وجردته به؛ لثلا ينفلت.

«قع»، و«قس»، و«حد» [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «أَرْسِلُهُ^(١)»، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا هِشَامُ!»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُهَا - «مص» [، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُهَا، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ؛ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ^(٢)؛ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

٥١٧-٦- وحديثي عن مالك، عَن (في رواية «مع»: «حَدَّثَنَا» نَافِع، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مع»: «النَّبِيِّ» ﷺ) قَالَ: «إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ^(٣)؛ كَمِثْلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ^(٤): إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا^(٥)، وَإِنْ أَطْلَقَهَا^(٦) ذَهَبَتْ^(٧)».

(١) أي: أطلقه؛ لأنه كان مسموكاً معه.

(٢) انظر: «التمهيد» (٨/ ٢٧٤ - وما بعدها)، و«الاستذكار» (٨/ ٢٩ - وما بعدها)، و«فتح الباري» (٩/ ٢٦ - وما بعدها).

٥١٧-٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٣ / ٢٤٣)، والقعني (١٥٠ / ١٢٩)، وابن القاسم (٢٥٤ / ٢٠٣)، وسويد بن سعيد (١١٢ / ١٥٨ - ط البحرين، أوص ٨٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٦ / ١٧٤).

وأخرجه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٤ / ١٣٥٥) من طريق عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي، عن أبيه به.

وأخرجه البخاري (٥٠٣١)، ومسلم (٧٨٩ / ٢٢٦) عن عبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٣) الذي ألف تلاوته مع القرآن.

(٤) قال الحافظ في «فتح الباري» (٩ / ٧٩): «والمعقلة - بضم الميم، وفتح العين المهملة، وتشديد القاف - أي: المشدود بالعقال، وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير، شبه درس القرآن، واستمرار تلاوته بربط البعير بخشى منه الشراد، فما زال التعاهد موجوداً؛ فال حفظ موجود، كما أن البعير ما دام مشدوداً بالعقال؛ فهو محفوظ، وخص الإبل بالذكر؛ لأنها أشد الحيوان الإنسي نفوراً، وفي تحصيلها - بعد استمكان نفورها - صعوبة» اهـ.

(٥) أي: استمر إمساكه لها. (٦) من عقلها؛ أي: أرسلها. (٧) أي: انفلتت.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

٥١٨-٧- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «قس»: «أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ»)-: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ^(١) سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ؛ [فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - «مص»، و«قع»، و«قس»]! كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا ^(٢) يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلَصَلَةٍ ^(٣) الْجَرَسِ ^(٤)؛ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، فَيَفْصِمُ ^(٥)» (في رواية «مص»: «فَيَنْفَصِمُ») عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ ^(٦) مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ ^(٧) لِي الْمَلَكُ ^(٨) رَجُلًا ^(٩)، فَيَكَلِّمُنِي؛ فَأَعْيِي مَا يَقُولُ».

٥١٨-٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠٤ / ٢٧٠)، والقعني (١٥٩ / ١٤٣)، وابن القاسم (٤٧٠-٤٧١ / ٤٥٨).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢)، و«خلق أفعال العباد» (١٣٦ - ١٣٧ / ٤٢١ و٤٢٢) عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أونس، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٣٢١٥)، ومسلم (٢٣٣٣) من طرق عن هشام به.

(١) هو المخزومي، أخو أبي جهل شقيقه، أسلم يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة، واستشهد في فتوح الشام؛ قاله الحافظ في «الفتح» (١٨ - ١٩).

(٢) جمع حين، يطلق على كثير الوقت وقليله، والمراد -هنا-: مجرد الوقت.

(٣) بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة: أصله صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أطلق على كل صوت له طنين، وقيل: صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة.

(٤) الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب، واشتقاقه من الجرس؛ وهو: الحسن.

(٥) بفتح أوله، وسكون الفاء، وكسر المهملة؛ أي: يقلع ويتجلى ما يغشائي، وأصل الفصم: القطع، ومنه قوله -تعالى-: ﴿لَا أَنْفَصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقيل: الفصم -بالفاء-: القطع بلا إبانة، وبالقاف: القطع بإبانة، فذكره بالفصم -بالفاء- إشارة إلى أن الملك فارقه ليعود.

(٦) حفظت. (٧) يتصور. (٨) أي: جبريل، ف«أل» عهدية.

(٩) منصوب بالمصدرية؛ أي: يتمثل مثل الرجل، أو بالتمييز أو بالحال، والتقدير: هيئة الرجل.

قَالَتْ عَائِشَةُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- «قع»]: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي
الْيَوْمِ [الشَّاتِي - «مص»] الشَّدِيدِ الْبَرْدِ؛ فَيَقْصِمُ عَنْهُ، وَإِنْ جَبِينُهُ لَيَتَفَصَّدُ^(١)
عَرَقًا.

٥١٩- ٨- وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أَنَّهُ قَالَ:
أُنْزِلَتْ (في رواية «قع»): «نزلت» ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ،
جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «قع»): «النبي» ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ!
اسْتَدْنِينِي^(٢)، وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِّنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ
يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيَقْبَلُ عَلَى الْآخِرِ، وَيَقُولُ: «يَا أَبَا فَلَانِ! هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بِأَسَا»،
فَيَقُولُ: لَا وَالِدَّمَاءِ^(٣)، مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بِأَسَا^(٤)؛ فَأُنْزِلَتْ (في رواية «مص»): «فأنزل

(١) من الفصد؛ وهو: قطع العرق لإسالة الدم، شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في
كثرة العرق.

٥١٩- ٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٥ / ٢٧١)، والقعني
(١٥٩- ١٦٠ / ١٤٤) عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد وصله الترمذي (٥/ ٤٣٢ / ٣٣٣١)، والطبري في «جامع البيان» (٣٠/ ٣٢)،
وأبو يعلى في «المسند» (٨/ ٢٦١ / ٤٨٤٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٣٢٥)،
والحاكم (٢/ ٥١٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٢٩٣ - ٢٩٤ / ٥٣٥) - «إحسان»،
وغيرهم من طريقين، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

وسنده صحيح، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح سنن الترمذي» (٢٦٥١)،
و«صحيح موارد الظمان» (١٤٨١)، وكذا صححه الحاكم، وابن حبان.

ورجح بعض أهل العلم إرساله، وهذا لا يضر؛ كما بيته في كتابنا «الاستيعاب في بيان
الأسباب»: (سورة عبس).

(٢) بيا بين التونين؛ أي: أشر لي إلى موضع قريب منك أجلس فيه.

(٣) أي: دماء الهدايا التي كانوا يذبحونها - بمنى - لأهلهم.

(٤) أي: شدة.

(يجي) = يجيئ الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

اللَّهُ - تبارك وتعالى -): ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ [عبس: ١-٢].

٥٢٠ - ٩ - وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ ^(١)، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا (في رواية «مص»، و«قع»: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - «مص» [عَنْ شَيْءٍ؛ فَلَمْ يُجِبْهُ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] - «قس»]، ثُمَّ سَأَلَهُ؛ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ؛ فَلَمْ يُجِبْهُ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] - «قس»]، فَقَالَ عُمَرُ [ابْنُ الْخَطَّابِ - «قس»]: ثَكَلْتُكَ ^(٢) أُمُّكَ عُمَرُ! نَزَرْتُ ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ.

[قَالَ - «قس»]: قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ (في رواية «قس»، و«قع»: «تقدمت») أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ (في رواية «مص»: «حتى تقدمت أمام الناس خشية أن يكون نزل») فِي قُرْآنٍ؛ فَمَا نَشِيتُ ^(٤) أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزْلٌ فِي قُرْآنٍ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةً؛ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» ^(٥)، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا

٥٢٠ - ٩ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٠٥ - ١٠٦ / ٢٧٢)، والقعني (١٦٠ / ١٤٥)، وابن القاسم (٢٢١ / ١٦٧).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٤١٦٠ و ٤١٦١ و ٤١٧٧ و ٤٨٣٣ و ٥٠١٢) عن عبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة، وإسماعيل بن أبي أويس، كلهم عن مالك به. (١) هو سفر الحديبية. (٢) أي: فقدتك.

(٣) أي: ألححت عليه، وبالغت في السؤال، أو راجعته؛ أي: أتيت به بما يكره من سؤالك.

(٤) أي: فما لبثت وما تعلق بشيء.

(٥) لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا»^(١) [الفتح: ١].

٥٢١- ١٠- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنَا») يحيى ابن سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ - «مصر»، و«قع»، و«قس»] قَالَ (في رواية «مع»: «أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ»): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«يَخْرُجُ فِيكُمْ^(٢) قَوْمٌ^(٣) تَحْقِرُونَ^(٤) صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ^(٥)، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ (في رواية «قس»، و«مصر»: «وعملكم مع عملهم»)، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يُجَاوِزُ خَنَاجِرَهُمْ^(٦)، يَمْرُقُونَ^(٧) مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ^(٨)، تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ^(٩)؛ فَلَا تَرَى شَيْئًا، و (في رواية

(١) قال ابن عباس وأنس والبراء: هو فتح الحديبية ووقوع الصلح.

٥٢١- ١٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/١٠٦-١٠٧/٢٧٣)، والقعني (١٦١/١٤٦)، وابن القاسم (٥٠٦-٥٠٧/٤٩١)، ومحمد بن الحسن (٣٠٩/٨٦٥).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٠٥٨) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به. وأخرجه البخاري (٣٣٤٤-أطرافه)، ومسلم (١٠٦٤) من طرق عن أبي سعيد الخدري به.

(٢) أي: عليكم.

(٣) هم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب يوم النهروان، فقتلهم، فهم أصل الخوارج.

(٤) تستقلون.

(٥) لأنهم كانوا يصومون النهار ويقومون الليل.

(٦) جمع حنجرة؛ وهي: آخر الحلق مما يلي الفم؛ والمعنى: أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يتقبلها. (٧) يخرجون سريعاً.

(٨) الطريدة من الصيد، فعيلة بمعنى مفعولة، شبه مروقه من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد، فيدخل فيه ويخرج منه، ومن شدة سرعة خروجه -لقوة الرامي- لا يعلق من جسد الصيد شيء.

(٩) حديدة السهم.

(يحيى) = يحيى اللبثي (مصر) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

«قس»، و«قع»: «ثُمَّ» تَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ^(١)؛ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَ(في رواية «قس»، و«قع»: «ثُمَّ» تَنْظُرُ فِي الرِّيشِ؛ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَتَمَارَى^(٢) (في رواية «مح»: «فتتمارى» فِي الْفُوقِ^(٣)).

٥٢٢- ١١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِي سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا.
[وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٤): هَلْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَحَدٌ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ؟ فَقَالَ:
أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - «مَص»، وَ«حَد»].

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

٥٢٣- ١٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا»

(١) خشب السهم، أو ما بين الريش والسهم.

(٢) أي: تشك.

(٣) موضع الوتر من السهم؛ أي: تشكك هل علق به شيء من الدم؛ والمعنى: أن هؤلاء يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم إذا ما رماه رام قوي الساعد، فأصاب رماه، فنفذ بسرعة؛ بحيث لا يعلق بالسهم - ولا بشيء منه - من المرمي شيء، فإذا التمس الرامي سهمه؛ لم يجده علق بشيء من الدم ولا غيره.

٥٢٢- ١١- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩١/ ٢٣٨)، والقعني

(ص ١٤٨)، وسويد بن سعيد (١١٠/ ١٥٤ - ط البحرين، أو ص ٨٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٣٣١/ ١٩٥٦ - ط دار الكتب العلمية،

أو ٤/ ٥١١/ ١٨٠٤ - ط الهندية) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه البيهقي (١٩٥٥) من طريق إسحاق بن عيسى الطباع؛ قال: سمعت مالكا

يوم عاب العجلة في الأمور، ثم قال: قرأ ابن عمر البقرة في ثمان سنين.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٣/ ٢٤٤)، وسويد بن سعيد (ص ١١٢ - ط

البحرين، أو ص ٨٨ - ط دار الغرب).

٥٢٣- ١٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠١/ ٢٥٩)، والقعني =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ - مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ -، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:
 أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ (في رواية «قع»، و«مص»: «عن أبي هريرة أنه») قَرَأَ لَهُمْ (في
 رواية «مح»، و«قع»، و«قس»: «بِهِمْ»): ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]؛
 فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ (في رواية «مح»: «حَدَّثَهُمْ»): «أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا».

٥٢٤- ١٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَ - «مص»]
 نَافِعٍ - مَوْلَى [عَبْدِ اللَّهِ - «مص»] ابْنِ عُمَرَ -:
 أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُ [مَا - «مص»]: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «قع»] قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ
 هَذِهِ السُّورَةُ فَضَّلْتُ بِسَجْدَتَيْنِ.

= (١٥٧ / ١٣٨)، وابن القاسم (٣٩١ / ٣٧٧)، ومحمد بن الحسن (٩٧ / ٢٦٧).
 وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٧٨ / ١٠٧): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على
 مالك به.

وأخرجه البخاري (١٠٧٤)، ومسلم (٥٧٨ / ١٠٨-١١١) من طرق عن أبي هريرة به.
 ٥٢٤- ١٣- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٠١ / ٢٦٠)، والقنعني
 (ص ١٥٧)، وسويد بن سعيد (١١٧ / ١٧١- ط البحرين)، ومحمد بن الحسن (٩٧ / ٢٦٩).
 وأخرجه الشافعي في «الأم» (١ / ١٣٧ و ١٣٨ و ٧ / ٢٠٢ و ٢٤٦) - ومن طريقه
 البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٢ / ١٥٠ / ١٠٩٨) - عن مالك به.
 قلت: سنده ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم.

لكن سجود عمر في الحج سجدتين ثابت عنه - رضي الله عنه - : فقد أخرجه الحاكم
 (٢ / ٣٩٠) - وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٣١٧)، و«بيان خطأ من أخطأ على
 الشافعي» (ص ١٦٦-١٦٧) - من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن ثعلبة
 بن صعب؛ أنه صلى مع عمر الصبح؛ فسجد في الحج سجدتين.

قلت: سنده صحيح؛ كما قال الحاكم والذهبي.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنعني

٥٢٥- ١٤- وحدَّثني عن مالك، عن (في رواية «مع»: «أخبرنا») عبد الله ابن دينار؛ أنه قال:

رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (في رواية «مع»: «عن ابن عمر؛ أنه رآه») يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ (في رواية «مص»: «مرتين»).

٥٢٦- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْقَاصِ: أَخْرِجْ إِلَى النَّاسِ، فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ - «مص»^(١).

٥٢٧- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ:

٥٢٥- ١٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٠٢ / ٢٦٣)، والقعني (١٥٧ / ١٣٩)، ومحمد بن الحسن (٩٧ / ٢٧١)، وسويد بن سعيد (١١٧ / ١٧٣ - ط البحرين، أو ص ٩٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «القديم - رواية الزعفراني» - كما في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١٦٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٢ / ١٥١) -، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٦٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢ / ١٥١ / ١١٠١)، و«الخلافات» (ج ٢ / ق ٥٨ ب)، و«بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١٦٧ - ١٦٨)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٣٤١ - ٣٤٢ / ٥٨٩١) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

٥٢٦- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٠٣ / ٢٦٩).

وأخرجه البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١٧٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩ / ١٢٤) - ونحوه في «الاستذكار» (٨ / ٩٥) -: ذكره عبد الله بن يوسف التنيسي في «الموطأ» عن مالك، وروته طائفة كذلك في «الموطأ» عن مالك^{أ.هـ}.

٥٢٧- موقوف صحيح - رواية محمد بن الحسن (٩٧ / ٢٧٠).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْجُدُ فِي (الْحَجِّ) سَجْدَتَيْنِ - «مح»].

٥٢٨- ١٥- وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب (في رواية «مح»:

= وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٣٧ و ١٣٨ و ٧/ ٢٠٢)، و«المسند» (١/ ٢٧٠ / ٣٦٠ - ترتيبه) - ومن طريقه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٢/ ١٥٠ / ١١٠٠)، و«بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١٦٧) -، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

أما البيهقي؛ فقال في «المعرفة» (٢/ ١٥١) - عقبه - : «هذا غريب! ليس في «الموطأ» الذي عندنا، والحديث محفوظ عن نافع، عن ابن عمر من غير جهة مالك» ا. هـ.

قلت: بل هو في «الموطأ» - رواية محمد بن الحسن الشيباني - وهي عندنا -، وإن لم يقف عليها البيهقي، وهذا لا يضره.

وللحديث طريق أخرى: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٤١ / ٥٨٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣١٧) من طريقين، عن نافع به.

وسنده صحيح - أيضاً -.

٥٢٨- ١٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠٢ / ٢٦١)،

وسويد بن سعيد (١١٧ / ١٧٢ - ط البحرين، أو ٩٢ / ٩٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٩٧ / ٢٦٨) عن مالك به موصولاً بذكر أبي هريرة.

وأخرجه مسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٢/ ٣٧٠ / ٥٤٥ و ٩/ ٤٧ / ٤١٢٤ - المسند)، و«إنحاف الخيرة المهرة» (٨/ ١٦٩ / ٧٨٤١ - ط الرشد)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٣٩ / ٥٨٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣١٤) من طرق عن مالك به موصولاً.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

قال البوصيري: «إسناده موقوف، رجاله ثقات».

وقال (٣/ ١٦٢): «رواه مسدد موقوفاً بسند «الصحيحين»» ا. هـ.

وأخرجه عبدالرزاق (٣/ ٣٣٩ / ٥٨٨٠)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١١٥ /

٣٧٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٥٧ / ٢٨٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٥٥ - ٣٥٦) عن معمر ويونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري به موصولاً.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

«حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ»، عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ - «مِص»، و«مِص»، و«قَع»، و«حَد»] الْأَعْرَجِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: - «مِص»، و«بِك»، و«حَد»، و«مِص» [١]:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مِص»] قَرَأَ بِ: ﴿النَّجْمُ إِذَا
هَوَى﴾ [النجم: ١]؛ فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ؛ فَقَرَأَ بِسُورَةِ أُخْرَى.

٥٢٩- ١٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- «مِص»، و«قَع»] قَرَأَ
سَجْدَةً^(٢) (فِي رِوَايَةِ «قَع»: «السَّجْدَةُ») وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَنَزَلَ؛

= وَأَخْرَجَهُ الْقَعْنَبِيُّ (ص ١٥٧) عَنْ مَالِكٍ بِهِ، مِثْلَ رِوَايَةِ يَحْيَى -مَنْقُطًا-.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (١/ ١٣٧ و ٧/ ٢٠٢)، و«الْمُسْنَدُ» (١/ ٢٧١ / ٣٦٢-
تَرْتِيهِ) -وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٢/ ١٤٩- ١٥٠ / ١٠٩٦)- عَنْ
مَالِكٍ بِهِ مَنْقُطًا، وَالْمَوْصُولُ أَصَحُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قُلْتُ: وَمَنْ الْغَرِيبُ أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَشِرْ إِلَى هَذَا الْخِلَافِ بَيْنَ رِوَاةِ
«الْمَوْطَأِ»!!

٥٢٩- ١٦- مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ (١/ ١٠٢ / ٢٦٢)،
وَالْقَعْنَبِيُّ (١٥٦ / ١٤٠).

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (١/ ٢٠١)، و«الْقَدِيمُ»؛ كَمَا فِي «الْمَعْرِفَةِ» (٢/ ١٥٨)،
وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١/ ٣٥٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢/ ٣٢١-
٣٢٢)، و«مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٢/ ١٥٨ / ١١١٩ و ٤٩٣ / ١٧٣٤)، و«الْخِلَافِيَّاتُ»
(ج ٢/ ق ٥٧ / ١) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقُ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣/ ٣٤٦ / ٥٩١٢)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٣٥٤) مِنْ
طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ، عَنْ هِشَامٍ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (٢/ ٥٥٩): «لَكِنَّهُ مَنْقُطٌ بَيْنَ عُرْوَةَ وَعُمَرَ».
قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ -عَلَى كُلِّ حَالٍ- صَحِيحٌ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي
«صَحِيحِهِ» (١٠٧٧) وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عُمَرَ بِهِ.

(٢) أَي: سُورَةٌ فِيهَا سَجْدَةٌ؛ وَهِيَ سُورَةُ النَّحْلِ.

فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ (في رواية «مص»): «وسجدنا معه»، وفي رواية «قع»: «سجدوا معه»، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى؛ فَتَهَيَّأَ النَّاسُ (في رواية «مص»): «فتهيؤوا») لِلسُّجُودِ (في رواية «قع»): «فذهبوا ليسجدوا»، فَقَالَ [عُمَرُ - «مص»]: عَلَى رَسُولِكُمْ^(١)؛ إِنَّ اللَّهَ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى - «مص»] لَمْ يَكْتُبَهَا عَلَيْنَا؛ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ، [فَقَرَأَهَا - «مص»، و«قع»] فَلَمْ يَسْجُدْ، وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): لَيْسَ الْعَمَلُ (في رواية «مص»): «الامر») [عِنْدَنَا^(٣) - «مص»] عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ؛ فَيَسْجُدُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٤): الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنْ (في رواية «مص»، و«قع»): «أجمع الناس على») عَزَائِمِ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ!

قَالَ مَالِكٌ^(٥): لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ [أَنْ - «مص»، و«قع»، و«حد»] يَقْرَأَ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ [حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ - «حد»، و«مص»]، وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ [حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ - «مص»، و«حد»]؛ وَذَلِكَ أَنَّ (في رواية «حد»): «لأن») رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

(١) أي: على هيتكم.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠٢ / ٢٦٤)، والقعني (ص ١٥٨)، وسويد بن سعيد (ص ١١٨ - ط البحرين، أو ص ٩٢ - ط دار الغرب).

(٣) في رواية «حد»: «عندي».

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠٢ - ١٠٣ / ٢٦٥)، والقعني (١٥٨ / ١٤١).

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠٣ / ٢٦٦)، والقعني (ص ١٥٨)، وسويد بن سعيد (ص ١١٨ - ط البحرين، أو ص ٩٣ - ط دار الغرب).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

[قَالَ مَالِكٌ^(١) - «مص»، و«حد»]: وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَلَا (في رواية «مص»، و«حد»: «ولا») يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي تَيْنِكَ (في رواية «مص»: «تلك») السَّاعَتَيْنِ.

سُئِلَ مَالِكٌ^(٢) عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً، وَامْرَأَتُـهُ - «قع» [حَائِضٌ تَسْمَعُ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ مَعَهُ - «مص»، و«حد»، و«قع»]؟

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ، إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ.

وَسُئِلَ [مَالِكٌ^(٣) - «مص»، و«قع»، و«حد»] عَنِ (في رواية «حد»: «إن») امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً (في رواية «قع»: «السجدة»)، وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ: عَلَيْهِ (في رواية «مص»: «أعليه»، وفي رواية «قع»: «هل عليه») أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ [ذَلِكَ - «مص»، و«قع»] عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؛ إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى [الرَّجُلِ يَقْرَأُ عَلَى - «مص»، و«قع»، و«حد»] الْقَوْمِ [أَوْ - «مص»] يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ، فَيَأْتُمُونَ بِهِ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ، [فَإِذَا سَجَدَ - «مص»]؛ فَيَسْجُدُونَ (في رواية «مص»، و«قع»: «سجدوا») مَعَهُ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرَأُهَا - لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ - أَنْ يَسْجُدَ [لِقِرَاءَتِهِ - «مص»] تِلْكَ السَّجْدَةَ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠٣)، والقعني (ص ١٥٨)، وسويد بن سعيد (ص ١١٨ - ط البحرين، أو ص ٩٣ - ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠٣ / ٢٦٧)، والقعني (١٥٨ / ١٤٢)، وسويد ابن سعيد (ص ١١٨ - ط البحرين، أو ص ٩٣ - ط دار الغرب).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠٣ / ٢٦٨)، والقعني (ص ١٥٩)، وسويد بن سعيد (ص ١١٨ - ط البحرين، أو ص ٩٣ - ط دار الغرب).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٦- باب ما جاء في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾

٥٣٠- ١٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - «حد»، و«قع»، و«قس»، و«مص»] ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ [الْأَنْصَارِيِّ - «مص»، و«قس»، و«حد»]، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ - «مح» [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:]

أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا (فِي رِوَايَةِ «مَص»، و«مَح»، و«قَع»، و«قَس»، و«حَد»): «أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا» [مِنَ اللَّيْلِ - «مَح»] يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [و«قَس»] يُرَدِّدُهَا ^(١)، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى (فِي رِوَايَةِ «مَص»، و«حَد»): «أَتَى»، وَفِي رِوَايَةِ «قَس»: «جَاءَ إِلَى» رَسُولَ اللَّهِ (فِي رِوَايَةِ «حَد»: «النَّبِيِّ ﷺ»)، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ (فِي رِوَايَةِ «مَح»): «فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ»، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُهَا ^(٢) (فِي رِوَايَةِ «حَد»، و«قَع»: «بِتَقَالُهَا»)، فَقَالَ [لَهُ - «مَص»، و«حَد»] رَسُولُ اللَّهِ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «النَّبِيُّ ﷺ»):

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

٥٣١- ١٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ

٥٣٠- ١٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٩-١٠٠ / ٢٥٦)، والقعني (١٥٥-١٥٦ / ١٣٦)، وابن القاسم (٤٠٣ / ٣٩١)، وسويد بن سعيد (١١٦ / ١٦٨- ط البحرين، أو ٩١ / ٩٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٥ / ١٧٢).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٠١٣ و ٦٦٤٣ و ٧٣٧٤) عن عبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الله بن مسلمة القعني، وإسماعيل بن أبي أويس، كلهم عن مالك به.

(١) لأنه لم يحفظ غيرها، أو لما رجاه من فضلها وبركتها.

(٢) يعتقد أنها قليلة.

٥٣١- ١٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠٠ / ٢٥٧)، والقعني (١٥٦ / ١٣٧)، وابن القاسم (٣٩٦ / ٣٨٢)، وسويد بن سعيد (١١٦ / ١٦٩- ط البحرين، = يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

ابن حُنين - مولى آل زيد بن الخطاب -؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:
أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.
[اللَّهُ الصَّمَدُ. لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ - «مص»، و«قع»،
و«قس»، و«حد»، و«بك»^(١)﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ»، فَسَأَلْتُهُ: مَاذَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: «الْجَنَّةُ».

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ (في رواية «مص»، و«قع»،
و«قس»، و«حد»: «إلى الرجل»); فَأَبْشَرُهُ، ثُمَّ فَرَّقْتُ^(٢) أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ^(٣) مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَثَرْتُ الْغَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ،
فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ.

= أو ص ٩١ - ط دار الغرب.

وأخرجه الترمذي في «السنن» (٥ / ١٦٧ - ١٦٨ / ٢٨٩٧)، والنسائي في «المجتبى»
(٢ / ١٧١)، و«الكبرى» (١ / ٣٤١ / ١٠٦٦ و ٦ / ٥٢٦ / ١١٧١٥)، و«عمل اليوم والليلة»
(٤٣٠ / ٧٠٢)، وأحمد (٢ / ٣٠٢ و ٥٣٥ - ٥٣٦)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن»
(ص ٢٦٦)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢ / ٧٩٦ - ٧٩٥ / ٦٩٣ - بتحقيقي)،
والحاكم (١ / ٥٦٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢ / ٥٠٤ - ٥٠٥ / ٢٥٣٨)، وابن عبد البر
في «التمهيد» (١٩ / ٢١٦)، والثعالبي في «تفسيره» (١٠ / ٣٣١ - ٣٣٢)، والبخاري في «شرح
السنة» (٤ / ٤٧٦ - ٤٧٧ / ١٢٤١)، و«معالم التنزيل» (٨ / ٥٨٩ - ٥٩٠) من طرق عن مالك به.
قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.

وصححه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٤٧٨)، و«صحيح
سنن الترمذي» (٢٣٢٠)، و«صحيح سنن النسائي» (٩٥٠).

(١) رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٢ / ٧٥ / ٥١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان»
(٢٥٣٨) من طريقه.

(٢) خفت.

(٣) ما يؤكل بالغداة، وكان أبو هريرة يلزم النبي ﷺ لشبع بطنه، فكان يتغدى معه،
ويتعشى معه.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٥٣٢- ١٩- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ «تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ [وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - «مص»، و«قع»، و«حد»]» تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا^(١).

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -

(في رواية «مص»: «باب فضل الدعاء»)

٥٣٣- ٢٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ -مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ-، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِثَّةَ مَرَّةٍ؛ كَانَتْ لَهُ عَدْلُ^(٢) عَشْرِ رِقَابٍ،

٥٣٢- ١٩- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠٠-١٠١/ ٢٥٨)، والقنعيني (ص ١٥٦)، وسويد بن سعيد (١١٧/ ١٧٠- ط البحرين، أو ص ٩١-٩٢- ط دار الغرب). وأخرجه الفريابي في «فضائل القرآن» (١٤٠- ١٤١/ ٣٠) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) أي: كثرة قراءتها تدفع غضب الرب، يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها، فقامت مقام المجادلة عنه.

٥٣٣- ٢٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠٢-٢٠٣/ ٥٢٠)، والقنعيني (٢٣٩- ٢٤٠/ ٢٩٢)، وابن القاسم (٤٤٤/ ٤٣١)، وسويد بن سعيد (١٨٣- ١٨٤/ ٣٤٧- ط البحرين، أو ١٤٧- ١٤٨/ ١٦٩- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٣٢٩٣ و ٦٤٠٣) عن عبد الله بن يوسف وعبد الله بن مسلمة، ومسلم (٢٦٩١) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٢) أي: مثل.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنعيني

وَكُتِبَتْ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «وَكُتِبَ»، وفي رواية «قس»: «وَكُتِبَ اللَّهُ») لَهُ مِثَّةٌ حَسَنَةٌ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِثَّةٌ سَيِّئَةٌ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا^(١) مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ^(٢) ذَلِكَ حَتَّى يُمِسيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ؛ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

٥٣٤-٢١- وحدثني عن مالك، عن سُمَيٍّ -مولى أَبِي بَكْرٍ [بن عبد الرحمن - «مص»]-، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ^(٣) وَبِحَمْدِهِ^(٤) فِي يَوْمٍ مِثَّةَ مَرَّةٍ؛ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ^(٥)».

٥٣٥-٢٢- وحدثني عن مالك، عن أَبِي عُبَيْدٍ -مولى سُلَيْمَانَ بْنِ

(١) أي: حصناً. (٢) نصب على الظرفية.

٥٣٤-٢١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠٣-٢٠٤ / ٥٢١)، والقعني (٢٣٩-٢٤٠ / ٢٩٢)، وابن القاسم (٤٤٤ / ٤٣١)، وسويد بن سعيد (١٨٣- ١٨٤ / ٣٤٧ ط البحرين، أو ١٤٧-١٤٨ / ١٦٩ ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ويحيى ابن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٣) أي: تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقض، «وسبحان»: اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف؛ تقديره: سبحت الله سبحاناً كسبحت تسيحاً، ولا يستعمل غالباً إلا مضافاً وهو مضاف إلى المفعول؛ أي: سبحت الله.

(٤) الواو للحال؛ أي: سبحان الله متلبساً بحمده له، من أجل توفيقه لي للتسييح.

(٥) كناية عن المبالغة في الكثرة، والزبد: ما يعلو البحر عند هيجانه.

٥٣٥-٢٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠٤ / ٥٢٢)، والقعنبي (٢٩٣ / ٢٤٠).

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٢ / ١٤٢) عن قتيبة بن سعيد، عن=

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَبْدُ الْمَلِكِ -، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ:
 مَنْ سَبَّحَ ^(١) دُبُرَ ^(٢) كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ ^(٣) ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،
 وَحَمَدَ ^(٤) ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَخَتَمَ الْمَثَلَةَ بِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
 الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ
 زَبَدِ الْبَحْرِ.

٥٣٦ - ٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رَوَايَةِ «مَع»: «أَخْبَرَنَا») عُمَارَةَ
 ابْنِ صَيَّادٍ ^(٥)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ:

= مَالِكُ بِهِ مَوْقُوفًا.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وله حكم الرفع كما لا يخفى.
 وقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥ / ٣٥٥ - ٣٥٦ / ٢٠١٣ - «إحسان»)، وأبو
 عوانة في «صحيحه» (١ / ٥٥٧ / ٢٠٨٢) من طريق يحيى بن صالح؛ قال: قرئ على مالك
 - وأنا أسمع -، عن أبي عبيد به (فذكره) مرفوعًا.
 قلت: لكن كل أصحاب «الموطأ» رَوَوْه عن مالك موقوفًا؛ وهو الصواب؛ ولذلك قال
 الإمام الدارقطني في «العلل» (١١ / ١٠٨ / ٢١٥٣): «والصحيح عن مالك موقوفًا».
 وقد أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٥٩٧) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن
 أبي عبيد به مرفوعًا.

(١) أي: قال: سبحان الله. (٢) أي: عقب. (٣) أي: قال: الله أكبر.

(٤) أي: قال: الحمد لله.

٥٣٦ - ٢٣ - مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ - رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١ / ٢٠٤ / ٥٢٣)،
 وَالْقَعْنَبِيِّ (٢٤٠ / ٢٩٤)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (١٨٤ / ٣٤٨ - ط البحرين، أو ١٤٨ / ١٧٠ - ط
 دار الغرب)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٣٤٤ / ١٠٠١).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٥ / ١٦٦ و ١٦٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 مَهْدِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قلت: سنده صحيح.

(٥) هو عمارة بن عبد الله بن صياد، ثقة فاضل، وأبوه هو الذي كان يقال له: ابن صياد.

(يحيى) = يحيى الليثي (مصر) = أبو مصعب الزهري (مصر) = محمد بن الحسن (ق) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي ﴿الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ﴾^(١) [الكهف: ٤٦]: إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ^(٢) وَلَا قُوَّةَ^(٣) إِلَّا بِاللَّهِ.

٥٣٧- ٢٤- وحدثني عن مالك، عن زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «قع»]:

أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ [لَكُمْ - «مص»]، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ^(٤)،

(١) المذكورة في قوله -تعالى-: ﴿وَالْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا﴾ [الكهف: ٤٦]، سميت بذلك؛ لأنه -تعالى- قابلها بالفانيات الزائلات، في قوله: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦].

(٢) أي: لا تحول عن المعصية.

(٣) على الطاعة.

قال الزرقاني: «وهذا قول أكثر العلماء، وقاله ابن عمر وعطاء بن أبي رباح؛ لجمعها المعارف الإلهية، فالتكبير: اعتراف بالقصور في الأقوال والأفعال، والتسبيح: تقديس له عما لا يليق به، وتنزيهه عن النقائص، والتحميد: منبئ عن معنى الفضل والإفضال من الصفات الذاتية والإضافية، والتهليل: توحيد للذات، ونفي الند وال ضد، والحوقة: تنبيه على التبري عن الحول والقوة إلا به».

٥٣٧- ٢٤- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠٤-٢٠٥ / ٥٢٤ وه ٥٢٥)، والقعني (٢٤١/ ٢٩٥)، وسويد بن سعيد (١٨٤/ ٣٤٩ و ٣٥٠- ط البحرين، أو ص ١٤٨- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين زياد بن أبي زياد، وأبي الدرداء.

لكن رواه الترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠) وغيرهما كثير من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن زياد بن أبي زياد -مولى ابن عياش-، عن أبي بحريه، عن أبي الدرداء به، لكن مرفوعاً وموقوفاً على معاذ.

وسنده صحيح.

(٤) أي: منازلكم في الجنة.

وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ^(١)، وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ^(٢)، وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ^(٣) [غَدًا - «حد»]؛ فَتَضْرِبُوا (في رواية «حد»: «فتضربون») أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا (في رواية «حد»: «ويضربون») أَعْنَاقَكُمْ^(٤)؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ - تَعَالَى -^(٥).

٥٣٨- قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ (في رواية «مص»، و«قع»: «آدمي»، وفي رواية «حد»: «أحد») مِنْ عَمَلٍ (في رواية «حد»: «عملاً») أَنْجَى لَهُ - مِنْ عَذَابِ اللَّهِ - مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ- «حد»، و«قع»].

٥٣٩- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ:

لَأَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- مِنْ بُكْرَةٍ إِلَى اللَّيْلِ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْمَلَ

(١) أي: أنماها وأطهرها عند ربكم ومالككم.

(٢) الفضة.

(٣) الكفار.

(٤) يعني: تقتلهم ويقتلونكم بسيف أو غيره.

(٥) لأن سائر العبادات من الإنفاق وقاتل العدو، وسائل ووسائط يتقرب بها إلى الله

-تعالى-، والذكر هو المقصود الأسنى، ورأسه: «لا إله إلا الله»، وهي الكلمة العليا، والقطب الذي تدور عليه رحى الإسلام، والقاعدة التي بني عليها أركانه، والشعبة التي هي أعلى شعب الإيمان، بل هي الكل، وليس غيره: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [الأنبياء: ١٠٨]؛ أي: الوحي مقصور على التوحيد؛ لأنه القصد الأعظم من الوحي، ووقع غيره تبعاً، ولذا أثرها العارفون على جميع الأذكار؛ لما فيها من الخواص التي لا تعرف إلا بالوجدان والذوق. اهـ. زرقاني.

٥٣٨- موقوف صحيح - انظر الأثر السابق.

٥٣٩- موقوف ضعيف - رواية محمد بن الحسن (٧٥/ ١٧٣).

قلت: إسناده ضعيف؛ لانتقاعه؛ فإن سعيد بن المسيب لم يدرك معاذاً، ومحمد بن الحسن ضعيف من قبل حفظه!

(يحیی) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

عَلَى جِيَادِ الْخَيْلِ مِنْ بُكَرَةٍ حَتَّى اللَّيْلِ - «مع».]

٥٤٠ - ٢٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ^(١)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزَّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ [الزَّرْقِيُّ] - «مص»، و«حد»، و«قس»، و«قع»؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنَّا يَوْمًا نَصَلِّي^(٢) وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ^(٣) مِنْ الرُّكْعَةِ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ قَالَ رَجُلٌ^(٤) [مِنْ - «قع»، و«قس»] وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آتِفًا^(٥)؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدِيرُونَهَا^(٦) أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا» (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «يَكْتُبُهَا») أَوَّلُ^(٧) (أَوَّلًا).

٥٤٠ - ٢٥ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٠٥ / ٥٢٦)، والقعني (٢٤١ / ٢٩٦)، وابن القاسم (٣٠٢ / ٢٦٩)، وسويد بن سعيد (١٨٥ / ٣٥١ - ط البحرين، أو ص ١٤٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٩٩): حدثنا عبد الله بن مسلمة القعني، عن مالك به. (١) بالخفض، وهو صفة لنعيم ولأبيه.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٢٨٦): «وأفاد بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعه: أن تلك الصلاة كانت المغرب».

(٣) أي: شرع في رفعه.

(٤) عند أبي داود (٧٧٣)، والترمذي (٤٠٤)، والنسائي في «المجتبى» (٢ / ١٤٥)، و«الكبرى» (١٠٠٣)، والبيهقي (٢ / ٩٥) وغيرهم بسند حسن: أن الرجل هو رفاعه بن رافع راوي الخبر، وانظر: «الفتح» (٢ / ٢٨٦).

(٥) يعني: قبل هذا. (٦) أي: يسارعون إلى الكلمات المذكورة.

(٧) روي بالضم على البناء؛ لأنه ظرف قطع عن الإضافة، وبالنصب على الحال.

٨- باب ما جاء في الدعاء

٥٤١- ٢٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ^(١) يَدْعُو بِهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِعَ^(٢) دَعْوَتِي^(٣)؛ شَفَاعَةً^(٤) لَأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ».

٥٤٢- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

٥٤١- ٢٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٢ / ٦١٥)، والقعني (٢٧٢ / ٣٥٨)، وابن القاسم (٣٥٨ / ٣٣٥)، وسويد بن سعيد (٢١٤ / ٤٢٩) - ط البحرين، أو ١٧١ / ٢٠٠ - ط دار الغرب.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٣٠٤) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به.
وأخرجه البخاري (٧٤٧٤)، ومسلم (١٩٨ و ١٩٩) من طرق عن أبي هريرة به.
(١) أي: مستجابة.
(٢) أدخر.
(٣) المقطوع بإجابتها.

(٤) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨ / ١٣٦): «وفي هذا الحديث إثبات الشفاعة، وهو ركن من أركان اعتقاد أهل السنة».

٥٤٢- صحيح - رواية محمد بن الحسن (٣٢٢ / ٩٠٨).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩٨ / ٣٣٤) من طريق عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس به.
(٥) قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ١٤٧): «هذا في «الموطأ» عند ابن وهب، وقيل: معن».

وليس عند ابن القاسم، ولا القعني، ولا ابن بكير وابن عفير^{أ.هـ}.
وقال ابن عبد البر في «التقضي» (ص ٢٦٣): «هذا الحديث في «الموطأ» عند ابن وهب وحده بهذا الإسناد، وليس عند أحد غيره من رواة «الموطأ» عن مالك كذلك، والله أعلم.
وهو عندهم في «الموطأ»: عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^{أ.هـ}.

(يحيى) = يحيى اللبني (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً، فَأُرِيدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي؛ شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» - «مع».

٥٤٣- ٢٧- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ! فَالِقَ^(١) الْإِصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا^(٢) وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا^(٣)؛ اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي [أَوْ أَعِزَّنِي - «فع»] مِنَ الْفَقْرِ، وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ».

٥٤٤- ٢٨- وحدثني عن مالك، عن أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

٥٤٣- ٢٧- ضَعِيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٢- ٢٤٣ / ٢١٦)، والقعني (ص ٢٧٢)، وسويد بن سعيد (٢١٤ / ٤٣٠ - ط البحرين، أو ص ١٧١ - ط دار الغرب) عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠ / ٢٠٨ - ٢٠٩ / ٩٢٤٢) عن أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن مسلم بن يسار، عن النبي ﷺ به مرسلًا. قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله.

(١) خلقه وابتدأه وأظهره.

(٢) أي: يسكن فيه.

(٣) أي: حسابًا؛ أي: بحساب معلوم.

٥٤٤- ٢٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٣ / ٦١٧)، والقعني (٢٧٣ / ٣٥٩)، وابن القاسم (٣٥٩ / ٣٣٦)، وسويد بن سعيد (٢١٥ / ٤٣١ - ط البحرين، أو ص ١٧١- ١٧٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٣٣٩): حدثنا عبد الله بن مسلمة القعني، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٧٤٧٧)، ومسلم (٢٦٧٩) من طرق عن أبي هريرة به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَقُلْ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «يقولن») أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ! اِرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعِزَّزَ الْمَسْأَلَةُ^(١)؛ فَإِنَّهُ لَا مُكَرَّةَ لَهُ».

٥٤٥- ٢٩- وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر-، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ؛ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

٥٤٦- ٣٠- وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر، وعن أبي سلمة [بن عبد الرحمن - «مص»، و«قس»، و«حد»]، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) أي: يجتهد ويلج.

٥٤٥- ٢٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٣-٢٤٤ / ٦١٨)، والقعني (ص ٢٧٣)، وابن القاسم (١٢٩ / ٧٤)، وسويد بن سعيد (٢١٥ / ٤٣٢ - ط البحرين، أو ١٧٢ / ٢٠١ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥) عن عبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

٥٤٦- ٣٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٤ / ٦١٩)، والقعني (٢٧٣ / ٣٦٠)، وابن القاسم (٧٨ / ٢٦)، وسويد بن سعيد (٢١٥ / ٤٣٣ - ط البحرين، أو ص ١٧٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١١٤٥ و ٦٣٢١ و ٧٤٩٤) عن عبد الله بن مسلمة القعني، وعبد العزيز بن عبد الله الأوسي، وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (٧٥٨ / ١٦٨) عن يحيى ابن يحيى، كلهم عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

«يَنْزِلُ رَبُّنَا^(١) - تَبَارَكَ وَتَعَالَى (في رواية «مص»: «إن الله - تبارك وتعالى - ينزل») - كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ^(٢)؟ [و - «قس»] مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ [و - «قس»] مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

٥٤٧ - ٣١ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن مُحَمَّدِ بْنِ

(١) نزولاً حقيقياً على الوجه الذي يليق به من غير تكييف، ولا تمثيل، كسائر الصفات؛ كما هو مذهب السلف، وانظر -لزماً: «الاستذكار» (٨/ ١٥١ - ١٥٢ / ١٠٨٤٠). وقال ابن عبد البر (٨/ ١٥٠): «وفي هذا الحديث دليل على أن الله - عز وجل - في السماء على العرش من فوق سبع سماوات، وعلمه في كل مكان؛ كما قالت الجماعة؛ أهل السنة، أهل الفقه والأثر» ١. هـ.
(٢) أي: أجيب دعاءه.

٥٤٧ - ٣١ - صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٤ - ٢٤٥ / ٦٢٠)، والقعني (٢٧٤ / ٣٦١)، وسويد بن سعيد (٢١٦ / ٤٣٤ - ط البحرين، أو ١٧٢ / ٢٠٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه الترمذي في «جامعه» (٥ / ٥٢٤ / ٣٤٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٣٤)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٠٣ / ٨١٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٥ / ١٦٦ / ١٣٦٦)، و«معالم التنزيل» (٢ / ٢٢٣) من طرق عن مالك به.
وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٢ / ٢٢٢ - ٢٢٣)، و«الكبرى» (١ / ٢٣٩ / ٧١٥)، والترمذي (٥ / ٥٢٤)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ١٥٧ / ٢٨٨٣)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٢ و ٦١٣)، وابن أبي الدنيا في «التهجد وقيام الليل» (٤٠٨ - ٤٠٩ / ٣٦٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢ / ٢١١ - ٢١٢ / ٤٩٩) من طريق جرير بن عبد الحميد، والليث ابن سعد، وسفيان بن عيينة، وحامد بن زيد، وجعفر بن عون، كلهم عن يحيى بن سعيد به.
قال أبو القاسم الجوهري: «هذا حديث مرسل».

وقال البيهقي - ونقله عنه ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢ / ٢٦٥) -: «وهكذا رواه يزيد بن هارون، وهيب وغيرهما، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عائشة - رضي الله عنها - مرسلًا؛ محمد بن إبراهيم لم يدرك عائشة - رضي الله عنها -» ١. هـ. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّيمِيَّ: أَنَّ عَائِشَةَ - أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ (في رواية «مص»، و«حد»:
 «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»، وفي رواية «قع»: «زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ») - قَالَتْ:
 كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَقَدْتُهُ^(١) مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُ
 يَدَيَّ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ [وَهُوَ - «مص»، و«قع»:
 و«حد»] يَقُولُ:

«أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ»^(٢)، و«أَعُوذُ - «حد»] بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ،
 وَبِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ»^(٣)، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(٤).

٥٤٨ - ٣٢ - وحدثني عن مالك، عن زياد بن أبي زياد [-مولى ابن

= وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣ / ٣٤٨): «هذا حديث مرسل في «الموطأ» عند
 جماعة الرواة، لم يختلفوا عن مالك به» ا.هـ.
 وقال ابن دقيق العيد: «وهو منقطع».
 قلت: وهو كما قالوا.

لكن رواه مسلم في «صحيحه» (٤٨٦) متصلاً من حديث عائشة - رضي الله عنها - به.
 (١) بمعنى: عدمته.
 (٢) أي: بما يرضيك مما يسخطك.
 (٣) أي: لا أبلغ الواجب في الثناء عليك.

(٤) أي: الثناء عليك هو المماثل على نفسك، ولا قدرة لأحد عليه.

٥٤٨ - ٣٢ - صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٤٥ / ٦٢١)،
 والقعني (٢٧٤ / ٣٦٢)، وسويد بن سعيد (٢١٦ / ٤٣٥ - ط البحرين، أو ص ١٧٢ - ١٧٣ - ط
 دار الغرب).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤ / ٣٧٨ / ٨١٢٥)، والمحامي في «الدعاء» (١٧٠)
 - (١٧١ / ٦٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٣٧ - ٣٣٨ / ٣٧٢)، والبغوي في
 «شرح السنة» (٧ / ١٥٧ / ١٩٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٢٨٤ و ٥ / ١١٧)،
 و«السنن الصغير» (٢ / ١٨٨ / ١٦٧٧)، و«فضائل الأوقات» (٣٦٧ / ١٩١)، و«الدعوات
 الكبير» (٢ / ٢٤٦ / ٤٦٨)، والحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في «إنحاف السالك» (٨٥ -
 ٨٦ / ٥٥) من طرق عن مالك به.

(يجيى) = يجيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

عِيَّاشٍ - «قع»]، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ^(١)، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ
قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

٥٤٩- ٣٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسِ
الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ؛ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ
الْقُرْآنِ، يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ^(٢) الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا^(٣)

= قال البيهقي: «هذا مرسل».

وقال الجوهرى: «هذا حديث مرسل».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٣٩ - ٤٠): «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا
الحديث» اهـ.

قلت: وهو كما قالوا، لكن له شواهد أخرى، جمعها وتكلم عليها شيخنا أسد السنة
العلامة الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» (١٥٠٣)؛ فانظرها غير مأمور.
وسياتي (٢٠- كتاب الحج، ٩٥- باب فضل يوم عرفة، رقم ١٠٤٠).
(١) أي: أعظمه ثواباً، وأقربه إجابة.

٥٤٩- ٣٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٥ / ٦٢٢)، والقعنبي
(٢٧٤ / ٣٦٣)، وابن القاسم (١٦٠ / ١١٠)، وسويد بن سعيد (٢١٦ / ٤٣٦ - ط البحرين،
أو ص ١٧٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٩٠): حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(٢) امتحان واختبار.

(٣) هي ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات،
وأعظمها - والعياذ بالله - أمر الخاتمة عند الموت.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَالْمَمَاتِ^(١).

٥٥٠- [مَالِكٌ^(٢)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»].

٥٥١- ٣٤- وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن طاووس

(١) هي فتنة القبر.

٥٥٠- صحيح - أخرجه النسائي في «المجتبى» (٨/ ٢٧٥- ٢٧٦ و ٢٧٧)، و«الكبرى» (٤/ ٤٦١- ٤٦٢ / ٧٩٤٥ و ٤٦٣ / ٧٩٥٣)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٢/ ٥٤٩- ٥٥٠ / ١٠٧٣)، والطبراني في «الدعاء» (٣/ ١٤٤٤ / ١٣٧٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٥٠ / ٥٥٠) عن قتيبة بن سعيد، وابن القاسم، وإسماعيل بن عمر، وابن وهب، كلهم عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤١٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

(٢) قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٥١): «وهذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم، وليس عند القعني ولا ابن عفير، ولا ابن بكير، ولا أبي مصعب» أ.هـ. وقال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٧٠): «وهذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم في «الموطأ» دون سواهما من رواة «الموطأ»، وهو في «الموطأ»: عن أبي الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ» أ.هـ.

٥٥١- ٣٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٦ / ٦٢٣)، والقعني (٢٧٥ / ٣٦٤)، وابن القاسم (١٦١- ١٦٢ / ١١١)، وسويد بن سعيد (٢١٧ / ٤٣٧ - ط البحرين، أو ١٧٣ / ٢٠٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٦٩): حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

وللحديث طرق أخرى ذكرتها في «عجالة الراغب المتمني» (٧٦٢).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

الْيَمَانِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامٌ (في رواية «قس»: «قَيُّومٌ») السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ^(١)، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ^(٢)، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ^(٣)، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ^(٤)، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ^(٥)، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ^(٦) (في رواية «مص»: «وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَقٌّ»)، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ^(٧)، اللَّهُمَّ! لَكَ أَسَلَمْتُ^(٨)، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ^(٩)، وَبِكَ خَاصَمْتُ^(١٠)، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ؛ فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا - «حَد» - أَخَّرْتُ، وَمَا - «حَد» - أَسَرَرْتُ وَمَا - «حَد» - أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

(١) أي: أنت الذي تقوم بحفظهما، وحفظ من أحاطت به واشتملت عليه، تؤتي كلاً ما به قوامه، وتقوم كل شيء من خلقك بما تراه من تدبيرك.

(٢) أي: المتحقق الوجود الثابت، بلا شك فيه.

(٣) أي: مدلوله ثابت.

(٤) لا يدخله خلف ولا شك في وقوعه.

(٥) المراد به: البعث بعد الموت.

(٦) أي: كل منها موجود.

(٧) أي: يوم القيامة.

وإطلاق اسم «الحق» على ما ذكر من الأمور؛ معناه: أنه لا بد من كونها، وأنها مما يجب أن يصدق بها، وتكرار لفظ «حق» مبالغة في التأكيد.

(٨) انقذت وخضعت لأمرك ونهيك.

(٩) رجعت إليك، مقبلاً بقلبي عليك.

(١٠) أي: بما أعطيتني من البرهان، وبما لقتني من الحجة.

٥٥٢ - ٣٥ - وحدَّثني عن مالك، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ^(١)؛ أَنَّهُ قَالَ:

٥٥٢-٣٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٤٦-٢٤٧ / ٦٢٤)، وسويد ابن سعيد (٢١٧-٢١٨ / ٤٣٨- ط البحرين، أو ١٧٤ / ٢٠٤ - ط دار الغرب).
وأخرجه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٩١ / ١٨٨)، وأبو عبد الله الحاكم في «المستدرک» (٤ / ٥١٧)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (١ / ٦٧)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (١ / ١٨٦-١٨٨ / ٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩ / ١٩٥-١٩٦)، وأبو العرب التميمي في «الحن» (ص ٦١) من طرق عن مالك به.
قلت: سنده صحيح.

هكذا رواه جل الرواة عن مالك، ورواه القعني وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن نافع الصائغ، كلهم عن مالك، عن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عتيك، عن ابن عمر به، فزادوا: (جابر بن عتيك).

أخرجه القعني (٢٧٥-٢٧٦ / ٣٦٥) - ومن طريقه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٩٩-٤٠٠ / ٤٥٠-)، وأحمد (٥ / ٤٤٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤ / ١٥٦ / ٢١٤٠).

قلت: فلعل عبد الله بن جابر يرويه على الوجهين؛ مرةً هكذا، ومرةً هكذا، وإلا؛ فلإن ما رواه جل أصحاب مالك في «الموطأ» أصح، والله أعلم.
وللحديث شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- به؛ أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٨٩٠).

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩ / ١٩٥): «هكذا روى (يحيى) هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد اضطربت فيه رواية «الموطأ» عن مالك اضطراباً شديداً: فطائفة منهم تقول كما قال يحيى: عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك؛ أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر -لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك هذا، وبين ابن عمر أحداً-؛ منهم: ابن وهب، وابن بكير، ومعن بن عيسى.

وطائفة منهم تقول: عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك؛ أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر؛ منهم: ابن القاسم -على اختلاف عنه-، وقد روي عنه مثل رواية يحيى، وابن وهب، وابن بكير.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ - وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْأَنْصَارِ - فَقَالَ [لِي - «قع»]: هَلْ تَدْرُونَ (في رواية «مص»، و«قع»: «تدري») أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ - وَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلَاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ، فَقُلْتُ: «دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ»^(١)، وَلَا يُهْلِكُهُم بِالسَّيْنِ^(٢)؛ فَأَعْطِيَهُمَا، وَدَعَا بِأَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ^(٣)؛ فَمُنْعَهَا، فَقَالَ: صَدَقْتُ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَنْ يَزَالَ الْهَرَجُ^(٤) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٥٥٣ - ٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مص»، و«حد»: «سمع»)

= وطائفة منهم تقول: مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عتيك؛ أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر؛ منهم: القعني - على اختلاف عنه في ذلك -، والتنيسي، وموسى بن أعين، ومطرف.

قال أبو عمر (ابن عبد البر): رواية يحيى هذه أولى بالصواب عندي - إن شاء الله، والله أعلم - من رواية القعني ومطرف؛ لمتابعة ابن وهب ومعن، وأكثر الرواة له على ذلك؛ وحسبك بإتقان ابن وهب ومعن.

وقد صحح البخاري وأبو حاتم الرازي سماع عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك من ابن عمر... والدليل على أن رواية يحيى وابن وهب في إسناد هذا الحديث أصوب: أن عبيد الله بن عمر روى هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك هذا كذلك... اهـ.

(١) أي: من غير المؤمنين؛ يعني: يستأصل جميعهم.

(٢) أي: بالحلل والجذب والجوع. (٣) أي: الحرب والفتن والاختلاف.

(٤) القتل.

٥٥٣ - ٣٦ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٤٧ / ٦٢٥)، والقعني (٢٧٦ / ٣٦٦)، وسويد بن سعيد (٢١٨ / ٤٣٩ - ط البحرين، أو ص ١٧٤ - ط دار الغرب) عن مالك به.

وأخرجه البيهقي في «الدعوات الكبير» (١ / ٨٩ - ٩٠ / ٣٢٨)، و«شعب الإيمان» (٣ /

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

مَا مِنْ ذَا عٍ يَدْعُو إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدْخَرَ لَهُ^(١)، وَإِمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ^(٢).

٩- بَابُ الْعَمَلِ فِي الدُّعَاءِ

٥٥٤ - ٣٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «أَخْبَرَنِي»)
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ؛ [أَنَّهُ - «مَص»، وَ«قَع»] قَالَ:
رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَدْعُو، وَأُشِيرُ بِأَصْبُعَيْنِ، أَصْبُعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ؛
فَنَهَانِي^(٣).

٥٥٥ - ٣٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيَّبِ كَانَ (فِي رِوَايَةِ «مَص»، وَ«حَد»: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ»، وَفِي رِوَايَةِ

= ٣٣٢ / ١٠٨٩ - ط الهندية، أو ٢ / ٤٧ / ١١٢٧ - ط دار الكتب العلمية) من طريقين عن
مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) يوم القيامة. (٢) من الذنوب في نظير دعائه.

٥٥٤ - ٣٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٤٧ / ٦٢٦)،
والقعني (٢٧٦ / ٣٦٧)، وسويد بن سعيد (٢١٨ / ٤٤٠ - ط البحرين، أو ١٧٤ / ٢٠٥ - ط
دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٤ / ٩١٦) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) لأن الواجب في الدعاء أن يكون إما باليدين وبسطها على معنى التضرع والرغبة،
وإما أن يشير بأصبع واحدة على معنى التوحيد.

٥٥٥ - ٣٨- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٤٧ / ٦٢٧)،
والقعني (ص ٢٧٦)، وسويد بن سعيد (٢١٨ / ٤٤١ - ط البحرين، أو ص ١٧٤ - ١٧٥ - ط
دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٤ / ٩١٧) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

«مع»: «أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ» يَقُولُ:
 إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْفَعُ بِدُعَاءٍ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ^(١) نَحْوَ السَّمَاءِ؛
 فَرَفَعَهُمَا (في رواية «قع»: «يرفعهما»).

٥٥٦-٣٩- وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال:

إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا^(٢)﴾ [الإسراء: ١١٠] فِي الدُّعَاءِ.

٥٥٧- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «قع»: «وَقَدْ بَلَغَنِي»):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ - «مَص»، و«قع»].

قال يحيى: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٤) عَنْ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ [فِي أَوَّلِهَا،

(١) أي: أشار بهما.

٥٥٦-٣٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٧ / ٦٢٨)، والقعني (٢٧٦ / ٣٦٨)، وسويد بن سعيد (٢١٨ / ٤٤٢ - ط البحرين، أو ص ١٧٥ - ط دار الغرب) عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٢ / ٣٩٣) - ومن طريقه الطبري في «جامع البيان» (١٥ / ١٢٢) - عن معمر، عن هشام به مرسلًا.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد وصله البخاري (٤٧٢٣)، ومسلم (٤٤٧ / ١٤٦) من طرق عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به.

(٢) أي: بين الجهر والمخافتة. (٣) أي: وسطًا.

٥٥٧- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٠ / ٥٦٥)، والقعني (ص ٢٧٦ - ٢٧٧).

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٨ / ٦٢٩)، والقعني (ص ٢٧٧)، وسويد بن سعيد (ص ٢١٩ - ط البحرين، أو ص ١٧٥ - ط دار الغرب).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَأَوْسَطُهَا، وَآخِرُهَا - «مص»، و«حد»، و«قع»؛ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالِدُّعَاءِ فِيهَا.
 ٥٥٨-٤٠- وحدثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «مص»، و«حد»:
 «عن يحيى بن سعيد»):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو، فَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ^(١)، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ
 الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَدْرْتُ^(٢) (أَرَدْتُ) فِي النَّاسِ (في رواية «حد»: «بالناس») فِتْنَةً؛
 فَاقْبِضْنِي (في رواية «مص»، و«حد»: «فَتَوَفَّنِي») إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ^(٣)».

٥٥٩-٤١- وحدثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى^(٤) [فَيَسْبُغُ - «مص»]؛ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ
 مَنْ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ؛

٥٥٨-٤٠- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٨ / ٦٣٠)، وسويد
 ابن سعيد (٢١٩ / ٤٤٣ - ط البحرين، أو ص ١٧٥ - ط دار الغرب) عن مالك به.
 قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإرساله، لكن له شاهد يصح به؛ أخرجه الترمذي
 (٣٢٣٥)، والإمام أحمد في «المسند» (٥ / ٢٤٣)، وغيرهما كثير من حديث معاذ بن جبل
 - رضي الله عنه - به.

قلت: سنده صحيح، وله شواهد عدة عن جمع من الصحابة.

(١) أي: الإقذار على فعل المأمورات، والتوفيق له.

(٢) من الإدارة؛ أي: أوقعت.

(٣) الفتنة - لغة -: الاختبار والامتحان، وتستعمل عرفاً لكشف ما يكره.

٥٥٩-٤١- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٨ / ٦٣١)، وسويد
 ابن سعيد (٢١٩ / ٤٤٤ - ط البحرين، أو ١٧٥ / ٢٠٦ - ط دار الغرب) عن مالك به.
 قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإرساله، لكن أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٦٧٤) من
 حديث أبي هريرة به مرفوعاً؛ فالحديث صحيح.

(٤) أي: إلى ما يهتدى به من العمل الصالح.

إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ (في رواية «حد»: «له») مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا.

٥٦٠-٤٢- وحدثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ (في رواية «مص»، و«حد»: «كان يقول»): اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِنْ أَيْمَةِ الْمُتَّقِينَ^(١).

٥٦١-٤٣- وحدثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ (في رواية «مص»، و«حد»: «عن أبي الدرداء أنه كان») يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: نَامَتِ الْعُيُونُ، وَغَارَتِ النُّجُومُ^(٢)، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ^(٣) (وفي رواية «مص»، و«حد»: «حَيُّ قَيُّومٌ»).

٥٦٢- [قَالَ مَالِكٌ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

٥٦٠-٤٢- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٨ / ٦٣٢)،

وسويد بن سعيد (٢١٩/ ٤٤٥ - ط البحرين، أو ص ١٧٥ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) قال أبو عمر: هو من قوله -تعالى-: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]،

فإذا كان إماماً في الخير؛ كان له أجره وأجر من اقتدى به، ومعلم الخير يستغفر له حتى الخوت في البحر.

٥٦١-٤٣- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٨ / ٦٣٣)، وسويد

ابن سعيد (٢٢٠/ ٤٤٦ - ط البحرين، أو ص ١٧٥-١٧٦ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) أي: غربت.

(٣) قال ابن عباس: هو الذي لا يزول، وهذا من قوله: «قيوم السماوات والأرض»؛

أي: الدائم حكمه فيهما، وقال مجاهد: القيوم: القائم على كل شيء، وهذا من قوله -تعالى-: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣]؛ أي: حافظ.

٥٦٢- صحيح - رواية سويد بن سعيد (٢٢٠/ ٤٤٧ - ط البحرين، أو =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا لِرَجَالٍ فِي الصُّبْحِ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، ثُمَّ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ! أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ! أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ! أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ! أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» - [«حد»].

١٠- بابُ [مَا جَاءَ^(١) فِي - «مَصِّ»، وَ«قَعِّ»، وَ«حَدِّ»] النَّهْيِ عَنِ

الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

٥٦٣ - ٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رَوَايَةِ «مَعِّ»: «أَخْبَرَنَا»)

=ص ١٧٦ - ط دار الغرب.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٠٦ و ٢٩٣٢ و ٣٣٨٦) من طرق عن أبي الزناد به.

والحديث في «الصحيحين» من طرق أخرى عن أبي هريرة به.

(١) في رواية «قَعِّ»: «قِيلَ».

٥٦٣ - ٤٤ - ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٥ / ٣١)، والقعني (٩١ -

٩٢ / ٢١)، وسويد بن سعيد (٦٦ / ٢٧ - ط البحرين، أو ٤٩ - ٥٠ / ١٨ - ط دار الغرب)،

ومحمد بن الحسن (٧٧ / ١٨١).

وأخرجه النسائي في «مسند حديث مالك»؛ كما في «ملء العيبة» (ص ٥٦ - قسم

الحرمين الشريفين)، و«المجتبى» (١ / ٢٧٥)، و«السنن الكبرى» (١ / ٤٨٢ / ١٥٤٢)،

والشافعي في «الأم» (١ / ١٤٧)، و«المسند» (١ / ١٥٦ - ١٥٧ - ترتيبه)، و«الرسالة» (٣١٧ -

٣١٨ / ٨٧٤)، و«اختلاف الحديث» (ص ٨٠)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٣٤٩)، والبخاري

في «التاريخ الكبير» (٥ / ٣٢٢)، و«الأوسط» (١ / ٢٩٨)، وأبو القاسم البغوي في «معجم

الصحابة» (٤ / ١٨٥ / ١٦٩٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٣ / ٣٧ / ١٤٥١)، والطحاوي في

«مشكل الآثار» (١٠ / ١٣٤ - ١٣٥ / ٣٩٧٤ و ١٣٥ / ٣٩٧٥)، والفسوي في «المعرفة

والتاريخ» (٢ / ٢٢١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢ / ٧٣ - ٧٤)، وأبو القاسم

الجوهري في «مسند الموطأ» (٣١١ - ٣١٢ / ٣٤٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة

الصحابة» (٣ / ١٦٨٩ / ٤٢٢٧)، والخطيب البغدادي في «الفيء والمفتقه» (١ / ٣٠٠ /

٢٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢ / ٤٥٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٢ / ٢٦٢ / ١٢٩٤)،

والبغوي في «شرح السنة» (٣ / ٣٢٠ / ٧٧٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣ / ١٧٧) من =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَائِجِيِّ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ^(٢)، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، ثُمَّ إِذَا (في رواية «حد»: «فإذا») اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا ذَنَتْ (في رواية

= طرق عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٢٥ / ٣٩٥٠)، وأحمد (٤/ ٣٤٨ و ٣٤٩)، وابن ماجه (١/ ٣٩٧ / ١٢٥٣)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٤/ ١٨٥ / ١٦٩٤)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٤٢٢٧)، وابن السكن؛ كما في «ملء العيبة» (ص ٥٣) من طرق عن زيد بن أسلم به.

وقد وقع في رواية معمر - عند عبد الرزاق وغيره - : «عن أبي عبد الله الصنائجي». قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإرساله.

قال البغوي: «الصنائجي ليس له سماع من النبي ﷺ؛ فإنه رحل إلى النبي ﷺ، فقبض رسول الله ﷺ وهو في الطريق، وقد روى أحاديث عن النبي ﷺ».

وهو أبو عبد الله الصنائجي، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة^{١.هـ}.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٦٣): «وهو حديث مرسل مع قوة رجاله»^{١.هـ}.

وقال شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٢٥٨)، و«ضعيف الجامع» (١٤٧٢): «ضعيف»؛ وحكم عليه بالنعارة مع الضعف في «إرواء الغليل» (٢/ ٢٣٨).

(١) قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني - رحمه الله - في «ضعيف الجامع» (٢/ ٥١ / ١٤٧٢): «وقع في هذا الحديث: (عبد الله الصنائجي)، والصواب - الذي جزم به ابن عبد البر وغيره - : (أبو عبد الله الصنائجي)، واسمه: عبد الرحمن بن عسيلة، وهو تابعي ليست له صحبة؛ فالحديث مرسل»^{١.هـ}.

قلت: وانظر - لزماً - : «الاستذكار» (١/ ٣٥٧ و ٣٦١)، و«التمهيد» (٤/ ٣ - ٤).

(٢) قال الخطابي: قيل: معناه: مقارنة الشيطان لها عند دنوها للطلوع والغروب، ويؤيدها: قوله: «فإذا ارتفعت فارقها» وما بعده.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«حد»: «دلت» لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا».

[قَالَ - «مع»]: «وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ (في رواية

«مع»): «بِتِلْكَ» السَّاعَاتِ».

٥٦٤ - ٤٥- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ

قَالَ: [إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَحْرُوهَا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ مَعَ قَرْنِي

شَيْطَانٍ»، أَوْ نَحْوَ هَذَا، قَالَ - «مصر»، و«قع»، و«حد»]: [و - «مصر»، و«قع»]

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ^(١)؛ فَأَخْرُوهَا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ^(٢)، وَإِذَا غَابَ

حَاجِبُ الشَّمْسِ؛ فَأَخْرُوهَا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ».

٥٦٥ - ٤٦- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ [أَنَّهُ -

٥٦٤-٤٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥-١٦ / ٣٢)، والقعني

(ص ٩٢)، وسويد بن سعيد (٦٦/ ٢٨- ط البحرين، أو ص ٥٠- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد وصله البخاري في «صحيحه» (٥٨٢)

و(٥٨٣)، ومسلم في «صحيحه» (٨٢٨ / ٢٩٠ و٨٢٩ / ٢٩١) من طرق عن هشام بن عروة،

عن أبيه، عن ابن عمر به.

(١) أي: ظهر طرفها الأعلى من قرصها، سمي بذلك؛ لأنه أول ما يبدو منها، يصير

كحاجب الإنسان.

(٢) أي: تصير بارزة ظاهرة، ومراده: ترتفع.

٥٦٥-٤٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦ / ٣٣)، والقعني (٩٢-

٩٣ / ٢٢)، وابن القاسم (١٨٦ / ١٣٢- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٦٦-٦٧ /

٢٩- ط البحرين، أو ٥٠ / ١٩- ط دار الغرب).

وأخرجه أبو داود (١ / ١١٢ - ١١٣ / ٤١٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٥٤٩ =

«مص»، و«قع»، و«قس» [قال:

دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ ذَكَّرَنَا تَعَجِيلَ الصَّلَاةِ - أَوْ ذَكَّرَهَا -، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ^(١)، أَوْ عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ؛ قَامَ فَتَنَقَّرَ أَرْبَعًا^(٢) لَا يَذْكُرُ اللَّهَ [-عَزَّ وَجَلَّ- «قع»] فِيهَا (في رواية «مص»: «فيهن») إِلَّا قَلِيلًا».

٥٦٦- ٤٧- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نافع، عن عبد الله بن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

-- ٥٥٠ / ٢٠٨٠)، وأحمد (٣ / ١٣٩ و ١٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٩٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١ / ١٧٢)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١ / ٢٩٧ - ٢٩٨ / ١٠٥٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١ / ٤٩٤ / ٢٦١ - «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٨٥ - ٤٨٦ / ٦١٧)، وأبو نعيم الأصبهاني في «صفة النفاق» (٩٥ / ٦٤)، والبيهقي (١ / ٤٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ٢١٢ / ٣٦٨)، وغيرهم من طرق عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٢٢) من طريق إسماعيل بن جعفر المدني، عن العلاء به.

(١) أي: جانبي رأسه.

(٢) أي: أسرع الحركة فيها كنقر الطائر.

٥٦٦- ٤٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٦ - ١٧ / ٣٤)، والقعني (٩٣ / ٢٣)، وابن القاسم (٢٥٠ / ١٩٦)، وسويد بن سعيد (٦٧ / ٣٠ - ط البحرين، أو ص ٥٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٧ / ١٨٠).

وأخرجه البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨ / ٢٨٩) عن عبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

«لَا يَتَحَرَّ (في رواية «قع»، و«قس»، و«مع»: «يتحرى») أَحَدُكُمْ؛ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

٥٦٧-٤٨- وحدثني عن مالك، عن مُحَمَّد بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّان، عَنِ الْأَعْرَج، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ (في رواية «مص»: «تغيب») الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

٥٦٨-٤٩- وحدثني عن مالك، عَنِ (في رواية «مع»: «أخبرني») عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَار، عَنِ (في رواية «مص»، و«مع»، و«قع»، و«حد»: «أنه قال: كان») عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ (في رواية «مص»، و«مع»، و«قع»، و«حد»: «يقول: كان»)

٥٦٧-٤٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٧ / ٣٥)، والقعني (ص ٩٣)، وابن القاسم (١٤٨ / ٩٦)، وسويد بن سعيد (٦٧ / ٣١- ط البحرين، أو ٥٠- ٢٠ / ٥١- ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٢٥): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به. ٥٦٨-٤٩- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٧ / ٣٦)، والقعني (ص ٩٣)، وسويد بن سعيد (٦٧ / ٣٢- ط البحرين، أو ص ٥١- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٧ / ١٨٢).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٤٢٦ / ٣٩٥٢) عن مالك به. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وهو - وإن كان موقوفًا -؛ فله حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي، ولا مجال للاجتهاد فيه.

وأخرجه ابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (١٥٠- ١٥١ / ٣٥) عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار به. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وصح مرفوعًا بنحوه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: أخرجه البخاري (٥٨٢)، ومسلم (٨٢٨ / ٢٩٠).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «قع»] كَانَ يَقُولُ:

لَا تَحَرُّوا^(١) (في رواية «مص»، و«قع»: «تَحَرُّوا») بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (في رواية «مح»، و«مص»: «طلوعها»)، وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا، [قَالَ - «مح»]: وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ.

٥٦٩- ٥٠- وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب (في رواية «مح»:

«أخبرني الزهري»)، عن السائب بن يزيد:

أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «قع»] يَضْرِبُ الْمُتَكَدِّرَ [بَنَ عَبْدِ اللَّهِ - «مح»] فِي (في رواية «حد»: «على») الصَّلَاةِ (في رواية «مح»: «الرُّكْعَتَيْنِ») بَعْدَ الْعَصْرِ.



(١) يحذف إحدى التائين تخفيفاً، وأصله: لا تتحرّوا؛ أي: لا تقصدوا.

٥٦٩- ٥٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٧ / ٣٧)، والقعني

(ص ٩٣)، وسويد بن سعيد (٦٨ / ٣٣- ط البحرين، أو ص ٥١- ط دار الغرب)، ومحمد بن

الحسن (٨٦ / ٢٢١).

وأخرجه هشام بن عمار في «عوالي مالك» (٨ / ٣) - ومن طريقه أبو اليمن الكندي في

«عوالي مالك» (٣٦١ / ٧٠)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (٢ / ١٢٩-)، والبيهقي في «معركة

السنن والآثار» (٢ / ٢٧٦ / ١٣١٨) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٤٢٩ / ٣٩٦٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف»

(٢ / ٣٥١-٣٥٠) عن معمر وابن أبي ذئب، كلاهما عن الزهري به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٦- كتاب الجنائز

- ١- باب غسل الميت
- ٢- باب ما جاء في كفن الميت
- ٣- باب ما جاء في المشي أمام الجنازة
- ٤- باب النهي عن أن تتبّع الجنازة بنار
- ٥- باب التكبير على الجنائز
- ٦- باب ما يقول المصلي على الجنازة
- ٧- باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار، وبعد العصر إلى الاصفرار
- ٨- باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد
- ٩- باب جامع الصلاة على الجنائز
- ١٠- باب ما جاء في دفن الميت
- ١١- باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر
- ١٢- باب النهي عن البكاء على الميت
- ١٣- باب الحسبة في المصيبة بالولد وغيره
- ١٤- باب جامع الحسبة في المصيبة
- ١٥- باب ما جاء في الاختفاء
- ١٦- باب جامع الجنائز

١٦- كتاب الجنائز

١- باب غسل الميت

٥٧٠ - ١ - حدثني يحيى، عن مالك [بن أنس - «حد»]، عن جعفر بن

٥٧٠ - ١ - صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٩٧ / ١٠٠٤)، وسويد ابن سعيد (٣٦١ / ٨٠٦ - ط البحرين، أو ٣٠٩ / ٣٩٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٩٠ / ٣١٤) من طريق يحيى الليثي به. وأخرجه الشافعي في «المسند» (١ / ٣٧٧ / ٥٦٣ - ترتيبه)، و«الأم» (١ / ٢٦٥) - ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج ٢ / ٢٧ ق ب)، و«معرفة السنن والآثار» (٣ / ١٢٦ / ٢٠٦٣)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢ / ٢٧٥ - ٢٧٦)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٢ / ٩ - ١٠ / ١٠٢٣)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٩٠ / ٣١٤) من طرق عن مالك به.

قال البيهقي: «هذا مرسل».

وقال الجوهري: «هذا مرسل في «الموطأ»، غير ابن عفير؛ فإنه أسنده، فقال فيه: «عن عائشة»، والله أعلم» ا.هـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢ / ١٥٨): «هكذا رواه سائر رواة «الموطأ» مرسلًا؛ إلا سعيد بن عفير؛ فإنه جعله عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عائشة، فإن صحت روايته؛ فهو متصل، والحكم عندي فيه: أنه مرسل عند مالك؛ لرواية الجماعة له عن مالك كذلك، إلا أنه حديث مشهور عند أهل السير، والمغازي، وسائر العلماء.

وقد روي مسندًا من حديث عائشة من وجه صحيح، والحمد لله» ا.هـ.

قلت: حديث عائشة - رضي الله عنها - الذي أشار إليه: أخرجه أبو داود (٣١٤١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥١٧)، وأحمد (٦ / ٢٦٧)، والطيالسي (١٥٣٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢ / ١٥٨ - ١٥٩) وغيرهم بسند حسن.

قال ابن عبد البر: «وهو صحيح عن عائشة».

وفي الباب عن بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه -.

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ».

٥٧١- ٢- وحدثني عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني،

عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية، قالت:

دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ^(١)، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا،

أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، [إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ]^(٢) - «مص»، و«قس»، و«حد»،

و«بك» [بِمَاءٍ وَسِدْرٍ]^(٣)، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا^(٤) - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ -،

٥٧١- ٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٩٧ / ١٠٠٥)، وابن القاسم

(١٨٣ / ١٢٩ - تلخيص القاسبي)، وسويد الحدثاني (٣٦٢ / ٨٠٩ - ط البحرين، أو ٣١٠ -

٣١١ / ٣٩٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩ / ٣٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس،

وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك به.

(١) وهي زينب زوج أبي العاص؛ كما في رواية مسلم.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨ / ١٨٩ / ١٠٩٧٤): «وكل الرواة لهذا

الحديث عن مالك، قالوا فيه - بعد قوله: «أو أكثر من ذلك» - : «إن رأيتن»، وسقط ليحيى بن

يحيى: «إن رأيتن ذلك»، وهو مما عد من سقطه ا.هـ.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣ / ١٢٩): «قوله: (إن رأيتن ذلك) معناه:

التفويض إلى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهي.

وقال ابن المنذر: إنما فُوض الرأي إليهن بالشرط المذكور؛ وهو الإيتار ا.هـ.

(٣) قال الفيومي في «المصباح»: «السدر: شجر النبق، والجمع: سدر، ثم يجمع على

سدرات، قال ابن السراج: ويقولون: سدر؛ ويريدون: الأقل؛ لقلته استعمالهم التاء في هذا

الباب، وإذا أطلق السدر في الغسل، فالمراد: الورق المطحون، قال (الحجة في التفسير):

والسدر نوعان؛ أحدهما: ينبت في الأرياف فينتفع بورقه في الغسل، وثمرته طيبة. والآخر:

ينبت في البر، ولا ينتفع بورقه في الغسل، وثمرته عفصة ا.هـ.

(٤) قال الزرقاني في «شرح» (٢ / ٥١): «طيب معروف، يكون من شجر بجمال الهند

والصين، يظل خلقاً كثيراً، وتألّفه النمر، وخشبه أبيض هش، ويوجد في أجوافه الكافور،

وهو أنواع، ولونه أحمر، وإنما يبيض بالتصعيد» ا.هـ.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فَإِذَا فَرَغْتُ؟ فَأَذِنَنِي^(١)، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا؛ أَذْنَاهُ؛ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ^(٢)، فَقَالَ (في رواية «مص»): «وَقَالَ»: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ^(٣)» - تَعْنِي بِحَقْوِهِ: إِزَارَهُ -.

٥٧٢- ٣- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا» عَبْدُ اللَّهِ

ابن أَبِي بَكْرٍ:

أَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ [امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
«مص»، و«مح»، و«حد»] غَسَلْتُ (في رواية «مص»: «عن أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ؛ أَنَّهَا
غَسَلْتُ») أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ [- رُضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - «حد»] حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ
خَرَجْتُ، فَسَأَلْتُ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ (في رواية «مص»): «فَقَالَتْ
لِمَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ»: «إِنِّي [امْرَأَةٌ - «حد»] صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ
الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غَسَلٍ؟ فَقَالُوا (في رواية «مص»، و«حد»): «قَالُوا»: لا.

٤- وحدثني عن مالك^(٤)، أَنَّهُ سَمِعَ [بَعْضَ - «مص»، و«حد»] أَهْلِ

(١) أي: أعلمني.

(٢) قال الحافظ (٣/ ١٢٩): «حقوه - بفتح المهملة، ويجوز كسرهما؛ وهي لغة هذيل -
بعدها قاف ساكنة، والمراد به هنا: الإزار؛ كما وقع مفسراً في آخر الرواية، والحقو في الأصل:
معقد الإزار، وأطلق على الإزار مجازاً» اهـ.

(٣) أي: اجعلنه شعارها؛ أي: الثوب الذي يلي جسدها؛ قاله الحافظ.

٥٧٢- ٣- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٨ / ١٠٠٦)،
وسويد الحدثاني (٣٦٢ / ٨١٠ - ط البحرين، أو ص ٣١١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن
الحسن (١٠٩ / ٣٠٤).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٤١٠ / ٦١٢٣)، وابن سعد في «الطبقات
الكبرى» (٣/ ٢٠٤) - وعنه البلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ٧٧) -، عن مالك به.
قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن عبد الله بن أبي بكر لم يدرك أسماء بنت عميس
- رضي الله عنها -.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٨ / ١٠٠٧)، وسويد الحدثاني (٣٦٣ /
٨١٢ - ط البحرين، أو ص ٣١١ - ٣١٢ - ط دار الغرب).

(يحیی) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة الفعفي

الْعِلْمَ يَقُولُونَ (في رواية «حد»: «يقول»):

إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغْسِلُنَهَا، وَلَا مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ ^(١) (في رواية «مص»: «من ذِي قَرَابَتِهَا») أَحَدٌ [مِمَّنْ - «حد»] يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا: يُمَمَّتْ؛ فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكُفِّيَهَا مِنَ الصَّعِيدِ.
قَالَ مَالِكٌ ^(٢): «وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا نِسَاءٌ يَمَمْنَهُ - أَيْضًا».

قَالَ مَالِكٌ ^(٣): «وَلَيْسَ لِيُغْسَلَ الْمَيِّتَ عِنْدَنَا شَيْءٌ مَوْصُوفٌ، وَلَيْسَ (في رواية «مص»: «ولا») لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَلَكِنْ يُغْسَلُ فَيُطَهَّرُ».

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفْنِ الْمَيِّتِ

٥٧٣- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ - «مص»، و«حد»].

٥٧٤- ٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) كَأَخٍ وَعَم. (٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٨ / ١٠٠٨).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٨ / ١٠٠٩).

٥٧٣- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٩ / ١٠١٠)، وسويد بن

سعيد (٣٦٣ / ٨١٣ - ط البحرين، أو ٣١٢ / ٣٩٤ - ط دار الغرب).

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، لكن يشهد له حديث عائشة - رضي الله عنها -

الذي بعده.

٥٧٤- ٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٩ / ١٠١١)، وابن القاسم

(٤٧٤ / ٤٦٣ - تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٧٣): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي مَالِكٌ بِهِ.

وأخرجه البخاري (١٢٦٤ - أطرافه)، ومسلم (٩٤١) من طرق عن هشام به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَنْ عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «مص»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»)-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «قس»: «النَّبِيَّ») ﷺ كَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ^(١)، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ».

٥٧٥ - ٦ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أَنَّهُ قَالَ:

بَلَّغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «حد»] قَالَ لِعَائِشَةَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- «حد»] وَهُوَ مَرِيضٌ -: فِي كَمْ كَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ [عَائِشَةُ - «مص»]: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَذُوا هَذَا الثَّوبَ -لِثَوْبٍ عَلَيْهِ قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ^(٢)، أَوْ زَعْفَرَانٌ-؛ فَاغْسِلُوهُ، ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هَذَا (في رواية «حد»: «هو») لِلْمُهَلَّةِ^(٣) (في رواية «مص»: «هو المهلة»).

(١) بفتح السين، قال ابن الأعرابي: هي ثياب بيض نقية، لا تكون إلا من القطن، وقال آخرون: هي منسوبة إلى «سحول»: مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب.

٥٧٥ - ٦ - موقوف صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٩ - ٤٠٠ /

١٠١٢)، وسويد بن سعيد (٣٦٣ / ٨١٤ - ط البحرين، أو ص ٣١٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٨٢ و ٣/ ٢٠٤)، والبلاذري في

«أنساب الأشراف» (ص ٧٤ - ٧٥ - ط دار المؤتمن) من طريق مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه، وقد صح موصولاً:

فأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٨٧) من طريق وهيب، عن هشام بن عروة، عن

أبيه، عن عائشة به.

(٢) المغرة؛ وهي: الطين الأحمر.

(٣) روي بكسر الميم وضمها وفتحها؛ وهي: الصديد والقيح الذي يذوب فيسيل من

الجسد، ومنه قيل للنحاس الذائب: مهل.

٥٧٦-٧- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا») ابْنِ شِهَابٍ [الزُّهْرِيُّ - «مح»]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

الْمَيْتُ يُقَمَّصُ^(١)، وَيُؤَزَّرُ^(٢)، وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ (في رواية «مح»: «بِالثَّوْبِ») الثَّالِثِ (في رواية «مص»: «الثَّالِثَةِ»)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ؛ كُفِّنَ فِيهِ.

٣- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

٥٧٧-٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»:

٥٧٦-٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠٠ / ١٠١٣)، وسويد بن سعيد (٣٦٤ / ٨١٥ - ط البحرين، أو ص ٣١٢-٣١٣ - ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (١٠٩ / ٣٠٥).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٢٦ / ٦١٨٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٥٩)، والبيهقي (٣/ ٤٠٢) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) أي: يلبس القميص.

(٢) أي: يجعل له إزار؛ وهو: ما يشد به الوسط.

٥٧٧-٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠٤ / ١٠٢٤)، وسويد بن سعيد (٣٦٧/ ٨٢٧ - ط البحرين، أو ص ٣١٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١١٠ / ٣٠٧).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (١/ ١٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨٠)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٣/ ١٥١ - ١٥٢ / ٢١١٨)، والخطيب البغدادي في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٣٣٧) من طريق ابن وهب، وابن بكير، والقعني، كلهم عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٢٥٩) - وعنه أبو داود (١٠٠٩)، والخطيب في «الفصل» (١/ ٣٣٦-٣٣٧) -، عن معمر، عن الزهري به مرسلًا.

وقد وصله أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧ و ١٠٠٨ و ١٠٠٩)، والنسائي (٤/ ٥٦)، وابن ماجه (١٤٨٢) من طريق الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ»:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ (في رواية «مع»: «قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي») أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا^(١)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ».

٥٧٨-٩- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «حَدَّثَنَا») مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مصر»، و«حد»] يَقْدُمُ النَّاسَ^(٢) أَمَامَ الْجَنَازَةِ، فِي جَنَازَةِ زَيْنَبِ بِنْتِ (في رواية «مع»: «ابنة») جَحْشٍ.

٥٧٩-١٠- وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [عَنْ

(١) أي: ممتداً إلى هذا الوقت الذي نحن فيه، مأخوذ من أجرت الدين: إذا تركته باقياً على المدين، أو من أجرفته الرمح: إذا طعنته وتركت فيه الرمح يجره.

٥٧٨-٩- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠٤ / ١٠٢٥)، وسويد بن سعيد (٣٦٧/ ٨٢٩ - ط البحرين، أو ص ٣١٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١١٠/ ٣٠٨).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٣٩٤ / ٥٩٢ - ترتيبه)، و«الأم» (١/ ٢٧٢) - ومن طريقه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٣/ ١٥٢ / ٢١١٩) -، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨١) من طريق مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٤٥ / ٦٢٦٠)، وسويد بن سعيد في «الموطأ» (٣٦٨/ ٨٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٤) من طريق محمد بن المنكدر به.

قلت: سنده صحيح.

(٢) أي: يتقدمهم.

٥٧٩-١٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠٣-٤٠٤ / ١٠٢٣)، وسويد بن سعيد (٣٦٧/ ٨٢٦ - ط البحرين، أو ٣١٥ / ٣٩٨ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مصر) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

أَبِيهِ؛ أَنَّهُ - «مَص» [قَالَ:

مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ؛ إِلَّا أَمَامَهَا، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعُ^(١)؛
فِيَجْلِسُ حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ.

٥٨٠- [عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا اتَّبَعَ جَنَازَةً يَتَّبِعُهَا إِلَى الْبَقِيعِ، جَلَسَ حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهَا
- «حَد»].

٥٨١- ١١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ (فِي رَوَايَةٍ
«مَص»): «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ»:

الْمَشْيُ خَلْفَ (فِي رَوَايَةٍ «مَص»): «وَرَاءَ») الْجَنَازَةِ مِنْ خَطِّ السُّنَّةِ^(٢).

٤- بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ تَتَّبَعَ الْجَنَازَةَ بِنَارٍ

٥٨٢- ١٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [عَنْ أَبِيهِ

(١) مقبرة المدينة.

٥٨٠- موقوف صحيح - رواية سويد بن سعيد (٣٦٨ / ٨٣١ - ط البحرين، أو
٣١٦ / ٣٩٩ - ط دار الغرب) عن مالك به.

٥٨١- ١١- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٠٤ / ١٠٢٦).
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٨١) من طريق ابن وهب، عن
مالك به.

(٢) أي: من خلفتها.

٥٨٢- ١٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٠٠ / ١٠١٤)،
وسويد بن سعيد (٣٦٤ / ٨١٦ - ط البحرين، أو ص ٣١٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٠ / ٢٤٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ /
٤٠٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧٣ / ٢١٢٠) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٤١٧ - ٤١٨ / ٦١٥٢) - وعنه إسحاق بن=

(نس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

- «مص»، و«حد»، و«بك»[، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا:

أَجْمِرُوا^(١) (في رواية «حد»: «جَمَرُوا») ثِيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنْطُونِي^(٢)، وَلَا تَذَرُونِي عَلَى كَفَنِي حِنَاطًا (في رواية «مص»، و«حد»: «حنوطًا»)، وَلَا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ (في رواية «حد»: «نارًا»).

٥٨٣- ١٣- وحدثني عن مالك، عَنْ (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنَا» سَعِيدُ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ (في رواية «مع»: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ» نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ [أَوْ بِمَجْمَرَةٍ فِي جَنَازَتِهِ - «مع»].

= راهويه في «المسند» (٥ / ١٣٧ / ٢٢٥٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٣٦٩ / ٣٠٠٢)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٢٦٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٠ / ٢٤٢)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥ / ١٣٧ / ٢٢٥٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧٣ / ٢١) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه وفاطمة بنت المنذر، كلاهما عن أسماء به. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢ / ٢٦٤): «وهذا سند صحيح».

(١) أي: يجرؤا.

(٢) قال الباجي: الحنوط: ما يجعل في جسد الميت وكفنه من طيب مسك وعنبر وكافور، وكل ما له ريح، لا لون.

٥٨٣- ١٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٠٠-٤٠١ / ١٠١٥)، ومحمد بن الحسن (١١٠ / ٣٠٩).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٤١٨ / ٦١٥٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٣٧١ / ٣٠٠٦) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٤١٨ / ٦١٥٤) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٣٧١ / ٣٠٠٧) - من طريق ابن أبي ذئب، عن المقبري بنحوه به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ ذَلِكَ.

٥- باب التكبير على الجنائز

٥٨٤- ١٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا»)
ابن شِهَابٍ [الزُّهْرِيُّ - «مح»]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ^(١) لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ،
وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ^(٢) وَكَبَّرَ (في رواية «مص»: «فَكَبَّرَ») [عَلَيْهِ
- «مح»] أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».

٥٨٥- ١٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا»)
ابن

٥٨٤- ١٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٦ / ٩٧٨)، وابن القاسم
(٦٧/ ١٤ - تلخيص القاسمي)، وسويد بن سعيد (٣٧١/ ٨٤٢ - ط البحرين، أو ٣١٩/
٤٠٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١١٢/ ٣١٧).
وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٤٥ و ١٣٣٣) عن إسماعيل بن أبي أويس،
وعبدالله بن يوسف، ومسلم في «صحيحه» (٦٢/ ٩٥١) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.
(١) لقب لكل من ملك الحبشة؛ واسمه: أصحمة بن أجير، أسلم على عهده ﷺ ولم
يهاجر إليه.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٢٣٠ - ٢٣١)، و«التمهيد» (٦/ ٣٢٦): «وفي
هذا الحديث علم من أعلام نبوته ﷺ كبير؛ وذلك أنه علم بموته في اليوم الذي مات فيه، على
بُعْدٍ ما بين الحجاز وأرض الحبشة، ونعاه للناس في ذلك اليوم»^١. هـ.
(٢) لازم، والباء بمعنى: مع؛ أي: صف معهم، أو متعدد، والباء زائدة للتوكيد؛ أي:
صفهم.

٥٨٥- ١٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٦ - ٣٨٧ / ٩٧٩)،
وسويد بن سعيد (٣٧١/ ٨٤٣ - ط البحرين، أو ص ٣١٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن
الحسن (١١٢- ١١٣ / ٣١٨).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٣٨٧ و ٥٧٦ / ٣٨٨ و ٥٧٧ - ترتيبه)، و«الأم»
(١/ ٢٧٠ و ٢٧١ / ٧ و ٢١٠)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ٤٠)، و«الكبرى» (١/ ٦٢٣ =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

شِهَابِ [الزُّهْرِيِّ - «مح»]، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ (في رواية «مح»، و«مص»، و«حد»: «أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَنِيفٍ أَخْبَرَهُ»):

أَنَّ مِسْكِينَةَ مَرَضَتْ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «مص»: «النبي») ﷺ بِمَرَضِهَا، [قَالَ - «حد»، و«مح»]: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ، وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، [قَالَ - «مح»]: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَتْ؛ فَأَذْنُونِي»^(١) بِهَا، [قَالَ - «مح»، و«حد»]: فَخَرَجَ (في رواية «مح»: «فَاتِي»، وفي «حد»: «فخرجوا») بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا، فَكَرَّهُوا أَنْ يُوقِظُوا (في رواية «مح»: «يؤذنوا») رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [بِاللَّيْلِ - «مح»]، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَخْبَرَ (في رواية «مص»: «أخبروه») بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا، فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مح»]: «أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا (في رواية «حد»: «ألم أقل لكم: أذنوني؟؟»)؟»،

= (٢٠٣٤)، و«مسند حديث مالك»؛ كما في «مسند الموطأ» (ص ١٣٣)، والرواياني في «مسنده» (٢ / ٢٩٤ - ٢٩٥ / ١٢٣٨)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٣ / ١٦٤ - ١٦٥ / ٢١٤١ و ١٧٤ - ١٧٥ / ٢١٦٠)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ق ١٠٥ / ب)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (١٣٢ - ١٣٣ / ١٢٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨ / ٢٢٨ - ٢٢٩) من طرق عن مالك به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٤ / ٦٩)، و«الكبرى» (١ / ٦٤٢ / ٢١٠٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف صحابي صغير له رؤية، ولم يسمع من النبي؛ فهذا الحديث من مراسيل الصحابة؛ لكنها حجة كما هو معروف.

ويؤيده: ما أخرجه البيهقي (٤ / ٤٨) من طريق الأوزاعي: أخبرني ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري: أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أخبره: (وذكره). فهذا يبين أن أبا أمامة رواه عن بعض الصحابة، وجهالتهم لا تضر؛ لأنهم كلهم عدول.

(١) أي: أعلموني.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا، وَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «أو») نُوقِظَكَ، [قَالَ - «مص»، و«مح»]: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا [فَصَلَّى عَلَيْهَا - «مح»]، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٥٨٦-١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ (في رواية «مص»، و«حد»: «يفوته») بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ (في رواية «مص»: «ويدرك بعضها»، وفي «حد»: «ويدرك بعضه»)، فَقَالَ: يَقْضِي (في رواية «مص»: «ليقض») مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ.

٦- بَابُ مَا يَقُولُ الْمُصَلِّيُ عَلَى الْجَنَازَةِ

٥٨٧-١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا»)

سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ تُصَلِّي (في رواية «مص»: «عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسُئِلَ كَيْفَ يُصَلِّي»، وفي رواية «حد»: «عن أبيه؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! كَيْفَ

٥٨٦-١٦ - مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٣٨٧ / ٩٨٠)،

وَسُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ (٣٧٢ / ٨٤٤ - ط البحرين، أو ص ٣١٩ - ط دار الغرب).

٥٨٧-١٧ - مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٤٠١ / ١٠١٦)،

وَسُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ (٣٦٤ / ٨١٧ - ط البحرين، أو ٣١٣ / ٣٩٥ - ط دار الغرب)، وَمُحَمَّدُ بْنُ

الْحَسَنِ (١١٠-١١١ / ٣١١).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥/ ٤٣٩ / ٣١٦٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ»

(٣/ ٤٨٨ / ٦٤٢٥)، وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي «فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» (٧٧ - ٧٨ /

٩٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٥/ ٣٥٧ - ٣٥٨ / ١٤٩٦) عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

تُصَلِّي) عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أَخْبِرُكَ:

أَتَبْعُهَا^(١) مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ؛ كَبَّرْتُ، وَحَمِدْتُ اللَّهَ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّ [مُحَمَّدٍ - «مَح»]، ثُمَّ أَقُولُ (في رواية «حد»: «تقول»، وفي «مح»: «قلت»): اللَّهُمَّ! إِنَّهُ (في رواية «مص»: «هذا») عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمَّتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ (في رواية «حد»: «إلا الله»)، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَ مُحْسِنًا؛ فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا؛ فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «فتجاوز عنه»)، اللَّهُمَّ! لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

٥٨٨-١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:

صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٥٨٩-١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ:

(١) أي: أسير معها.

٥٨٨-١٨ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠١ / ١٠١٧)، وسويد بن سعيد (٣٦٥ / ٨١٨ - ط البحرين، أو ص ٣١٣ - ط دار الغرب) عن مالك به. وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٣٣ / ٦١١٠) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٠٦ / ٣٠٩٦) -، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣١٧ و ١٠ / ٤٣١ / ٩٨٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٩)، والبيهقي (٤/ ١٠) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

٥٨٩-١٩ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٣ / ٩٧٠)، وسويد بن سعيد (٣٦٦ / ٨٢٣ - ط البحرين، أو ص ٣١٥ - ط دار الغرب) =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ (في رواية «حد»: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ لَمْ يَقْرَأْ»، وفي رواية «مص»: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ لَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ»).

٧- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى الْإِسْفَارِ

وبعد العصر إلى الاصفرار

(في رواية «مص»: «باب ما تكره فيه الصلاة على الجنائز من الساعات»)

٥٩٠ - ٢٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ

- مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ:-

أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَأَتَيْ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ (في رواية «حد»: «ووضعت في البقيع»)، قَالَ: وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ^(١).

قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ^(٢) (في رواية «حد»:

= وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٩٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٣٩ / ٣١٦٨) من طريق أيوب، عن نافع به. قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

٥٩٠-٢٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠٣ / ١٠٢١)، وسويد بن سعيد (٣٦٥ / ٨٢١- ط البحرين، أو ص ٣١٤- ط دار الغرب).

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٥٥٠-٥٥١ / ٥٤٠ - ترتيبه)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٢)، و«الحلافيات» (ج ٢/ ق ١٦٠ / ١) من طريق ابن وهب وابن بكير، عن مالك به. قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

(١) أي: يصليها وقت الغلس في أول وقتها، والغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

(٢) هذا يرد قول المزي في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٤٨) - وعنه أبو زرعة العراقي في «تحفة التحصيل» (٤٤٤ / ٩١٠) - «وفي سماعه منه نظراً!»؛ فليستدرك.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«فسمعنا ابن عمر» يَقُولُ لِأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الْآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا (في رواية «مص»: «تركوه») حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

٥٩١- ٢١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ (في رواية «مع»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ:

يُصَلِّي (في رواية «مص»: «كَانَ يَصَلِّي»، وفي رواية «حد»: «عن ابن عمر أنه كَانَ يَصَلِّي»، وفي رواية «مع»: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصَلِّي») عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ (في رواية «مص»: «الغداة»); إِذَا صَلَّيْنَا لِوَقَيْهِمَا.

٨- بَابُ [مَا جَاءَ فِي «مص»] الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ

٥٩٢- ٢٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ -مَوْلَى عُمَرَ بْنِ

٥٩١- ٢١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠٢-٤٠٣ / ١٠٢٠)، وسويد بن سعيد (٣٦٥ / ٨٢٠ - ط البحرين، أو ص ٣١٤ - ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (١١١ / ٣١٣).

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٣٩٦ / ٣٠٧٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٥٢٣ / ٦٥٦١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ٥٥٠ / ٥٣٩ - ترتيبه)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج ٢ / ١٥٩ ب) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦٥٦٠)، وابن المنذر (٣٠٧٢) من طرق عن نافع به. قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

٥٩٢- ٢٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٠٢ / ١٠١٨)، وسويد بن سعيد (٣٦٥ / ٨١٩ - ط البحرين، أو ٣١٣-٣١٤ / ٣٩٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٥٨-٣٥٩ / ٣٩٦) من طريق يحيى ابن يحيى الليثي به.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ٢١١) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣ / ١٧٨-١٧٩ / ٢١٦٨) -، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٩٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٥٢٦ - ٥٢٧ / ٦٥٧٨)، والدارقطني في «العلل» (ج ٥ / =

عُبَيْدِ اللَّهِ-، عَنْ عَائِشَةَ -رُوحِ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «مص»): «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»-:

أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا (في رواية «مص»): «أَنْ تَوْضَعَ جَنَازَةً» بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ؛ لِتَدْعُوَ (في رواية «مص»)، و«حد»: «فَتَدْعُو» لَهُ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَسْرَعَ [مَا نَسِيَ - «مص»، و«حد»] النَّاسُ^(١)! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ يَصْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

(ق ٧٤)، والبخاري في «شرح السنة» (٥ / ٣٥٠ / ١٤٩١)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٥٨ - ٣٥٩ / ٣٩٦) من طرق عن مالك به.

وأخرجه ابن المظفر البزاز في «غرائب مالك» (٤٧ - ٤٨ / ١٠) من طريق الطيالسي عن عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون، عن سالم؛ أبي النضر به. قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي النضر وعائشة.

قال البيهقي: «حديث مالك عن أبي النضر مرسل».

وقال الجوهري: «وهذا حديث مرسل».

وقال البخاري: «هكذا وقع في هذه الرواية هذا الحديث منقطعاً، وهو حديث صحيح».

قلت: وصله مسلم في «صحيحه» (٩٧٣ / ١٠١) - ومن طريقه البخاري في «شرح السنة» (٥ / ٣٥٠ - ٣٥١ / ١٤٩٢) - من طريق الضحاك بن عثمان، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة به.

قلت: والضحاك؛ مختلف فيه، وفي «التقريب»: «صدوق يهم»؛ فهو حسن الحديث ما لم يخالف، وقد خالفه هنا ثقتان حافظان: الإمام مالك، وابن الماجشون؛ فروياه عن أبي النضر به منقطعاً؛ فالقول قولهما.

قال الإمام الدارقطني في «المتبع» (ص ٣٤٢): «خالفه رجلان حافظان: مالك والماجشون، عن أبي النضر، عن عائشة مرسل».

وقال في «العلل» (ج ٥ / ق ٧٤): «... ورواه عبد العزيز بن الماجشون، عن أبي النضر، عن عائشة، ولم يذكر أبا سلمة، والصحيح المرسل».

لكن أخرجه مسلم (٩٧٣ / ٩٩ و ١٠٠) من طريق أخرى، عن عائشة به؛ فصح الحديث، ولله الحمد.

(١) قال مالك: أي: ما أسرع ما نسوا السنة، وقال ابن وهب: أي: ما أسرعهم إلى الطعن والعيب.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٥٩٣-٢٣- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

[مَا - «مع»] صَلَّيَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [إِلَّا - «مع»] فِي الْمَسْجِدِ.

٩- بَابُ جَامِعِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

٥٩٤-٢٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ^(١):

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ (في رواية «حد»: «الجنائز») بِالْمَدِينَةِ: الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ

٥٩٣-٢٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠٢ / ١٠١٩)،

ومحمد بن الحسن (١١١ / ٣١٤).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩٢)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٦٧ و ٣٦٨)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ٣٨٢ - ط دار المؤتمن)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٢٦ / ٦٥٧٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٦٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤١٥ / ٣١١٣)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج ٢/ ق ١٠٦ / ١)، والخطيب البغدادي في «عوالي مالك» (٣٢٥ / ٢٠)، وسليم الرازي في «عوالي مالك» (٢٩٩ / ٢٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧ / ٣٣٦) من طرق عن مالك به.

وأخرجه البيهقي (٤ / ٥٢) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

٥٩٤-٢٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٣ / ٩٦٨)،

وسويد بن سعيد (٣٦٦ / ٨٢٢ - ط البحرين، أو ٣١٤-٣١٥ / ٣٩٧ - ط دار الغرب).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه، وقد رواه موصولاً عنهم - بأسانيد صحيحة - الحافظ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣١٤ - ٣١٥)، والحافظ عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٦٤ / ٦٣٣٠ و ٦٣٣١ و ٦٣٣٣ و ٤٦٥ / ٦٣٣٧).

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨ / ٢٧٧): «هكذا روى - هذا

الحديث - يحيى بن يحيى وأكثر رواة «الموطأ»، وروته طائفة من رواة «الموطأ» عن مالك، عن ابن شهاب؛ أنه بلغه: أن عثمان بن عفان... مثله إلى آخره سواء» أ.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

٥٩٥-٢٥- وحدثني عن مالك، عَنْ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ (في رواية «مص»: «عن ابن عمر أنه كان») إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ (في رواية «مح»: «جَنَازَةً») يُسَلِّمُ (في رواية «مص»، و«مح»: «سَلَّمَ») حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ.

٥٩٦-٢٦- وحدثني عن مالك، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا») نَافِعُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ (في رواية «مح»، و«حد»: «عن ابن عمر أنه كان») يَقُولُ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ (في رواية «مص»: «الجنائز»، وفي رواية «مح»: «جَنَازَةً») إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا^(١) يَقُولُ: لَمْ أَرَ (في رواية «مص»: «نر») أَحَدًا

٥٩٥-٢٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٦ / ١٠٠٢)،

وعمد بن الحسن (١١١ / ٣١٢).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٩٤ / ٦٤٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٤/ ٤٤)، و«معركة السنن والآثار» (٣/ ١٧٢ / ٢١٥٧) عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

٥٩٦-٢٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٣ / ٩٦٩)،

وسويد بن سعيد (٣٦٦ / ٨٢٤ - ط البحرين، أو ص ٣١٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن

الحسن (١١٢ / ٣١٦).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (١/ ٣٠٢)، و«الخلافيات» (٢/

٥١٤ / ٨٥٤)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (١/ ٣٠٢ / ٣٤٩)، و«الخلافيات» (٢/

٥١٣ / ٨٥٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٣١) من طريق الليث بن سعد، عن نافع به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٦ - ٣٩٧ / ١٠٠٣).

مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزَّوْنِ وَأُمِّهِ.

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ

٥٩٧- ٢٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا^(١) (في رواية «مص»: «أَفْذَاذًا») لَا يُؤْمُهُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «مص»]، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوْفِيَ فِيهِ (في رواية «مص»): «الَّذِي قَبَضَ اللَّهُ نَفْسَهُ فِيهِ»)، فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ (في رواية «مص»): «فَأُخْرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَكَانِهِ الَّذِي قَبَضَ اللَّهُ نَفْسَهُ فِيهِ»)، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ؛ أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ، فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ: لَا تَنْزِعُوا [عَنْهُ - «مص»] الْقَمِيصَ، فَلَمْ يُنْزَعْ الْقَمِيصُ (في رواية «حد»: «يَنْزِعُوا قَمِيصَهُ»)، وَغُسِّلَ وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ.

٥٩٧- ٢٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٣-٣٨٤ / ٩٧١)، وسويد

ابن سعيد (٣٦٩ / ٨٣٥- ط البحرين، أو ص ٣١٧ / ٤٠٠- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٧٤ و ٢٧٦ و ٢٨٨ - ٢٨٩ و ٢٩٣)

عن معن بن عيسى، عن مالك به.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤ / ٣٩٤): «هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا

النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة، وأحاديث شتى جمعها مالك، والله أعلم» اهـ.

قلت: وهو كما قال - رحمه الله -، وتفصيل تخريج هذا الحديث يطول، لكن الحافظ

ابن عبد البر - رحمه الله - كفانا المؤونة، جزاه الله خيراً عن الإسلام والمسلمين.

وانظر -لزماً-: «الفصول» للحافظ ابن كثير (ص ٢٦٢ و ٢٦٤ و ٢٦٨ - بتحقيقي).

(١) أي: أفراداً، والفذ: الواحد.

٥٩٨- ٢٨- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ بِالْمَدِينَةِ (في رواية «حد»: «في المدينة») رَجُلَانِ؛ [كَانَ - «مص»] أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ^(١)، وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ، فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ (في رواية «مص»: «أولاً»؟ عَمِلَ عَمَلَهُ؟ فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ؛ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٩٩- ٢٩- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ-، كَانَتْ تَقُولُ (في رواية «مص»: «قالت»): مَا صَدَقْتُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ وَقَعَ الْكَرَازِينَ^(٢).

٥٩٨- ٢٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٤ / ٩٧٢)، وسويد بن سعيد (٣٦٩ / ٨٣٦- ط البحرين، أو ص ٣١٧- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٩٦) عن معن بن عيسى، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٨٨ / ١٥١٠) من طريق أبي مصعب الزهري، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه ابن سعد (٢/ ٢٩٥ و ٢٩٦) من طريقين آخرين، عن هشام به.

وقد وصله ابن سعد (٢/ ٢٩٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٩٧) من طرق عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

قلت: وسنده صحيح.

(١) أي: يشق في جانب القبر.

٥٩٩- ٢٩- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٤ / ٩٧٣)، وسويد بن سعيد (٣٦٩ / ٨٣٧- ط البحرين، أو ص ٣١٨- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٠٤) عن معن بن عيسى، عن مالك به. قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٢٩٠): «هذا الحديث لا أحفظه لأم سلمة».

(٢) الكرزين: الفأس.

٦٠٠ - ٣٠- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ (في رواية «مص»، و«حد»: «عن عائشة - زَوْجِ النَّبِيِّ

٦٠٠- ٣٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٤- ٣٨٥ / ٩٧٤)، وسويد بن سعيد (٣٧٠ / ٨٣٨- ط البحرين، أو ٣١٨ / ٤٠١- ط دار الغرب)، وابن بكير (٦٢ / ب - نسخة الظاهرية)^(١).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن صح موصولاً؛ فأخرجه أبو داود؛ كما في «التمهيد» (٢٤ / ٤٨)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (٣٨- ٣٩ / ٣) عن قتيبة بن سعيد، ومعن بن عيسى، وسويد بن سعيد، كلهم عن مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين.

وخالفهم مسعدة بن إيسع؛ فرواه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة به.

أخرجه الحاكم (٤ / ٣٩٥) من طريق الترمذي، عن سهل بن إبراهيم، عن مسعدة به.

قلت: ومسعدة - هذا -؛ هالك، وقد كذبه أبو داود؛ فروايته مردودة ولا كرامة.

وأخرجه أبو داود؛ كما في «التمهيد» (٢٤ / ٤٨)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى»

(٢ / ٢٩٣)، ومسدد بن مسرهد في «مسنده»، والحميدي في «مسنده»؛ كما في «المطالب

العالية» (٧ / ٣٧٦ / ٣١٣٣ و ٣٩٥ / ٣١٣٦ - ط مؤسسة قرطبة، أو ١٢ / ٢٣٣ / ٢٨٤٦ و

٢٣٥ / ٢٨٤٨ - ط دار العاصمة، أو ٣ / ٢٣٥ / ٢٨٦٥ و ٢٣٦- ٢٣٧ / ٢٨٦٧ - ط دار

الوطن)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣ / ٣٩ / ١٢٦)، و«المعجم الأوسط» (٦ / ٢٦٦ /

٦٣٧٣)، والحاكم (٣ / ٦٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧ / ٢٦١- ٢٦٢) من طريق سفيان

ابن عيينة، ويزيد بن هارون، ويحيى القطان، وعمرو بن الحارث، وأنس بن عياض، ويحيى بن

أيوب، كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب به موصولاً.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، رجال «الصحيح».

قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة - المختصرة» (٩ / ١٢٦ / ٧٢٧٧): «رواه

مسدد ورواته ثقات، وكذا الحميدي، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» اهـ.

(١) كما في التعليق على «غرائب مالك» (ص ٣٩).

ﷺ -؛ أنها قالت:»:

رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حَجْرِي (حُجْرَتِي)، فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا؛ قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ [رُضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - «حد»]: هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ؛ وَهُوَ خَيْرُهَا.

٦٠١ - ٣١- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مص»، و«حد»): «أنه سمع» غير واحدٍ ممن يثقُ به [يقولُ - «مص»، و«حد»]:

إِنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ تُوفِّيَا (في رواية «مص»، و«حد»: «ماتا») بِالْعَقِيقِ^(١) (في رواية «حد»: «في العقيق»)، وَحُمِلَا (في رواية «مص»، و«حد»: «فَحْمَلَا») إِلَى الْمَدِينَةِ، وَدُفِنَا بِهَا (في رواية «مص»، و«حد»: «دُفِنَا فِيهَا»).

٦٠٢ - ٣٢- وحدثني عن مالك، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

مَا أَحَبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ؛ [و - «مص»] لَأَنْ أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ (في رواية «مص»: «فيه»)، إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا ظَالِمٌ؛ فَلَا

٦٠١-٣١- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٥ / ٩٧٧)، وسويد بن سعيد (٣٧٠ / ٨٤١ - ط البحرين، أو ص ٣١٨ - ط دار الغرب).
(١) موضع بقرب المدينة.

٦٠٢-٣٢- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٦ / ١٠٠١).
وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٧) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٥٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٩٢ / ٢١٨٥) - عن مالك به.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٧٩ - ٥٨٠ / ٦٧٣٥) عن ابن جريج، قال: أخبرني هشام به.

قلت: وسنده صحيح.

أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ (في رواية «مص»: «أكون») مَعَهُ، وَإِنَّمَا صَالِحٌ؛ فَلَا أُحِبُّ أَنْ تُنَبِّشَ لِي عِظَامُهُ.

١١- بابُ الوقوفِ للجنائزِ والجلوسِ على المقابرِ

٦٠٣- ٣٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا»)
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو^(١) بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ [الأنصاري
- «مص»، و«مح»، و«حد»]، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ
الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «قس»، و«مص»]:

٦٠٣- ٣٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠٣ / ١٠٢٢)، وابن
القاسم (٥٢٩ / ٥٠٩ - تلخيص القاسبي)، ومحمد بن الحسن (١١٠ / ٣١٠)، وسويد بن
سعيد (٣٦٦ / ٨٢٥ - ط البحرين، أو ص ٣١٥ - ط دار الغرب).
وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٩)، و«المسند» (١/ ٣٩٥ / ٥٩٥ - ترتيبه)،
والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٧٤)، وأبو داود (٣/ ٢٠٤ / ٣١٧٥)، وابن المنذر في
«الأوسط» (٥/ ٣٩٢ / ٣٠٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨٨)، وابن
حبان في «صحيحه» (٧/ ٣٢٥ / ٣٠٥٤ - «إحسان»)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/
٢٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٥٧ / ٢١٢٧)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ»
(٦١١ / ٨٢٥)، والخطيب البغدادي في «عوالي مالك» (١٢ / ٣٢١)، والبخاري في «شرح السنة»
(٥/ ٣٢٩ - ٣٣٠ / ١٤٨٧)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (١/ ٥٣) من طرق عن مالك به.
قال البخاري: «هذا حديث صحيح».

قلت: وهو على شرط مسلم، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٦٢) من طرق عن
يحيى بن سعيد به.

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣ / ٢٦٠): «هكذا قال يحيى^(١)، عن مالك: واقد
ابن سعد بن معاذ، وتابعه على ذلك أبو المصعب وغيره.
وسائر الرواة عن مالك يقولون: عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ؛ وهو الصواب
- إن شاء الله -» ١. هـ.

(١) هكذا قال ابن عبد البر، وفي المطبوع على الجادة، فلعله اختلاف نسخ، أو خطأ من الناسخ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ (في رواية «مح»، و«حد»:
«الجنائز»)، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ (في رواية «حد»:
«ثُمَّ يَجْلِسُ»).

٦٠٤ - ٣٤ - وحدثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «مح»:
«بَلَغَنِي»):
أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «مص»، و«حد»]
كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ (في رواية «حد»:
«القبر»)، وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا (في رواية «حد»:
«عليه»):
قَالَ مَالِكٌ^(١): وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا نُرَى [-وَاللَّهُ
أَعْلَمُ - «مص»] لِلْمَذَاهِبِ^(٢).

٦٠٥ - ٣٥ - وحدثني عن مالك، عَنِ أَبِي بَكْرٍ^(٣) بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ
حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ (في رواية «حد»:
«قال»):
كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ، حَتَّى يُؤْذَنُوا (في رواية «حد»:
«يؤذن لهم»).

٦٠٤-٣٤ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٥/ ٩٧٦)، وسويد بن
سعيد (٣٧٠/ ٨٤٠ - ط البحرين، أو ص ٣١٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١١٣/ ٣٢٢).
قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإعضاله، وقد وصله الطحاوي في «شرح معاني الآثار»
(١/ ٥١٧) بسند ضعيف.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٥)، وسويد بن سعيد (ص ٣٧٠ - ط
البحرين، أو ص ٣١٨ - ط دار الغرب).
(٢) المذهب: هو الموضع الذي يتغوط فيه.

٦٠٥-٣٥ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠٥/ ١٠٢٩)،
وسويد بن سعيد (٣٦٨/ ٨٣٤ - ط البحرين، أو ص ٣١٧ - ط دار الغرب) عن مالك به.
قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٣٠٨): «وأبو بكر هذا لا يوقف له على

اسم».

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٢- بابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٦٠٦ - ٣٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا»)
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ، عَنْ عَتِيكَ بْنِ الْحَارِثِ [بْنِ عَتِيكَ -
«مح»، و«مص»، و«قس»] - وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ أَبُو أُمِّهِ؛
أَنَّهُ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يُعَوِّدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

٦٠٦-٣٦- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٣-٣٩٤ / ٩٩٦)،
وابن القاسم (٣٢٧-٣٢٨ / ٣٠١- تلخيص القاسبي)، ومحمد بن الحسن (١٠٨ / ٣٠٢).
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٨٨-١٨٩ / ٣١١١)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ١٣ -
١٤)، و«الكبرى» (١/ ٦٠٦-٦٠٧ / ١٩٧٣ و ٤/ ٣٦٣-٣٦٤ / ٧٥٢٩)، وعبد الله بن
المبارك في «الجهاد» (٩٤/ ٦٨)، والشافعي في «المسند» (١/ ٣٧٢ / ٥٥٦ - ترتيبه)، و«الأم»
(١/ ٢٧٩ - ٢٨٠)، وأحمد (٥/ ٤٤٦)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (١/
٤٥٢-٤٥٣ / ٢٩٣ و ٤٧٨ و ٤/ ٧٤ / ١٦١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
(٤/ ٢٩١)، و«مشكل الآثار» (١٣/ ١٠١ - ١٠٢ / ٥١٠٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد
والثاني» (٤/ ١٥٧ / ٢١٤١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ١٤٠)، والطبراني في
«المعجم الكبير» (٢/ ١٩١ / ١٧٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٨٩ و ٣١٩٠ -
«إحسان»)، والجوهري في «مسند الموطأ» (٤٠٠ / ٤٥١)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفه
الصحابة» (٢/ ٥٣٨-٥٣٩ / ١٥١٠ و ٣/ ١٦٠٠ / ٤٠٢٩)، والحاكم (١/ ٣٥١ - ٣٥٢)،
والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٦٩ - ٧٠)، و«معرفه السنن والآثار» (٣/ ١٩٧-١٩٨ /
٢١٩٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٣٣-٤٣٥ / ١٥٣٢)، وابن الأثير في «أسد
الغابة» (١/ ٣٠٩ و ٣/ ٨٥-٨٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٣٣-٣٣٤) من
طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة عتيك بن الحارث، لكن لأغلب فقراته شواهد، وقد
صححه شيخنا -رحمه الله- في «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٦٨)، وانظر: «أحكام الجنائز»
(ص ٣٩-٤٠).

ثَابِتٌ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ^(١)، فَصَاحَ بِهِ؛ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ!»، فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَيَكِينٌ، فَجَعَلَ جَابِرٌ (في رواية «مح»، و«مص»، و«قس»: «ابن عتيك»)^(٣) يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِهِنَّ، فَإِذَا وَجِبَ^(٤)؛ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْوُجُوبُ؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَ»، فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ (في رواية «مح»: «إِنِّي») كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا؛ فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جَهَارَكَ^(٥)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ [-تَعَالَى - «مح»] قَدْ أَوْفَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدَرِ نَيْتِهِ^(٦)، وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟»، قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْدَاءُ» (في رواية «قس»، و«مح»: «الشَّهَادَةُ»)^(٧) سَبْعَةٌ (في رواية «مح»، و«مص»، و«قس»: «سبع»)^(٨) - سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - : الْمَطْعُونُ^(٩) شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ^(١٠) (في رواية «مح»، و«مص»: «الْغَرِيقُ») شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ^(١١) شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ^(١٢) شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ - «مص»، و«مح»، و«قس»: «الْحَرِيقُ» (في رواية «مح»، و«مص»، و«قس»: «الْحَرِيقُ») شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرَأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ شَهِيدٌ [«ة» - «قس»]^(١٣).

(١) أي: غلبه الألم حتى منعه إجابة النبي ﷺ.

(٢) أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

(٣) أي: أتممت ما تحتاج إليه في سفرك للغزو.

(٤) أي: على مقدار العمل الذي نواه كما نواه، فالنية بمعنى المنوي.

(٥) الميت بالطاعون.

(٦) الذي يموت غريقاً في الماء.

(٧) قال في «المنجد»: الجناب أو ذات الجنب: هو التهاب غلاف الرئة، فيحدث منه سعال وحى ونخس في الجنب يزداد عند التنفس.

(٨) قال ابن الأثير: هو الذي يموت بمرض بطنة، كالاستسقاء ونحوه.

(٩) هي الميتة في النفاس، وولدها في بطنها، لم تلده وقد تم خلقه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٦٠٧-٣٧- وحدَّثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «حدَّثنا») عبد الله ابن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن؛ أنها أخبرته: أنها سمعت عائشة - أم المؤمنين (في رواية «مص»: «رضي الله عنها»، وفي رواية «مح»، و«قس»: «زوج النبي ﷺ»)- تقول - وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول:

إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ-، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (في رواية «مح»: «لابن عمر»); أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ -أو أخطأ-، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ (في رواية «قس»، و«مص»: «على يهودية»، وفي «مح»: «على جنازة») يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»، و«مح»: «إنهم ليكبون») عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

٦٠٨- [أخبرنا مالك: أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أَنَّهُ قَالَ:

لَا تَبْكُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ - «مح»].

١٣- بَابُ الْحِسْبَةِ فِي الْمَصِيبَةِ (في رواية «مص»: «بالمصيبة»)

[بِالْوَلَدِ وَغَيْرِهِ - «مص»]

٦٠٩-٣٨- حدَّثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن

٦٠٧-٣٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٤ / ٩٩٧)، وابن القاسم (٣٤٣/ ٣١٦- تلخيص القاسبي)، وسويد بن سعيد (٣٧٥/ ٨٥٦- ط البحرين، أو ص ٣٢٣- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١١٣/ ٣٢٠).

وأخرجه البخاري (١٢٨٩)، ومسلم (٩٣٢/ ٢٧) عن عبد الله بن يوسف وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك به.

٦٠٨- موقوف صحيح لغيره - رواية محمد بن الحسن (١١٣/ ٣١٩) عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لضعف محمد بن الحسن، لكن يشهد له ما قبله.

٦٠٩-٣٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٨ / ٩٨٢)، وابن القاسم =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

المُسَيَّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ؛ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ^(١)».

٦١٠ - ٣٩- وحديثي عن مالك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ [مُحَمَّدِ ابْنِ - «مص»، و«قس»] عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي النُّضْرِ^(٢) السَّلْمِيِّ:

= (٦٨ / ١٥)، وسويد بن سعيد (٣٧٢ / ٨٤٦ - ط البحرين، أو ص ٣٢٠ - ط دار الغرب).
وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٦٥٦)، و«الأدب المفرد» (١ / ٧٦ / ١٤٣): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٣٢ / ١٥٠): حدثنا يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) أي: ما ينحل به القسم؛ وهو: اليمين، يقال: فعلته تحلة القسم؛ أي: قدر ما حللت به يميني؛ والمراد به: قوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، قال الخطابي: معناه: لا يدخل النار ليعاقب بها، ولكنه يدخلها مجتازاً، ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما تنحل به اليمين؛ وهو الجواز على الصراط.

٦١٠ - ٣٩- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٨٧ - ٣٨٨ / ٩٨١)، وابن القاسم (١٤٦ / ٩٤)، وسويد بن سعيد (٣٧٢ / ٨٤٥ - ط البحرين، أو ٣٢٠ / ٤٠٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٤٥ / ٢٦٢) من طريق القعني، عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤ / ١٨٥ / ٢١٦٦) من طريق عبد الله ابن نافع، عن مالك به، لكن لم يقل: «عن أبيه».

قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣ / ٨٦): «حديث مقطوع ليس يتصل من وجه، ولكنه يتصل معناه من وجه».

قلت: وهو كما قال، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - بنحوه: أخرجه البخاري (١٠١)، ومسلم (٢٦٣٣).

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨ / ٣٣٠ - ٣٣١)، و«التمهيد» (١٣ / ٨٧): «هذا الحديث قد اضطرب فيه رواية «الموطأ» - في أبي النضر هذا -؛ فطائفة تقول كما قال =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ مِنْ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ^(١)؛ إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً^(٢) مِنَ النَّارِ».

فَقَالَتْ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (في رواية «حد»: «عندهم»): يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوْ اثْنَانِ».

٦١١ - ٤٠ - وحدثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ أَبِي الْحَبَابِ سَعِيدِ بْنِ

= يحمي: عن أبي النضر، وطائفة تقول: عن أبي النضر السلمي؛ منهم: القعني.
وهو رجل مجهول لا يعرف في حمله العلم، ولا يوقف له على نسب، ولا يدري
أصاحب هو أو تابع؟ وهو مجهول، ظلمة من الظلمات.

قيل فيه: محمد بن النضر، وقيل: عبدالله بن النضر، وقال فيه أكثرهم: السلمي - بفتح
السين واللام -؛ كأنه من بني سلمة من الأنصار.

وقال بعض المتأخرين فيه: إنه أنس بن مالك بن النضر، نسب إلى جده النضر، قال:
وكنية أنس بن مالك أبو النضر، وهذا جهل واضح، وغباوة بينة؛ وذلك أن أنس بن مالك بن
النضر ليس من بني سلمة، وإنما من بني عدي بن النجار، ولم يُكَنَّ - قط - بأبي النضر، وإنما
كنيته: أبو حمزة^١. هـ.

قلت: وقد جعله الحافظ في القسم الرابع من «الإصابة» - وهم من لم تثبت لهم
الصحبة -.

(١) أي: يصير راضياً بقضاء الله، راجياً فضله. (٢) أي: وقاية.

٦١١ - ٤٠ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٨٨ - ٣٨٩ / ٩٨٤)، وسويد
ابن سعيد (٣٧٣ / ٨٤٩ - ط البحرين، أو ص ٣٢١ - ط دار الغرب)، وابن بكير (ل ٦٣ / ١
- الظاهرية)^(١).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٣١ / ٨٥١) من طريق القعني،
عن مالك به.

(١) كما في التعليق على «غرائب مالك» (ص ٨٠).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا (في رواية «مص»، و«حد»: «لا») يَزَالُ [العَبْدُ - «مص»] الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَتِهِ^(١)؛ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ».

١٤- باب جامع الحسبة في المصيبة

٦١٢ - ٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ

= قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، وقد رواه ابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (٧٩- ٨٠ / ٣٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤ / ١٨٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣ / ٢٦٥) من طريق عبد الله بن جعفر البرمكي: حدثنا معن بن عيسى: حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي الحباب به؛ فسمى الواسطة (ربيعة).

قال أبو نعيم: «هذا حديث صحيح ثابت من حديث أبي هريرة، وقد رواه أصحاب مالك عنه في «الموطأ»: أنه بلغه، عن أبي الحباب، ولم يسموا ربيعة، وتفرد به معن بتسمية ربيعة».

وقال ابن عبد البر: «لا أحفظه لمالك عن ربيعة، عن أبي الحباب؛ إلا بهذا الإسناد».

قلت: معن بن عيسى -هذا- ثقة ثبت، بل قال أبو حاتم الرازي: هو أثبت الناس في مالك، فمثله -إن شاء الله- تقبل منه هذه الزيادة؛ خلافا لما قاله الإمام الدارقطني في «العلل» (١١ / ٨): «والصحيح أنه بلغه»، والله أعلم.

وعلى كل؛ فالحديث له طرق أخرى وشواهد يصح بها؛ من ذلك:

ما أخرجه الترمذي (٢٣٩٩)، وابن أبي شيبة (٣ / ٢٣١)، وأحمد (٢ / ٤٥٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٤)، وغيرهم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قلت: وهذا سند حسن؛ للكلام المعروف في محمد بن عمرو.

(١) أي: قرابته وخاصته.

٦١٢ - ٤١ - صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٨٨ / ٩٨٣)، وسويد بن سعيد (٣٧٢ / ٨٤٧ - ط البحرين، أو ص ٣٢٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢ / ٢٧٥)، وعبد الله بن المبارك في «الزهد» (١ / ٤٠١ / ٤٤٢، أو ١٥٨ - ١٥٩ / ٤٦٧ - ط الهندية) عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وله شواهد كثيرة جمعها وخرجها شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (١١٠٦)، وصححه بمجموعها.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لِيُعْزَّزَ^(١) الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمْ (في رواية «حد»: «الناس بمصائبهم»):
الْمُصِيبَةُ بِي».

٦١٣ - ٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ
سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في رواية «مص»، و«حد»: «عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،
فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا، هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، قَالَتْ:
وَمَا هُوَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ»):

«مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ (في رواية «مص»، و«حد»: «مَنْ أَصِيبَ بِمُصِيبَةٍ»)، فَقَالَ
- كَمَا أَمَرَ^(٢) - «مِص» [اللَّهُ -: إِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ! أَجْرُنِي^(٣) فِي
مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي^(٣) خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ -] جَلَّ وَعَزَّ - «حد» [ذَلِكَ بِهِ».

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تَوَفَّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ ذَلِكَ (في رواية «مص»:
«قُلْتُهُ»)، ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ (في رواية «مص»: «ومن مثل») أَبِي سَلَمَةَ؟

(١) التعزية: هي الحمل على الصبر والتسلي، قال - تعالى -: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤ - ١٥٥].

٦١٣ - ٤٢ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٨٩ / ٩٨٥)، وسويد بن
سعيد (٣٧٣ / ٨٤٨ - ط البحرين، أو ٣٢٠ - ٣١٢ / ٤٠٤ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن ربيعة لم يدرك أم سلمة.

لكن رواه مسلم (٩١٨) - موصولاً - من طريق أخرى، عن أم سلمة به.

(٢) أي: أعطني أجري وجزاء صبري وهمي.

(٣) أي: أخلف لي.

فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ [-جَلَّ وَعَزَّ- «حد»] رَسُولُهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «رسول الله» ﷺ؛ فَتَزَوَّجَهَا.

٦١٤ - ٤٣ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد؛ أَنَّهُ قَالَ:

هَلَكَتْ امْرَأَةٌ لِي (في رواية «مص»: «امراتي»)، فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ يُعْزِّينِي بِهَا، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا وَلَهَا مُجِيبًا، فَمَاتَتْ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجَدًا^(١) شَدِيدًا، وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسْفًا؛ حَتَّى خَلَا فِي بَيْتٍ، وَغَلَقَ [بَابَهُ - «حد»] عَلَى نَفْسِهِ، وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ، فَجَاءَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً [أُرِيدُ أَنْ - «مص»] أَسْتَفْتِيَهُ فِيهَا لَيْسَ يُعْزِّينِي^(٢) فِيهَا إِلَّا مُشَافَهَتُهُ، فَذَهَبَ النَّاسُ، وَلَزِمَتْ بَابَهُ، وَقَالَتْ: مَا لِي مِنْهُ بُدٌّ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ هَهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيَكَ، وَقَالَتْ: إِنْ أَرَدْتُ إِلَّا مُشَافَهَتُهُ، وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ، وَهِيَ لَا تَفَارِقُ الْبَابَ، فَقَالَ: ائْذَنُوا لَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلِيًّا، فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ، وَأُعِيرُهُ، [فَلَبِثَ عِنْدِي - «مص»، و«حد»] زَمَانًا، ثُمَّ [إِنَّهُمْ - «مص»، و«حد»] أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ؛ أَفَأَوْذِيهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «أفأرده») إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «والإله»)، فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا، فَقَالَ: ذَلِكَ

٦١٤ - ٤٣ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٥ / ٩٩٨)، وسويد بن سعيد (٣٧٦ / ٨٥٧ - ط البحرين، أو ٣٢٤ / ٤٠٨ - ط دار الغرب).

(١) أي: حزن عليها حزناً.

(٢) يغنيني.

أَحَقُّ لِرَدِّكَ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعَارُوكِيهِ (في رواية «حد»: «أعاروه ذلك») زَمَانًا، فَقَالَتْ: أَيُّ^(١) -يَرْحَمُكَ اللَّهُ- أَفْتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ (في رواية «حد»: «فأنت بما أعاركه الله»)، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ؟ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ، وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا.

١٥- باب ما جاء في الاختفاء

٦١٥- ٤٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ -مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ-، عَنْ أُمِّهِ -عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ-؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ» -يَعْنِي^(٢): نَبَاشَ الْقُبُورِ-.

٦١٦- ٤٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

(١) نداء للقرب.

٦١٥- ٤٤- ضعیف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٦ / ٩٩٩)، وسويد بن سعيد (٣٧٧ / ٨٥٩- ط البحرين، أو ص ٣٢٤- ٣٢٥- ط دار الغرب).
وأخرجه الشافعي في «الأم» (٦ / ١٤٥)، و«المسند» (٢ / ١٧٥ / ٢٨٨ - ترتيبه) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٢٧٠)، و«معرفه السنن والآثار» (٦ / ٤٠٨ / ٥١٧٠-)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤ / ٤٠٩) من طرق عن مالك به.
قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله، وقد روي موصولاً ولا يصح.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣ / ١٣٨): «هذا التفسير في هذا الحديث هو من قول مالك، ولا أعلم أحداً خالفه في ذلك.
وأصل الكلمة: الظهور والكشف؛ لأن النباش يكشف الميت عن ثيابه، ويقلعها عنه، ومن هذا قول الله -عز وجل- في الساعة: ﴿أَكَادُ أَخْفِيهَا﴾ [طه: ١٥] على قراءة من قرأ بفتح الهمزة...» هـ.

٦١٦- ٤٥- ضعیف موقوفاً، صحيح مرفوعاً - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٦ / ١٠٠٠)، وسويد بن سعيد (٣٧٦ / ٨٥٨- ط البحرين، أو ٣٢٤ / ٤٠٩- ط دار الغرب).
قلت: وهذا موقف ضعيف الإسناد، لكن أخرجه -موصولاً مرفوعاً-: أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٦ / ٥٨ و ١٠٥ و ١٦٩ - ٢٠٠ و ٢٦٤) بسند صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

أَنَّ عَائِشَةَ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- كَانَتْ (في رواية «مص»، و«حد»): «عن عائشة أنها كانت» تقول: كَسَرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مِيتًا كَكَسَرِهِ وَهُوَ حَيٌّ -تَعْنِي: في الإثم-.

١٦- باب جامع الجنائز

٦١٧-٤٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»): «عن عائشة -رضي الله عنها-: أنها» أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ (في رواية «حد»: «مسند») إِلَى صَدْرِهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ [وَهُوَ - «مص»، و«حد»] يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى^(١)».

٦١٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ [-زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- «مص»]، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٦١٧-٤٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٩ - ٣٩٠ / ٩٨٦)، وابن القاسم (٤٩٨ / ٤٨٣)، وسويد بن سعيد (٣٧٣ / ٨٥٠ - ط البحرين، أو ٣٢١ / ٤٠٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٤٤٤): حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك به.
وأخرجه البخاري (٤٤٤٠)، ومسلم (٤ / ١٨٩٣ - ١٨٩٤) من طريق أخرى.
(١) معنى كونهم رفيقاً: تعاونهم على الطاعة، وارتفاق بعضهم ببعض، والمراد بالرفيق: هؤلاء المذكورون في الآية: ﴿وَمَنْ يَطْعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

٦١٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٠ / ٩٨٧)، وسويد بن سعيد (٣٧٤ / ٨٥١ - ط البحرين، أو ص ٣٢١-٣٢٢ - ط دار الغرب) عن مالك به.
وأخرجه -موصولاً-: البخاري (٤٤٣٥)، ومسلم (٤ / ١٨٩٣ - ١٨٩٤).

«مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ».

قَالَتْ: فَسَمِعْتُهُ [وَهُوَ - «مَص»] يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! الرَّفِيقَ الْأَعْلَى^(١)»؛
فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ.

٦١٩ - ٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ:
إِنَّ (فِي رِوَايَةِ «مَص»، وَ«حَد»: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ») رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ: إِنْ كَانَ مِنْ
أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقَالُ
لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى^(٢)» (فِي رِوَايَةِ «مَص»، وَ«قَس»: «إِلَيْهِ»، وَفِي

(١) قَالَ الْبُطْلَيْوسِي فِي «مَشْكَلَاتِ الْمُوطَا» (ص ١٠٦): «الرِّوَايَةُ بِالنَّصْبِ، وَالْعَامِلُ
فِيهِ فِعْلٌ مُضْمَرٌ، كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا تَخْتَارُ؟ فَقَالَ: اخْتَارَ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى، وَلَوْ رَفَعَ لَكَانَ جَائِزًا عَلَى
أَنَّهُ خَبِرَ، فَقَالَ: اخْتِيَارِي الرَّفِيقَ الْأَعْلَى، وَمِنْهُ: (قُلِ الْعَفْوَ)، وَ(قُلِ الْعَفْوَ).
وَالرَّفِيقُ: اسْمٌ مُفْرَدٌ يَرَادُ بِهِ الْجَمْعُ؛ قَالَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَحَسَنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا﴾
[النِّسَاء: ٦٩] ١. هـ.

٦١٩ - ٤٧ - صَحِيح - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِي (١/ ٣٩١ / ٩٩٠)، وَابْنُ الْقَاسِمِ
(٢٥٦ / ٢٠٧)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٣٧٧ / ٨٦١ - ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ٣٢٥ / ٤١٠ - ط دَارُ الْغَرْبِ).
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٧٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٦٦ / ٦٥) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ
وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

(٢) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (٨ / ٣٤٨ - ٣٤٩): «هَكَذَا قَالَ يَحْيَى فِي هَذَا
الْحَدِيثِ: «حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَهُوَ مَعْنَى مَفْهُومٍ عَلَى مَعْنَى التَّفْسِيرِ وَالْبَيَانِ؛
لَحْتَى يَبْعَثُكَ اللَّهُ.

وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ: «حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: وَهَذَا أَثْبَتَ وَأَوْضَحَ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ فِيهِ إِلَى قَوْلِ.
وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: «حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
وَهَذَا -أَيْضًا- بَيِّنٌ؛ يَرِيدُ: حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَقْعَدِ، وَإِلَيْهِ تَصِيرُ.
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ بَكِيرٍ كَمَا رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ: «حَتَّى يَبْعَثَكَ
اللَّهُ» لَمْ يَزِدْ ١. هـ.

(يَحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (مَص) = أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قَم) = عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقُتَيْبِيُّ

«حد»: «حَتَّى تَبْعَثَ» يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٦٢٠-٤٨- وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ (في رواية «مص»، و«حد»: «يَأْكُلُهُ التراب»)، إِلَّا عَجَبَ الذَّنَبِ^(١)؛ مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ (في رواية «قس»: «ومنه») يُرَكَّبُ».

٦٢١-٤٩- وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن

٦٢٠-٤٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩١ / ٩٩١)، وابن القاسم (٣٦٣ / ٣٤١)، وسويد بن سعيد (٣٧٨ / ٨٦٢ - ط البحرين، أو ص ٣٢٥ - ط دار الغرب). وأخرجه أبو داود (٤ / ٢٣٦ / ٤٧٤٣)، والنسائي في «المجتبى» (٤ / ١١١-١١٢)، و«الكبرى» (١ / ٦٦٦ / ٢٢٠٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦ / ٥٨ / ٢٢٨٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٧ / ٤٠٧-٤٠٨ / ٤٠٨ - ٣١٣٨ - «إحسان»)، والبيهقي في «شرح السنة» (١٥ / ١٢٢ / ٤٣١١)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٤٤ / ٥٣٥) من طرق عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٥٥ / ١٤٢) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الخزاعي، عن أبي الزناد به. (١) قال ابن الأثير: العجب: العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز؛ وهو العسيب من الدواب.

وقال الزرقاني: هو العصعص، أسفل العظم الهابط من الصلب، فإنه قاعدة البدن كقاعدة الجدار.

٦٢١-٤٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٩١-٣٩٢ / ٩٩٢)، وابن القاسم (١٢٧ / ٧٢)، وسويد بن سعيد (٣٧٤ / ٨٥٣ - ط البحرين، أو ص ٣٢٢-٣٢٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٤ / ١٠٨)، و«الكبرى» (١ / ٦٦٥ / ٢٢٠٠)، وابن ماجه (٢ / ١٤٢٨ / ٤٢٧١)، وأحمد (٣ / ٤٥٥ / ٦ / ٣٨٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥ / ٣٠٥)، والآجري في «الشرعية» (٣ / ١٣٥٥ / ٩٢٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» =

كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّمَا نَسَمَةٌ (في رواية «مص»: «نفس») الْمُؤْمِنِ ^(١) طَيْرٌ (في رواية «مص»
و«قس»، و«حد»: «طائر») يَلْقَى ^(٢) فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ
يَوْمَ يَبْعَثُهُ [اللَّهُ - «مص»].

٦٢٢- ٥٠- وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن
أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي؛ أَحَبَّتْ لِقَاءَهُ، وَإِذَا
كَرِهَ لِقَائِي؛ كَرِهَتْ لِقَاءَهُ».

٦٢٣- ٥١- وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن

= (١٩ / ٦٢ / ١٢٠)، وابن المقرئ في «المعجم» (٣١٦ / ١٠٤٠)، وأبو نعيم في «حلية
الأولياء» (٩ / ١٥٦)، والبيهقي في «البعث والنشور» (١٥٢-١٥٣ / ٢٠٣)، وأبو القاسم
الجوهرى في «مسند الموطأ» (٢٠٢-٢٠٣ / ٢١٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١ / ٥٦)،
والسيوطي في «الفانيد في حلاوة الأسانيد» (٤٥ / ١١) من طرق عن مالك به.
قلت: وسنده صحيح؛ كما قال شيخنا - رحمه الله - في «مشكاة المصابيح» (٢ / ١٩٥
- «هداية»).

(١) أي: روحه. (٢) أي: يأكل ويرعى.

٦٢٢- ٥٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٩٢-٣٩٣ / ٩٩٤)، وابن القاسم
(٣٦٢ / ٣٤٠)، وسويد بن سعيد (٣٧٧ / ٨٦٠ - ط البحرين، أو ص ٣٢٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٥٠٤): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به.

٦٢٣- ٥١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٩٢ / ٩٩٣)، وابن القاسم
(٣٦٠ / ٣٣٧)، وسويد بن سعيد (٣٧٥ / ٨٥٥ - ط البحرين، أو ٣٢٣ / ٤٠٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٧٥٠٦)، ومسلم (٢٧٥٦ / ٢٤) عن إسماعيل بن أبي أويس
وروح بن عباد، كلاهما عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«قَالَ رَجُلٌ - لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً (في رواية «بك»^(١))، و«مص»: «خيرًا»
قَطُّ^(٢) - لِأَهْلِهِ (في رواية «حد»: «كان رجل لم يعط أن يعمل خيرًا قط، قال لأهله»):
إِذَا [هُوَ - «قس»] مَاتَ، فَحَرِّقُوهُ (في رواية «قس»: «فَأَحْرِقُوهُ»، وفي رواية «حد»: «إذا مت فأحرقوني»)، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ (في رواية «حد»: «وذروا بعضه») فِي الْبَرِّ،
وَنِصْفَهُ (في رواية «حد»: «وبعضه») فِي الْبَحْرِ؛ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٣)؛
لَيُعَذِّبْنَهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، [قَالَ - «مص»]: فَلَمَّا مَاتَ
الرَّجُلُ؛ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ [-جَلَّ وَعَزَّ - «حد»] الْبَرَّ؛ فَجَمَعَ مَا
فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ؛ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ (في رواية «حد»: «فقال»): لِمَ فَعَلْتَ
هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبُّ! وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ - «حد»]، قَالَ: فَغَفَرَ [اللَّهُ
- «حد»، و«قس»] لَهُ [ذَنْبَهُ - «مص»].»

٦٢٤ - ٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

(١) كما في «مسند الموطأ» (ص ٤٤٥).

(٢) في رواية عند أحمد (٢ / ٣٠٤) بإسناد صحيح: «لم يعمل خيرًا قط إلا التوحيد»،
وهذه الرواية رفعت الإشكال في نفي إيمان الرجل. انظر: «التمهيد» (١٨ / ٤٠).

(٣) انظر الكلام المتين الذي قاله الإمام ابن عبد البر حول معنى هذا اللفظ،
واستحسنه شيخنا الألباني - رحمه الله - في «الصحيح» (٧ / ١٠٩ - ١١٠)، ثم علّق عليه
تعليقات نفيسة تضرب لها أكباد المطي (٧ / ١١٢ - ١١٦).

٦٢٤ - ٥٢ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٩٣ / ٩٩٥)، وابن القاسم
(٣٦١ / ٣٣٨).

وأخرجه أبو داود (٤ / ٢٢٩ / ٤٧١٤)، والفريابي في «القدر» (١٢٣ / ١٦٢)،
والأجري في «الشرعية» (٢ / ٨١٥ - ٨١٦ / ٣٩٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١ / ٣٤٢ /
١٣٣ - «إحسان»)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ١٩٤)، و«السنن الكبرى» (٦ / ٢٠٢)،
وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٤٥ / ٥٣٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ١ =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ^(١)، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ؛ كَمَا تَنَاتَجُ^(٢) الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ^(٣)، هَلْ تُحِسُّ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ^(٤)؟»، قَالُوا (في رواية «قس»): «فَقَالُوا»: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ (في رواية «قس»): «أَفَرَأَيْتَ» (الَّذِي (في رواية «قس»)، و«مص»: «من».) يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٦٢٥ - ٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي [كُنْتُ

= ١٥٤ - ١٥٥)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٣ / ٥٦٤ / ٩٨٨)، وابن بطة في «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية» (٢ / ٦٩ - ٧٠ / ١٤٧٨ - القدر) من طرق عن مالك به.

وأخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من طرق أخرى.

(١) الفطر: الابتداء والاختراع، والفطرة: الحالة منه، كالجلسة والركبة، والمعنى: أنه يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهيئ لقبول الدين، فلو ترك عليها؛ لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها، وإنما يعدل عنه من يعدل لأفة من آفات البشر والتقليد.
(٢) أي: تولد.

(٣) نعت لبهيمية؛ أي: يذهب من بدنها شيء، سميت بذلك؛ لاجتماع أعضائها.

(٤) أي: مقطوعة الأنف، أو الأذن، أو الأطراف.

٦٢٥ - ٥٣ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٨٥ / ٩٧٥)، وابن القاسم

(٣٦٢ / ٣٣٩)، وسويد بن سعيد (٣٧٠ / ٨٣٩ - ط البحرين، أو ص ٣١٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٧١١٥)، ومسلم (٤ / ٢٢٣١ / ١٥٧) عن إسماعيل بن أبي

أويس وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

- «حد» [مَكَانُهُ^(١)] (في رواية «مص»، و«حد»: «مكانك»!) .

٦٢٦- ٥٤- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ^(٢) الدَّيْلِيُّ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ^(٣) عَلَيْهِ^(٤) بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ^(٥)»، قَالُوا^(٦): يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ؟ «قس»، و«مص» [

(١) والمعنى: أي: كنت ميتاً، وتوفي الموت عند ظهور الفتن إنما هو خوف ذهاب الدين بغلبة الباطل وأهله، وظهور المعاصي والمنكر، فحينئذ يبرز ثمن الموت؛ إذا كان يقصد به التدين والتقرب إلى الله، وحب لقائه.

وأما إذا نزل به البلاء ومحن في أمور الدنيا؛ فحينئذ لا يجوز تمنيه، والله أعلم.

وانظر -لزاماً-: «فتح الباري» (١٣/ ٧٥)، و«الصحيحة» (٢/ ١٢١).

٦٢٦- ٥٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠٤-٤٠٥ / ١٠٢٧)، وابن القاسم (١٥١/ ١٠١)، وسويد بن سعيد (٣٦٨/ ٨٣٢- ط البحرين؛ أو ص ٣١٦- ط دار الغرب). وأخرجه البخاري (٦٥١٢)، ومسلم (٩٥٠) عن إسماعيل بن أبي أويس وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك به.

(٢) حلحلة: بمهملتين مفتوحتين ولا مين؛ الأولى: ساكنة، والثانية: مفتوحة.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٣٦٤): «قوله: (إن رسول الله ﷺ مر) - بضم الميم على البناء للمجهول-، ولم أقف على اسم المار، ولا الممرور بجنائزته» ا.هـ.

(٤) قال الحافظ: «قوله: (عليه)؛ أي: على النبي ﷺ، ووقع في «الموطآت» للدارقطني من طريق إسحاق بن عيسى، عن مالك بلفظ: «مر برسول الله ﷺ جنازة»، والباء على هذا بمعنى (على)، وذكر الجنائز باعتبار الميت» ا.هـ.

(٥) قال ابن الأثير: يقال: أراح الرجل واستراح: إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء، والواو بمعنى: «أو»، فهي للتويع؛ أي: لا يخلو ابن آدم من هذين المعنيين، فلا يختص بصاحب الجنائز.

(٦) قال الحافظ: «أي: الصحابة، ولم أقف على اسم السائل منهم بعينه؛ إلا أن في رواية إبراهيم الحربي عند أبي نعيم: «قلنا»؛ فدخل فيهم أبو قتادة، فيحتمل أن يكون هو السائل» ا.هـ.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

المُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ:

«الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا»^(١) وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ،
وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ - «مص»: الْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ»^(٢)، وَالْبِلَادُ»^(٣)،
وَالشَّجَرُ»^(٤)، وَالذَّوَابُ»^(٥).

٦٢٧- وحدثني عن مالك، عن أبي النضر - مولى عمر بن عبيد الله -؛
أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَمُرٌّ بِجَنَازَتِهِ -:
«ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ (في رواية «حد»: «ذهب ولم يلبس») مِنْهَا بَشْيٌ».

٦٢٨- ٥٥- وحدثني مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه؛ أَنَّهَا

(١) تعبها ومشقتها. (٢) من ظلمه لهم. (٣) بما يفعله فيها من المعاصي.

(٤) لقلعه إياها غصبا، أو غصب ثمرها.

(٥) لاستعماله لها فوق طاقتها، وتقصيره في علفها وسقيها.

٦٢٧- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٠ / ٩٨٩)، وسويد بن سعيد

(٣٧٤ / ٨٥٤ - ط البحرين، أو ص ٣٢٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ٣٩٧) عن الواقدي ومعن بن عيسى،

كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإرساله.

٦٢٨- ٥٥- حسن - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٠ / ٩٨٨)، وابن القاسم

(٤١٦ / ٤٠٥)، وسويد بن سعيد (٣٧٤ / ٨٥٢ - ط البحرين، أو ٣٢٢ / ٤٠٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٤ / ٩٣)، و«الكبرى» (١ / ٦٥٦ / ٢١٦٥)، وإسحاق

ابن راهويه في «المسند» (٢ / ٤٥٦ - ٤٥٧ / ١٠٢٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٩ / ٦٣ /

٣٧٤٨ - «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٨٣ / ٦١٣)، والحاكم (١ /

٤٨٨) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات، غير أم مرجانة؛ فهي صدوقة حسنة الحديث

- إن شاء الله - كما تقدم.

أما الحاكم؛ فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي!

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- تَقُولُ:

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبَسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتَّبِعُهُ، فَتَبِعَتْهُ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ، فَأَخْبَرَتْنِي، فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ؛ لأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ».

٦٢٩- ٥٦- وحدثني عن مالك، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») نافع:

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تَقْدُمُونَهُ إِلَيْهِ، أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «تلقونه») عَنْ رِقَابِكُمْ.



٦٢٩- ٥٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠٥ / ١٠٢٨)،

وسويد بن سعيد (٣٦٨ / ٨٣٣- ط البحريين، أو ص ٣١٦-٣١٧- ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (١٠٩ / ٣٠٦) عن مالك به.

قلت: وإسناده صحيح موقوفاً.

وقد صح -مرفوعاً-؛ فقد أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) من طريق

سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وأخرجه مسلم (٩٤٤ / ٥١) من طريق أي أمانة بن سهل بن حنيف، عن أبي هريرة

مرفوعاً به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٧- كتاب الزكاة

- ١- باب ما تجب فيه الزكاة
- ٢- باب الزكاة في العين من الذهب والورق
- ٣- باب ما جاء في الزكاة في المعادن
- ٤- باب زكاة الركاز
- ٥- باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر
- ٦- باب زكاة أموال اليتامى الصغار والتجارة لهم فيها
- ٧- باب زكاة الميراث
- ٨- باب الزكاة في الدين
- ٩- باب ما جاء في زكاة العروض
- ١٠- باب ما جاء في زكاة الكنز
- ١١- باب صدقة الماشية
- ١٢- باب ما جاء في صدقة البقر
- ١٣- باب صدقة الخلطاء
- ١٤- باب ما جاء فيما يعتد به من السّخل في الصدقة
- ١٥- باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا

- ١٦- باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة
- ١٧- باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها
- ١٨- باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها
- ١٩- باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب
- ٢٠- باب زكاة الحبوب والزيتون
- ٢١- باب ما لا زكاة فيه من الثمار
- ٢٢- باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والتضيب والبقول
- ٢٣- باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيول والعسل
- ٢٤- باب ما جاء في جزية أهل الكتاب والمجوس
- ٢٥- باب عشور أهل الذمة
- ٢٦- باب اشتراء الصدقة والعود فيها
- ٢٧- باب ما جاء في من تجب عليه زكاة الفطر
- ٢٨- باب مكيلة زكاة الفطر
- ٢٩- باب ما جاء في وقت إرسال زكاة الفطر
- ٣٠- باب من لا تجب عليه زكاة الفطر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧- كتاب الزكاة

١- باب ما تجب فيه الزكاة

٦٣٠- ١- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «قَع»، و«حَد»]، عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى الْمَازَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ^(١) صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ^(٢) صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٣) صَدَقَةٌ».

٦٣١- ٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «أَخْبَرَنَا»)

٦٣٠- ١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٩ / ٦٣٤)، والقعني (٢٧٧ / ٣٦٩)، وابن القاسم (٤١٣ / ٤٠٢ - تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٢٢٢ / ٤٤٨ - ط البحرين، أو ١٧٨ / ٢٠٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٤٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ بِهِ. وأخرجه البخاري (١٤٠٥ و ١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩) من طرق عن عمرو به. (١) قال أهل اللغة: الذود من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه، إنما يقال في الواحد: بعير... وقوله: «خمس ذود»؛ كقوله: خمسة أبعرة، وخمسة جمال، وخمس نوق. (٢) جمع أوقية، وهي أربعون درهماً - باتفاق - من الفضة الخالصة، سواء كان مضروباً أو غير مضروب.

(٣) الأوسق: جمع وسق، وفيه لفتان: فتح الواو - وهو المشهور -، وكسرهما. والمراد بالوسق: ستون صاعاً، كل صاع خمسة أرطال وثلاث بالبغدادية. ٦٣١- ٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٠ / ٦٣٥)، والقعني (٢٧٨ / ٣٧٠)، وابن القاسم (١٤٤ / ٩٢)، وسويد بن سعيد (٢٢٣ / ٤٤٩ - ط البحرين)، =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

مُحَمَّدٌ^(١) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ (في رواية «مح»:
«ولا») فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقِي^{(٢)(٣)} (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«قس»
و«حد»): «أواق» مِنْ الْوَرِقِ^(٤) صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ
صَدَقَةٌ».

٦٣٢- ٣- وحدثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى غَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقَ فِي الصَّدَقَةِ^(٥): إِنَّمَا
الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ^(٦)، وَالْعَيْنِ^(٧)، وَالْمَاشِيَةِ^(٨).

قَالَ مَالِكٌ^(٩): وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: فِي الْحَرْثِ،
وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشِيَةِ.

= أو ص ١٦٨ - ط دار الغرب، ومحمد بن الحسن (١١٤ / ٣٢٥).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٥٩ و ١٤٨٤) عن عبد الله بن يوسف ويحيى
القطان، كلاهما عن مالك به.

(١) في رواية «مص»: «عن عبدالرحمن بن عبدالله...»، وهو خطأ.

(٢) بتشديد الباء وتخفيفها؛ جمع أوقية.

(٣) بفتح الواو وكسرهما، وبكسر الراء وسكونها؛ أي: الفضة مطلقاً، أو المضروبة
دراهم؛ والمراد -هنا-: الفضة مضروبوها وغيره.

٦٣٢- ٣- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٥٠ / ٦٣٦)، والقعني
(٢٧٨ / ٣٧١).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٣) الزكاة. (٤) وهو كل ما لا ينمو ويزكو إلا بالحرث.

(٥) الذهب والفضة. (٦) الإبل والبقر والغنم.

(٧) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٥٠ / ٦٣٧)، والقعني (ص ٢٧٨).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢- بابُ الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

٦٣٣- ٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنَا»)
مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ -مَوْلَى الزُّبَيْرِ-:

أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ، قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ^(١)،
[قَالَ: قُلْتُ - «مع»]: هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ [بْنُ مُحَمَّدٍ - «قع»]:
إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ (في رواية «مع»: «كان لا») يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً (في
رواية «مع»: «صدقة»، وفي «مص»: «الزكاة») حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ [الصِّدِّيقُ - «مص»، و«قع»] إِذَا

٦٣٣- ٤- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥١ / ٦٣٨)،
والقعني (٢٧٨ - ٢٧٩ / ٣٧٢)، ومحمد بن الحسن (١١٥ / ٣٢٧).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩١٣ - ٩١٤ / ١٦١٧)، وعبدالرزاق في
«المصنف» (٤/ ٧٥ - ٧٦ / ٧٠٢٤)، والشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٣/ ٢٥٢)،
و«الأم» (٢/ ١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٣ و ١٠٩)، و«معرفة السنن
والآثار» (٣/ ٢٥٢ / ٢٢٧٤ و ٢٢٧٥)، و«الخلافيات» (ج ٢/ ق ١١٦ / ب) من طرق عن
مالك به.

وأخرجه مسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العلية» (٣/ ١٦٥ / ٩٢١-ط
مؤسسة قرطبة، أو ٥/ ٤٩٧ / ٨٩٥ - ط دار العاصمة، أو ١/ ٣٥٤ / ٩١٩ - ط دار الوطن)،
وأبو عبيد في «الأموال» (٤/ ٥٠٤ / ١١٢٥ و ١١٢٦) من طرق عن محمد بن عقبة به.

قال الحافظ: «إسناده صحيح؛ إلا أنه منقطع بين القاسم وجده الصديق».
قلت: وهو كما قال، وفات هذا الإعلال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣/
٣٣٨)، حيث قال: «رواه مسدد، ورجاله ثقات».

(١) قال أبو عمر: معنى مقاطعة المكاتب: أخذ مال معجل منه، دون ما كوتب عليه،
ليعجل عتقه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ^(١) [في رواية «مص»: «أعطيتهم»، وفي رواية «قع»: «عطياتهم»] يَسْأَلُ (في رواية «مع»: «سأل») الرَّجُلَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ قَدْ - «مع» [وَجَبْتَ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ^(٢)؟ فَإِذَا (في رواية «مص»، و«مع»، و«قع»: «فإن») قَالَ: نَعَمْ؛ أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ (في رواية «مص» و«قع»: «زكاة ماله ذلك»)، وَإِنْ قَالَ: لَا؛ أَسْلَمَ (في رواية «مص»، و«مع»، و«قع»: «سَلَّمَ») إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

٦٣٤- ٥- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مع»: «أخبرني») عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قَدَامَةَ [بن مَطْعُون - «مع»]، عَنْ أَبِيهَا؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَقْبِضُ [مِنْ - «مص»] عَطَائِي (في رواية «مع»: «كنت إذا قبضت عطائي من عثمان بن عفان»؛ سألني (في رواية «مص»، و«قع»: «يسألني»): هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبْتَ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قُلْتُ: لَا؛ دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

٦٣٥- ٦- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مع»: «أخبرنا») نَافِعٍ؛ أَنَّ

(١) جمع عطايا: وهي جمع عطية.

(٢) بأن كان نصاباً مر عليه الحول.

٦٣٤- ٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥١/ ٦٣٩)، والقعني (٢٧٩/ ٣٧٣)، ومحمد بن الحسن (١١٥/ ٣٢٨).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٧٧/ ٧٠٢٩)، والشافعي في «الأم» (٢/ ١٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩١٥/ ١٦١٩)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج ٢/ ق ١٢٣/ ١)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٥٢/ ٢٢٧٦)، و«الكبرى» (٤/ ١٠٩) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤/ ٥٠٤/ ١١٢٧) من طريق عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة بن الماجشون، عن عمر بن حسين به.

قلت: سنده صحيح.

٦٣٥- ٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥١-٢٥٢/ ٦٤٠)، =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عبدالله بن عمر كَانَ يَقُولُ (في رواية «مع»): «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ»: لا تَجِبُ فِي مَالٍ (في رواية «قع»): «لا يجب في مالك» زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٦٣٦ - ٧ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب؛ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ: مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ مَالِكٌ^(١): [و - «قع»] السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا^(٢): أَنْ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، كَمَا تَجِبُ فِي مِثْقَلِ دِرْهَمٍ.

= والقعني (٢٧٩ / ٣٧٤)، ومحمد بن الحسن (١١٥ / ٣٢٦)، وسويد بن سعيد (٣٢٢ / ٤٥٠) - ط البحرين، أو ص ١٧٨ - ط دار الغرب.

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣ / ٩١٧ / ١٦٢٣)، والشافعي في «الأم» (٢ / ١٧)، و«المسند» (١ / ٤٠٩ / ٦١٩ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ١٠٩)، و«الخلافات» (ج ٢ / ق ١١٦ / ب)، و«معرفة السنن والآثار» (٣ / ٢٤٠ / ٢٢٥٢ و ٢٥٢ / ٢٢٧٣)، والحافظ ابن حجر في «عشارياته» (٥٠ / ١٦) عن مالك به. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤ / ٧٧ / ٧٠٣٠ و ٧٠٣١)، والترمذي (٣ / ٢٦ / ٦٣٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (٥٠٣ / ١١٢٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ١٠٣ و ١٠٣ - ١٠٤ و ١٠٥)، و«الخلافات» (ج ٢ / ق ١١٦ / ب)، و«السنن الصغير» (٢ / ٤٨ / ١١٧٦) من طريق عبيد الله بن عمر وأيوب، كلاهما عن نافع به. قلت: سنده صحيح.

٦٣٦ - ٧ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٥٢ / ٦٤١)، والقعني (ص ٢٧٩)، وسويد بن سعيد (٢٢٣ / ٤٥١) - ط البحرين، أو ص ١٧٨ - ط دار الغرب. وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢ / ١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ١٠٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٣ / ٢٥٣ / ٢٢٧٧) عن مالك به. (١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٥٢ / ٦٤٢)، والقعني (ص ٢٧٩). (٢) أي: بالمدينة.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

قَالَ مَالِكٌ^(١): [و - «مص»] لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةٌ - بَيِّنَةُ النُّقْصَانِ - زَكَاةٌ، فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ زِيَادَتُهَا عِشْرِينَ دِينَارًا وَازِنَةً؛ فَفِيهَا الزَّكَاةُ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنَا الزَّكَاةُ، وَلَيْسَ فِي مِثَّتِي دِرْهَمٍ نَاقِصَةٌ - بَيِّنَةُ النُّقْصَانِ - زَكَاةٌ، فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ زِيَادَتُهَا مِثَّتِي دِرْهَمٍ وَافِيَةٌ؛ فَفِيهَا الزَّكَاةُ، فَإِنْ كَانَتْ تَجُورُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ؛ رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ^(٢)؛ دَنَائِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ.

[و - «قع»] قَالَ مَالِكٌ^(٣) - فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُونَ وَمِئَةً دِرْهَمٍ وَازِنَةً، وَصَرَفَ الدَّرَاهِمَ بِلَدِّهِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ بِدِينَارٍ - : إِنَّهَا لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِثَّتِي دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ^(٤) - فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ (فِي رِوَايَةِ «قَع»، وَ«مَص»: «عِنْدَهُ») خَمْسَةُ دَنَائِيرٍ مِنْ فَائِدَةٍ - أَوْ غَيْرَهَا -، فَتَجَرَ (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «فَاتَجَرَ») فِيهَا، فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ: - إِنَّهُ يُزَكِّيْهَا، وَإِنْ لَمْ تَسْمُ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ لَا (فِي رِوَايَةِ «قَع»: «فَلَا») زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ.

وَقَالَ مَالِكٌ^(٥) - فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ (فِي رِوَايَةِ «مَص»، وَ«قَع»: «عِنْدَهُ»)

(١) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٢٥٢ / ٦٤٣)، وَالْقَعْنَبِيُّ (٢٨٠ / ٣٧٥).

(٢) مَعْنَاهُ: أَنَّهَا وَازِنَةٌ فِي مِيزَانٍ، وَفِي آخِرِ نَاقِصَةٍ، فَإِذَا نَقِصَتْ فِي جَمِيعِ الْمَوَازِينِ؛ فَلَا زَكَاةَ.

(٣) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٢٥٢ / ٦٤٤)، وَالْقَعْنَبِيُّ (٢٨٠ / ٣٧٦).

(٤) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٢٥٢ - ٢٥٣ / ٦٤٥)، وَالْقَعْنَبِيُّ (ص ٢٨٠).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (٥٠٧ / ١١٣٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ بَكِيرٍ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

(٥) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٢٥٣ / ٦٤٦)، وَالْقَعْنَبِيُّ (٢٨٠ - ٢٨١ / ٣٧٧).

عَشْرَةُ دَنَانِيرَ، فَاتَّجَرَ فِيهَا، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا:-
إِنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهَا، وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ بَلَغَتْ مَا
تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا، وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ، ثُمَّ لَا زَكَاةَ
[عَلَيْهِ - «قَع»] فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ زُكِّيتَ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ،
وَكِرَاءِ الْمَسَاكِينِ، وَكِتَابَةِ الْمُكَاتِبِ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ - قَلٌّ
ذَلِكَ أَوْ كَثْرٌ - حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ^(٢) - فِي الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ يَكُونُ بَيْنَ [الْقَوْمِ - «قَع»]
الشُّرَكَاءِ -: إِنْ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِثْلِي دِرْهَمٍ؛
فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَمَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَص»): «فَإِنْ» نَقَصَتْ حِصَّتُهُ عَمَّا (فِي رِوَايَةِ
«مَص»): «مِثْلًا» تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ (فِي رِوَايَةِ «مَص»): «فَلِذَا»
بَلَغَتْ حِصَصُهُمْ جَمِيعًا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ [فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ - «مَص»]،
وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ (فِي رِوَايَةِ «مَص»): «أَكْثَرُ» نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ؛ أَخَذَ
مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدَرِ حِصَّتِهِ؛ إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ (فِي رِوَايَةِ
«قَع»): «وَاحِدٌ» مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ».

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ (فِي رِوَايَةِ «مَص»، و«قَع»): «وَإِنْ كَانَ
لِلرَّجُلِ» ذَهَبٌ أَوْ وَرَقٌ مُتَفَرِّقٌ بِأَيْدِي أَنْاسٍ (فِي رِوَايَةِ «مَص»): «قَوْمٍ»، وَفِي «قَع»:

(١) رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِي (١ / ٢٥٣ / ٦٤٧)، وَالْقَعْنَبِي (٢٨١ / ٣٧٨).

(٢) رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِي (١ / ٢٥٣ / ٦٤٨)، وَالْقَعْنَبِي (٢٨١ / ٣٧٩).

(٣) رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِي (١ / ٢٥٤ / ٦٤٩)، وَالْقَعْنَبِي (٢٨١ / ٣٨٠).

(يَحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِي (مَص) = أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِي (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قَع) = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِي

«الناس» شَتَّى؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعًا، ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ (في رواية «مص»: «يجب») عَلَيْهِ [فِيهَا - «مص»] مِنْ زَكَاتِهَا كُلِّهَا [إِذَا قَبَضَهَا - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَمَنْ (في رواية «مص»، و«قع»: «فيمن») أَفَادَ ذَهَبًا - أَوْ وَرَقًا -؛ فَلِ- «قع» [لِأَنَّهُ إِنَّهُ لَا زَكَاتَ (في رواية «مص»: «فإنه لا صدقة») عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا.

٣- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] الزَّكَاةِ فِي الْمَعَادِنِ

(في رواية «مص»: «زكاة المعدن»)

٦٣٧- ٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في روايه «مع»: «حدثنا») رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ [مِنْ عُلَمَائِهِمْ - «مص»، و«قع»، و«حد»]:

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٤ / ٦٥٠)، والقنعني (ص ٢٨٢).

٦٣٧- ٨- ضَعِيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٤ / ٦٥١)، والقنعني (٢٨٢ / ٣٨١)، ومحمد بن الحسن (١١٩ / ٣٣٩)، وسويد بن سعيد (٢٢٣ / ٤٥٢ - ط البحرين، أو ١٧٨-١٧٩ / ٢٠٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٧٤٠ - ١٢٦٤)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٤٣)، وأبو داود (٣/ ١٧٣ / ٣٠٦١)، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٢٣ / ٨٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٥٢)، و«معرفه السنن والآثار» (٣/ ٣٠٧ / ٢٣٧٧)، و«الخلافات» (ج ٢/ ١٣٦ / ١)، والبخاري في «شرح السنة» (٦/ ١٥٨٨) من طرق عن مالك به.

قال الشافعي: «ليس هذا مما يثبت أهل الحديث، ولو ثبتوه: لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس؛ فليست مروية عن النبي ﷺ فيه».

قال البيهقي: «وهو كما قال».

قلت: وهو كما قال، لكن إقطاع النبي ﷺ لبلال بن الحارث ثابت من طرق أخرى وشواهد دون إخراج الزكاة، وقد كفانا مؤونة هذا كله: شيخنا أسد السنة العلامة الألباني - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (٨٣٠).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَزْنِيِّ مَعَادِنَ الْقِبْلِيَّةِ^(١)
- وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ -؛ فَبَلَغَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا [خُمْسُ
«حد»] الزَّكَاةِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): أَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ
مِنْهَا شَيْءٌ؛ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ (في رواية «مص»: «وزن») عِشْرِينَ
دِينَارًا عَيْنًا^(٣)، أَوْ [وَزَنَ - «مص»] مِثَّتِي دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ؛ فَفِيهِ الزَّكَاةُ
مَكَانَهُ^(٤)، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ: أَخِذْ [مِنْهُ - «قع»] بِحِسَابِ ذَلِكَ؛ مَا دَامَ فِي
الْمَعْدِنِ نَيْلٌ، فَإِذَا (في رواية «قع»: «فإن») انْقَطَعَ عِرْقُهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ؛
فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ يُبْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَمَا ابْتَدِئْتُ فِي الْأَوَّلِ.

[و - «مص»] قَالَ مَالِكٌ^(٥): وَالْمَعْدِنُ (في رواية «مص»، و«قع»: «المعادن»)
بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ، يُؤْخَذُ مِنْهُ [الزَّكَاةُ - «مص»، و«قع»] مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ
[حِينَ يُحْصَدُ - «مص»]، يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَلَا
يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ إِذَا حُصِدَ الْعُشْرُ، وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ

(١) قال ابن الأثير: المعادن: المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض؛ كالذهب
والفضة والنحاس وغير ذلك، واحدها: معدن، والعدن: الإقامة، والمعدن: مركز كل شيء،
والقبليّة: منسوبة إلى قبل؛ وهي: ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل:
هي من ناحية الفرع؛ وهو: موضع بين نخلة والمدينة.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٥ / ٦٥٢)، والقعني (٢٨٢ / ٣٨٢).

(٣) أي: ذهباً.

(٤) أي: عند أخذه من المعدن واجتماعه عند العامل، ويحتمل أن يريد: عند تصفيته

واقسامه.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٥ / ٦٥٣)، والقعني (٢٨٢ / ٣٨٣).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٢٤ / ٨٧٠) عن ابن بكير، وابن زنجويه في
«الأموال» (٢/ ٧٤٣ / ١٢٦٩) عن ابن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

(يجي) = يجي الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٤- بَابُ زَكَاةِ الرِّكَازِ

٦٣٨- ٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ^(١) الْخُمْسُ».

قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ (فِي رَوَايَةِ «مِصْرَ»: «وَهُوَ») الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ (فِي رَوَايَةِ «مِصْرَ»، وَ«قَع»): «يَقُولُونَ فِي» الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دَفْنٌ^(٣) يُوجَدُ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ^(٤)، وَلَمْ يُتَكَلَّفْ (فِي رَوَايَةِ «مِصْرَ»، وَ«قَع»): «يَكْلَفُ» فِيهِ نَفَقَةٌ، وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ، وَلَا مَوْوَنَةٌ، فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، وَتَكُلِّفَ (فِي رَوَايَةِ «مِصْرَ»، وَ«قَع»): «أَوْ كَلَفَ» فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأُصِيبَ مَرَّةً، وَأُخْطِئَ مَرَّةً؛ فَلَيْسَ بِرِكَازٍ.

٦٣٨- ٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٥ - ٢٥٦ / ٦٥٤).
وأخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) عن عبدالله بن يوسف وإسحاق بن عيسى الطباع، كلاهما عن مالك به.
(١) الركاظ عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتلان اللغة؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض؛ أي: ثابت، والحديث إنما جاء في التفسير الأول؛ وهو: الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس؛ لكثرة نفعه، وسهولة أخذه.
(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٦ / ٦٥٥)، والقعني (٢٨٣ / ٣٨٤).
وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٧٣٩ - ٧٤٠ / ١٢٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٥٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣١٥ / ٢٣٨٩) عن إسماعيل بن أبي أويس وابن بكير، كلاهما عن مالك به.
(٣) أي: شيء مدفون؛ كذبح؛ بمعنى: مذبوح.
(٤) أي: ينفق على إخراجهِ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٥- باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر
(في رواية «مص»: «باب ما يجب فيه الزكاة من الحلي والتبر»)

٦٣٩- ١٠- حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن

أبيه:

أَنَّ عَائِشَةَ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «مص»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»)- كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا -يَتَامَى فِي حَجَرِهَا- لَهُنَّ الْحُلِيُّ؛ فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ (في رواية «مص»، «وقع»، و«حد»: «منه») الزَّكَاةَ.

٦٤٠- ١١- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «حدثنا») نافع:

٦٣٩- ١٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٦ / ٦٥٦)،
والقعني (٢٨٣ / ٣٨٥)، ومحمد بن الحسن (١١٦ / ٣٢٩)، وسويد بن سعيد (٢٢٤ / ٤٥٣)
- ط البحرين، أو ص ١٧٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٧٩ / ١٧٨٢)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٤٠)، و«المسند» (١/ ٤١٢ / ٦٢٦ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٩٣ / ٢٣٥١)، و«السنن الصغير» (٢/ ٥٦ / ١٢٠٤)، و«الخلافات» (ج ٢/ ق ١٣٣ / أ) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٨٣ / ٧٠٥٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٥٥)، والإمام أحمد في «مسائل ابنه عبد الله» (٢/ ٥٥٩ / ٧٧٢) عن سفيان الثوري وسفيان بن عيينة، كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم به.

٦٤٠- ١١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٦ - ٢٥٧ /

٦٥٧)، والقعني (ص ٢٨٣)، ومحمد بن الحسن (١١٦ / ٣٣٠).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٧٩ / ١٧٨١)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٤١)، و«المسند» (١/ ٤١٣ / ٦٢٨ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٨)، و«السنن الصغير» (٢/ ٥٤ / ١١٩٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٩٣ / ٢٣٥٣)، و«الخلافات» (ج ٢/ ق ١٣٢ / ب)، والحافظ ابن حجر في «عشارياته» (١٨/ ٥١) من طرق =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ (في رواية «مص»): «عن عبد الله بن عمر أنه كان»
يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لَا (في رواية «مع»، و«مص»: «فلا»، وفي «قع»:
«ولا») يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ (في رواية «مص»، و«قع»: «منه») الزَّكَاةَ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تَبَرٌّ، أَوْ حَلْيٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَا يُتَفَعُّ بِهِ
لِلْبَسِ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ فِي كُلِّ عَامٍ يُوزَنُ، فَيُؤْخَذُ رُبْعُ عَشْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ
مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ [وَزْن - «قع»] مِثْقَالًا مِنْ دِرْهَمٍ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْ
ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمَسِّكُهُ لِغَيْرِ
الْبَسِ، فَأَمَّا التَّبَرُّ وَالْحَلْيُ الْمَكْسُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ وَلِبْسَهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ
بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ؛ فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): لَيْسَ فِي اللَّؤْلُؤِ، وَلَا فِي الْمِسْكِ، وَلَا الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ.

=عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرج عبد الله بن وهب في «الموطأ» (١٨٧ / ٧١) - ومن طريقه البيهقي في
«الخلافات» (ج ٢ / ق ١٣٢ / أ) - عن عبد الله بن عمر العمري، ومالك بن أنس، وأسامة
ابن زيد، ويونس بن يزيد، وغير واحد: أن نافعًا حدثهم عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: ليس
في الحلبي زكاة.

قلت: سنده صحيح كالشمس.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٥٧ / ٦٥٨)، والقعنبي (٢٨٣ - ٢٨٤ / ٣٨٦).
وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣ / ٩٨٥ / ١٨٠٠) عن إسماعيل بن أبي أويس،
وأبو عبيد في «الأموال» (٥٤١ - ٥٤٢ / ١٢٨٧) عن ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٥٧ / ٦٥٩)، والقعنبي (ص ٢٨٤).
وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢ / ٧٥٤ / ١٢٩٢) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.
وذكره أبو عبيد في «الأموال» (٦٠٠ / ١٤٩٧) عن مالك.

٦- بَابُ زَكَاةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى [الصَّغَارِ - «قَع»] وَالتَّجَارَةِ لَهُمْ فِيهَا

٦٤١- ١٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
[- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «مَص»] قَالَ:

اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى؛ لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ.

٦٤٢- ١٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «قَع»]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كَانَتْ عَائِشَةُ [- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «مَص»] تَلِينِي ^(١) [أَنَا - «مَص»]،
و«قَع» [وَأَخَا لِي يَتِيمِينَ فِي حَجَرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ.

٦٤١- ١٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٥٧ / ٦٦٠)،
والقنعي (ص ٢٨٤) عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، لكن صح موصولاً؛ فأخرجه الإمام أحمد في «مسائل
ابنه عبد الله» (٢ / ٥٣٨ / ٧٤٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (٥٤٧- ٥٤٨ / ١٣٠١)، والدارقطني
في «سننه» (٢ / ١١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ١٠٧)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ق ١١٩ ب)
من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر به.
قال البيهقي: «هذا إسناده صحيح».

قلت: وهو كما قال.

٦٤٢- ١٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٥٧- ٢٥٨ / ٦٦١)،
والقنعي (٢٨٤ / ٣٨٧).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣ / ٩٩٢ / ١٨١٢)، والشافعي في «الأم» (٢ /
٢٩)، و«المسند» (١ / ٤٠٨ / ٦١٦ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ١٠٨)،
و«السنن الصغير» (٢ / ٦١ / ١٢١٨)، و«معرفه السنن والآثار» (٣ / ٢٤٨ / ٢٢٦٦)،
و«الخلافيات» (ج ٢ / ق ١٢٠ أ) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين..

(١) أي: تتولى أمري.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنعي

٦٤٣- ١٤- وحدثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَائِشَةَ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى الَّذِينَ فِي حَجَرِهَا مَنْ يَتَجَرُّ لَهُمْ فِيهَا.

٦٤٤- ١٥- وحدثني عن مالك، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ:

أَنَّهُ اشْتَرَى لِنِسِيِّ أَخِيهِ -يَتَامَى فِي حَجَرِهِ- مَالًا، فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بَعْدُ بِمَالٍ كَثِيرٍ.
قَالَ مَالِكٌ^(١): [و - «مص»] لَا بَأْسَ بِالتَّجَارَةِ فِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى لَهُمْ؛ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مَآذُونًا (في رواية «مص»: «مأمونًا»)، وَلَا أَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا.

٧- بَابُ زَكَاةِ الْمِيرَاثِ

١٦- حدثني يحيى، عن مالك^(٢)؛ أَنَّهُ قَالَ:

إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ^(٣)، وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ (في رواية «قع»: «وسئل مالك عن رجل هلك ولم يؤد زكاة ماله، قال»): إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ، وَلَا يُجَاوَزُ بِهَا الثُّلُثُ، وَتُبَدَّى (في رواية «مص»: «وهو يبدى») عَلَى [أَهْلِ

٦٤٣- ١٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٨ / ٦٦٢) عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، لكن وصله ابن أبي شيبه في «المصنف» (٣/ ١٤٩)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٣٠)، وأبو عبيد في «الأموال» (٥٤٩ / ١٣٠٧)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٣/ ٢٤٨ / ٢٢٦٧) عن القاسم بن محمد، قال: (فذكره بنحوه). قلت: إسناده صحيح.

٦٤٤- ١٥- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٨ / ٦٦٣) عن مالك به.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٨ / ٦٦٤).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٨-٢٥٩ / ٦٦٥)، والقعني (٢٨٤-٢٨٥ / ٣٨٨).

(٣) أي: مات.

- «قع» [الوصايا،] وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ عِنْدَ مَوْتِهِ - «مص» [، وَأَرَاهَا (في رواية «مص»: «وأراه») بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ عَلَيْهِ؛ فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ تُبَدَّى عَلَى [أهل «قع»] الوصايا، قَالَ: وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ، [وَأَمَرَ بِهِ، فَأَرَى أَنْ يُجْعَلَ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ، وَيُبَدَّى عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الوصايا - «مص»].

قَالَ: فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ (في رواية «مص»: «وإن لم يأمر به») الْمَيِّتُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ؛ فَذَلِكَ حَسَنٌ (في رواية «مص»: «فهو خير»)، [وَأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ - «مص»]، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ (في رواية «مص»: «وإن لم يفعلوا»)، لَمْ يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «فليس عليهم شيء»).

قَالَ [مَالِكٌ^(١) - «مص»، و«قع»]: وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَارِثِ زَكَاةٍ فِي مَالٍ وَرَثَتُهُ فِي دَيْنٍ، وَلَا عَرَضٍ، وَلَا دَارٍ، وَلَا عَبْدٍ (في رواية «مص»: «عبيد»)، وَلَا وَلِيدَةٍ^(٢)؛ حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ [ما - «مص»] اقْتَضَى [مِنْ ذَلِكَ - «مص»] الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ وَ (في رواية «مص»: «أو») قَبْضَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ^(٣): السُّنَّةُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ فِي مَالٍ وَرَثَتُهُ الزَّكَاةَ؛ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٨- بَابُ الزَّكَاةِ فِي الدِّينِ

٦٤٥ - ١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «قع»]، عَنْ ابْنِ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٥٩ / ٦٦٦)، والقنعني (ص ٢٨٥).

(٢) أي: أمة.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٥٩ / ٦٦٧)، والقنعني (ص ٢٨٥).

٦٤٥ - ١٧ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٥٩ / ٦٦٨)،

والقنعني (٢٨٥ / ٣٨٩)، ومحمد بن الحسن (١١٤ / ٣٢٣).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القنعني

شِهَابٍ (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ»)، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ:

هَذَا شَهْرُ زَكَاةِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ؛ حَتَّى تَحْصَلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتَوَدُّوْنَ مِنْهُ (في رواية «مص»، و«مع»، و«قع»: «فتؤدوا منها») الزَّكَاةَ.

٦٤٦- ١٨- وحدثني عن مالك، عن أيوب بن أبي تيممة السخيتاني:

= وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٦٩ / ١٧٥٤)، والشافعي في «المسند» (١/ ٤١٠ / ٦٢٠ - ترتيبه)، و«الأم» (٢/ ٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٠٢ / ٢٣٦٩)، والبخاري في «شرح السنة» (٦/ ٥٤ / ١٥٨٥) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٩٤)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (١٦٣)، ومسدد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٣/ ١٦٧ / ٩٢٥ - ط مؤسسة قرطبة، أو ٥/ ٨٩٩ - ط دار العاصمة، أو ١/ ٣٥٥ / ٩٢٣ - ط دار الوطن)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٤٦ - ٤٧ / ٩٩٢)، والذهبي في «المعجم المختص» (ص ٢٨٣) عن سفيان بن عيينة، وأبو عبيد في «الأموال» (٥٣٤ - ٥٣٥ / ١٢٤٧) - وعنه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٦٩ / ١٧٥٣) - عن إبراهيم بن سعد، كلاهما عن الزهري به.

قال الحافظ: «إسناده صحيح، وهو موقوف».

وقال البوصيري في «إنحاف الخيرة المهرة» (٣/ ٣٣٨ / ٢٨١٥): «رواه مسدد موقوفاً بسند صحيح».

وصححه شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (٧٨٩).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣/ ٣٠٥ / ٧٣٣٨)، والبيهقي (٤/ ١٤٨)، وغيرهما عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري به.

ولم يذكر البخاري إلا صعود عثمان بن عفان - رضي الله عنه - على منبر رسول الله ﷺ خطيباً، ولم يذكر نص خطبته وكلامه، وهو في رواية البيهقي.

٦٤٦- ١٨- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٩ - ٢٦٠ / ٦٦٩)، والقعني (٢٨٥ - ٢٨٦ / ٣٩٠).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٥٧ / ١٧٢٨) عن ابن أبي أويس، والبيهقي =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلاَةِ ظُلْمًا، يَأْمُرُ[ه - «مص»، و«قع»] بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَيُؤْخَذُ [مِنْهُ - «مص»، و«قع»] زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ، ثُمَّ عَقِبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ: أَنَّ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ؛ فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا^(١).

٦٤٧ - ١٩ - وحدثني عن مالك، عَن (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنَا» يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ:

أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ (في رواية «مع»: «وعليه مثله من الدين»): أَعْلَيْهِ (في رواية «قع»: «هل عليه») [فِيهِ - «مص»] زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدِّينِ: أَنَّ صَاحِبَهُ

= في «الخلافات» (ج ٢ / ق ١٣٥ / ب) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه بين أيوب وعمر بن عبدالعزيز.

وانظر: «نصب الراية» (٣ / ٣٣٤).

(١) أي: غائباً عن ربه لا يقدر على أخذه، أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه، وقال ابن عبدالبر: وقيل: الضمار: الذي لا يدري صاحبه أين خرج أم لا؟ وهو أصح.

٦٤٧ - ١٩ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٦٠ / ٦٧٠)،

والقعني (ص ٢٨٦)، ومحمد بن الحسن (١١٤ / ٣٢٤)، وسويد بن سعيد (٢٢٤ / ٤٥٤ - ط البحرين، أو ص ١٧٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٥٣٥ / ١٢٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٨ / ٤)

عن يحيى بن بكير، وابن زنجويه في «الأموال» (٢ / ٩٧٠ / ١٧٥٥): أَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَمَطْرَفٌ، كُلُّهُمَا عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قلت: سنده صحيح.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٦٠ / ٦٧١)، والقعني (٢٨٦ / ٣٩١).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٥٣٠ / ١٢٣٣ و ١٢٣٤) عن ابن بكير، وابن زنجويه

في «الأموال» (٣ / ٩٦٠ / ١٧٣٨) عن ابن أبي أُوَيْسٍ، كلاهما عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِتِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ قَبِضَهُ (في رواية «مص»، و«قع»: «اقتضاه») صَاحِبُهُ: لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ [فِيهِ - «مص»، و«قع»: «إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً، فَإِنْ قَبِضَ مِنْهُ شَيْئًا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى الَّذِي قَبِضَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَعَ مَا (في رواية «مص»: «معه الذي») قَبِضَ مِنْ دَيْنِهِ ذَلِكَ.

قَالَ^(١): وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٍ^(٢) غَيْرُ الَّذِي اقْتَضَى (في رواية «مص»، و«قع»: «خرج») مِنْ دَيْنِهِ، وَكَانَ الَّذِي اقْتَضَى (في رواية «مص»، و«قع»: «خرج») مِنْ دَيْنِهِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَكِنْ لِيَحْفَظَ عَدَدَ مَا اقْتَضَى، فَإِنْ اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ عَدَدَ مَا تَتِمُّ بِهِ الزَّكَاةُ مَعَ مَا قَبِضَ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيهِ.

قَالَ^(٣): فَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَى أَوَّلًا، أَوْ لَمْ يَسْتَهِلْكُهُ، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا اقْتَضَى (في رواية «مص»: «يقبض») مِنْ دَيْنِهِ، فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضَى عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِئَتِي دِرْهَمٍ؛ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ مَا اقْتَضَاهُ (في رواية «مص»، و«قع»: «اقتضى») بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ - أَوْ كَثِيرٍ -؛ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ، [وَلَوْ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ قَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ - «مص»، و«قع»: «].

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٠)، والقعني (٢٨٦/ ٣٩٢).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٦٠/ ١٧٣٨) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

(٢) قال ابن الأثير: ناض المال: هو ما كان ذهباً أو فضة، عيناً وورقاً، وقد نض المال ينض: إذا تحول نقداً، بعد أن كان متاعاً.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٠ - ٢٦١)، والقعني (ص ٢٨٦ - ٢٨٧).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٦٠ - ٩٦١/ ١٧٣٨) عن ابن أبي أويس،

عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ مَالِكٌ^(١): «وَالدَّلِيلُ عَلَى [أَنْ - «مَص»] الدَّيْنِ يَغِيبُ أَعْوَامًا ثُمَّ يُقْتَضَى، فَلَا يَكُونُ فِيهِ (فِي رِوَايَةِ «مَص»، وَ«قَع»: «يُؤْخَذُ مِنْهُ») إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً: أَنْ الْعُرُوضَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِلتَّجَارَةِ أَعْوَامًا، ثُمَّ يَبِيعُهَا؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ (فِي رِوَايَةِ «مَص»، وَ«قَع»: «عَلَيْهِ») - أَوْ الْعُرُوضِ - أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدَّيْنِ - أَوْ الْعُرُوضِ (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «الْعَرْض») - مِنْ مَالٍ سِوَاهُ، وَإِنَّمَا يُخْرِجُ زَكَاةَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ.

[و - «مَص»] قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَعِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنَ الْعُرُوضِ») مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ النَّاصِ^(٣) سِوَى ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنْ نَاصٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ (فِي رِوَايَةِ «قَع»: «وَإِذَا») لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ وَالنَّقْدِ إِلَّا وَفَاءٌ دَيْنِهِ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «بِيَدِهِ»، وَفِي رِوَايَةِ «قَع»: «بِيَدِهِ») مِنْ النَّاصِ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ.

٩- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «قَع»] زَكَاةِ الْعُرُوضِ

(فِي رِوَايَةِ «مَص»: «بَابُ الزَّكَاةِ فِي الْعُرُوضِ»)

٦٤٨ - ٢٠ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ.....

(١) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِي (١ / ٢٦١)، وَالْقَعْنِي (٢٨٧ / ٣٩٣).

(٢) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِي (١ / ٢٦١ / ٦٧٢)، وَالْقَعْنِي (٢٨٧ / ٣٩٤).

(٣) الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ.

٦٤٨ - ٢٠ - مُقْطُوعٌ حَسَنٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِي (١ / ٢٦١ - ٢٦٢ / ٦٧٣)،

=

وَالْقَعْنِي (٢٨٧ - ٢٨٨ / ٣٩٥).

(يَحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (مَص) = أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قَع) = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنِي

رُزِيقٌ^(١) بن حَيَّانَ - وَكَانَ رُزِيقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ، وَسَلِيمَانَ [بنِ عَبْدِ الْمَلِكِ - «مص»]، وَعُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ -، فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ:

أَنْ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا: دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ؛ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثُ دِينَارٍ؛ فَدَعَهَا، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ [مِنْ أَمْوَالِهِمْ - «مص»]، مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا: دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ؛ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثُ دِينَارٍ؛ فَدَعَهَا، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَاكْتُبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ.

[و - «قع»] قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ

= وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٥١٥ - ٥١٦ / ١١٦٤، و٦٤١ / ١٦٦٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (٩٣٣ / ٣ / ١٦٦٧)، والشافعي في «الأم» (٢ / ٤٦)، و«القديم» - كما في «معركة السنن والآثار» (٣ / ٣٠٠-)، و«المسند» (١ / ٤٣٠ - ٤٣١ / ٦٦٢ - ترتيبه)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٣ / ٢٨٨ - ٢٨٩ / ٢٣٤٣ و٣٠٠ / ٢٣٦٨)، وابن حزم في «المحلى» (٦ / ٦٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠ / ١١٨) من طرق عن مالك به.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٥١٦ / ١١٦٥ و٦٤١ / ١٦٦٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ١١٩ - ١٢٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣ / ٩٣٤ / ١٦٦٨) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده حسن.

(١) رزيق بن حيان الدمشقي أبو المقدم، ويقال: بتقديم الزاي، قيل: اسمه سعيد بن حيان، ورزيق لقب؛ وهو صدوق من رجال مسلم.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٦٢ / ٦٧٤)، والقعنبي (٢٨٨ / ٣٩٦).

لِلتَّجَارَاتِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ^(١)، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا: بَزًّا^(٢)، أَوْ رَقِيقًا، أَوْ مَا أَشَبَّهُ (في رواية «مص»: «أو أشباه») ذَلِكَ، ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «على المال») الْحَوْلُ [مِنْ يَوْمٍ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ - «مص»، و«قع»:] فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي (في رواية «مص»: «فلا يخرج») مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَةً، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ صَدَقَهُ^(٣)، وَأَنَّهُ - إِنْ لَمْ يَبِعْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ - لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَةً، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ، فَإِذَا بَاعَهُ؛ فَلَيْسَ فِيهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «عليه») إِلَّا زَكَةً وَاحِدَةً.

قَالَ مَالِكٌ^(٤): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ - أَوْ الْوَرَقِ - حِنْطَةً - أَوْ تَمْرًا، أَوْ غَيْرَهُمَا - لِلتَّجَارَةِ، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ثُمَّ يَبِيعُهَا: أَنْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاءَ حِينَ يَبِيعُهَا؛ إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاءُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْحَصَادِ يَحْصُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ، وَلَا مِثْلَ الْجَدَادِ^(٥) [يَجِدُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ^(٦): وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ (في رواية «مص»، و«قع»: «يدار») لِلتَّجَارَةِ، وَلَا يَنْضُ^(٧) لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ

(١) أي: دفع صدقته؛ أي: زكاه.

(٢) نوع من الثياب أو الثياب خاصة من أمتعة البيت، أو أمتعة التاجر من الثياب.

(٣) أي: أدى زكاته.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٢-٢٦٣ / ٦٧٥)، والقعني (٢٨٨-٢٨٩ / ٣٩٧).

(٥) قطع الثمار من أصولها؛ كالنخل.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٣ / ٦٧٦)، والقعني (٢٨٩ / ٣٩٨).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٥٢٢ / ١١٩١) عن يحيى بن بكير، وابن زنجويه في «الأموال» (٣ / ٩٤٥-٩٤٦) عن ابن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

(٧) يحصل.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

الزَّكَاةُ؛ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يَقُومُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتَّجَارَةِ، وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ - أَوْ عَيْنٍ -، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ^(١): وَمَنْ تَجَرَ (في رواية «مص»، و«قع»: «أتجر») مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ لَمْ يَتَجَرَ سَوَاءٌ؛ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا صَدَقَةٌ (في رواية «مص»: «زكاة») وَاحِدَةً فِي كُلِّ عَامٍ تَجِرُوا (في رواية «مص»، و«قع»: «اتجروا») فِيهِ، أَوْ لَمْ يَتَجِرُوا.

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي [زَكَاةٍ - «قع»] الْكَنْزِ

٦٤٩- ٢١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «قع»]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ^(٢) مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدِّي مِنْهُ الزَّكَاةُ^(٣) (في رواية «قع»: «لَا تُؤَدِّي زكاته»).

٦٥٠- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ؛ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْكَنْزِ؛ فَقَالَ:

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٣ / ٦٧٧)، والقعني (ص ٢٨٩).

٦٤٩- ٢١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٣ / ٦٧٨)، والقعني (٢٨٩ / ٣٩٩).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٤٠٧ / ٦١٣ - ترتيبه)، و«الأم» (٢/ ٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٨٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢١٢ / ٢٢١٣) عن مالك به. قال شيخنا - رحمه الله - في «الصحيح» (٢/ ١٠٣): «وإسناده صحيح غاية». قلت: وهو على شرط الشيخين.

(٢) قال ابن جرير: هو كل شيء جمع بعضه على بعض في بطن الأرض أو ظهرها.

(٣) فما أدبت منه؛ فليس بكنز.

٦٥٠- موقوف صحيح - رواية محمد بن الحسن (١٢٠ / ٣٤١) عن مالك به. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى زَكَاتُهُ - «مع».]

٦٥١- ٢٢- وحدثني عن مالك، عَنْ (في رواية «مع»: «حدثنا») عَبْدُ اللَّهِ
ابن دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ (في رواية
«قع»: «أنه قال»):

مَنْ كَانَ عِنْدَهُ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «له») مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ؛

= وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٤٠٧ / ٦١٢ - ترتيبه)، و«الأم» (٢/ ٣)، والطبري
في «جامع البيان» (١٠/ ٨٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٨٨)، وأبو القاسم
البغوي في «جزء أبي الجهم» (٣٤/ ٢٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٨٢)، و«معرفة السنن
والآثار» (٣/ ٢١٢ / ٢٢١٢) من طرق عن نافع به.

قلت: وهذا سند صحيح.

٦٥١- ٢٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٤ / ٦٧٩)،
والقعني (٢٨٩-٢٩٠ / ٤٠٠)، ومحمد بن الحسن (١٢٠ / ٣٤٢)، وسويد بن سعيد
(٢٢٤ / ٤٥٥ - ط البحرين، أو ص ١٧٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٤٠٦-٤٠٧ / ٦١١ - ترتيبه)، و«الأم» (٢/ ٣
و ٥٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٦٤٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/
٢١٢ / ٢٢١١)، والشحامي في «زوائده على عوالي مالك» (٢٦٥ / ٤٤) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط البخاري.

وقد أخرجه في «صحيحه» (١٤٠٣ و ٤٥٦٥) من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن
دينار، عن أبيه به مرفوعاً.

قلت: وعبدالرحمن هذا ضعيف؛ فالصحيح رواية مالك، وهي مع ذلك لها حكم الرفع
كما لا يخفى، وقد ورد كذلك: رواه البخاري (٤٦٥٩ و ٦٩٥٧) من طريقين آخرين، عن أبي
هريرة مرفوعاً به.

وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - مرفوعاً بنحوه؛ أخرجه
مسلم في «صحيحه» (٩٨٨).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

مُثَلَّ (١) لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا (٢) أَقْرَعَ (٣) لَهُ زَبَيَّتَانِ (٤)، يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمَكِّنَهُ (في رواية «حد»: «يرهقه»)، يَقُولُ لَهُ: أَنَا كَنْزُكَ، [أَنَا كَنْزُكَ - «حد»].

١١- بَابُ صَدَقَةِ الْمَاشِيَةِ

٦٥٢- ٢٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ:

أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مص»، و«قع»] فِي الصَّدَقَةِ؛ قَالَ: فَوَجَدْتُ فِيهِ:

(١) أي: صور.

(٢) هو الحية الذكر، وقيل: الذي يقوم على ذنبه ويوالب الفارس والراجل، وربما بلغت وجه الفارس، تكون في الصحارى.

(٣) برأسه بياض، وكلما كثر سمه؛ ابيض رأسه، وفي «الفتح»: الأقرع: الذي تفرع رأسه؛ أي: تمتع؛ لكثرة سمه.

(٤) هما الزبدتان اللتان في الشدقين، وقيل: هما النكتتان السوداءوان فوق عينيه، وهي علامة الحية الذكر المؤذي، وقيل: نقطتان يكتنفان فاه.

٦٥٢- ٢٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٤-٢٦٦/ ٦٨٠)، والقعني (٢٩٠-٢٩١/ ٤٠١ و ٤٠٢ و ٤٠٣).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٣/ ٢٢٨-٢٢٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (١/ ٨٠٧-٨٠٨/ ١٣٩٨ و ٢/ ٨٥٦/ ١٥٠٥ و ٣/ ٩٠٥/ ١٦٠٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٥١/ ٩٤٢ و ٤٧٨/ ١٠٤٠ و ٤٨٤-٤٨٣/ ١٠٥٨ و ٥٠١/ ١١١١)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٣/ ٢٢٩/ ٢٢٣٥) من طرق عن مالك به.

قلت: إسناده صحيح؛ لأنه وجادة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[هذا - «مص»، و«قع»] كِتَابُ الصَّدَقَةِ:

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَدُونَهَا: الْغَنَمُ.
فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ: ابْنَةُ (في رواية «مص»: «بنت») مَخَاضٍ^(١)، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ؛ فَابْنُ لُبُونٍ^(٢) ذَكَرٌ^(٣).
وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ: بِنْتُ لُبُونٍ.
وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ: حِقَّةٌ^(٤)، طُرُوقَةٌ^(٥) الْفَحْلِ (في رواية «مص»: «الجمال»).

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ^(٦) إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ: جَذَعَةٌ^(٧).
وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ^(٨) إِلَى تِسْعِينَ: ابْنَتَا لُبُونٍ.

(١) أتى عليها حول ودخلت في الثاني، وحملت أمها، والمخاض: الحامل؛ أي: دخل وقت حملها وإن لم تحمل.

(٢) وهو ما دخل في الثالثة فصارت أمه لبوناً بوضع الحمل.

(٣) وصفه به - وإن كان «ابن» لا يكون إلا ذكراً -؛ زيادة في البيان؛ لأن بعض الحيوان يطلق على ذكره واثناه لفظ «ابن»؛ كابن عرس وابن آوى، فرفع هذا الاحتمال، أو أريد مجرد التأكيد؛ لاختلاف اللفظ، كقوله: ﴿غَرَابِيبُ سُودٍ﴾ [فاطر: ٢٧].

(٤) من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، وسمي بذلك؛ لأنه استحق الركوب والتحميل، ويجمع على حقائق وحقائق.

(٥) أي: مطروقة، فعولة بمعنى مفعولة؛ أي: يعلو مثلها في سنّها؛ أي: مركوبة للفحل.

(٦) وهو إحدى وستون.

(٧) وهي التي دخلت في الخامسة، سميت بذلك؛ لأنها جذعت مقدم أسنانها؛ أي: أسقطته.

(٨) وهو ست وسبعون.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ^(١) إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً: حَقَّتَانِ طُرُقَتَا الْفَحْلِ (في رواية «مص»: «الجمال»).

فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِبْلِ؛ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ^(٢).

وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ^(٣) إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً: شَاةٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِئَتَيْنِ: شَاتَانِ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاةٌ.

وَلَا يُخْرِجُ فِي الصَّدَقَةِ: تَيْسٌ^(٤)، وَلَا هَرَمَةٌ^(٥)، وَلَا ذَاتِ عَوَارٍ^(٦): إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ (في رواية «مص»، و«قع»: «مُتَفَرِّقٍ»)، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ.

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ^(٧)؛ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانٍ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ.

(١) وهو إحدى وتسعون.

(٢) فواجب مئة وثلاثين: بنتا لبون وحقة، وواجب مئة وأربعين: بنت لبون وحقتان... وهكذا.

(٣) أي: راعيها.

(٤) هو فحل الغنم، أو مخصوص بالمعز؛ لأنه لا منفعة فيه للدر ولا نسل، وإنما يؤخذ في الزكاة ما فيه منفعة للنسل.

(٥) كبيرة سقطت أسنانها.

(٦) أي: معيبة، ويدخل في المعيب: المريض، والصغير سناً بالنسبة إلى سن أكبر منه.

(٧) بمعنى: مخالط؛ كنديم وجليس؛ بمعنى: منادم ومجالس.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَفِي الرِّقَّةِ ^(١) إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ: رُبْعُ الْعُشْرِ.

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ

٦٥٣ - ٢٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا»)

حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ:

أَنَّ [رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ - «مح»] مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ [إِلَى

(١) الفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة، قيل: أصلها الورق، فحذفت الواو

وعوضت الهاء؛ نحو: العدة والورد.

٦٥٣ - ٢٤ - ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٦ - ٢٦٧ / ٦٨١)، والقنعبي

(٢٩١ / ٤٠٤)، ومحمد بن الحسن (١١٩ / ٣٤٠).

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٢٩ - ١٣٠ / ١٠٨)، والشافعي في «المسند» (١/

٤٢٤ / ٦٤٨ - ترتيبه)، و«الأم» (٢ / ٨ - ٩)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤ / ٢٦ /

٦٨٥٦)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٥ / ٢٧٨)، وأبو القاسم الجوهري في

«مسند الموطأ» (٢٩٥ - ٢٩٦ / ٣٢٣)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٣ / ٢٩٨ / ١٤٠٩)،

والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠ / ١٣٧ / ٣٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٩٨)،

و«الخلافيات» (ج ٢ / ١١٥ ب)، و«معرفة السنن والآثار» (٣ / ٢٣٢ / ٢٢٣٨)، والبغوي

في «شرح السنة» (٦ / ٢٠ / ١٥٧٢) من طرق عن مالك به.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ٢٣٠ - ٢٣١ و ٢٤٨)، والهيثم بن كليب في «مسنده»

(٣ / ٢٩٧ / ١٤٠٧ و ٢٩٨ / ١٤٠٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠ / ١٣٧ / ٣٤٨)،

من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس به.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (٣ / ٢٧٠):

«وهذا سند رجاله كلهم ثقات؛ إلا أنه منقطع بين طاوس ومعاذ، لكن قال الحافظ في

«التلخيص» (ص ١٧٤) [(٢ / ١٥٢)]: «وقد قال الشافعي [في «الأم» (٢ / ٩)]: طاوس عالم بأمر

معاذ، وإن لم يلقه؛ لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذًا، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، وقد روي موصولاً ولا يصح، لكن قوله في الحديث: «أن معاذًا

أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسنة» صحيح بطريقه الأخرى وشاهده.

وانظر ما كتبه شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٣ / ٢٦٩ و ٢٧١).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القنعبي

الْيَمَنَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْ - «مَح» [أَخَذَ مِنْ «كُلِّ» - «مَح»] ثَلَاثِينَ بَقْرَةً: تَبِيعًا^(١)،
وَمِنْ «كُلِّ» - «مَح» [أَرْبَعِينَ بَقْرَةً: مُسِنَّةً^(٢)، وَأُتِيَ (في رواية «مَح»: «فَأُتِيَ») بِمَا
دُونَ ذَلِكَ؛ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ
شَيْئًا حَتَّى أَلْقَاهُ (في رواية «مَص»: «أَقْدَم»)، وَفِي رِوَايَةِ «مَح»: «أَرْجِعْ إِلَيْهِ» فَاسْأَلْهُ،
فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ^(٣): أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ عَلَى
رَاعِيَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ، أَوْ عَلَى رِعَاءٍ مُفْتَرِقَيْنِ فِي بُلْدَانٍ شَتَّى: أَنْ ذَلِكَ يُجْمَعُ عَلَى
صَاحِبِهِ؛ فَيُؤَدِّي مِنْهُ صَدَقَتَهُ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ - أَوْ الْوَرَقُ - مُتَفَرِّقَةً فِي أَيْدِي
نَاسٍ شَتَّى: أَنَّهُ (في رواية «مَص»: «فَإِنَّهُ») يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا؛ فَيُخْرِجَ مَا
وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا (في رواية «مَص»، و«قَع»: «زَكَاة»).

وَقَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ^(٤) - فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ -: إِنَّهَا
تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ؛ صُدِّقَتْ^(٥).

وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا، وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: وَفِي سَائِمَةِ
الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً: شَاةٌ.

(١) وهو ما دخل في الثانية، سمي تبيعاً؛ لأنه فطم عن أمه، فهو يتبعها.

(٢) دخلت في الثالثة، وقيل: في الرابعة.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٧ / ٦٨٢)، والقعني (٢٩٢ / ٤٠٥).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٠١) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٧ / ٦٨٣)، والقعني (٢٩٢ / ٤٠٦).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٨٥٢ / ١٤٩٥ و ٣/ ٩٠٠ / ١٦٠٠) عن ابن

أبي أويس، عن مالك به.

(٥) أي: أخرج صدقتها.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ مَالِكٌ^(١): فَإِنْ كَانَتْ الضَّأْنُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْمَعَزِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ: أَخَذَ الْمُصَدَّقُ^(٢) تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنَ الضَّأْنِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَعَزُ أَكْثَرُ مِنَ الضَّأْنِ أَخَذَ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَوَى (في رواية «قع»: «استوت»، وفي رواية «مص»: «فإذا استوت») الضَّأْنُ وَالْمَعَزُ: أَخَذَ الشَّاةَ مِنْ أَيْتَهُمَا (في رواية «مص»: «أَيْتَهُمَا») شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ الْعَرَابُ^(٤)، وَالْبُخْتُ^(٥)، يُجْمَعَانِ عَلَى رَبَّهْمَا فِي الصَّدَقَةِ.

وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَتْ الْعَرَابُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْبُخْتِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَعِيرٌ وَاحِدٌ؛ فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعَرَابِ صَدَقَتَهَا، فَإِنْ كَانَتْ الْبُخْتُ أَكْثَرُ؛ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَوَتْ؛ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيْتَهُمَا شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ^(٦): وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ^(٧) [بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ - أَيْضًا - «مص»] تَجْمَعُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبِّهَا.

- (١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٦٧ / ٦٨٣)، والقعني (ص ٢٩٢).
وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢ / ٨٥٢ / ١٤٩٥ و ٣ / ٩٠٠ / ١٦٠٠) عن ابن أبي أويس، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٧٦ / ١٠٣٠) عن ابن بكير، كلاهما عن مالك به.
(٢) أي: الساعي.
(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٦٧ / ٦٨٤)، والقعني (٢٩٢ - ٢٩٣ / ٤٠٨).
وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٧٦ / ١٠٢٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢ / ٨٥٢ و ٣ / ٩٠٠ - ٩٠١) من طريقين، عن مالك به.
(٤) منسوبة إلى العرب.
(٥) الجمال الطوال الأعناق؛ واحداها: بختي.
(٦) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٦٨)، والقعني (٢٩٣ / ٤٠٩).
وأخرجه أبو عبيد (١٠٢٩)، وابن زنجويه (٢ / ٨٥٢ و ٣ / ٩٠١) من طريقين عن مالك به.

(٧) جمع جاموس: نوع من البقر، كأنه مشتق من جمس الودك إذا جمد؛ لأنه ليس فيه قوة البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ بَقْرٌ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَتْ الْبَقْرُ أَكْثَرَ مِنَ الْجَوَامِيسِ، وَلَا تَجِبُ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَقْرَةٌ وَاحِدَةٌ؛ فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقْرِ صَدَقَتَهُمَا، فَإِنْ كَانَتْ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ؛ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَوَتْ؛ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيْتَهُمَا شَاءَ، فَإِذَا وَجَبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ؛ صُدِّقَ الصَّنَفَانِ (في رواية «قع»): «صدقًا»، وفي رواية «مص»: «صدقها» (جميعًا).

[و - «قع»] قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ^(١) [بْنُ أَنَسٍ - «قع»]: مَنْ (في رواية «قع»، و«مص»: «فِيمَنْ») أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ، أَوْ بَقْرٍ، أَوْ غَنَمٍ؛ فَلَا (في رواية «قع»: «إِنَّهُ لَا») صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابُ مَاشِيَةٍ، وَالنِّصَابُ^(٢) [مِنْ الْمَاشِيَةِ - «مص»، و«قع»]: مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ؛ إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِمَّا ثَلَاثُونَ بَقْرَةً، وَإِمَّا أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ ثَلَاثُونَ بَقْرَةً، أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلًا، أَوْ بَقْرًا، أَوْ غَنَمًا، بِاشْتِرَاءٍ (في رواية «مص»: «بِشْرَاءٍ»)، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ مِيرَاثٍ؛ فَإِنَّهُ (في رواية «مص»: «فَإِنَّمَا») يُصَدَّقُهَا^(٣) مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدَّقُهَا، وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ، وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنْ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ قَدْ صُدِّقَتْ^(٤) قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرْتِهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّهُ يُصَدَّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدَّقُ مَاشِيَتَهُ (في رواية «مص»: «حِينَ يُصَدَّقُهَا»).

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٨ / ٦٨٥)، والقعني (٢٩٣ / ٤١٠).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٠١ - ٩٠٢ / ١٦٠١ و ١٠٥٤ / ١٩٥٠) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

(٢) هو لغة: الأصل، واستعمل في عرف الفقهاء في أقل ما تجب فيه الزكاة، فكانه أصل لما تجب فيه.

(٣) يعطي صدقتها. (٤) أي: صدقها مالکها البائع أو الواهب أو المورث.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ^(١): وَلَئِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْوَرَقِ؛ يُزَكِّيهِ الرَّجُلُ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرْضًا، وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةَ، فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الْآخَرُ صَدَقَتَهَا [فَيَكُونُ الْأَوَّلُ قَدْ صَدَّقَهَا - «مَص»، و«قَع»] هَذَا الْيَوْمَ، وَيَكُونُ الْآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْغَدِ.

[و - «قَع»] قَالَ مَالِكٌ^(٢) [بْنُ أَنَسٍ - «قَع»] - فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً، تَجِبُ فِيهَا - «مَص» - [دُونَهَا الصَّدَقَةُ، أَوْ وَرَثَتَهَا - : إِنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا الصَّدَقَةُ؛ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ أَفَادَهَا بِاشْتِرَاءٍ (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «بَشْرَاء»)، وَفِي «قَع»: «بَشْرِي»] أَوْ مِيرَاثٍ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ؛ مِنْ إِبِلٍ، أَوْ بَقَرٍ، أَوْ غَنَمٍ؛ فَلَيْسَ يُعَدُّ ذَلِكَ نَصَابَ مَالٍ، حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَذَلِكَ النِّصَابُ الَّذِي يُصَدَّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا، أَوْ بَقَرَةً، أَوْ شَاةً: صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدَّقُهَا.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا.

(١) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِي (١/ ٢٦٨)، وَالْقَعْنَبِي (٢٩٤ / ٤١١).
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ زَنْجَوَيْهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (٣/ ٩٠٢ وَ ١٠٥٤ - ١٠٥٥) عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

(٢) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِي (١/ ٢٦٨ - ٢٦٩ / ٦٨٦)، وَالْقَعْنَبِي (٢٩٤ / ٤١٢).
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ زَنْجَوَيْهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (٣/ ٩٠٢ وَ ١٠٥٥) عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

(٣) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِي (١/ ٢٦٩ / ٦٨٧)، وَالْقَعْنَبِي (٢٩٤ / ٤١٣).
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ زَنْجَوَيْهِ (٣/ ٩٠٢) عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

(يَحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِي (مَص) = أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِي (مَع) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ (قَع) = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِي

[و - «قع»] قَالَ مَالِكٌ^(١) - فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ [فِي صَدَقَةِ مَالِهِ - «مص»]، فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ -: إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ ابْنَةُ (فِي رَوَايَةِ «مص» : «بنت») مَخَاضٍ، فَلِإِنْ - «مص»] لَمْ تُوجَدْ؛ أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ لَبُونٍ، أَوْ حِقَّةٌ، أَوْ جَذَعَةٌ، وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ: كَانَ عَلَى رَبِّ الْإِبِلِ أَنْ يَبْتَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: وَلَا أَحِبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا.

[قَالَ^(٢): وَكَذَلِكَ الْغَنَمُ، إِذَا كَانَ هَكَذَا كُلُّهَا.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ بَعْدَ أَنْ يَدْفَعَهَا، أَوْ تَقْبِضَ مِنْهُ؟

قَالَ: تَرَكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ - «مص»، و«قع»].

وَقَالَ مَالِكٌ^(٣) - فِي الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ^(٤)، وَالْبَقَرِ السَّوَانِي^(٥)، وَبَقَرِ الْحَرِثِ -: إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ [الصَّدَقَةُ - «مص»، و«قع»] كُلُّهَا - «مص»، و«قع»]، إِذَا وَجِبَتْ فِيهَا - «قع»] الصَّدَقَةُ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٦٩ / ٦٨٨)، والقعني (٢٩٤-٢٩٥ / ٤١٤).

وأخرجه ابن زنجويه (٣ / ٩٠٢) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٦٩ / ٦٨٩)، والقعني (٢٩٥ / ٤١٥).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٧٠ / ٦٩٠)، والقعني (ص ٢٩٥).

(٤) جمع ناضح؛ وهو: الذي يحمل الماء من نهر أو بئر ليستقي الزرع، وسميت بذلك؛ لأنها تنضح العطش؛ أي: تبله بالماء الذي تحمله، هذا أصله، ثم استعمل في كل بئر وإن لم يحمل الماء.

(٥) التي يسنى عليها؛ أي: يستقى من البئر.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٢- بابُ صدقةِ الخلطاءِ

٢٥- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ^(١) [بْنُ أَنَسٍ - «قع»] فِي الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا، وَالْفَحْلُ^(٢) وَاحِدًا، وَالْمَرَّاحُ^(٣) وَاحِدًا، وَالْدَّلْوُ^(٤) وَاحِدًا؛ فَالرَّجُلَانِ (فِي رَوَايَةِ «قع»: «فهما») خَلِيطَانِ، وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ.

قَالَ: وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ؛ لَيْسَ بِخَلِيطٍ، إِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِدًا، وَلِلْآخَرِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً؛ كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الْأَرْبَعُونَ شَاةً، وَلَمْ تَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ (فِي رَوَايَةِ «مص»: «أقل من أربعين شاةً») صَدَقَةً، فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ؛ جُمِعَا فِي الصَّدَقَةِ، وَوَجِبَتِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا أَلْفُ شَاةٍ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَلِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً، أَوْ أَكْثَرُ؛ فَهُمَا خَلِيطَانِ يَتَرَادَّانِ (فِي رَوَايَةِ «مص»: «يترددان») الْفَضْلُ^(٥) بَيْنَهُمَا بِالسُّوِّيَّةِ عَلَى قَدَرِ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا عَلَى الْأَلْفِ بِحِصَّتَيْهَا، وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحِصَّتَيْهَا.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧٠ / ٦٩١)، والقعني (٢٩٥-٢٩٦ / ٤١٦).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٨٧ / ١٠٧٠) عن ابن بكير، وابن زنجويه في «الأموال» (٢ / ٨٦٧ / ١٥٣٢) عن ابن أبي أويس، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣ / ١٣١ - ترتيبه) من طريق ابن وهب، كلهم عن مالك به.

(٢) ذكر الماشية. (٣) مجتمع الماشية للمبيت أو للقائلة.

(٤) آلة الاستقاء، وقيل: كناية عن المياه. (٥) أي: الزائد.

[و - «مص»] قَالَ مَالِكٌ^(١): الْخَلِيطَانِ فِي الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ، يَجْتَمِعَانِ (في رواية «مص»، و«قع»: «يجمعان») فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مص»، و«قع»] فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ: إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً.

وَقَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (في رواية «مص»: «في الخليطين»، وفي «قع»: «في صدقة الخطاء»).

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مص»، و«قع»]: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، [و - «مص»] أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ: أَصْحَابَ الْمَوَاشِي.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ» (في رواية «مص»، و«قع»: «تفسير ذلك»): أَنَّ يَكُونَ النَّفَرُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ (في رواية «مص»، و«قع»: «أن ينطلق الثلاثة نفر الذين لكل») وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، قَدْ وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ، فَإِذَا أَظْلَهُمْ^(٣) الْمَصْدَقُ^(٤): جَمَعُوها [جَمِيعًا - «مص»، و«قع»]: لِئَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ؛

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٧١ / ٦٩٢)، والقنعني (٢٩٦ / ٤١٧).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٧١ / ٦٩٣)، والقنعني (٢٩٦ - ٢٩٧ / ٤١٨).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣ / ٨٦٤ / ١٥٢٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٨٤ - ٤٨٥ / ١٠٦٢)، عن مالك به.

(٣) أي: أشرف عليهم.

(٤) أخذ الصدقة؛ وهو: الساعي.

فَنُهِوا عَنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ^(١) - «قع»، و«مص»: [تفسيرُ قَوْلِهِ (في رواية «مص»، و«قع»:
«في قول عمر بن الخطاب»): «وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ [وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ -
«مص»]: أَنْ (في رواية «مص»، و«قع»): «إِنْ تَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ» (الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثَّةٌ شَاةٍ وَشَاةٌ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا (في رواية «مص»، و«قع»:
«في ذلك») ثَلَاثُ شِيَاءٍ، فَإِذَا أَظْلَهُمَا الْمُصَدَّقُ؛ فَرَقًا غَنَمُهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ؛ فَنَهَى (في رواية «مص»، و«قع»): «فَنُهِوا» عَنْ
ذَلِكَ، فَقِيلَ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.
قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ

٦٥٤ - ٢٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ، عَنْ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧١-٢٧٢)، والقنعني (٢٩٧/ ٤١٩).
وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٨٦٤) عن ابن أبي أويس، والطحاوي في
«مشكل الآثار» (٣/ ١٣١ - ترتيبه) من طريق ابن وهب، كلاهما عن مالك به.
٦٥٤ - ٢٦ - موقوف حسن - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧٢ / ٦٩٤)،
والقنعني (٢٩٧-٢٩٨ / ٤٢٠).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٨٥٨-٨٥٩ / ١٥١١)، والشافعي في
«القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/
١٠٠-١٠١)، و«الخلافات» (ج ٢/ ق ١١٦ أ)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٣٩-
٢٤٠ / ٢٢٥١) من طرق عن مالك به.

قال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٢٧٧): «ابن لعبدالله بن سفيان لم يسم».

قلت: يعني: أنه مجهول العين والحال.

لكن ثبت من طريق آخر: فأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٩-١٠ و ١٦)، و«المسند» =

(يجي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القنعني

ابنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «مص»، و«قع»] بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ [وَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا - «مص»]، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ، وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا (في رواية «مص»: «تأخذه»؟! فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ - «قع»]: نَعَمْ؛ تَعُدُّ (في رواية «مص»: «تعد») عَلَيْهِم بِالسَّخْلَةِ^(١) يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذُهَا (في رواية «مص»: «نأخذها»)، وَلَا تَأْخُذُ (في رواية «مص»: «نأخذ») الْأَكُولَةَ^(٢)، وَلَا الرُّبْيَ^(٣) (في رواية «مص»: «الرباء»)، وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ،

= (١/ ٤٢٥ / ٦٥١ - ترتيبه)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٠٠)، و«معركة السنن والآثار» (٣/ رقم ٢٢٤٣)، و«الخلافيات» (ج ٢/ ق ١١٧ ب) عن سفیان بن عیینة: أخبرنا بشر بن عاصم بن سفیان الثقفي، عن أبيه: أن عمر -رضي الله عنه- استعمل أباه سفیان بن عبد الله على الطائف... إلخ.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات عدا عاصم بن سفیان، وهو صدوق.

أما ابن حزم؛ فأعله بقوله: «بشر بن عاصم بن سفیان عن أبيه، كلاهما غير معروف».

قلت: كذا قال -عفا الله عنه-، وفي قوله هذا نظر كبير:

أما بشر بن عاصم؛ فهو ثقة؛ روى عنه جمع من الثقات، ووثقه ابن معين، وابن حبان، والنسائي، والحافظان: الذهبي والعسقلاني.

وأما أبوه؛ فهو صدوق؛ كما في «التقريب»، وقد روى عنه جمع من الثقات، ووثقه ابن حبان، ناهيك عن أنه من كبار التابعين.

وعليه؛ فالحديث حسن.

(١) تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد، والجمع: سخال، وتجمع -أيضاً- على سخل؛ مثل: ثمرة وتمر.

(٢) السمينة.

(٣) الشاة التي وضعت حديثاً، وقيل: التي تحبس في البيت للنبها، وهي فعلى، وجمعها: رُبَاب، وزن غراب.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَتَأْخُذُ (في رواية «مص»: «نأخذ») الْجَذْعَةَ وَالْثَنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ^(١) الْغَنَمِ (في رواية «مص»، و«قع»: «المال») وَخِيَارِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالسَّخْلَةُ: الصَّغِيرَةُ حِينَ تُنْتَجُ، وَالرُّبْيَى: الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ؛ فَهِيَ تُرْبِي وَلَدَهَا، وَالْمَاخِضُ: هِيَ الْحَامِلُ، وَالْأَكُوْلَةُ: هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ.

وَقَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ: لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَتَوَالِدُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْمَصْدَقُ يَوْمَ وَاحِدٍ، فَتَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ بِوِلَادَتِهَا (في رواية «مص»، و«قع»: «فتم الصدقة بأولادها»).

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا بَلَغَتِ الْغَنَمُ بِأَوْلَادِهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ؛ فَعَلَيْهِ فِيهَا (في رواية «مص»، و«قع»: «إن عليه») الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ وَلَادَةَ الْغَنَمِ مِنْهَا، وَذَلِكَ مُخَالَفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا بِاشْتِرَاءِ (في رواية «مص»، و«قع»: «بشراء»)، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ مِيرَاثٍ، وَمِثْلُ ذَلِكَ: الْعَرَضُ، لَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ؛ فَيَبْلُغُ بِرَبْحِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَيَصْدَقُ^(٣) رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ (في رواية «مص»، و«قع»: «ماله»)، وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً، أَوْ مِيرَاثًا؛ لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهُ أَوْ وَرَثَتُهُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٤): فَعِذَاءُ (في رواية «مص»: «فولادة») الْغَنَمِ^(١) مِنْهَا كَمَا رِبْحُ

(١) جمع غذي؛ أي: سخال.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧٢-٢٧٣ / ٦٩٥)، والقعني (٢٩٨ / ٤٢١).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٨٦٠ / ١٥١٦) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

(٣) أي: يزكي.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧٣)، والقعني (٢٩٨-٢٩٩ / ٤٢٢).

وأخرجه ابن زنجويه (٢/ ٨٦٠) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

الْمَالِ مِنْهُ، [قَالَ - «مَص»، و«قَع»]: غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ (في رواية «مَص»، و«قَع»: «وهما - أيضاً - مختلفان») فِي وَجْهِ آخَرَ:

أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ - أَوْ الْوَرَقِ - مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالًا [وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، أَوْ لَمْ تَجِبْ - «مَص»]: تَرَكَ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ، فَلَمْ يُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ الْأَوَّلِ حِينَ يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلِ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا، وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ غَنَمٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ إِبِلٌ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا، أَوْ بَقَرَةً، أَوْ شَاةً: صَدَّقَهَا مَعَ صِنْفِ مَا أَفَادَ مِنْ ذَلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ الصَّنْفِ الَّذِي أَفَادَ نَصَابٌ مَاشِيَةً.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ (في رواية «مَص»، و«قَع»: «أَحَب») مَا سَمِعْتُ [إِلَيَّ - «مَص»] فِي ذَلِكَ (في رواية «مَص»، و«قَع»: «هَذَا») [كُلَّهُ - «مَص»، و«قَع»].

١٥- بَابُ الْعَمَلِ فِي صَدَقَةِ عَامِينَ إِذَا اجْتَمَعَا

٢٧- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ^(١) [بْنُ أَنَسٍ - «قَع»]: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَإِبِلُهُ مِئَةٌ بَعِيرٌ، فَلَا يَأْتِيهِ السَّاعِي (في رواية «مَص»: «المصدق») حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى، فَيَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ^(٢) وَقَدْ هَلَكَتْ إِبِلُهُ إِلَّا خَمْسَ ذَوْدٍ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْخَمْسِ الذُّودِ الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا

(١) أي: سخاها، جمع غذي.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧٣ / ٦٩٦)، والقعني (٢٩٩ / ٤٢٤).

(٣) الساعي؛ أي: آخذ الصدقة.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧٣ - ٢٧٤)، والقعني (ص ٢٩٩).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٦٤ / ٩٧٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢/

٨٢٧ / ١٤٣٢) عن ابن بكير وابن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

على رَبِّ الْمَالِ: شَاتَيْنِ، فِي كُلِّ عَامٍ شَاءَ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ (فِي رَوَايَةِ «قَع»: «حِينَ») يُصَدَّقُ مَالُهُ^(١)، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَّتُهُ، أَوْ نَمَتْ؛ فَإِنَّمَا يُصَدَّقُ الْمُصَدَّقُ زَكَاةَ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدَّقُ، وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدَّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ الْمُصَدَّقُ عِنْدَهُ [يَوْمَ يُصَدَّقُهُ - «مَص»، و«قَع»]، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَّتُهُ، أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَّتُهُ كُلُّهَا، أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ؛ فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ، وَلَا ضَمَانَ فِيمَا هَلَكَ، أَوْ مَضَى مِنَ السَّنَيْنِ.

١٦- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

٦٥٥ - ٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «قَع»]، عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) أَي: يَزْكِيهِ.

٦٥٥ - ٢٨ - مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ - رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٢٧٤ / ٦٩٧)،

وَالْقَعْنِي (٣٠٠ / ٤٢٤).

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١/ ٤٢٦ - ٤٢٧ / ٦٥٤ - تَرْتِيْبُهُ)، وَ«الْأَمَّ» (٢/ ٥٦)، وَابِيهَقِي فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٤/ ١٥٨)، وَ«السَّنَنِ الصَّغِيرِ» (٢/ ٧٩ / ١٢٨٢)، وَ«مَعْرِفَةَ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٣/ ٣١٨ / ٢٣٩٤)، وَأَبُو عِيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (٤٩٥ / ١٠٨٨)، وَابْنُ زَنْجُوِيَه فِي «الْأَمْوَالِ» (٣/ ٨٨٦ / ١٥٦٣) مِنْ طَرَقَ عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣/ ١٢٦)، وَمُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ فِي «مُسْنَدِهِ»؛ كَمَا فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (٣/ ١٦٨ / ٩٢٨ - ط مؤسسة قرطبة، أو ٥ / ٥١٠ / ٩٠٢ - ط دار العاصمة، أو ١ / ٣٥٦ / ٩٢٦ - ط دار الوطن)، وَأَبُو عِيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (٤٩٤ - ٤٩٥ / ١٠٨٦)، وَابْنُ زَنْجُوِيَه فِي «الْأَمْوَالِ» (٣/ ٨٨٥ - ٨٨٦ / ١٥٦٢) مِنْ طَرَقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ بِهِ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرَا: (عَنْ عَائِشَةَ).

قُلْتُ: سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ؛ الْقَاسِمُ لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ.

(يَحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (مَص) = أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قَع) = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ

سَعِيدٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رُوحِ النَّبِيِّ ﷺ-؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

مُرُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مص»، و«قع»] بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَى فِيهَا شَاةً خَافِلًا^(١) ذَاتَ ضِرْعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: [هَذِهِ - «قع»] شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُعْطِيَ هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ؛ لَا تَأْخُذُوا حَزْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ^(٢)، نَكْبُوا عَنِ الطَّعَامِ^(٣).

٦٥٦- وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ (في رواية «مص»: «رجل») مِنْ أَشْجَعٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدَّقًا، فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ:

(١) مجتمعاً لبنها، يقال: حفلت الشاة: تركت حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها؛ فهي: محفلة.

(٢) خيار أموالهم، جمع حزرة، يطلق على الذكر والأنثى.

(٣) أي: ذوات الدر، قال موسى بن طارق: قلت لمالك: ما معناه؟ قال: لا يأخذ المصدق لبوناً.

٦٥٦- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧٥ / ٦٩٨)، والقنعبي (٤٢٥ / ٣٠٠).

وأخرجه الشافعي في «القديم» - كما في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٣٨) -، و«المسند» (١/ ٤٢٧ / ٦٥٥ - ترتيبه)، و«الأم» (٢/ ٥٧)، وحيد بن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٨٨٦ / ١٥٦٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٣٨ / ٢٢٥٠)، و«الكبرى» (٢/ ١٠٢ / ١٥٨) من طرق عن مالك به.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٩٥ / ١٠٨٩) عن يزيد، عن يحيى بن سعيد به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة الرجلين من أشجع.

أَخْرَجَ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ، فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاءَ فِيهَا وَفَاءٌ^(١) مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبْلَهَا.
 قَالَ مَالِكٌ^(٢): [إِنْ - «قَع»] السُّنَّةُ عِنْدَنَا - وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ
 يَبْلَدُونَا - أَنَّهُ لَا يُضَيِّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ (في رواية «بك»، و«مص»: «الناس») فِي
 زَكَاتِهِمْ، وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ [زَكَاةٍ - «مص»، و«قَع»، و«بك»] أَمْوَالِهِمْ.
**١٧- بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ (في رواية «مص»: «بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَةِ»، وَفِي
 رِوَايَةِ «قَع»: «بَابُ مَا جَاءَ فِي قِسْمَةِ الصَّدَقَةِ») وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا**

٦٥٧ - ٢٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «حدثنا»)

(١) أي: عدل، قال ابن عبد البر: الوفاء: العدل في الوزن وغيره.
 (٢) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٧٥ / ٦٩٩)، والقعني (ص ٣٠٠).
 وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣ / ٨٨٩ / ١٥٧٢) عن ابن أبي أويس، والبيهقي
 في «السنن الكبرى» (٤ / ١٠٢) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.
 ٦٥٧ - ٢٩ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٧٥ - ٢٧٦ / ٧٠٠)،
 والقعني (٣٠١ / ٤٢٦)، ومحمد بن الحسن (١٢٠ / ٣٤٣).
 وأخرجه أبو داود (٢ / ١١٩ / ١٦٣٥)، والشافعي في «الأم» (٢ / ٧٣ و ٨٤)، وحيد
 ابن زنجويه في «الأموال» (٣ / ١١١٠ - ١١١١ / ٢٠٥٨)، والحاكم (١ / ٤٠٨)، والبيهقي في
 «السنن الكبرى» (٧ / ١٥)، و«معرفه السنن والآثار» (٥ / ١٩٧ / ٤٠٣٣)، و«الخلافيات»
 (ج ٢ / ق ٥٠)، والبخاري في «شرح السنة» (٦ / ٨٩ / ١٦٠٤) كلهم من طريق مالك به.
 وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٢١٠)، والطبري في «تهذيب الآثار»
 (٤١٥ / ٧٦٣ - الجزء المفقود)، و«جامع البيان» (١١ / ٦٥)، وأبو عبيد في «الأموال»
 (٧٢٦ / ١٩٨٤)، وحيد بن زنجويه في «الأموال» (٣ / ١١١٠ / ٢٠٥٧)، وابن عبد البر في
 «التمهيد» (٥ / ٩٦) عن سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وإسماعيل بن أمية، ثلاثهم عن
 زيد بن أسلم به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإرساله؛ لكن رواه معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن
 أبي سعيد الخدري به موصولاً:

أخرجه أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وأحمد (١١٥٣٨)، والبيهقي في =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَجِلْ الصَّدَقَةُ لِلْغَنِيِّ»^(١) إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٢)، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا^(٣)، أَوْ لِغَارِمٍ^(٤)، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ (في رواية «مص»، و«مع»: «إلى الغني»).

قَالَ مَالِكٌ^(٥): الْأَمْرُ [الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ - «مص»، و«قع»] عِنْدَنَا فِي قَسَمِ الصَّدَقَاتِ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي، فَأَيُّ الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ؛ أُوتِيَ ذَلِكَ الصَّنْفُ بِقَدَرِ مَا يَرَى الْوَالِي، وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصَّنْفِ الْآخِرِ بَعْدَ عَامٍ، أَوْ عَامَيْنِ، أَوْ أَعْوَامٍ؛ فَيُؤْتَرُ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ حَيْثُمَا كَانَ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاءُ؛ إِلَّا عَلَى قَدَرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ.

= «الخلافيات» (ج ٢ / ق ٥٠) عن عبد الرزاق - وهذا في «مصنفه» (٧١٥١) - عن معمر به.

قلت: وهذا موصول صحيح الإسناد، والوصل زيادة، وهي من الثقة مقبولة.

قال البيهقي: «وأسنده معمر، وهو ثقة حجة، والزيادة من الثقة مقبولة» اهـ.

وقد صححه ابن خزيمة، وابن الجارود، والحاكم، والبيهقي، والذهبي، وابن الجوزي، وشيخنا - رحمهم الله - في «صحيح أبي داود» (١٤٤٠).

(١) لقوله - تعالى -: ﴿وَإِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

(٢) لقوله - تعالى -: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

(٣) لقوله - تعالى -: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠].

(٤) أي: مدين.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٧٦ / ٧٠١)، والقعنبي (٣٠١ / ٤٢٧).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٦٩٠ / ١٨٤٦ و ٧٢٠ / ١٩٥٨) عن ابن بكير، وابن زنجويه في «الأموال» (٣ / ١١٠٧ / ٢٠٥٠) عن ابن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٨- باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها

٦٥٨ - ٣٠- حدثني يحيى، عن مالك [بن أنس - «قع»]؛ أنه بلغه (في رواية «قع»: «قال: بلغني»): أن أبا بكر الصديق [-رضي الله عنه- «مص»]، و«قع»؛ قال:

لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا^(١)؛ لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ.

٦٥٩ - ٣١- وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم؛ أنه قال:

شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [-رضي الله عنه- «قع»] لَبَنًا؛ فَأَعْجَبَهُ، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ: مِنْ أَيْنَ [لَكَ - «مص»، و«قع»] هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ، فَحَلَبُوا لِي مِنَ أَلْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي^(٢)، فَهُوَ هَذَا، فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ (في رواية

٦٥٨-٣٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٢٧٧/٧٠٣)، والقعني (٣٠١-٣٠٢/٤٢٨) عن مالك به. قلت: إسناده ضعيف؛ لإعضاله.

ولكن أخرجه -موصولاً- البخاري في «صحيحه» (١٤٠٠)، ومسلم في «صحيحه» (٢٠) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- به.

(١) روي عن مالك أن العقال: هو القلوص، وقال محمد بن عيسى: هو واحد «العقل» التي يعقل بها الإبل؛ لأن الذي يعطي البعير في الزكاة يلزمه أن يعطي معه عقاله؛ أي: لو أعطوني البعير ومنعوني ما يعقل به؛ لجاهدتهم.

٦٥٩-٣١- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢٧٧/٧٠٤)، والقعني (ص ٣٠٢) عن مالك به.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٨٤) -ومن طريقه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٥/ ١٩٦ / ٤٠٣١-)، والبيهقي -أيضاً- في «السنن الكبرى» (٧/ ١٤) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: هذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) أي: وعائي.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

«مص»: «إصبعه» فاستَقَاءَهُ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): [إِنْ - «قَع»] الْأَمْرَ عِنْدَنَا: أَنْ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا [مِنْهُ - «مص»]، وَ«قَع»؛ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ.

٦٦٠-٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ دَعَهُ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: قَبْلَ ذَلِكَ الرَّجُلِ؛ فَاشْتَدَّ^(٢) عَلَيْهِ، وَأَدَّى (فِي رِوَايَةِ «مص»:

«فَادَى») بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ [بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - «مص»]: أَنْ خُذْهَا مِنْهُ.

١٩- بَابُ زَكَاةِ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثَمَارِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ

٦٦١-٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «قَع»]، عَنِ الثَّقَفِ

(١) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٢٧٧ / ٧٠٥)، وَالْقَعْنَبِيِّ (ص ٣٠٢).

٦٦٠-٣٢ - مَقْطُوعٌ ضَعِيفٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٢٧٦ / ٧٠٢).

قُلْتُ: سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ.

(٢) أَي: عَظُمَ.

٦٦١-٣٢ - صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٢٧٨ / ٧٠٦)، وَالْقَعْنَبِيِّ

(٣٠٢ / ٤٢٩).

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْقَدِيمِ» - كَمَا فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٤/ ١٣٠)، وَ«مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَنْثَارِ» (٣/ ٢٨٥) -، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَنْثَارِ» (٣/ ٢٨٥)، وَ«السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٤/ ١٣٠)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «مَوَافِقَةِ الْخَبَرِ الْخَبَرِ» (٢/ ٩٥) مِنْ طَرَقَ عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ: «كَذَا أَوْرَدَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» مَرْسَلًا وَمِثْمَهُمَا ١. هـ.

قُلْتُ: وَصَلَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٣/ ٣١ / ٦٣٩)، وَ«الْعِلَلُ الْكُبْرَى» (١/ ٣١٦) =

(قس) = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ (زد) = عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ (حد) = سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (بك) = ابْنُ بَكِيرٍ

عِنْدَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ^(١)، وَالْعُيُونُ^(٢)، وَالْبَعْلُ^(٣): الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ
بِالنُّضْحِ^(٤): نِصْفُ الْعُشْرِ».

= ١٠٢ - ترتيب أبي طالب القاضي، وابن ماجه (١ / ٥٨٠ - ٥٨١ / ١٨١٦)، والدارقطني
- وعنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤ / ١٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ١٣٠)،
و«معرفة السنن والآثار» (٣ / ٢٨٥ / ٢٣٣٥) من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي
ذباب، عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة به.
وتابع الحارث عليه: عباس بن أبي شملة، عن سليمان وبسر به؛ قاله الدارقطني في
«العلل» (١٠ / ٣٢٠).

قال الدارقطني: «وخالفهم مالك عن الثقة، عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد مرسلًا.
ورواه الليث (بن سعد)، عن بكير بن الأشج، عن بسر مرسلًا - أيضًا -.
والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب؛ ليس بالقوي عندهم، وهو من أهل المدينة» ا. هـ.
قلت: رواية الليث هذه: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٥٧٦ / ١٤١٠)، وابن
زنجويه في «الأموال» (٣ / ١٠٦١ / ١٩٦٣)، وابن القاسم في «المدونة» (١ / ٣٤٠) من طرق
عن الليث به.

وقال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان
ابن يسار، وبسر بن سعيد، عن النبي ﷺ مرسلًا، وكان هذا أصح».
وقال في «العلل»: «سألت محمدًا - يعني: البخاري - عن هذا الحديث؛ فقال: «الصحيح
مرسل: بسر بن سعيد وسليمان بن يسار، عن النبي ﷺ» ا. هـ.

قلت: وهو كما قال؛ لكن الحديث صحيح بشواهده: فقد أخرجه البخاري في
«صحيحه» (١٤٨٣)، وغيره من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٨١) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - به.
(١) أي: المطر.

(٢) الجارية على وجه الأرض التي لا يتكلف في رفع مائها لآلة ولا حمل.

(٣) هو ما شرب بعروقه من الأرض، ولم يحتج إلى سقي سماء ولا آلة.

(٤) أي: بالرش والصب بماء يستخرج من الآبار والأنهار بآلة.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

٦٦٢- ٣٤- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

لَا يُؤْخَذُ (في رواية «مص»: «يُخْرَجُ») فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجَعْرُورُ^(١)، وَلَا مُصْرَانُ الْفَارَةِ^(٢)، وَلَا عَذَقُ^(٣) ابْنِ حُبَيْقٍ^(٤)، قَالَ: وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ (في رواية «مص»: «النخل»)، لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٥): وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ الْغَنَمُ، تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسِخَالِهَا، وَالسَّخْلُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ ثِمَارٌ (في رواية «مص»، و«قع»: «أشياء») لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْهَا (في رواية «مص»: «من وسطه»); مِنْ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «وهو»، وفي «قع»: «وهي»): الْبُرْدِيُّ^(٦)، وَمَا أَشْبَهُهُ (في رواية «مص»: «أشبه ذلك»، وفي «قع»: «وكذلك») لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ، كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ، قَالَ: وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَالِ (في رواية «قع»:

٦٦٢- ٣٤- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧٨ / ٧٠٧)، والقعني (ص ٣٠٣).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٦١٠ / ١٥٤١)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٥٢ / ١٩٤٥)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٣١) - ومن طريقه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٣/ ٢٧١ - ٢٧٢ / ٢٣١٣) - عن مالك به.

(١) وزان عصفور: نوع رديء من التمر، إذا جف صار حشفاً.

(٢) ضرب من رديء التمر، جمع مصير؛ كرهيف ورغفان، وجمع الجمع: مصارين.

(٣) جنس من النخل.

(٤) سمي به الدقل من التمر؛ لرداءته.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧٨ - ٢٧٩)، والقعني (٣٠٣ / ٤٣٠).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٦١٠ / ١٥٤٢) عن ابن بكير، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٥٢ / ١٩٤٥) عن ابن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

(٦) من أجود التمر.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«من أوسطه»، وفي رواية «مص»: «وإنما يؤخذ من الصدقة من وسطها».

قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، [الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ - «مص»، و«قع»]: أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ^(٢) مِنَ الثَّمَارِ إِلَّا النَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلَاحُهُ، وَيَحِلُّ يَبْعُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ [إِنَّمَا - «مص»] يُؤْكَلُ رُطْبًا وَعَنْبًا، فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ؛ لِلتَّوسِيعَةِ عَلَى النَّاسِ، وَلِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضِيقٌ، فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُخْلَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاءُوا، ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خَرَصَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): فَأَمَّا (في رواية «مص»: «وَأَمَّا») مَا لَا يُؤْكَلُ رُطْبًا، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ، وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا إِذَا حَصَدُوهَا وَذَقُّوهَا وَطَبَّوْهَا، وَخَلَصَتْ حَبًّا؛ فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا الْأَمَانَةُ، يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا (في رواية «قع»: «عند أحد من أهل العلم»).

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧٩ / ٧٠٨)، والقنعني (٣٠٣ / ٤٣١).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٥٨٤ / ١٤٤٣): حدثني سعيد بن عفير ويحيى بن بكير، وابن زنجويه في «الأموال» (٣ / ١٠٧٠ / ١٩٨٥ و ١٠٧٢ / ١٩٩١): ثنا ابن أبي أويس، كلهم عن مالك به.

(٢) قال ابن الأثير: خَرَصَ النخلة والكرمة يخرصها خرصاً: إذا حزر ما عليها من الرطب تمرأ، ومن العنب زبيباً، فهو من الخرص: الظن؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن، والاسم: الخِرص.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧٩ / ٧٠٩)، والقنعني (٣٠٣ - ٣٠٤ / ٤٣٢).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣ / ١٠٧٠ / ١٩٨٥ و ١٠٧٢ / ١٩٩١) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنعني

قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ النَّخْلَ يُخْرَصُ عَلَى أَهْلِيهَا، وَتَمَرُهَا فِي رُؤُوسِهَا؛ إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمَرًا عِنْدَ الْجَدَادِ^(٢)، فَإِنْ (فِي رِوَايَةٍ «قَع»): «فَإِذَا» أَصَابَتِ الثَّمَرَةُ جَائِحَةً^(٣) بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ عَلَى أَهْلِيهَا (فِي رِوَايَةٍ «مَص»)، وَ«قَع»: «يُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ» وَقَبْلَ أَنْ تُجَذَّ، فَأَخَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ (فِي رِوَايَةٍ «مَص»: «زَكَاة»)، وَفِي رِوَايَةٍ «قَع»: «شَيْءٌ»، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ شَيْءٌ (فِي رِوَايَةٍ «مَص»)، وَ«قَع»: «مَا» يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ: أَخِذَ مِنْهُمْ (فِي رِوَايَةٍ «مَص»)، وَ«قَع»: «مِنْهُ» زَكَاتُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ (فِي رِوَايَةٍ «مَص»: «عَلَيْهِ») فِيمَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ زَكَاةً.

[قَالَ مَالِكٌ - «مَص»، وَ«قَع»]: وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكَرَمِ - أَيْضًا -.

[قَالَ مَالِكٌ^(٤) - «مَص»، وَ«قَع»]: وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ قِطْعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ، أَوْ اشْتَرَاكَ (فِي رِوَايَةٍ «مَص»: «إِشْرَاكَ») فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ لَا يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكَ [مِنْهَا - «مَص»]، أَوْ قِطْعُهُ [مِنْهَا - «مَص»] مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ يَبْلُغُ (فِي رِوَايَةٍ «مَص»: «بَلِغ»، وَفِي «قَع»: «بَلِغَت») مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا [كُلُّهَا - «مَص»، وَ«قَع»].

(١) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٢٧٩-٢٨٠ / ٧١٠)، وَالْقَعْنَبِيِّ (٤٣٣/ ٣٠٤).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ زَنْجَوِيٍّ فِي «الْأَمْوَالِ» (٣/ ١٠٧٠ / ١٩٨٦) عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

(٢) الْجَدَادُ - بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ -: صِرَامُ النَّخْلِ، وَهُوَ قِطْعُ ثَمَرَتِهَا، يُقَالُ: جَدَّ الثَّمَرَةُ يَجِدُّهَا جَدًّا.

(٣) الْجَائِحَةُ: هِيَ الْآفَةُ الَّتِي تَهْلِكُ الثَّمَارَ وَالْأَمْوَالَ وَتَسْتَأْصِلُهَا.

(٤) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٢٨٠ / ٧١١)، وَالْقَعْنَبِيِّ (٤٣٤/ ٣٠٤).

٢٠- باب زكاة الحبوب والزيتون

٦٦٣- ٣٥- حدثني يحيى، عن مالك [بن أنس - «قع»]؛ أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون؛ فقال:

فيه العُشْرُ (في رواية «مح»: «عن ابن شهاب؛ قال: صدقة الزيتون العشر»).

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعَصَرَ، وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢) - «مص»: [وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ، مَا كَانَ مِنْهُ سَقْتُهُ (في رواية «مص»، و«قع»: «تسقيته») السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا؛ ففِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ؛ ففِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَلَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣) - «مص»، و«قع»: [وَالسَّنَةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدْخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا: أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقْتُهُ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا سَقْتُهُ الْعُيُونُ، وَمَا كَانَ بَعْلًا: الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ؛ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ: صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةَ

٦٦٣- ٣٥- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٠ / ٧١٢)، والقعني (٣٠٤ / ٤٣٥)، ومحمد بن الحسن (١٢١ / ٣٤٥).

وأخرجه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٣/ ٢٧٨ / ٢٣٢٧)، و«الكبرى» (٤/ ١٢٥) من طريق الإمام الشافعي - وهذا في «الأم» له (٧/ ٢٤٦) - عن مالك به.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٠ / ٧١٣)، والقعني (ص ٣٠٤).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨١ / ٧١٦)، والقعني (ص ٣٠٥).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٣٦) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨١ / ٧١٤)، والقعني (٣٠٥ / ٤٣٦).

وأخرجه ابن زنجويه (٣/ ١٠٣٥) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

أَوْسُقٍ؛ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): «وَالْحُبُوبُ (في رواية «مص»: «في الحبوب») الَّتِي [تَجِبُ - «قع»، و«مص»] فِيهَا الزَّكَاةُ: الْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسَّلْتُ^(٢)، وَالذَّرَّةُ، وَالذُّخْنُ، وَالْأُرْزُ^(٣)، [وَالْحُمُصُ - «مص»، و«قع»]، وَالْعَدَسُ، وَالْجُلْبَانُ^(٤)، وَاللُّوبِيَا، وَالْجُلْجُلَانُ^(٥)، وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا؛ فَالزَّكَاةُ (في رواية «مص»، و«قع»: «قال: فالزكاة») تُؤْخَذُ مِنْهَا [كُلُّهَا - «مص»، و«قع»] بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا.

قَالَ [مَالِكٌ - «مص»]: «وَالنَّاسُ مُصَدِّقُونَ فِي ذَلِكَ (في رواية «مص»): «فِيمَا رَفَعُوا مِنْ زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ»، وَفِي «قع»: «مُصَدِّقُونَ فِيهَا»، وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا دَفَعُوا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٦): «مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ، أَوْ نِصْفُهُ؟ أَقْبَلَ النَّفَقَةَ أَمْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ: لَا يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ، وَلَكِنْ يُسَأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ، كَمَا يُسَأَلُ أَهْلُ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (/ ٢٨١ / ٧١٥)، والقنعني (٣٠٥ / ٤٣٧).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣ / ١٠٣٥ - ١٠٣٦ / ١٩٠٩) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

(٢) ضرب من الشعير لا قشر له، يكون في الغور والحجاز؛ قاله الجوهري، وقال الأزهري: حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه وبرودته.

(٣) وزان قفل. (٤) حب من القطاني.

(٥) السمس في قشره قبل أن يحصد.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٨١ - ٢٨٢ / ٧١٧ و ٢٨٢ / ٧١٨)، والقنعني (٣٠٥ / ٤٣٨).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣ / ١٠٣٦) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ، وَيُصَدَّقُونَ بِمَا قَالُوا.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: فَمَنْ رُفِعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا؛ أَخَذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعَشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعَصَّرَ، وَمَنْ لَمْ يُرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ؛ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ وَقَدْ صَلَحَ وَيَبَسَ فِي أَكْمَامِهِ^(٢)؛ فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ.

[قَالَ مَالِكٌ^(٣) - «مص»، و«قع»]: وَلَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ حَتَّى يَبْسَ فِي أَكْمَامِهِ، وَيَسْتَغْنِيَ عَنِ الْمَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٤) فِي قَوْلِ اللَّهِ [-تَبَارَكَ وَ- «مص»] تَعَالَى -: ﴿وَاتُّوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]: إِنَّ ذَلِكَ [-وَاللَّهُ أَعْلَمُ - «مص»، و«قع»] الزَّكَاةُ. [قَالَ مَالِكٌ - «قع»]: وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ^(٥) - أَوْ أَرْضَهُ - وَفِي ذَلِكَ زَرْعٌ، أَوْ ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ؛ فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُتَبَاعِ^(٦)، وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحُلُّ بَيْعِهِ؛ فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُتَبَاعِ.

[قَالَ مَالِكٌ^(٧) - «مص»]: فِيمَنْ حَصَدَ مِنَ الشَّعِيرِ ثَلَاثَةَ أَوْسُقٍ، وَمِنْ الْخِنْطَةِ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٨٢ / ٧١٩)، والقعني (٣٠٥ - ٣٠٦ / ٤٣٩).

(٢) جمع كم: وعاء الطلع، وغطاء النور.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٨٢ / ٧٢٠)، والقعني (ص ٣٠٦).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٨٢ / ٧٢١)، والقعني (٣٠٦ / ٤٤٠).

(٥) بستانه. (٦) المشتري.

(٧) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٨٢ - ٢٨٣ / ٧٢٢).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣ / ١٠٥٣ / ١٩٤٧): أنا ابن أبي أويس، عن

مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

وسقين -: إِنَّهُ يَجْتَمِعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَيُؤَدِّي مِنْهُ الزَّكَاةَ بِحِسَابِ ذَلِكَ مِنَ الشَّعِيرِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ، وَمِنْ الحِنْطَةِ الحَمْسِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ القِطْنِيَّةُ كُلُّهَا؛ هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ - «مص»].

٢١- باب ما لا زكاة فيه من الثمار

٣٦- قَالَ مَالِكٌ^(١) [بْنُ أَنَسٍ - فِي النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ وَالزَّرْعِ - «قع»، و«مص»]: إِنْ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجُدُ^(٢) مِنْهُ أَرْبَعَةُ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَمَا يَقْطِفُ مِنْهُ أَرْبَعَةُ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّيْبِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةُ أَوْسُقٍ مِنَ الحِنْطَةِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةُ أَوْسُقٍ مِنَ القِطْنِيَّةِ: إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «بعضه») إِلَى بَعْضٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ؛ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ (في رواية «قع»: «حتى يكون له») مِنَ التَّمْرِ، أَوْ فِي (في رواية «قع»: «من») الزَّيْبِ، أَوْ فِي (في رواية «قع»: «من») الحِنْطَةِ، أَوْ فِي (في رواية «قع»: «من») القِطْنِيَّةِ مَا يَبْلُغُ الصَّنْفُ الْوَاحِدُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

[قَالَ مَالِكٌ^(٣) - «مص»، و«قع»]: وَإِنْ كَانَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ (في رواية «قع»، و«مص»: «فَإِنْ بَلَغَ فِي الصَّنْفِ مِنْهَا») خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ فَفِيهِ الزَّكَاةُ (في رواية «قع»: «صدقة»), فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٣ / ٧٢٣)، والقعني (٣٠٦ - ٣٠٧ / ٤٤١).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٣٧ / ١٩١١) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

(٢) يقطع ويصرم.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٣ / ٧٢٤)، والقعني (٣٠٧ / ٤٤٢).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

[قَالَ مَالِكٌ^(١) - «قع»]: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يَجُذَّ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وَأَلْوَانُهُ؛ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ (في رواية «مص»، و«قع»: «ثم فيه») الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

[قَالَ مَالِكٌ^(٢) - «مص»، و«قع»]: وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ كُلُّهَا: السَّمَرَاءُ، وَالْبَيْضَاءُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ، كُلُّ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «وهو»، وفي «قع»: «فهو») صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «بعضها»، وفي «قع»: «بعضه») إِلَى بَعْضٍ، وَوَجَبَتْ [عَلَيْهِ - «قع»] فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

[قَالَ مَالِكٌ^(٣) - «مص»، و«قع»]: وَكَذَلِكَ الزَّيْبُ كُلُّهُ، أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ، فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

[قَالَ مَالِكٌ^(٤) - «مص»، و«قع»]: وَكَذَلِكَ الْقِطْنِيَّةُ؛ هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ، مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَأَلْوَانُهَا، وَالْقِطْنِيَّةُ: الْحِمَصُ، وَالْعَدَسُ، وَاللُّوبِيَا، وَالْجَلْبَانُ، وَكُلُّ مَا ثَبَتَ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٣ / ٧٢٤)، والقعني (٣٠٧ / ٤٤٢).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣ / ١٠٣٧) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٤ / ٧٢٦)، والقعني (ص ٣٠٧).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣ / ١٠٣٨) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٣-٢٨٤ / ٧٢٥)، والقعني (٣٠٧ / ٤٤٣).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣ / ١٠٣٨) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٤ / ٧٢٧)، والقعني (٣٠٧ / ٤٤٤).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣ / ١٠٣٨) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

قِطْيَةً؛ [فَهُوَ مِنْ ذَلِكَ الصَّنْفِ - «مص»، و«قع»]، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ: صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الْقِطْيَةِ كُلِّهَا لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقِطْيَةِ؛ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ ذَلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «قع»] بَيْنَ الْقِطْيَةِ وَالْحِنْطَةِ، فِيمَا أَخَذَ مِنَ النَّبَطِ^(٢)، وَرَأَى أَنَّ الْقِطْيَةَ كُلِّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَأَخَذَ مِنْهَا الْعُشْرُ، وَأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْبِ نِصْفَ الْعُشْرِ [مِمَّا حُمِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُجْمَعُ الْقِطْيَةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ (فِي رَوَايَةِ «مص»، و«قع»: «الصدقة»)، حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتُهَا وَاحِدَةً، وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحِنْطَةِ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ [وَأِنْ كَانَا - «مص»، و«قع»] يَدًا بِيَدٍ؟ قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالْذَّهَبِ أَوْ بِالذَّهَبِ فِي الْعَدَدِ مِنَ الْوَرِقِ (فِي رَوَايَةِ «مص»، و«قع»: «الدراهم») يَدًا بِيَدٍ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣) - فِي النَّخِيلِ يَكُونُ (فِي رَوَايَةِ «قع»، و«مص»: «فِي الْأَرْضِ تَكُونُ») بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَجْذَانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ: إِنَّهُ لَا صَدَقَةَ

(١) رَوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٢٨٤ / ٧٢٨)، وَالْقَعْنَبِيِّ (٣٠٨ / ٤٤٥).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (٣/ ١٠٣٨) بِالسَّنَدِ السَّابِقِ.

(٢) النَّبَطُ: هُمُ فَلَاحِرُ الْعَجَمِ، وَاسْمُوا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَنْبِطُونَ الْمَاءَ؛ أَيْ: يَسْتَخْرِجُونَهُ.

(٣) رَوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٢٨٥ / ٧٢٩)، وَالْقَعْنَبِيِّ (٣٠٨ / ٤٤٦).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (٣/ ١٠٥٧ - ١٠٥٨ / ١٩٥٨): ثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ،

عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

عَلَيْهِمَا فِيهَا، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِنْهَا مَا يَجُذُّ مِنْهُ خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ، وَلِلْآخَرِ مَا يَجُذُّ أَرْبَعَةٌ أَوْسُقٍ - أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «منها») - فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ؛ كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَذَّ (في رواية «مص»: «يجذ») أَرْبَعَةٌ أَوْسُقٍ - أَوْ أَقَلُّ مِنْهَا - صَدَقَةٌ.

[قَالَ مَالِكٌ^(١) - «مص»، و«قع»]: وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ، فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا يُحْصَدُ، أَوْ النَّخْلُ يُجَذُّ، أَوْ الْكَرْمُ يُقَطَفُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ (في رواية «مص»: «واحد») مِنْهُمْ يَجُذُّ مِنَ التَّمْرِ [خَمْسَةَ أَوْسُقٍ - «مص»، و«قع»]، أَوْ يَقِطِفُ مِنَ الزَّيْتِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ يَحْصُدُ مِنَ الْحِنْطَةِ (في رواية «مص»، و«قع»: «الزرع») خَمْسَةَ أَوْسُقٍ [بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ] - «مص»]; فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

[قَالَ مَالِكٌ - «قع»]: وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؛ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ [فِيهِ - «قع»]، وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جِذَاذُهُ، أَوْ قِطَافُهُ، أَوْ حَصَادُهُ، خَمْسَةَ أَوْسُقٍ [بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ: صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ] - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ^(٢): السُّنَّةُ عِنْدَنَا: أَنْ كُلُّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا - الْحِنْطَةِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْتِ، وَالْحُبُوبِ كُلِّهَا، ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ (في رواية «مص»، و«قع»: «بعد ذلك») سِنِينَ، ثُمَّ بَاعَهُ - أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ؛ حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٥ / ٧٣٠)، والقعني (٣٠٩ / ٤٤٧).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣ / ١٠٥٨) بالسند الماضي آنفاً.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٥-٢٨٦ / ٧٣١)، والقعني (٣٠٩ / ٤٤٨).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣ / ١٠٥٧ / ١٩٥٧): ثنا ابن أبي أريس، عن

مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

بَاعَهُ، إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْأَصْنَافِ (في رواية «مص»، و«قع»: «أصل ذلك») مِنْ فَائِدَةٍ - أَوْ غَيْرَهَا -، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلتَّجَارَةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ يُفِيدُهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا سِنِينَ، ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ؛ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعِهَا، فَإِنْ كَانَ أَصْلُ [ذَلِكَ الثَّمَرِ، أَوْ الزَّيْبِ، أَوْ الْحُبُوبِ، أَوْ - «مص»، و«قع»:] تِلْكَ الْعُرُوضِ لِلتَّجَارَةِ؛ فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا؛ إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً، مِنْ يَوْمِ زَكَّى الْمَالَ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ.

٢٢- بَابُ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْقَضْبِ وَالْبُقُولِ

قال مالك^(١) [بن أنس - «قع»]: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ؛ [مِنْ - «مص»، و«قع»] الرُّمَّانِ، وَالْفَرَسِكَ^(٢)، وَالتِّينِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «وما أشبهه»)، وَمَا لَمْ يُشَبَّهِهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ (في رواية «مص»: «الفاكهة»).

قَالَ [مَالِكٌ^(٣) - «مص»]: وَلَا فِي الْقَضْبِ^(٤)، وَلَا فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بَاعَتْ صَدَقَةٌ؛ حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا، وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا (في رواية «مص»: «أثمانها»).

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٦ / ٧٣٢)، والقعني (٣٠٩ - ٣١٠ / ٤٤٩).
وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٦٠٣ / ١٥١٣) عن ابن بكير، وابن زنجويه في «الأموال» (٣ / ١٠٩٩ - ١١٠٠ / ٢٠٤٠) عن ابن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

(٢) الخوخ، أو ضرب منه أحمر، أو ما ينفلق عن نواه.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٦ / ٧٣٣)، والقعني (ص ٣١٠).

وأخرجه أبو عبيد (١٥١٣)، وابن زنجويه (٣ / ١١٠٠) بالسند الماضي آنفاً.

(٤) نبات يشبه البرسيم، للدواب يعلف.

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ وَالْعَسَلِ

٦٦٤-٣٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ - «ق»]، عَنْ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

٦٦٥-٣٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا» ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ:

أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً؛ فَأَبَى، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ فَأَبَى، ثُمَّ كَلَّمُوهُ -أَيْضًا-، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ [بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «مص»، و«ق»]؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنْ أَحْبَبُوا؛ فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: [و - «مص»، و«ق»] مَعْنَى قَوْلِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ (في رواية «مص»:

٦٦٤-٣٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٢٨٧/٧٣٤)، والقعني (٣١٠/٤٥٠)، وابن القاسم (٣٢٥/٢٩٩- تلخيص القاسبي)، ومحمد بن الحسن (١١٨/٣٣٦). وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٨٢/٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ بِهِ.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٦٣ و ١٤٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢/٦٧٦/٩٨٢) من طريق سليمان بن يسار وخثيم بن عراك، كلاهما عن عراك بن مالك به. ٦٦٥-٣٨- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/٢٨٧/٧٣٥)، والقعني (٣١٠/٤٥١)، ومحمد بن الحسن (١١٨/٣٣٨).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/٢٣٦-٢٣٧) -ومن طريقه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٣/٢٦٣/٢٢٩٩)، و«الكبرى» (٤/١١٨)-، والبيهقي -أيضًا- في «الخلافيات» (ج ٢/ ق ١٢٤/١) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به. قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

«قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -»، وفي «قع»: «قول عمر» - : «وَأَرْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، يَقُولُ: [أَرْدُدْهَا - «مص»] (في رواية «مح»: «يعني») عَلَى فَقَرَائِهِمْ.

٦٦٦ - ٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حدثنا») عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ [مُحَمَّدٍ بْنِ - «مص»، و«قع»] عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:
جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنَى (في رواية «مح»: «أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه»): أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ وَلَا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً.

٦٦٧ - ٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حدثنا») عَبْدِ اللَّهِ

٦٦٦-٣٩- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٨ / ٧٣٦)،
والقعني (٣١١ / ٤٥٢)، ومحمد بن الحسن (١١٨ / ٣٣٧).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٦٠٠ / ١٤٩٦)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٩٥٣ / ١٣٦٢ - مسند عمر)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج ٢ / ق ١٢٤ / ١)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣ / ١٠٢٢ / ١٨٨٠ و ١٠٩٤ / ٢٠٢٥)، والشافعي في «الأم» (٢ / ٣٩) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ١١٩ و ١٢٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٣ / ٢٨٣ / ٢٣٣٠) -، من طرق عن مالك به.

٦٦٧-٤٠- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٨ / ٧٣٧)،
والقعني (ص ٣١١)، ومحمد بن الحسن (١١٧ / ٣٣٥).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣ / ١٠٢١ - ١٠٢٢ / ١٨٧٩)، والشافعي في «الأم» (٢ / ٢٦)، و«المسند» (١ / ٤١٢ / ٦٢٥ - ترتيبه)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٢ / ٦٧٨ / ٦٥٥ - «بغية»)، وأبو جعفر بن البخاري الرزاز في «الجزء الرابع من حديثه» (٣٣٩ / ٢١٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ١١٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٤ / ٢٦٢ / ٢٢٩٨)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ق ١٢٤ / ١) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ١٥٢)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٩٥٠ / ١٣٥٢ - مسند عمر) عن سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد الأنصاري، كلاهما عن عبد الله بن دينار به.

قلت: وهذا سند صحيح.

ابن دينار؛ أنه قال:

سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ صَدَقَةِ الْبَرَّادِينَ^(١)، فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ (في رواية «مع»: «أو في الخيل صدقة»؟!)

٢٤- باب [مَا جَاءَ فِي - «مَص»، وَ«قَع»] جَزِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ

٦٦٨ - ٤١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ - «قَع»]، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (في رواية «مع»: «حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ»؟) [أَنَّهُ - «قَع»] قَالَ: بَلَّغَنِي:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مع»: «النبي») ﷺ أَخَذَ الْجَزِيَةَ مِنْ مَجُوسِ

(١) جمع برذون: التركي من الخيل، يقع على الذكر والأنثى.

٦٦٨-٤١- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/٢٨٩/٧٤١)، والقعني (٣١٢/٤٥٥)، ومحمد بن الحسن (١١٧/٣٣٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/٢٤٢ - ٢٤٣/١٢٦٩٣)، والشافعي في «الأم» (٤/١٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/١٩٠)، و«معرفه السنن والآثار» (٧/١١٤/٥٥١٣) عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد وصله الإمام الترمذي في «جامعه» (٤/١٤٧/١٥٨٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/١٤٩ - ١٥٠/٦٦٦٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/٦٤ و ٦٥)، والدارقطني في «غرائب مالك»؛ كما في «نصب الراية» (٣/٤٤٨) عن الحسين بن سلمة بن أبي كبشة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي: حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن السائب ابن يزيد: أن رسول الله ﷺ (وذكره).

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، والوصل زيادة يجب قبولها.

قال الدارقطني: «لم يصل إسناده غير الحسين بن سلمة بن أبي كبشة البصري، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، ورواه الناس عن مالك، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا؛ المحفوظ» أ.هـ.

م الحافظ المزي - رحمه الله - هذا الحديث ضمن مسند السائب في «...»، ولم يتنبه لهذا - أيضًا - الحافظ ابن حجر.

الْبَحْرَيْنِ^(١)، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ^(٢).

٦٦٩ - ٤٢ - وحدثني عن مالك، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه:

(١) موضع بين البصرة وعمان، وهو من بلاد نجد.

(٢) قوم من أهل المغرب كالأعراب في القسوة والغلظة، والجمع: البرابرة.

٦٦٩-٤٢- ضعيف بهذا اللفظ - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٨٩ / ٧٤٢)،

والقنعي (ص ٣١٢).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤ / ١٧٤)، و«الرسالة» (٤٣٠ / ١١٨٢)، و«المسند» (٢ / ٢٦٠ / ٤٣١ - ترتيبه)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢ / ٢٤٣ - ٢٤٤ / ١٢٦٩٧)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (١ / ٢٨٨ / ٢٥٧)، وأحمد البرتي في «مسند عبدالرحمن بن عوف» (٨٠ / ٣٤)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣ / ٨٥٣)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٨٩ / ٣١٣)، والبخاري في «شرح السنة» (١١ / ١٦٩ / ٢٧٥١)، و«معالم التنزيل» (٤ / ٣٤ - ٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ١٨٩ - ١٩٠)، و«السنن الصغير» (٤ / ٤ / ٣٧٠٣)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ٢٨٢ - نسخة بديع الدين الراشدي)، و«معرفة السنن والآثار» (٧ / ١١٤ / ٥٥١٢)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢ / ١٧٩) من طرق عن الإمام مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٢٢٤ و ١٢ / ٢٤٣ / ١٢٦٩٦ و ٢٤٣ - ٢٤٤ / ١٢٦٩٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٦ / ٦٨ - ٦٩ / ١٠٠٢٥ و ١٠ / ٣٢٥ / ١٩٢٥٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٠ / ٧٨)، وحيد بن زنجويه في «الأموال» (١ / ١٣٦ / ١٢٢)، وأبو يعلى في «المسند» (٢ / ١٦٨ / ٨٦٢)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (١ / ٢٨٩ / ٢٥٨ و ٢٥٩)، والبرتي في «مسند عبدالرحمن بن عوف» (٧٨ / ٣٣ و ٨١ / ٣٥)، والدارقطني في «العلل» (٤ / ٣٠٠)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»؛ كما في «موافقة الخبر الخبر» (٢ / ١٧٩ - ١٨٠)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٣ / ٩٩٨ / ٢١٢٨)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (١ / ١٢٧ - ١٢٨ / ٤٩٥ و ١٢٨ / ٤٩٦)، وأبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» (١ / ٣١٧ / ٥٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١ / ١٢٨ / ٤٩٦)، وعساكر في «تاريخ دمشق» (٥٧ / ٢١٠)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١ / ١٦٧) من طرق عن جعفر بن محمد به.

- = قال الجوهرى: «وهذا حديث مرسل».
- وقال ابن عساكر: «هذا منقطع؛ محمد لم يدرك عمر».
- وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١١٤): «هذا حديث منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر، ولا عبد الرحمن بن عوف».
- وقال الذهبي في «السير»: «هذا حديث عال، في إسناده انقطاع».
- وقال في «تذكرة الحفاظ»: «هذا منقطع الإسناد».
- وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٢٦١): «هذا منقطع مع ثقة رجاله».
- وقال في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٢): «وهو منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن» ١.هـ.
- وقال في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ١٧٩): «هذا حديث غريب، وسنده منقطع، أو معضل».
- وقال الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٨٠): «لم يثبت بهذا اللفظ».
- وكذا ضعفه - بهذا اللفظ - شيخنا أسد السنة العلامة الألباني - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (٥/ ٨٨ / ١٢٤٨).
- ورواه أبو علي الحنفي، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده به.
- أخرجه ابن المنذر، والدارقطني في «غرائب مالك»؛ كما في «فتح الباري» (٦/ ٢٦١)، و«موافقة الخبر الخبر» (٢/ ١٨٠)، و«نصب الراية» (٣/ ٤٤٨ - ٤٤٩) - ومن طريقهما: ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١١٤ - ١١٥ و ١١٥ -)، والخطيب البغدادي في «الرواة عن مالك»؛ كما في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٢)، والبخاري في «البحر الزخار» (٣/ ٢٦٤ - ٢٦٥ / ١٠٦٥).
- قال ابن عبد البر: «هذا - أيضاً - منقطع؛ لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف».
- وقال في «الاستذكار» (٩/ ٢٩٢): «وهو - أيضاً - منقطع، والصحيح عن مالك ما في «الموطأ» ١.هـ.
- وقال الدارقطني - عقبه - : «لم يقل في هذا الإسناد: (عن جده) ممن حدث به عن مالك غير أبي علي الحنفي - وكان ثقة -، وهو في «الموطأ»: عن جعفر، عن أبيه: أن عمر... ١.هـ.
- وصوب في «العلل» (٤/ ٢٩٩) رواية الجماعة عن مالك.
- قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١١٦) - متعقباً - : «وهو مع هذا كله منقطع، لكن =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

=معناه متصل من وجوه حسان» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٢) -معقبًا-: «وهو مع ذلك منقطع؛ لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبدالرحمن؛ إلا أن يكون الضمير في جده يعود على محمد، فجده حسين سمع منهما؛ لكن في سماع محمد من حسين نظر كبير» ا.هـ.

وقال في «فتح الباري»: «وهو منقطع -أيضًا-؛ لأن جده علي بن الحسين لم يلق عبدالرحمن بن عوف ولا عمر» ا.هـ.

لكن للحديث شاهد قوي؛ فأخرج ابن أبي عاصم في كتاب «النكاح»؛ كما في «نصب الراية» (٣/ ٤٤٩)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٢) -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ١٨١)-، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ ٣٧٥ / ٣٤٤٢) -وعنه أبو نعيم الأصبهاني في «معركة الصحابة» (١/ ١٢٨ / ٤٩٧)- عن إبراهيم بن الحجاج السامي: نا أبو رجاء -جار لحماذ بن سلمة- نا الأعمش، عن زيد بن وهب؛ قال: كنت عند عمر بن الخطاب، فذكر من عنده المجوس، فوثب عبدالرحمن بن عوف، فقال: أشهد بالله على رسول الله ﷺ لسمعته يقول: «إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب؛ فاحلوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب».

قال الحافظ: «بسند حسن».

قلت: وأحسن منه: قوله في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ١٨١): «هذا حديث غريب، ورجاله محتج بهم في «الصحيح»؛ إلا أبا رجاء الذي تفرد به، واسمه: روح بن المسيب الكلبي، ويقال: التميمي؛ وهو بصري معروف بالرواية عن ثابت البناني، ويزيد الرقاشي، وغيرهما من البصريين، وروى عنه البصريون: مسلم بن إبراهيم وغيره، ولم أر عنه رواية عن كوفي سوى هذه، وهو لين الحديث؛ قال ابن معين: صويلح، وقال أبو حاتم: صالح؛ ليس بالقوي، وأورد له ابن عدي شيئاً يسيراً، وقال: له أحاديث غير محفوظة، وأما ابن حبان؛ فأفحش فيه القول، ثم لم يورد إلا ما يحتمل، وقال البزار في «مسنده»: ثنا حميد بن مسعدة: نا روح بن المسيب، وكان ثقة» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن كثير في «تحفة الطالب» (٣٣٨ / ٢٣٨): «روينا بإسناد جيد متصل عن زيد بن وهب، عن عبدالرحمن بن عوف بنحو ذلك، ولله الحمد» ا.هـ.

وله شاهد آخر -لكنه واه- من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي به: أخرجه ابن منده في «معركة الصحابة»؛ كما في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ١٨٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٧٣ / ١٠٥٩) -وعنه أبو نعيم الأصبهاني في «معركة الصحابة» (٥/ ٢٤٨٨) =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مَصٌّ»، وَ«قَعٌ» [ذَكَرَ الْمُجُوسَ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ لَهُ - «قَعٌ»] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».

٦٧٠- ٤٣- وحدثني عن مالك، عَنْ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٌ، عَنْ أَسْلَمَ -مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ-:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ^(١): أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ،

= ٦٠٤٩)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ١٨٠) -.

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣/ ٤١٦): «ومدار الحديث على عمر بن إبراهيم؛ وهو ساقط».

وقال في «الموافقة»: «هذا حديث غريب، وعمر بن إبراهيم ضعيف جداً، ومن فوقه لا يعرفون إلا بهذا الإسناد».

وبالجملة؛ فالحديث ثابت المعنى؛ لكنه بهذا اللفظ لم يصح؛ كما قال ابن كثير.

وقد ثبت في أكثر من حديث: أن النبي ﷺ أخذ الجزية من المجوس؛ فانظر: «إرواء الغليل» (١٢٤٩).

٦٧٠- ٤٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٠/ ٧٤٣)، والقعبي (٣١٢/ ٤٥٦)، ومحمد بن الحسن (١١٧/ ٣٣٣)، وسويد بن سعيد (٢٢٤/ ٤٥٦ - ط البحرين، أوص ١٧٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه القاسم بن يوسف التجيبي في «مستفاد الرحلة والاعترا ب» (ص ١٩٩) من طريق عبيد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٩/ ١٠٠ و ١٩١/ ٣٩٣)، والشافعي في «الأم» (٤/ ١٨٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (١/ ١٥٦ و ١٥٣/ ٣٦٨ و ٥٩٢)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج ٢/ ق ٢٨٤)، و«السنن الصغير» (٤/ ٨-٩/ ٣٧٢٢)، و«السنن الكبرى» (٩/ ١٩٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ١٢٤/ ٥٥٣٠) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

(١) كمصر والشام.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعبي

وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ^(١): أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، [و - «مح»] مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ، وَضِيَّافَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٦٧١- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا» زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ - «مح»، و«قع»، و«حد»، و«بك»]:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مص»، و«قع»] كَانَ يُؤْتِي بِنَعْمٍ كَثِيرَةً مِنْ نَعْمِ الْجَزِيَّةِ - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»، و«بك»].

٦٧٢- ٤٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ

(١) كالعراق.

٦٧١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩١ / ٧٤٧)، والقعني (ص ٣١٣)، ومحمد بن الحسن (١١٧ / ٣٣٤)، وسويد بن سعيد (٢٢٥ / ٤٥٧ - ط البحرين، أو ١٨٠ / ٢١٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٥ / ١٨٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (٥٦ / ١١٨ و ٤٥٧ / ٩٥٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (١ / ١٦٨ و ١٧٧ / ٢ و ٨١٨ / ١٤٢٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥ / ٢٠٩ / ٤٠٤٤)، و«السنن الكبرى» (٧ / ٣٥) عن ابن بكير، وإسحاق بن عيسى الطباع، وابن أبي أويس، والقعني، كلهم عن مالك به. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

٦٧٢- ٤٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٩٢ / ٧٤٨)، والقعني (٣١٣ / ٤٥٧ و ٤٥٨)، وسويد بن سعيد (٢٢٥ / ٤٥٧ - ط البحرين، أو ١٨٠ / ٢١٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٤٢-٣٤٣ / ٩٩٠).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١ / ٤٢٥ / ٦٥٠ - ترتيبه)، و«الأم» (٢ / ٦٠ و ٨٠ و ٩٣) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥ / ٢٠٨ / ٤٠٤٣ و ص ٢٠٩-)، وأبو القاسم البغوي في «حديث مصعب بن عبد الله الزبيري» - ومن طريقه الشحامي في «زوائد عوالي مالك» (٢٦٦-٢٦٧ / ٤٥-) وعنه وعن غيره ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧ / ٢٦٣-٢٦٤-)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢ / ٥٦٢-٥٦٣ / ٩٢٩)، والإمام أحمد في «الزهد» (ص ١٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٣٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٥ / ٢٠٩ / ٤٠٤٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧ / ٢٦٤) من طرق عن الإمام مالك به. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:

إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةَ عَمِيَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: ادْفَعَهَا (في رواية «قع»، و«مص»: «ندفعها») إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَتَنَفَّعُونَ بِهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمِيَاءُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَقْطُرُونَهَا^(١) بِالْإِبِلِ، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَمِنْ نَعَمِ الْجَزِيَّةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ [قَالَ - «مص»، و«قع»]: فَقُلْتُ: بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجَزِيَّةِ، [قَالَ - «قع»]: فَقَالَ عُمَرُ: أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ أَكْلَهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَاسْمَ الْجَزِيَّةِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ؛ فَنَحَرْتُ، وَكَانَ عِنْدَهُ صِخَافٌ^(٢) تِسْعٌ، فَلَا تَكُونُ فَاكِهَةً وَلَا طَرِيفَةً^(٣) إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّخَافِ، فَبَعَثَ بِهَا (في رواية «مص»: «يبعث به»، وفي رواية «مح»: «يبعث بها») إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ - ابْنَتِهِ - مِنْ آخِرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَقْصَانٌ؛ كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّخَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجُزُورِ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجُزُورِ، فَصْنَعَ، فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ.

قَالَ مَالِكٌ^(٤): لَا أَرَى أَنْ تُؤْخَذَ النَّعَمُ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ إِلَّا فِي جَزِيَّتِهِمْ (في رواية «مح»: «أراه يؤخذ من أهل الجزية في جزيتهم»).

٦٧٣ - ٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «قع»): «قَالَ مَالِكٌ:

(١) قَالَ التَّلْمِصَانِيُّ: أَيُّ: يَقُودُونَهَا مَعَهَا. (٢) جَمْعُ صِخْفَةٍ: قِصْعَةٌ مُسْتَدِيرَةٌ.

(٣) تَصْغِيرُ طَرْفَةٍ، بَزَنَةُ غُرْفَةٍ: مَا يَسْتَطْرَفُ؛ أَيُّ: يَسْتَمْلِحُ.

(٤) رَوَاةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١/ ٢٩٢ / ٧٤٩)، وَالْقَعْنِيُّ (ص ٣١٣)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (ص ١١٧).

٦٧٣ - ٤٥ - مَقْطُوعٌ ضَعِيفٌ - رَوَاةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١/ ٢٩٠ / ٧٤٤)، وَالْقَعْنِيُّ (٣١٣ / ٤٥٩) عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ.

(يَجْبَى) = يَجْبَى اللَّيْثِيُّ (مَص) = أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قَع) = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنِيُّ

بَلَّغْنِي):

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: أَنْ يَضَعُوا الْجَزِيَّةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ حِينَ يُسَلِّمُونَ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): مَضَتْ السُّنَّةُ [عِنْدَنَا - «قَع»] أَنْتَ لَهُ - «قَع»] لَا جَزِيَّةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ، وَأَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ [مِنْهُمْ - «مَص»]، وَ«قَع»].

[قَالَ مَالِكٌ^(٢) - «مَص»]: وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي نَخِيلِهِمْ، وَلَا كُرُومِهِمْ، وَلَا زُرُوعِهِمْ، وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ، وَرَدًّا عَلَى فَقَرَائِهِمْ، وَإِنَّمَا - «مَص»] وَضِعَتْ الْجَزِيَّةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَارًا^(٣) لَهُمْ، فَهُمْ مَا كَانُوا بِيَلَدِهِمْ الَّذِينَ صَالَحُوا عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجَزِيَّةِ (فِي رَوَايَةِ «مَص»]، وَ«قَع»]: «بِلَادِهِمُ الَّتِي صَالَحُوا عَلَيْهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَاهَا» (فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَتَجَرُّوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَخْتَلِفُوا (فِي رَوَايَةِ «مَص»]: «يَخْتَلِفُونَ» (فِيهَا؛ فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْعُشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، وَذَلِكَ أَنََّّهُمْ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةُ، وَصَالَحُوا عَلَيْهَا عَلَى أَنْ يَقْرَءُوا بِبِلَادِهِمْ، وَيُقَاتَلُ عَنْهُمْ عَدُوُّهُمْ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتَجَرَّرُ (فِي رَوَايَةِ «مَص»]: «فَاتَجَرَّرُوا» (فِيهَا؛ فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، [و - «مَص»] مَنْ تَجَرَّرَ (فِي رَوَايَةِ «مَص»]: «اتَجَرَّرَ» مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَمِنْ أَهْلِ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٠ / ٧٤٥)، والقعني (ص ٣١٤).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٠ - ٢٩١ / ٧٤٦)، والقعني (ص ٣١٤).

و ٣١٤ / ٤٦٠ و ٣١٥ / ٤٦١).

(٣) أي: إذلالاً.

الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوْ [إِلَى - «مص»، و«قع»] الْيَمَنِ، أَوْ مَا أَشَبَهُ هَذَا مِنْ
الْبِلَادِ (في رواية «مص»: «البلدان»); فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، وَلَا صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ
وَلَا الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا مِنْ مَوَاشِيهِمْ، وَلَا ثِمَارِهِمْ، وَلَا
زُرُوعِهِمْ، مَضَتْ بِذَلِكَ السَّنَةُ، وَيَقْرُونَ عَلَى دِينِهِمْ، وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا
عَلَيْهِ، وَإِنْ (في رواية «مص»: «وإذا») اخْتَلَفُوا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مَرَارًا فِي بِلَادِ
الْمُسْلِمِينَ؛ فَعَلَيْهِمْ كُلُّمَا (في رواية «مص»: «فيما») اخْتَلَفُوا الْعُشْرُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ، وَلَا مِمَّا شَرِطَ لَهُمْ (في رواية «مص»: «عليهم»).

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»، و«قع»]: وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ [أَهْلَ الرُّضَا
مِنْ - «مص»] أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا.

٢٥- بَابُ عُشْرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ (في رواية «مح»: «باب العشر»)

٦٧٤-٤٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ - «قع»]، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
(في رواية «مح»: «حدثنا الزُّهْرِيُّ»)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ (في رواية «مح»: «عن
عبد الله بن عمر»): أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «قع»] كَانَ يَأْخُذُ
مِنَ النَّبْطِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ (في رواية «مص»: «والزبيب»): نِصْفَ الْعُشْرِ؛ يُرِيدُ
بِذَلِكَ: أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ^(١) إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ: الْعُشْرَ.

٦٧٤-٤٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٨ / ٧٣٨)،
والقعني (٣١١ / ٤٥٣)، ومحمد بن الحسن (١١٦ / ٣٣١).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٤٢٨ / ٦٥٧ - ترتيبه)، و«الأم» (٤ / ٢٠٥)، وأبو
عبيد في «الأموال» (١٦٦٢ / ٦٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ٢١٠)، و«معرفة السنن
والآثار» (٧ / ١٣٣ / ٥٥٤٢) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) أي: الحمل.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

٦٧٥ - ٤٧ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنْتُ غُلَامًا عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ الْعُشْرِ.

٦٧٦ - ٤٨ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ:

عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبْطِ الْعُشْرُ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَالزَّمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ [ابْنُ الْخَطَّابِ - «مص»، و«قع»].

٢٦- بَابُ اشْتِرَاءِ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدِ فِيهَا

٦٧٧ - ٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ

٦٧٥-٤٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٨-٢٨٩ / ٧٣٩)، والقعني (٣١١/ ٤٥٤).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٥٥٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (٦٤٠- ٦٤١ / ١٦٦١)، والشافعي في «الأم» (٤/ ٢٠٥)، و«المسند» (١/ ٤٢٨ / ٦٥٨ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢١٠)، و«معرفه السنن والآثار» (٧/ ١٣٣ - ١٣٤ / ٥٥٤٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ٨٢) من طرق عن مالك به. قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

٦٧٦-٤٨- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٩ / ٧٤٠)، والقعني (ص ٣١١-٣١٢).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٦٤٢ / ١٦٦٩)، والبيهقي (٩/ ٢١٠) من طريقين عن مالك به.

٦٧٧-٤٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٠-٣٨١ / ٩٦٧)، وابن القاسم (٢٢٢ / ١٦٨ - تلخيص القاسي).

وأخرجه البخاري (١٤٩٠ و ٢٦٢٣ و ٣٠٠٣) عن عبد الله بن يوسف، ويحيى بن =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مَص»] وَهُوَ يَقُولُ:
حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ^(١) عَتِيقٍ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ -الَّذِي هُوَ
عِنْدَهُ- قَدْ أَضَاعَهُ (في رواية «مَص»، و«قَس»: «فَاضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ»); فَأَرَدْتُ أَنْ
أَشْتَرِيَهُ (في رواية «مَص»، و«قَس»: «أُبْتَاعَهُ» مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ
عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ (في رواية «مَص»: «لَا تَبْتَعَهُ»)، وَإِنْ
أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ؛ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

٦٧٨ - ٥٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ^(٣) [عَتِيق - «قَس»] فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
[فَوَجَدَهُ يُبَاعُ - «مَص»، و«قَس»]، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعَهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

قال يحيى: سئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ
الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تُبَاعُ؛ أَيَشْتَرِيهَا؟ فَقَالَ: تَرَكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

= قزعة، وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (١٦٢٠) عن عبدالله بن مسلمة القعني،
وعبدالرحمن بن مهدي، كلهم عن مالك به.

وسياطي (٢١) - كتاب الجهاد، ٢٠- باب ما يكره من الرجعة في الشيء يجعل في سبيل
الله، برقم (١٠٩٠).

(١) أي: تصدقت بفارس على رجل ووهبته له ليقاتل عليه.

(٢) أي: كريم سابق، والجمع: عتاق، والعتيق: الفائت من كل شيء.

٦٧٨ - ٥٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٨٠ / ٩٦٦)، وابن القاسم
(٢٦١ / ٢١٤).

وأخرجه البخاري (٢٩٧١ و ٣٠٠٢)، ومسلم (١٦٢١ / ٣) عن إسماعيل بن أبي
أويس، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.
وسياطي (٢١) - كتاب الجهاد، ٢٠- باب ما يكره من الرجعة في الشيء يجعل في سبيل
الله، برقم (١٠٨٩).

(٣) أي: جعله حمولة لرجل مجاهد ليس له حمولة.

(يحيى) = يحيى الليثي (مَص) = أبو مصعب الزهري (مَح) = محمد بن الحسن (قَع) = عبدالله بن مسلمة القعني

٢٧- باب [ما جاء في «قع»] مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ (في رواية «مص»): «باب ما يجب فيه» زكاة الفطر

٦٧٩- ٥١- حدثني يحيى، عن مالك [بن أنس - «قع»]، عَنْ نَافِعٍ [- مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - «قع»]:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ (في رواية «مص»)، و«قع»: «عن عبد الله بن عمر أنه كان» (يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى^(١) وَبِخَيْبَرٍ.

وحدثني عن مالك^(٢): أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ: أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ، وَ[مِمَّنْ - «مص»] لَا بُدَّ لَهُ (في رواية «مص»: «منه») مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ، وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي عَنْ مُكَاتَبِهِ^(٣)، وَمُدَبَّرِهِ^(٤)، وَ[عَنْ - «مص»] رَقِيقِهِ كُلِّهِمْ: غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ،

٦٧٩- ٥١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٣ / ٧٥٠)، والقعني (٣١٥ / ٤٦٢)، وسويد بن سعيد (٣٢٥ / ٤٥٨ - ط البحرين، أو ص ١٨٠ - ط دار الغرب). وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣ / ١٢٥٧ / ٢٤١٧)، والشافعي في «الأم» (٢ / ٦٤)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٢٢٦ / ٢٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ١٦١)، و«معرفة السنن والآثار» (٣ / ٣٢٤ / ٢٤٠٥)، والحناني في «فوائده» (٢٥٧ - يترقيمي) من طرق عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(١) موضع بقرب المدينة.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٣ / ٧٥١)، والقعني (ص ٣١٥ - ٣١٦).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣ / ١٢٧٤ / ٢٤٧٠) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

(٣) قال الأزهرى: الكتاب والمكاتبة: أن يكتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم، ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم، فالعبد مكاتب ومكاتب؛ لأنه كاتب سيده، فالفعل منهما.

(٤) دبر الرجل عبده تدبيراً: إذا أعتقه بعد موته.

مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ، أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ (في رواية «قع»: «أو لغيرها»)، وَمَنْ (في رواية «قع»: «فأما من») لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ (في رواية «مص»: «على سيده») فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ: إِنَّ سَيِّدَهُ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ - أَوْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ - «مص» -، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً، وَهُوَ يَرْجُو حَيَاتَهُ وَرَجَعَتُهُ؛ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ، وَأَيْسَ مِنْهُ؛ فَلَا أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى (في رواية «مص»: «القرية»); وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ (في رواية «قع»: «وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: هَلْ عَلَيْهِمْ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُؤْذَوْهَا، وَلَا يَدْعَوْا إِخْرَاجَهَا؛ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ قَالَ - فِيمَا بَلَّغْنَا -: «زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»)).

٢٨- بَابُ مَكِيلَةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٦٨٠ - ٥٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٤ / ٧٥٣)، والقعني (٣١٦ / ٤٦٣). وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣ / ١٢٦٣ / ٢٤٣٦) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٣ / ٧٥٢)، والقعني (٣١٦ / ٤٦٤). ٦٨٠ - ٥٢ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٤ / ٧٥٥)، والقعني (٣١٦ - ٣١٧ / ٤٦٥)، وابن القاسم (٢٥٩ / ٢١١ - تلخيص القابسي). وأخرجه ابن رشيد في «ملء العيبة» (٣ / ٢٥٣ - ٢٥٤) من طريق ابن وضاح، عن =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ (فِي رِوَايَةِ «قَع»، وَ«قَس»: «فِي») رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

٦٨١- ٥٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ^(١)، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ^(٢)، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

[قَالَ مَالِكٌ - «مَص»، وَ«قَع»]: وَذَلِكَ [- أَيْضًا - «مَص»] بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ (فِي رِوَايَةِ «قَع»: «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»).

٦٨٢- ٥٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ:

= يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٠٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، وَمُسْلِمٌ (٩٨٤ / ١٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، وَقَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، كُلُّهُمَا عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

٦٨١- ٥٣- صَحِيح - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١ / ٢٩٥ / ٧٥٦)، وَالْقَعْنَبِيُّ - (٣١٧ / ٤٦٦)، وَابْنُ الْقَاسِمِ (٢٢٩ / ١٧٦).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٠٦)، وَمُسْلِمٌ (٩٨٥ / ١٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

(١) أَي: حَنْطَةٌ؛ فَإِنَّهُ اسْمُ خَاصٍ لَهُ. (٢) لَبَنٌ فِيهِ زُبْدَةٌ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْجَمِيدِ.

٦٨٢- ٥٤- مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١ / ٢٩٥ / ٧٥٧)، وَالْقَعْنَبِيُّ (٣١٧ / ٤٦٧)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٢٢٥ / ٤٥٩ - ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ص ١٨٠ - ط دَارُ الْغَرْبِ).

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١ / ٤٤٣ / ٦٨١ - تَرْتِيبُهُ)، وَ«الْأَمُّ» (٢ / ٧٠)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٣ / ٣٣١ / ٢٤١٥)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «عَشَارِيَّاتِهِ» (٥٠ / ١٧) عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

(قَس) = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ (زَد) = عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ (حَد) = سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (بَك) = ابْنُ بَكْرٍ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ [وَحَدَهُ - «مص»]؛ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا.

٦٨٣- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ أَرْسَلَ بِصَدَقَتِهِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ مُدَّيْنِ، مُدَّيْنِ؛ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ بِالَّذِي يَقُوتُ بِهِ أَهْلُهُ - «قع»].

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْعُشُورِ^(٢)، كُلُّ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «كلها») بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ: مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِلَّا الظُّهَارَ، فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ؛ وَهُوَ الْمُدُّ الْأَعْظَمُ.

٢٩- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «قع»] وَقْتُ إِسْإَالِ زَكَاةِ (في رواية «مص»،

و«قع»: «الإرسال بزكاة») الْفِطْرِ

٦٨٤- ٥٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ - «قع»]، عَنْ (في رواية

٦٨٣- مقطوع صحيح - رواية القعني (ص ٣١٧).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٢٤٦ / ٢٣٨٢) من طريق ابن أبي أويس، عن مالك به.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٥ / ٧٥٨)، والقعني (٣١٧ / ٤٦٨).

(٢) الحبوب التي فيها العشر أو نصفه.

٦٨٤- ٥٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٦ / ٧٥٩)،

والقعني (٣١٨ / ٤٦٩)، ومحمد بن الحسن (١٢٠ / ٣٤٤)، وسويد بن سعيد (٢٢٦ / ٤٦٠)

- ط البحرين، أوص ١٨٠-١٨١- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٦٩)، و«المسند» (١/ ٤٤٣ / ٦٨٢ - ترتيبه)، وابن

زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٢٥٢ / ٢٣٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١١٢)،

و«السنن الصغير» (٢/ ٦٦ / ١٢٤٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٥٨ / ٢٢٨٨)،

والحافظ ابن حجر في «عشارياته» (٤٩/ ١٥) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

«مع»: «حدثنا» نافع [-مولى عبد الله بن عمر - «قع»]:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ [أَيَّام - «قع»].

وحدثني عن مالك^(١): أَنَّهُ رَأَى (في رواية «قع»: «سمع») أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَذَلِكَ وَاسِعٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، أَنْ تُؤَدَّى (في رواية «مص»)، و«قع»: «يؤدوا» قَبْلَ الْغَدْوِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ (في رواية «مص»)، و«قع»: «أو» بَعْدَهُ.

٣٠- بَابُ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

٥٦- حدثني يحيى، عن مالك^(٣)؛ [قَالَ - «قع»]: [الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ - «مص»] لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبِيدٍ عَبِيدِهِ، وَلَا فِي أَجِيرِهِ، وَلَا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ زَكَاةٌ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ [رَقِيقَ امْرَأَتِهِ - «مص»] يَخْدُمُهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ (في رواية «قع»: «لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَنْفَقَ عَلَيْهِ»)، فَتَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ الْكَافِرِ؛ مَا لَمْ يُسْلَمْ؛ لِتِجَارَةٍ كَانُوا، أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٦ / ٧٦٠)، والقعني (ص ٣١٨).
وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٢٥٥ / ٢٤١٢): أنبا ابن أبي أويس، عن مالك به.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٦ / ٧٦١)، والقعني (ص ٣١٨).
وأخرجه ابن زنجويه (٣/ ١٢٥٦) بالسند السابق به.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٤ / ٧٥٤)، والقعني (ص ٣١٦).
وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٢٧٤) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٨- كتاب الصيام

- ١- باب ما تجب فيه الزكاة
- ١- باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان
- ٢- باب ما جاء في السحور
- ٣- باب ما جاء في من أجمع الصيام قبل الفجر
- ٤- باب ما جاء في تعجيل الفطر
- ٥- باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان
- ٦- باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم
- ٧- باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم
- ٨- باب ما جاء في الصيام في السفر
- ٩- باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراد في رمضان
- ١٠- باب كفارة من أفطر في رمضان
- ١١- باب ما جاء في حجامه الصائم
- ١٢- باب في صيام يوم عاشوراء
- ١٣- باب صيام يوم عرفة
- ١٤- باب في صيام أيام منى

- ١٥- باب صيام يوم الفطر والأضحى والدَّهر
- ١٦- باب النَّهي عن الوصال في الصَّيام
- ١٧- باب صيام الَّذي يقتل خطأً أو يتظاهر
- ١٨- باب ما يفعل المريض في صيامه
- ١٩- باب النَّذر في الصَّيام، والصَّيام عن الميت
- ٢٠- باب ما جاء في قضاء رمضان والكفَّارات
- ٢١- باب ما جاء في قضاء التَّطَوُّع من الصَّوم
- ٢٢- باب فدية من أفطر في رمضان من غير علة
- ٢٣- باب جامع قضاء الصَّيام
- ٢٤- باب صيام اليوم الَّذي يشك فيه
- ٢٥- باب جامع الصَّيام
- ٢٦- باب فضل رمضان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٨- كتاب الصيام^(١)

١- باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان

٦٨٥- ١- حدثني يحيى، عن مالك [بن أنس - «مص»، و«قع»، و«حد»]، عن (في رواية «مع»: «حدثنا») نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم^(٢)؛ فاقدروا له^(٣)».

٦٨٦- ٢- وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن

(١) قال البطلوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ١١٩ - ١٢٠): «الصيام، والصوم: الإمساك، ومنه قيل للسكوت: صوم؛ لأنه إمساك عن الكلام، وبذلك فسر قوله: «إني نذرت للرحمن صوماً» [مريم: ٢٦]، ويقال: صام الفرس: إذا وقف وأمسك عن الرعي» أ.هـ. وانظر: «الاقتضاب» (١/ ٣٢٤-٣٢٥).

٦٨٥- ١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٧ / ٧٦٢)، والقعني (٣١٩ / ٤٧٠)، وابن القاسم (٢٥٧ / ٢٠٨ - تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (١٢٢ / ٣٤٦)، وسويد بن سعيد (٤١١ / ٩٣١ - ط البحرين، أو ٣٥٩ / ٤٥٣ - ط دار الغرب). وأخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠) عن عبد الله بن مسلمة القعني ويحيى ابن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤ / ١٢٤): «قوله: «فإن غم عليكم» - بضم المعجمة، وتشديد الميم - أي: حال بينكم وبينه غيم، يقال: غممت الشيء: إذا غطيته» أ.هـ. (٣) معناه: قدروا تمام العدد ثلاثين يوماً، يقال: قدرت الشيء، وأقدرته، وقدرته؛ بمعنى: التقدير؛ أي: انظروا في أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوماً.

٦٨٦- ٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٧-٢٩٨ / ٧٦٣)، والقعني =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»^(١)؛ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا.....

= (٣١٩ / ٤٧١)، وابن القاسم (٣١٤ / ٢٨٢)، وسويد بن سعيد (٤١١ / ٩٣٢ - ط
البحرين، أو ص ٣٥٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٠٧): حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن
مالك به^(١).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠٨٠ / ٩) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن
عبد الله بن دينار به.

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (٤ / ١٢٣): «ظاهرة حصر الشهر في تسع وعشرين،
مع أنه لا ينحصر فيه؛ بل قد يكون ثلاثين، والجواب: أن المعنى: أن الشهر يكون تسعة
وعشرون، أو اللام للعهد، والمراد: شهر بعينه، أو هو محمول على الأكثر الأغلب.
قال ابن العربي: معناه: حصره من جهة أحد طرفيه؛ أي: أنه يكون تسعاً وعشرين؛
وهو أقله، ويكون ثلاثين؛ وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً، ولا
تقتصروا على الأقل تخفيفاً، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطةً ابتداءً وانتهاءً باستهلاله» ا.هـ.

(١) بلفظ: «فإن غم عليكم؛ فأكملوا العدة ثلاثين»؛ بدل: «فاقدروا له».
قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ١٢١): «واتفق الرواة عن مالك عن عبد الله بن دينار -أيضاً- فيه على
قوله: «فاقدروا له»، وكذلك رواه الزعفراني وغيره عن الشافعي، وكذا رواه إسحاق الحربي وغيره في
«الموطأ» عن القعني.

وأخرجه الربيع بن سليمان، والمزني، عن الشافعي؛ فقال فيه كما قاله البخاري هنا عن القعني: «فإن
غم عليكم؛ فأكملوا العدة ثلاثين».

قال البيهقي في «المعرفة»: «إن كانت رواية الشافعي والقعني من هذين الوجهين محفوظة؛ فيكون
مالك قد رواه على الوجهين».

قلت: ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه؛ فله متابعات؛ منها: ما رواه الشافعي -أيضاً- من طريق
سالم، عن ابن عمر بتعيين الثلاثين.

ومنها: ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر بلفظ: «فإن غم
عليكم؛ فأكملوا ثلاثين».

وله شاهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة، وأبي هريرة وابن عباس عند أبي داود والنسائي
وغيرهما، وعن أبي بكره وطلق بن علي عند البيهقي... ا.هـ.

وانظر -لزماماً-: «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ٢٠٧ - ٢٠٨).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الهلال^(١)، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَاقْذَرُوا لَهُ.

٦٨٧- ٣- وحدثني عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ:

«لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

٦٨٨- ٤- وحدثني عن مالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ:

(١) قال الحافظ: «ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد، بل المراد بذلك:

رؤية بعضهم، وهو من يثبت به ذلك» ا.هـ.

٦٨٧- ٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٨ / ٧٦٤)، والقعني

(ص ٣١٩)، وسويد بن سعيد (٤١١ / ٩٣٣ ط البحرين، أو ص ٣٥٩ ط دار الغرب).

وأخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (١/ ٢١٧ / ١٩٥) - ومن طريقه الشجري

في «أماليه» (٢/ ٤٩-)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٨٣ / ٣٠٤)، والبيهقي في

«السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٥)، و«بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ٢٠٨)، وابن

الخطاب الرازي في «مشيخته» (١٤٠-١٤١ / ٣٨) من طرق عن مالك به.

قال الجوهري: «وهذا حديث مرسل».

قلت: يعني: أنه منقطع؛ لأن ثور بن زيد لم يدرك ابن عباس.

وقال الدارقطني في «أحاديث الموطأ» (ص ١٦): «مرسل».

لكن وصله أبو داود (٢/ ٢٩٨ / ٢٣٢٧)، والترمذي (٣/ ٧٢ / ٦٨٨)، والنسائي في

«المجتبى» (٤/ ١٣٦) وغيرهم من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قلت: وسنده حسن، وما يخشى من ضعف سماك في عكرمة، وأنه كان يلقن؛ فهو

مأمون هنا؛ فقد رواه عنه شعبة وأبو الأحوص في آخرين، عن سماك به.

وشعبة كان لا يقبل التلقين فيما سمعه من شيوخه، والله أعلم.

وقد صححه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح أبي داود» (٢٠٤١).

٦٨٨- ٤- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٨ / ٧٦٥)، والقعني =

أَنَّ الْهِلَالَ رُئِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِعَشِيِّ^(١)، فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ
(في رواية «مص»): «فلم يفطروا» حَتَّى أَمْسَى، وَغَابَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا^(٢) يَقُولُ فِي الَّذِي يَرَى هِلَالَ رَمَضَانَ
وَحَدَهُ: إِنَّهُ يَصُومُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ - «قع» [لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ
الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ: وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحَدَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَهَمُونَ
عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ بِمَأْمُونًا، وَيَقُولُ (في رواية «مص»، و«قع»): «ثم
يقول» أُولَئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ: قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ. وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا؛
فَلَا يُفْطِرُ، وَيُتِمُّ (في رواية «مص»، و«قع»): «وليتم» صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ
هِلَالُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا^(٣) يَقُولُ: [و - «مص»] إِذَا صَامَ (في رواية
«قع»): «في صيام» النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَجَاءَهُمْ
ثَبْتُ^(٤) أَنَّ (في رواية «مص»): «بأن» هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُئِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا
بِیَوْمٍ، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ [يَوْمًا - «مص»]؛ فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ فِي
ذَلِكَ الْيَوْمِ آيَةً سَاعَةً جَاءَهُمُ الْخَبَرُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ؛ إِنْ كَانَ
ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

= (٣١٩ - ٣٢٠ / ٤٧٢).

وأخرجه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٣ / ٣٥٩ / ٢٤٦١) من طريق القعني،
عن مالك به.

(١) ما بعد الزوال إلى آخر النهار.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٩٨ / ٧٦٦ و ٧٦٧)، والقعني (ص ٣٢٠).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٩٩ / ٧٦٨)، والقعني (٣٢٠ / ٤٧٣).

(٤) الثبت - بالتحريك -: الحجة والبينة، ورجل ثبت: إذا كان عدلاً ضابطاً.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

[٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّحُورِ]

٦٨٩- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»): «حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ»، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، [عَنْ أَبِيهِ - «قع»]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

٦٩٠- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد».

٦٩١- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنَ أَبِي الْمُخَارِقِ يَقُولُ:

٦٨٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٩ / ٧٦٩)، ومحمد بن الحسن (١٢٢/ ٣٤٨)، وسويد بن سعيد (٤١٢/ ٩٣٤) ط البحرين، أو ٣٦٠/ ٤٥٤ - ط دار الغرب) عن مالك به مراسلاً.

وأخرجه القعني (٣٢٠-٣٢١/ ٤٧٤) عن مالك به موصولاً.

قلت: وهو صحيح من الوجهين؛ كما تقدم تفصيله في (٣- كتاب الصلاة، برقم ١٦٩).

٦٩٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٩ / ٧٧٠)، والقعني (٣٢١/ ٤٧٥)، ومحمد بن الحسن (١٢٢/ ٣٤٧)، وسويد بن سعيد (٤١٢/ ٩٣٥) ط البحرين، أو

ص ٣٦٠ - ط دار الغرب) عن مالك به.

وقد تقدم في (٣- كتاب الصلاة، ٣- باب ما جاء في قدر السحور من النداء، برقم ١٦٨).

٦٩١- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٩ - ٣٠٠ / ٧٧١)، والقعني (ص ٣٢١)، وسويد بن سعيد (٤١٢/ ٩٣٦) ط البحرين، أو ص ٣٦٠ - ط دار

الغرب) عن مالك به.

وقد تقدم (١٠- كتاب قصر الصلاة في السفر، ١٨- باب في وضع اليدين إحداهما

على الأخرى في الصلاة، برقم ٤١٠).

(يجي) = يجيئ اللبثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

مِنْ عَمَلِ النُّبُوَّةِ: تَعَجِيلُ الْفِطْرِ، وَالِاسْتِئْثَاءُ بِالسَّحُورِ - «قع»، و«مص»، و«حد»].

٢-٣- باب [مَا جَاءَ فِي - «قع»] مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ (فِي رِوَايَةٍ

«مص»: «باب إجماع الصوم مع») الْفَجْرِ

٦٩٢- ٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ (فِي رِوَايَةٍ

«مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ [-مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - «مص»]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ (فِي رِوَايَةٍ «حد»، و«مص»: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ»،

وَفِي رِوَايَةٍ «مح»: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ»):

لَا يَصُومُ (فِي رِوَايَةٍ «حد»: «يَصُومُنَّ») إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ^(١) قَبْلَ الْفَجْرِ.

٦٩٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ

- زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ - بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٦٩٢- ٥- مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١ / ٣٠١ / ٧٧٥)،

وَالْقَعْنِي (٣٢٢ / ٤٧٨)، وَعُمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ (١٣٠ / ٣٧٢)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٤١٣ / ٩٤٠ - ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ٣٦١ / ٤٥٦ - ط دَارُ الْغَرْبِ).

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٢ / ٩٥)، وَابِيهَقِي فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٤ / ٢٠٢)،

و«مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٣ / ٢٤٤ / ٢٤٣٧)، و«الْخَلَافِيَّاتُ» (ج ٢ / ق ١٦٨ / ١) عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) عَزَمَ عَلَيْهِ وَقَصَدَ لَهُ.

٦٩٣- مَوْقُوفٌ ضَعِيفٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١ / ٣٠١ / ٧٧٦)، وَالْقَعْنِي

(ص ٣٢٢)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٤١٤ / ٩٤١ - ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ص ٣٦١ - ط دَارُ الْغَرْبِ).

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٢ / ٥٥)، وَابِيهَقِي فِي «الْخَلَافِيَّاتُ»

(ج ٢ / ق ١٦٨ / ١)، و«مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٣ / ٣٤٤) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِهِ.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانتقاعه.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ حَفْصَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤ /

٢٧٥ / ٧٧٨٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهَا.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٤-٣- باب ما جاء في تعجيل الفطر^(١)

٦٩٤-٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي (في رواية «مح»): «حَدَّثَنَا أَبُو» حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ^(٢)؛ مَا^(٣) عَجَّلُوا الْفِطْرَ^(٤)» (في رواية «مح»): «الإفطار»)).

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ١٢٠): «والفطر: من فطرت الشيء؛ إذا ابتدأته، كأنه ابتدأ حالة أخرى غير الصوم». وانظر: «الاقتضاب» (١/ ٣٢٥).

٦٩٤-٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٠ / ٧٧٢)، والقعني (٣٢١-٣٢٢ / ٤٧٦)، وابن القاسم (٤٢٢ / ٤١٠ - تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (١٢٨ / ٣٦٤)، وسويد بن سعيد (٤١٣ / ٩٣٧ - ط البحرين، أو ٣٦٠ / ٤٥٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٥٧): حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك به. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠٩٨) من طريقين، عن أبي حازم به. (٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤ / ١٩٩): «في حديث أبي هريرة: «لا يزال الدين ظاهراً»، وظهور الدين مستلزم لدوام الخير» ا.هـ. (٣) قال الحافظ: «و(ما) ظرفية؛ أي: مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة، واقفين عند حدها، غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها».

(٤) قال الحافظ: «تنبيه: من البدع المنكرة: ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامةً لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام؛ زعمًا ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة!! ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة، لتمكين الوقت زعموا، فأخروا الفطر وعجلوا السحور، وخالفوا السنة؛ فلذلك قلّ عنهم الخير، وكثر فيهم الشر، والله المستعان» ا.هـ.

قلت: وهو حال جميع المسلمين اليوم إلا من رحم ربك، وقليل ما هم؛ فإلى الله المشتكى من غربة الإسلام في واقع كثير من أتباعه وأدعيائه!!

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

٦٩٥-٧- وحدثني عن مالك [بن أنس - «مص»]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ، وَلَمْ يُؤَخِّرُوهُ تَأْخِيرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ - «مص»، و«قع»، و«حد»».

٦٩٦-٨- وحدثني عن مالك، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بن عوف]، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»]:

٦٩٥-٧- ضعيف بهذا اللفظ - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٠ / ٧٧٣)، والقعني (ص ٣٢٢)، وسويد بن سعيد (٤١٣ / ٩٣٨ - ط البحرين، أو ص ٣٦٠-٣٦١ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «السنن الماثورة» (٣٢٣ / ٣٥٤) - ومن طريقه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٣ / ٣٨٦ / ٢٥٠٥-)، والفريابي في «الصيام» (٥٩ - ٦٠ / ٥٧)، والخطيب البغدادي في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٢ / ٦٩٦ / ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ - ط دار ابن الجوزي)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣ / ٤٠٩ / ٣٩١٤ - ط دار الكتب العلمية، أو ٧ / ٤٩١ / ٣٦٣١ - ط الهندية) من طرق عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ١٢) عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن به. - قلت: وهذا مرسل حسن الإسناد، لكن شطره الأول صحيح بشاهده من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه -، وهو الحديث السابق.

٦٩٦-٨- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٠-٣٠١ / ٧٧٤)، والقعني (٣٢٢ / ٤٧٧)، ومحمد بن الحسن (١٢٨ / ٣٦٥)، وسويد بن سعيد (٤١٣ / ٩٣٩ - ط البحرين، أو ص ٣٦١ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢ / ٩٧)، و«المسند» (١ / ٤٧٨ / ٧٣١ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٢٣٨)، و«معركة السنن والآثار» (٣ / ٣٨٦ / ٢٥٠٦) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانتقاعه.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مص»، و«قع»] وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «قع»] كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

٥-٤- باب ما جاء في صيام الذي يُصْبِحُ جُنُبًا في رمضان

٦٩٧- ٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى^(١)، عَنْ مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ (في

٦٩٧- ٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠١- ٣٠٢ / ٧٧٧)،
والقعني (٣٢٣/ ٤٧٩)، وابن القاسم (٣٢٩/ ٣٠٢ - تلخيص القاسي)، ومحمد بن الحسن
(١٢٣/ ٣٥٠)، وسويد بن سعيد (٤١٤/ ٩٤٢ - ط البحرين، أو ٣٦١- ٣٦٢ / ٤٥٧ - ط
دار الغرب).

وأخرجه أبو داود (٢/ ٣١٢- ٣١٣ / ٢٣٨٩)، والشافعي في «المسند» (١/ ٤٥٣ /
٦٩١ و ٦٩٢ - ترتيبه)، و«السنن المأثورة» (٣٠٢- ٣٠٣ / ٣٠١)، و«اختلاف الحديث»
(ص ١٤١)، و«الأم» (٢/ ٩٧- ٩٨)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٦٧ و ١٥٦ و ٢٤٥)،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠٦)، و«مشكل الآثار» (٢/ ١٧ / ٥٤٠)، وأبو
عوانة في «صحيحه» (٢/ ٢٠١ / ٢٨٤٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٤١٩)،
والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢١٣)، و«معرفه السنن والآثار» (٣/ ٣٦١ / ٢٤٦٤)،
وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٠٢- ٤٠٣ / ٤٥٥)، والمحاملي في «الأمالي - رواية
ابن مهدي» - ومن طريقه سليم الرازي في «عوالي مالك» (٢٧٧/ ٧-)، والخطيب البغدادي
في «عوالي مالك» (٣١٨- ٣١٩ / ٧) من طرق عن الإمام مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٨١ / ١١١٠) من طريق إسماعيل بن جعفر،
عن أبي طوالة -عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر- به.

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٤١٨- ٤١٩)، و«الاستذكار» (١٠/ ٤٣):
«هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلًا -وهي رواية عبيدالله ابنه عنه-.

وأما ابن وضاح في روايته عن يحيى في «الموطأ»؛ فإنه جعله عن عائشة، فوصله
وأسنده.

وكذلك هو عند جماعة الرواة لـ «الموطأ» مستندًا عن عائشة؛ منهم: ابن القاسم،
والقعني، وابن بكير، وأبو مصعب، وعبدالله بن يوسف، وابن عبد الحكم، وابن وهب. اهـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

رواية «مع»: «حدثنا» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ - مَوْلَى عَائِشَةَ [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ] - «مص»، و«قس» -، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَقَفَ عَلَى الْبَابِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصْبِحُ جُنُبًا، وَأَنَا (في رواية «حد»: «واني») أُرِيدُ الصِّيَامَ، [أَفَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ - «مص»]؟ فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ - «حد»، و«قع»، و«قس»، و«مع»، و«مص»]: ﷺ: «وَأَنَا أَصْبِحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ (في رواية «مع»: «ثم اغتسل»)، وَأَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ - «مص»، و«حد»»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا؛ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؛ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ (في رواية «قس»: «فقال»): «وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَنْتَقِي (في رواية «قس»: «بمحدوده»)).

٦٩٨ - ١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ [بْنِ قَيْسٍ - «مص»، و«قع»] [الْأَنْصَارِيُّ - «قس»]، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ -؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ (في رواية «مص»، و«حد»: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصْبِحُ») جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ (في رواية «حد»: «مِنْ جَمَاعِ أَهْلِهِ») غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي [شَهْرِ - «حد»] رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ [ذَلِكَ الْيَوْمَ - «مص»].

٦٩٨ - ١٠ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٠٢ - ٣٠٣ / ٧٧٩)، والقعني (٣٢٣ - ٣٢٤ / ٤٨٠)، وابن القاسم (٤٠٧ / ٣٩٥)، وسويد بن سعيد (٤١٤ / ٩٤٣ - ط البحرين، أوص ٣٦٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٠٩ / ٧٨): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك (وذكره).

٦٩٩- ١١- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «حدثنا») سُمَيُّ

- مولى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ -:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ [كَانَ - «مص»] يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا؛ أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ: عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ؛ فَلَتَسْأَلْنَهُمَا (في رواية «حد»، و«مح»: «فسلهما») عَنْ ذَلِكَ.

[قَالَ أَبُو بَكْرٍ - «مص»، «مح»، و«قس»، و«حد»]: فَذْهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَذَهَبَتْ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «حد»]، فَسَلَّمْ (في رواية «مح»: «فسلما») عَلَيْهَا [عَبْدُ الرَّحْمَنِ - «قع»، و«قس»، و«حد»]، ثُمَّ قَالَ (في رواية «مح»: «فقال») [لَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - «مص»، و«مح»]: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ [آتِفًا - «مح»]، فَذُكِرَ لَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا؛ أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَتْ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»): «فقالت» عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أَتَرُغِبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ [قال - «مص»]: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا - وَاللَّهِ -،

٦٩٩- ١١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٣-٣٠٤ / ٧٨٠)، والقعني (٣٢٤-٣٢٥ / ٤٨١ و٤٨٢)، وابن القاسم (٤٥١-٤٥٢ / ٤٣٧- تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (١٢٣-١٢٤ / ٣٥١)، وسويد بن سعيد (٤١٥ / ٩٤٤- ط البحرين، أو ٣٦٢-٣٦٣ / ٤٥٨- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٢٥ و ١٩٣١ و ١٩٣٢) عن عبد الله بن مسلمة القعني، وإسماعيل بن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٠٩ / ٧٥) من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبيه به.

(يجي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

قَالَتْ (في رواية «قس»، و«حد»: «فَقَالَتْ») عَائِشَةُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- «مص»]:
 فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ (في رواية «قع»، و«قس»، و«حد»:
 «إِنْ كَانَ لِيُصْبِحُ») جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ^(١)، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.
 قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا (في رواية «حد»: «فَخَرَجْنَا») حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ
 [-زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - «مص»]، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ مِثْلَ مَا (في رواية
 «مص»، و«قس»، و«حد»: «كما») قَالَتْ عَائِشَةُ.

قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا
 قَالَتْ، فَقَالَ [لَهُ - «قس»] مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي؛
 فَإِنَّهَا بِالْبَابِ، فَلْتَذْهَبَنَّ (في رواية «حد»: «فَتَذْهَبُ») إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ
 بِالْعَقِيقِ؛ فَلْتُخْبِرْنَهُ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «بِذَلِكَ»).

[قَالَ أَبُو بَكْرٍ - «مص»، و«مع»، و«قس»، و«حد»]: فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ،
 وَرَكِبْتُ مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ
 ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ (في رواية «مص»، و«مع»، و«قس»)،
 و«حد»: «بِذَلِكَ»)، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ.

٧٠٠-١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ -مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ [ابنِ

(١) قال القرطبي في «المفهم» (١٦٧/٣) -ونقله عنه الحافظ في «الفتح» (١٤٤/٤)-:
 «قولهما: «كان يصبح جنباً من غير حلم» يفيد فائدتين:

إحداهما: أن النبي ﷺ كان يجامع ويؤخر غسله حتى يطلع الفجر؛ ليبين المشروعية؛
 كما قال: «عمداً فعلته يا عمر!».

وثانيهما: دفع توهم من يتوهم: أن النبي ﷺ كان يحتلم في منامه؛ فلإن الحلم من
 الشيطان، والله قد عصمه منه! اهـ.

٧٠٠-١٢ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٤ / ٧٨١)، والقعني
 (٣٢٥ / ٤٨٣)، وابن القاسم (٤٥٠ / ٤٣٦).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَبْدُ الرَّحْمَنِ - «مص»، و«قس»-، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ -رُؤُوسِ النَّبِيِّ ﷺ-؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا:

«إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ».

٦-٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٧٠١-١٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بِإِسْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ (في

= وأخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٦ و ٢٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠٥)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ١٣٧)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٦٨/ ٤٠٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٧٩) من طريق مالك به.

وتابع سميًا عليه: عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر به:

أخرجه مالك -ومن طريقه مسلم في «صحيحه»-، وقد تقدم قبل حديثين.

٧٠١-١٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٤ - ٣٠٥ / ٧٨٢)، والقعني (٣٢٥ - ٣٢٦ / ٤٨٤ و ٤٨٥)، ومحمد بن الحسن (١٢٤ - ١٢٥ / ٣٥٢)، وسويد بن سعيد (٤١٦ / ٩٤٥ - ط البحرين، أو ٣٦٣ - ٣٦٤ / ٤٥٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «مسند حديث مالك»؛ كما في «مسند الموطأ» (ص ٣٢٠)، والشافعي في «الرسالة» (٤٠٤ - ٤٠٥ / ١١٠٩)، و«المسند» (١/ ٤٥٢ / ٦٨٩ - ترتيبه) - ومن طريقه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٣/ ٣٨٠ - ٣٨١ / ٢٤٩٢) -، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٤)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣١٩ / ٣٥١) من طرق عن مالك به.

قال الجوهري: «هذا حديث مرسل».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ١٠٨)، و«الاستذكار» (١٠/ ٥٤): «هذا الحديث مرسل عند جميع رواة «الموطأ» عن مالك».

قلت: وصله عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ١٨٤ / ٧٤١٢) - وعنه أحمد (٥/ ٤٣٤)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢٠٧) - عن ابن جريج: أخبرني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من الأنصار أخبره: (وذكره).

قلت: وهذا سند متصل صحيح الإسناد، وجهالة الصحابي لا تضر.

رواية «مح»: «حدثنا» زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار:

أَنَّ رَجُلًا قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ؛ فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجَدًا شَدِيدًا، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مص»: «النبي») ﷺ [كَانَ - «حد»، و«مح»] يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَرَجَعَتْ، فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا (في رواية «مح»: «فرجعت إليه فأخبرته») بِذَلِكَ؛ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: [إِنَّا - «مح»] لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى - «مص»] يُحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «لرسوله») ﷺ مَا شَاءَ، ثُمَّ رَجَعَتْ امْرَأَتُهُ (في رواية «قع»، و«مح»: «فرجعت المرأة»، وفي رواية «حد»: «فرجعت امرأته») إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»]: «مَا لِهَذِهِ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «مَا بَالُ هَذِهِ» الْمَرْأَةُ؟)؛ فَأَخْبَرْتَهُ أُمُّ سَلَمَةَ (في رواية «مص»: «فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّهَا سَأَلَتْ عَنِ الْقَبْلِ لِلصَّائِمِ»)، فَقَالَ [لَهَا - «قع»] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ؟»، فَقَالَتْ [أُمُّ سَلَمَةَ - «حد»]: «قَدْ أَخْبَرْتَهَا [بِذَلِكَ - «حد»، و«مص»]؛ فَذَهَبْتُ إِلَى زَوْجِهَا، فَأَخْبَرْتَهُ [بِذَلِكَ - «مص»، و«قع»]؛ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا! وَقَالَ (في رواية «حد»: «ثم قال»): [إِنَّا - «مح»] لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى - «مص»] يُحِلُّ لِرَسُولِهِ ﷺ مَا شَاءَ؛ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ؛ إِنِّي لَا تَقَاقُمُ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ (في رواية «مح»: «بحدود الله»)).»

٧٠٢-١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

٧٠٢-١٤ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٠٥ / ٧٨٣)، والقنعني =

عَائِشَةَ - أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -؛ أَنَّهَا قَالَتْ (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «أنها كانت تقول»):

«إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «نساء»)^(١) وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ^(١) (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «تضحك»).

٧٠٣-١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ عَائِشَةَ ابْنَةَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «بنت») زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ

= (٣٢٦ / ٤٨٦)، وابن القاسم (٤٧٥ / ٤٦٤)، وسويد بن سعيد (٤١٦ / ٩٤٦ - ط البحرين، أو ٣٦٤ / ٤٦٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٢٨): حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦) من طريق أخرى، عن هشام به. (١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤ / ١٥٢): «وقوله: «ثم ضحكت»: يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا، وقيل: تعجبت من نفسها؛ إذ تحدث بمثل هذا مما يستحي من ذكر النساء مثله للرجال، ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم إلى ذكر ذلك، وقد يكون الضحك خجلاً؛ لإخبارها عن نفسها بذلك، أو تنبيهاً على أنها صاحبة القصة؛ ليكون أبلغ في الثقة بها، أو سروراً بمكانها من النبي ﷺ، وبمنزلتها منه، ومحبة لها. اهـ.

٧٠٣-١٥ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٠٥ / ٧٨٤)، والقعنبي (ص ٣٢٦)، وسويد بن سعيد (٤١٧ / ٩٤٧ - ط البحرين، أو ص ٣٦٤ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٦١)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤ / ١٨٧ / ٧٤٢٩) عن يزيد بن هارون وسفيان بن عيينة، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر: أن عائكة (وذكره). قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

نفيل - امرأة عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «قع»] - كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «حد»]، وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَلَا يَنْهَاهَا.

٧٠٤-١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي (في رواية «مح»: «أخبرنا أبو») النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -:

أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ (في رواية «مح»: «ابنة») طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «مص»: «أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ») -، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ؛ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «قع»] وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْنُو مِنِّي (في رواية «مح»: «إلى») أَهْلِكَ، فَتُقَبِّلَهَا، وَتُلَاعِبَهَا؟ فَقَالَ: أَقْبَلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟! قَالَتْ: نَعَمْ.

٧٠٥-١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ:

٧٠٤-١٦ - مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٣٠٥-٣٠٦/ ٧٨٥)، وَالْقَعْنَبِيِّ (٣٢٦-٣٢٧/ ٤٨٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (١٢٥/ ٣٥٣)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٤١٧/ ٩٤٨) - طُ الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ص ٣٦٤ - طُ دَارِ الْغَرْبِ).

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٢/ ٩٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤/ ١٨٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلَّى» (٦/ ٢١١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٧٣/ ١٨٩) مِنْ طَرِيقِ عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٧٠٥-١٧ - مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٣٠٦/ ٧٨٦)، وَالْقَعْنَبِيِّ (ص ٣٢٧)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٤١٧/ ٩٤٩) - طُ الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ٣٦٤/ ٤٦١ - طُ دَارِ الْغَرْبِ عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤/ ١٨٥-١٨٦/ ٧٤٢١) عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بِهِ.

قُلْتُ: سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ.

(قس) = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ (زد) = عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ (حد) = سُؤْدُ بْنُ سَعِيدٍ (بك) = ابْنُ بَكْرِ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

٧-٦- باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

٧٠٦-١٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَائِشَةَ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [كَانَ

- «قَع»] يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ؛ تَقُولُ: وَأَيُّكُمْ أَمَلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! -

٧٠٧- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

= لكن ترخيص أبي هريرة -رضي الله عنه- في القبلة للصائم ثابت عنه: أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٣/ ٦٠): حدثنا إسماعيل بن علية، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: سئل عن القبلة للصائم؛ فقال: لا بأس، إني أحب أن أرشفها وأنا صائم. قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.

وترخيص سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-: أخرجه أبو عمرو بكر بن بكار القيسي في «جزء فيه أحاديثه» (١٧١/ ٤١): ثنا ليث بن سعد: ثنا بكير بن عبد الله بن الأشج، عن مرة -مولى عقيل-، عن سعد به. قلت: سنده صحيح.

٧٠٦-١٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٦ / ٧٨٧)، والقنعني (٣٢٧/ ٤٨٨).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٩٨)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٣/ ٣٨٣ / ٢٤٩٩) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: وصلة البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦/ ٦٤ و ٦٥ و ٦٦) من طرق عنها. ٧٠٧- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٦ / ٧٨٨)، والقنعني (ص ٣٢٧)، وسويد بن سعيد (٤١٧/ ٩٥٠ - ط البحرين، أو ص ٣٦٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٩٨)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٣/ ٣٨٣) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به. قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه»؛ كما في «الفتح» (٤/ ١٥٢) من طريق يعقوب ابن عبد الرحمن، عن هشام به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنعني

لَمْ أَرِ [أَنْ - «مَص»] الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ.

٧٠٨-١٩- وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن

يسار:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ؛ فَأَرَخَصَ (في رواية «قع»، و«حد»: «فرخص») فِيهَا لِلشَّيْخِ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ.

٧٠٩-٢٠- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نافع

[مولى ابن عمر - «مص»]:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ (في رواية «مح»: «عن ابن عمر؛ أنه كان») يَنْهَى
عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.

٧٠٨-١٩- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٣٠٦/٧٨٩)،

والقعني (٣٢٧/٤٨٩)، وسويد بن سعيد (٤١٨/٩٥١- ط البحرين، أو ص ٣٦٥- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/٩٨)، و«المسند» (١/٤٥٢/٦٩٠- ترتيبه) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٣٢)، و«معرفه السنن والآثار» (٣/٣٨٣/٢٥٠٠-)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٩٥) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

٧٠٩-٢٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٣٠٧/٧٩٠)،

والقعني (ص ٣٢٧)، وسويد بن سعيد (٤١٨/٩٥٢- ط البحرين، أو ص ٣٦٥- ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (١٢٥/٣٥٤).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/١٨٦/٧٤٢٣ و١٨٩ - ١٩٠/٧٤٣٨) عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٦٢ و٦٤)، والبيهقي (٤/٢٣٢) من طريق أخرى، عن نافع به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٨-٧- باب ما جاء في الصيام في السفر

٧١٠- ٢١- حدثني يحيى، عن مالك [بن أنس - «مص»]، عن ابن شهاب (في رواية «مح»: «حدثنا الزهري»)، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ (في رواية «مح»: «فتح مكة») فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ^(١)، ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ [معه - «مص»، و«حد»، و«قع»، و«قس»، و«مح»].»

[وَكَانَ فَتَحُ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ - «مح»]: وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحَدِ، فَلَا حَدَّثَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

٧١١- ٢٢- وحدثني عن مالك، عن سُمَيٍّ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بن

٧١٠- ٢١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٠٧ / ٧٩١)، والقعني (٣٢٨ / ٤٩٠)، وابن القاسم (١٠٥ / ٥٠)، وسويد بن سعيد (٤١٨ / ٩٥٣ - ط البحرين، أو ٣٦٥ / ٤٦٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٢٦ / ٣٦٠).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٤٤): حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك به. وأخرجه البخاري (٢٩٥٣ و ٤٢٧٥ و ٤٢٧٦)، ومسلم (١١١٣) من طرق عن الزهري به.

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (٤ / ١٨٠): «بفتح الكاف، وكسر الدال المهملة: مكان معروف بين عسفان وقديد؛ يعني: بضم القاف على التصغير... وبين الكديد ومكة مرحلتان» ا.هـ.

(٢) قال الحافظ (٤ / ١٨١): «وهذه الزيادة التي في آخره من قول الزهري وقعت مدرجة عند مسلم ...» ا.هـ.

٧١١- ٢٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٠٧ - ٣٠٨ / ٧٩٢)، والقعني (٣٢٨ - ٣٢٩ / ٤٩١ و ٤٩٢)، وابن القاسم (٤٥٣ / ٤٣٨)، وسويد بن سعيد (٤١٨ - ٤١٩ / ٩٥٤ - ط البحرين، أو ص ٣٦٥ - ٣٦٦ - ط دار الغرب). =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

عَبْدُ الرَّحْمَنِ -، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
(في رواية «مص»: «الني» ﷺ):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ، وَقَالَ:
«تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ»، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ^(١)
يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ - أَوْ مِنَ الْحَرِّ -، ثُمَّ قِيلَ (في رواية «قع»،
و«حد»: «فقيل») لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ
صَامُوا حِينَ صُمْتَ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ؛ دَعَا بِقَدَحٍ [ماءٍ
- «قس»] (في رواية «مص»: «بالقدح»)، فَشَرِبَ؛ فَأَفْطَرَ [وَأَفْطَرَ - «قع»،
و«قس»] [النَّاسُ مَعَهُ - «قس»].

= وأخرجه أبو داود (٢/ ٣٠٧ - ٣٠٨ / ٢٣٦٥)، وأحمد (٣/ ٤٧٥ و ٥/ ٣٧٦ و ٣٨٠ و ٤٠٨ و ٤٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٩٦ / ٣٠٢٩)، وأبو القاسم البغوي في
«حديث كامل بن طلحة الجحدري» - وعنه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٨١ / ١٧٢ -)،
والشافعي في «المسند» (١/ ٤٦٧ - ٤٦٨ / ٧١٦)، و«السنن المأثورة» (٣١٠ / ٣١٦)،
و«اختلاف الحديث» (ص ٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٦٦)،
والفرّابي في «الصيام» (٨١ / ٩٠)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٨١ / ١٧٣)،
والحاكم (١/ ٤٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٤٢ و ٢٦٣)، و«معرفة السنن
والآثار» (٣/ ٣٩٠ / ٢٥١٤)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٦٨ / ٤١٠)،
وعمر بن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٩٥ - ٣٩٦ / ٧٣) من طرق عن مالك به.
قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وجهالة الصحابي لا تضر.

قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٤٧)، و«الاستذكار» (١٠/ ٧٦ / ١٣٩٦٤):
«هذا حديث مسند صحيح، ولا فرق بين أن يسمى التابع صاحب الذي حدثه، أو لا يسميه
في وجوب العمل بحديثه؛ لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون، ثقات أثبات، وهذا أمر مجتمع
عليه عند أهل العلم بالحديث» أ.هـ.

(١) قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٧١٢-٢٣- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «قس»: «حدثني») حميد الطويل، عن أنس بن مالك؛ أنه قال:

سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «مص»: «الني») ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٧١٣-٢٤- وحدثني يحيى، عن مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن

٧١٢-٢٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٨ / ٧٩٣)، والقعني (ص ٣٢٩)، وابن القاسم (٢٠١ / ١٤٧)، وسويد بن سعيد (٤١٩ / ٩٥٥ - ط البحرين، أو ص ٣٦٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٤٧): حدثنا عبد الله بن مسلمة القعني، عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١١١٨) من طريقين، عن حميد به.
٧١٣-٢٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٨ / ٧٩٤)، والقعني (٣٢٩ / ٤٩٣)، وابن القاسم (٤٧٥ / ٤٦٥)، وسويد بن سعيد (٤١٩ / ٩٥٦ - ط البحرين، أو ٣٦٦ / ٤٦٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٤٣): حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك به.
وأخرجه البخاري (١٩٤٢)، ومسلم (١١٢١) من طرق عن هشام به.
(١) قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢ / ١٤٦): «هكذا قال يحيى: عن مالك، عن هشام، عن أبيه: أن حمزة بن عمرو.

وقال سائر أصحاب مالك: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال: يا رسول الله! أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام.

والحديث محفوظ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ كذلك رواه جماعة عن هشام، منهم: ابن عينة، وحماد بن سلمة، ومحمد بن عجلان، وعبد الرحيم بن سليمان، ويحيى القطان، ويحيى ابن هاشم، ويحيى بن عبد الله بن سالم، وعمرو بن هاشم، وابن غير، وأبو أسامة، وكيع، وأبو معاوية، والليث بن سعد، وأبو ضمرة، وأبو إسحاق الفزاري؛ كلهم روه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، كما رواه جمهور أصحاب مالك: عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة^١ اهـ.

وانظر: «الاستذكار» (١٠ / ٨٣ - ٨٤).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

أَبِيهِ، [عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «حَدَّث»، و«قَس»، و«قَع»، و«مَص»]: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ؛ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - [وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ - «حَدَّث»، و«قَس»، و«قَع»، و«مَص»]: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «قَس»: «النبي» ﷺ): «إِنْ شِئْتَ؛ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ؛ فَأَفْطِرْ».

٧١٤-٢٥- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نافع:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ.

٧١٥-٢٦- وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه:

أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ، وَتُسَافِرُ مَعَهُ، فَيَصُومُ عُرْوَةً، وَتُفْطِرُ نَحْنُ، [وَلَا يُفْطِرُ هُوَ - «مَص»، و«حَدَّث»]: فَلَا (في رواية «مَص»، و«حَدَّث»: «ولا») يَأْمُرُنَا بِالصَّيَامِ.

٧١٦- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ [يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ - «قَع»] سُمَيٍّ

٧١٤-٢٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٨-٣٠٩/

(٧٩٥)، والقعبي (٣٢٩/ ٤٩٤)، ومحمد بن الحسن (١٢٦/ ٣٥٩).

وأخرجه الفريابي في «الصيام» (٨٧/ ١٠٢) من طريق معن بن عيسى، عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٦٥ / ٤٤٧٦)، والفريابي في «الصيام» (٨٧/

(١٠١) من طريق أيوب، عن نافع به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

٧١٥-٢٦- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٩ / ٧٩٦)،

والقعبي (ص ٣٢٩)، وسويد بن سعيد (٤٢٠ / ٩٥٧ - ط البحرين، أو ص ٣٦٦ - ط دار الغرب) عن مالك به.

وأخرجه الفريابي في «الصيام» (٩٤ / ١١٦) من طريق معن بن عيسى، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

٧١٦- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٩ / ٧٩٧)، والقعبي =

(قَس) = عبد الرحمن بن القاسم (زَد) = علي بن زياد (حَد) = سويد بن سعيد (بَك) = ابن بكير

-مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:-

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ - «مَص»، و«قَع»، و«حَد»].

[قَالَ مَالِكٌ^(١): وَذَلِكَ وَاسِعٌ، وَأَحْبَبُ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ - «قَع»].

٩-٨- بابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ

٧١٧-٢٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «قَع»]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «قَع»، و«حَد»] كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ؛ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ^(٢): [و - «مَص»] مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ [فِي رَمَضَانَ - «مَص»، و«قَع»]، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «آتِ») عَلَى أَهْلِهِ مِنْ (فِي رِوَايَةِ «مَص»، و«قَع»: «فِي») أَوَّلِ يَوْمِهِ، وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ؛ دَخَلَ (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «فَلْيَدْخُلْ») وَهُوَ صَائِمٌ.

= (٣٣٠ / ٤٩٥)، وسويد بن سعيد (٤٢٠ / ٩٥٨ - ط البحرين، أو ص ٣٦٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه الفريابي في «الصيام» (٩٤ / ١١٧) من طريق معن بن عيسى، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) رواية القعني (ص ٣٣٠).

وأخرجه الفريابي في «الصيام» (٩٣ / ١١٢) من طريق معن بن عيسى، عن مالك به.

٧١٧-٢٧- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٠٩ / ٧٩٩)،

والقعني (٣٣٠ / ٤٩٦)، وسويد بن سعيد (٤٢٠ / ٩٥٩ - ط البحرين، أو ص ٣٦٧ - ط دار الغرب) عن مالك به.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٠٩ - ٨٠٠)، والقعني (ص ٣٣٠).

(يحيى) = يحيى الليثي (مصر) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ؛ فَإِنَّهُ يَصُومُ (في رواية «مص»: «فليصم») ذَلِكَ الْيَوْمَ.

[و - «قع»] قَالَ مَالِكٌ^(٢) فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ حِينَ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ: أَنَّ لِرَجُلٍ أَنْ يُصَيِّبَهَا؛ إِنْ شَاءَ.

[قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَالصَّيَامُ فِي السَّفَرِ حَسَنٌ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ - «قع»، و«مص»، و«حد»]

١٠-٩- بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

٧١٨-٢٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «حدثنا الزهري»)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ [فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ] - «مص»، و«قس»، و«حد»؛ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفِّرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، [قَالَ: - «مص»] فَقَالَ: لَا أَجِدُ؛ [فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجلس» - «قع»]، [قَالَ - «مح»]: فَأَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (في

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٠)، والقعني (٣٣٠ / ٤٩٧).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٠ / ٨٠١)، والقعني (ص ٣٣٠).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٩ / ٧٩٨)، والقعني (ص ٣٣٠)، وسويد بن سعيد (ص ٤٢٠ - ط البحرين، أو ص ٣٦٧ - ط دار الغرب).

٧١٨-٢٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٠ - ٣١١ / ٨٠٢)، والقعني (٣٣١ / ٤٩٨)، وابن القاسم (٨٢ / ٣٠)، ومحمد بن الحسن (١٢٢ - ١٢٣ / ٣٤٩)، وسويد بن سعيد (٤٢١ / ٩٦٠ - ط البحرين، أو ٣٦٧ / ٤٦٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١١١١ / ٨٣) من طريق إسحاق بن عيسى، عن مالك به. وأخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) من طرق عن الزهري به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رواية «مص»: «الني» (ﷺ) بَعَرَقَ^(١) [مِنْ - «حد»، و«مح»] تَمَرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا؛ فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا (في رواية «مص»، و«حد»: «لا») أَجْدُ [أَحَدًا - «حد»] أَحْوَجَ [إِلَيْهِ - «مص»، و«قس»، و«مح»] مِنِّي؛ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ^(٢) ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْهُ».

٧١٩-٢٩- وحدثني عن مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٦٨): «بفتح المهملة، والراء بعدها قاف: هو الممثل - بكسر الميم، وسكون الكاف -، وسمي الممثل: عرقاً؛ لأنه يضفر عرقه عرقاً، والعرق: جمع عرق؛ كعلق وعلقة، والعرق: الضفيرة من الخوص».

وقال البطلوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ١٢١): «وسمي عرقاً؛ لأنه يعمل عرقه ثم يضم بعضها إلى بعض».

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: «٤/ ١٧١»: «قيل: إن سبب ضحك ﷺ كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفاً على نفسه، راغباً في فدائها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة».

وقيل: ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه، وحسن تأتبه، وتلطفه في الخطاب، وحسن توسله في توصله إلى مقصوده».

٧١٩-٢٩- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١١ / ٨٠٣)، والقعني (٣٣١-٣٣٢ / ٤٩٩)، وسويد بن سعيد (٤٢١ / ٩٦١ - ط البحرين، أو ٣٦٧-٣٦٨ / ٤٦٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٩٨ و٧ / ٢٢٥)، و«المسند» (١/ ٤٥٦ / ٦٩٦ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٢٧)، و«معرفه السنن والآثار» (٣/ ٣٧٤ / ٢٤٨١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣ / ٤٣) عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ١٩٥ و٧٤٥٨ و٧٤٥٩) من طريق معمر وابن جريج، عن عطاء به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لإرساله.

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَتَيْفُ شَعْرَهُ، وَيَقُولُ: هَلَكَ الْأَبْعَدُ^(١)! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟»، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي (في رواية «مص»، و«حد»: «امرأتي») وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «مص»: «النبي») ﷺ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟»، فَقَالَ: لَا [يَا رَسُولَ اللَّهِ! - «حد»]، فَقَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاجْلِسْ»، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا؛ فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ - «قع»]! مَا أَجَدُّ أَحْوَجَ [إِلَيْهِ - «مص»، و«قع»] مِنْي، فَقَالَ: «كُلْهُ؛ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتُ»^(٢).

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةِ (في رواية «حد»: «الخمسة») عَشَرَ صَاعًا إِلَى

(١) يعني: نفسه.

(٢) قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ١٧٢): «وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أويس، وعبد الجبار، وهشام بن سعد؛ كلهم عن الزهري. وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد، عن الليث، عن الزهري، وحديث إبراهيم بن سعد في «الصحيح» عن الزهري - نفسه - بغير هذه الزيادة، وحديث الليث عن الزهري في «الصحيحين» بدونها، ووقعت الزيادة - أيضاً - في مرسل سعيد بن المسيب، ونافع ابن جبير، والحسن، ومحمد بن كعب.

ويعمّم هذه الطرق تعرف أن هذه الزيادة أصلاً اهـ.

وقال شيخنا الإمام الألباني في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٢٣): «فإن هذه اللفظة التي جاء بها الأمر في القضاء لم يتفرد بها؛ فقد جاءت من طرق أخرى يقوي بعضها بعضاً؛ كما قال الحافظ في «الفتح».

وقد كنت خرجتها في تعليقي على «رسالة الصيام» لابن تيمية (ص ٢٥-٢٧)، وفاتني هناك هذا الشاهد الذي ساقه المصنف بعده من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقد صرح الحجاج بن أرطاة في بعض الطرق عنه بالتحديث؛ فهو شاهد قوي، لا يدع مجالاً للشك في ثبوت هذه الزيادة.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عِشْرِينَ (في رواية «مص»، و«حد»: «العشرين»).

قَالَ مَالِكٌ^(١): سَمِعْتُ [بَعْضَ - «حد»] أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «من») قَضَاءَ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا - أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - الْكَفَّارَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ عَنْ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «سن») رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ [-يَعْنِي: - «قع»] نَهَارًا فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ [مَا أَفْطَرَ مِنْ - «قع»] ذَلِكَ الْيَوْمِ (في رواية «قع»: «من رمضان»)، [وَقَدْ أَخْطَأَ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ - «قع»].

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ.

١١-١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ الصَّائِمِ

٧٢٠- ٣٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «قع»]، عَنْ (في رواية «مح»: «حدثنا») نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ (في رواية «مص»، و«حد»: «أنه احتجم») وَهُوَ صَائِمٌ،

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٢ / ٨٠٦)، والقنعني (٣٣٢ / ٥٠١)، وسويد ابن سعيد (ص ٤٢٢ - ط البحرين، أو ص ٣٦٨ - ٣٦٩ - ط دار الغرب).

٧٢٠- ٣٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٣ / ٨٣٨)، والقنعني (٣٤٣ / ٥٢٦)، وسويد بن سعيد (٤٢٦ / ٩٧٥ - ط البحرين، أو ٣٧٢ / ٤٧٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٢٥ / ٣٥٥).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٩٧)، و«المسند» (١/ ٤٤٨ - ٤٤٩ / ٦٨٧ - ترتيبه)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٣/ ٤١١ / ٢٥٤٥)، والحافظ ابن حجر في «عشارياته» (٥٣/ ٢١) عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٥١ و ٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٦٩) من طرق عن نافع به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنعني

قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا صَامَ؛ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يُفْطِرَ (في رواية «مع»: «ثم إنه كان يحتجم بعد ما تغرب الشمس»).

٧٢١- ٣١- وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب (في رواية «مع»: «حدثنا الزهري»):

أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ.

٧٢٢- ٣٢- وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه:

أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ.

قَالَ [مَالِكٌ^(١)]: قَالَ هِشَامٌ - «مصر»، و«حد»] (في رواية «مع»: «أخبرنا

٧٢١- ٣١- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٣ / ٨٣٩)، والقعني (ص ٣٤٣) وسويد بن سعيد (٤٢٦ / ٩٧٦ - ط البحرين، أو ص ٣٧٢ - ٣٧٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٢٦ / ٣٥٦).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤ / ٢١٣ / ٧٥٤٠) عن معمر، عن الزهري به.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤ / ١٧٦): «وهذا منقطع عن سعد» أ.هـ.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠ / ١١٨): «وأما سعد؛ فإن حديثه في «الموطأ» منقطع».

٧٢٢- ٢٣- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٣ / ٨٤٠)، والقعني (ص ٣٤٣)، وسويد بن سعيد (٤٢٦ / ٩٧٧ - ط البحرين، أو ص ٣٧٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢ / ٩٧)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٣ / ٤١١ / ٢٥٤٦) عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤ / ٢١٤ / ٧٥٤٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٥٣) من طرق عن هشام به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٣)، والقعني (ص ٣٤٣)، وسويد بن سعيد (ص ٤٢٦ - ط البحرين، أو ص ٣٧٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٢٦ / ٣٥٧).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

هشام بن عروة]: وَمَا رَأَيْتُهُ (في رواية «مع»: «ما رأيت أبي») احْتَجَمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): [و - «مص»، و«قع»، و«حد»] لَا تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ إِلَّا خَشْيَةً مِنْ أَنْ يَضْعُفَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ؛ لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَمْ أَمُرْهُ بِالْقَضَاءِ لِذَلِكَ (في رواية «مص»: «بقضاء ذلك») الْيَوْمَ الَّذِي احْتَجَمَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصَّيَامِ، فَمَنْ احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ حَتَّى يُمَسِيَ؛ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

١٢-١١- باب [في - «مص»] صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ^(٢)

٧٢٣-٣٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَؤُوسِ النَّبِيِّ ﷺ- (في رواية «مص»: «أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ»)-؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٤ / ٨٤١)، والقنعني (٣٤٣-٣٤٤ / ٥٢٧)، وسويد بن سعيد (ص ٤٢٧ - ط البحرين، أو ص ٣٧٣ - ط دار الغرب).

(٢) قال الزين ابن المنير -كما في «الفتح» (٤ / ٢٤٥)-: «والأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية».

٧٢٣-٣٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٤ / ٨٤٢)، والقنعني (٣٤٤ / ٥٢٨)، وابن القاسم (٤٧٦ / ٤٦٦)، وسويد بن سعيد (٤٢٧ / ٩٧٨ - ط البحرين، أو ٣٧٣ / ٤٧٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٠٠٢): حدثنا عبد الله بن مسلمة القنعني، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٣٨٣١ و ٤٥٠٢)، ومسلم (١١٢٥) من طرق عن هشام به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنعني

وَاللَّهُ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؛ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ؛ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ، وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٧٢٤-٣٤- وحديثي عن مالك، عن (في رواية «قس»): «حدثني»، وفي رواية «مع»: «أخبرنا» ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف:

أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ -يَوْمَ عَاشُورَاءَ، عَامَ حَجٍّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ- يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ^(١)؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ (في رواية «مع»، و«قع»، و«قس»، و«حد»): «وَلَمْ يُكْتَبِ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-» عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ؛ فَمَنْ شَاءَ؛ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ؛ فَلْيَفْطِرْ».

٧٢٥-٣٥- وحديثي عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «قع»] أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ

٧٢٤-٣٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٤ - ٣٢٥ / ٨٤٣)، والقعني (٣٤٤ / ٥٢٩)، وابن القاسم (٧٩ / ٢٧)، ومحمد بن الحسن (١٣١ / ٣٧٤)، وسويد بن سعيد (٤٢٧ / ٩٧٩) ط البحرين، أو ص ٣٧٣ - دار الغرب). وأخرجه البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢ / ٧٩٥) عن عبد الله بن مسلمة القعني، وابن وهب، كلاهما عن مالك به.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٢٤٧): «في سياق هذه القصة إشعار بأن معاوية لم ير لهم اهتماماً بصيام عاشوراء؛ فلذلك سأل عن علمائهم، أو بلغه عن يكره صيامه أو يوجبه» أ.هـ.

٧٢٥-٣٥- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٢٥ / ٨٤٤)، والقعني (ص ٣٤٤)، وسويد بن سعيد (٤٢٨ / ٩٨٠) ط البحرين، أو ص ٣٧٣-٣٧٤ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لإعضاله.

هشام: أَنَّ غَدَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ فَصُمْ، وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا.

[١٣- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ]

٧٢٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حدثنا») سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ -مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ-، عَنْ عُمَيْرٍ -مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ-، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ:

أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا (في رواية «قع»: «اختلفوا») عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ هُوَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ؛ فَشَرِبَ مِنْهُ.

٧٢٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-:

أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَيْتَهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدْفَعُ الْإِمَامُ وَتَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِالشَّرَابِ؛ فَتَقْطُرُ.

٧٢٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤٣ / ٨٩١)، والقعني (٣٤٥/ ٥٣٠)، وسويد بن سعيد (٤٢٨/ ٩٨١) ط البحرين، أو ٣٧٤ / ٤٧٦ - ط دار الغرب، ومحمد بن الحسن (١٢٩ / ٣٦٩) عن مالك به.

وسياتي تخريجه في: (٢٠- كتاب الحج، ٤٣- باب صيام يوم عرفه، برقم ٩٠٥).

٧٢٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤٤ / ٨٩٣)، والقعني (ص ٣٤٥)، وسويد بن سعيد (٤٢٩ / ٩٨٣) ط البحرين، أو ص ٣٧٤-٣٧٥ - ط دار الغرب) عن مالك به.

وسياتي تخريجه في (٢٠- كتاب الحج، ٤٣- باب صيام يوم عرفه، برقم ٩٠٦).

١٤- بَابُ فِي صِيَامِ أَيَّامٍ مِنْى

٧٢٨- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي (في رواية «مح»: «حدثنا أبو») النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ مِنْى».

٧٢٩- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ يَقُولُ:

«إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ» - يَعْنِي: أَيَّامَ مِنْى -.

٧٣٠- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا؛ مَا بَيْنَ أَنْ يُهْلَ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ؛ صَامَ أَيَّامَ مِنْى.

٧٢٨- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٥ / ٨٤٥)، والقنعني (٣٤٦ / ٥٣٣)، وسويد بن سعيد (٤٢٩ / ٩٨٤ - ط البحرين، أو ٣٧٥ / ٤٧٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٢٩ / ٣٧٠).

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وله شاهد يصح به كما سيأتي بيانه - إن شاء الله - في: (٢٠- كتاب الحج، ٤٤- باب ما جاء في صيام أيام منى، برقم ٩٠٧).

٧٢٩- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٥ / ٨٤٦)، والقنعني (ص ٣٤٦)، وسويد بن سعيد (٤٣٠ / ٩٨٧ - ط البحرين، أو ٣٧٥ - ٣٧٦ / ٤٧٨ - ط دار الغرب).

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وسيأتي تخريجه في (٢٠- كتاب الحج، ٤٤- باب ما جاء في صيام أيام منى، برقم ٩٠٨).

٧٣٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٦ / ٨٤٧)، والقنعني (٣٤٦ - ٣٤٧ / ٥٣٤)، وسويد بن سعيد (٤٣٠ / ٩٨٥ - ط البحرين، أو ص ٣٧٥ - ط دار الغرب). وسيأتي تخريجه في (٢٠- كتاب الحج، ٨٣- باب صيام التمتع، برقم ١٠٥٠).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٧٣١- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛
مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ^(١) - فِي الَّذِي يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ الْحَجِّ، أَوْ يَمْرُضُ فِيهَا -:
إِنَّهُ إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ؛ فَلْيَصُمْ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ بِمَكَّةَ، وَلْيَصُمْ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.
قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؛ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي بَلَدِهِ، وَسَبْعَةً
بَعْدَ ذَلِكَ - «مَص»، و«مَح»، و«قَع»، و«حَد».

١٥-١٢- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالذَّهْرِ

٧٣٢-٣٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ - «مَص»]، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى».

٧٣١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٦ / ٨٤٨)، والقنعني
(ص ٣٤٧)، وسويد بن سعيد (٤٣٠ / ٩٨٦ - ط البحرين، أو ص ٣٧٥ - ط دار الغرب).
وسياتي تخريجه في (٢٠- كتاب الحج، ٨٣- باب صيام التمتع، برقم ١٠٥١).
(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٦ / ٨٤٩)، والقنعني (٣٤٧ / ٥٣٥)، وسويد
ابن سعيد (ص ٤٣٠ - ط البحرين، أو ص ٣٧٦ - ط دار الغرب).

٧٣٢-٣٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤٣ - ٣٤٤ / ٨٩٢)،
والقنعني (٣٤٥ / ٥٣١)، وابن القاسم (١٤٩ / ٩٨)، وسويد بن سعيد (٤٢٨ / ٩٨٢ - ط
البحرين، أو ص ٣٧٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٣٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
بِهِ.

وسياتي في (٢٠- كتاب الحج، ٤٦- باب ما جاء في النهي عن صيام أيام منى، برقم
(٩٠٩).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنعني

٣٧- وحدثني عن مالك^(١)؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ؛ إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا، وَهِيَ: أَيَّامُ مِنِي^(٢)، وَيَوْمُ الْأُضْحَى، وَيَوْمُ الْفِطْرِ فِيمَا بَلَّغْنَا. قَالَ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

١٦-١٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصِّيَامِ (في رواية «حد»: «باب ما جاء في الوصال»)

٧٣٣-٣٨- حدثني يحيى، عن مالك [بن أنس - «قع»]، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ [-مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ - «مص»]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَصَالِ^(٣)، فَقَالُوا (في رواية «مح»: «فقل له»): يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْتِكُمْ؛ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». ٧٣٤-٣٩- وحدثني عن مالك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ (في رواية «مح»:

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤٤ / ٨٩٤)، والقنبي (٣٤٦ / ٥٣٢).

وأخرجه الفريابي في «الصيام» (١٠٣ / ١٣٨) من طريق معن بن عيسى، عن مالك به.

(٢) ثلاثة، بعد يوم النحر.

٧٣٣-٣٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٧ / ٨٥٠)، والقنبي (٣٤٧ / ٥٣٦)، وابن القاسم (٢٥٨ / ٢٠٩)، ومحمد بن الحسن (١٢٩ / ٣٦٧)، وسويد بن سعيد (٤٣٠ / ٩٨٨ - ط البحرين، أو ٣٧٦ / ٤٧٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢) عن عبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٣) الوصال في الصوم: هو أن لا يفطر يومين أو أياماً.

٧٣٤-٣٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٧ / ٨٥١)، والقنبي (ص ٣٤٧ - ٣٤٨)، وابن القاسم (٣٦٥ / ٣٤٤)، ومحمد بن الحسن (١٢٩ / ٣٦٨)، وسويد بن سعيد (٤٣١ / ٩٨٩ - ط البحرين، أو ص ٣٧٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «السنن الماثورة» (٣١٧ / ٣٣٩)، والفريابي في «الصيام» (٣٨ / ١٨)، والدارمي في «مسنده» (٧ / ٢٨٠ / ١٨٢٧ - «فتح المنان»)، وأحمد (٢ / ٢٣٧)، وأبو =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«أخبرني أبو الزناد»، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ، [إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ - «مص»، و«قع»]»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، [فَاكْلُفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ - «مع»]».

١٧-١٤- بابُ صِيَامِ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَظَاهَرُ

٤٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا^(١) يَقُولُ: [«إِنْ» - «مص»، و«قع»] أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ فِي قَتْلِ خَطَأٍ أَوْ تَظَاهَرٍ^(٢)، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ، وَيَقْطَعُ (في رواية «مص»: «فَقَطَعَ») عَلَيْهِ صِيَامَهُ: أَنَّهُ إِنْ (في رواية «مص»، و«قع»: «إِذَا») صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ، وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ.

[قَالَ^(٣) - «مص»]: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ

=عوانة في «صحيحه» (٢/ ١٨٨ / ٢٧٩٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٤٦/ ٥٤٠)، والبخاري في «شرح السنة» (٦/ ٢٦٢ / ١٧٣٧)، و«الأنوار في شمائل النبي المختار» (٢/ ٤٨١-٤٨٢ / ٦٩٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٢٥ - ٤٢٦ / ٢٥٧٢)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٦٩) من طرق عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٧٥) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به.

وأخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣) من طرق أخرى عن أبي هريرة به.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٤ / ٨١٣)، والقعني (٣٣٤ / ٥٠٥).

(٢) ظاهر من امرأته ظهاراً؛ مثل: قاتل قتلاً، وتظهر: إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي، قيل: إنما خص ذلك بذكر الظهر؛ لأن الظهر من الدابة: موضع الركوب، والمرأة مركوبة وقت الغشيان، فركوب الأم مستعار من ركوب الدابة، ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الذي هو ممتنع، وهو استعارة لطيفة، فكانه قال: ركوبك للنكاح حرام علي. اهـ. «مصباح».

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٤ / ٨١٤ و ٨١٥)، والقعني (٣٣٤ / ٥٠٦).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

النفس خطأ، إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرِي صِيَامِيهَا: أَنَّهَا إِذَا طَهَّرَتْ؛ لَا تُؤَخَّرُ الصِّيَامَ، وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ (في رواية «مص»: «ما مضت»).

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ يُفْطَرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ: [من - «مص»] مَرَضٍ أَوْ حَيْضَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ؛ فَيُفْطَرَ.

٧٣٥- [عَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ (في رواية «حد»): «أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ وَسَالَهُ» عَنْ صِيَامِ الْعَبْدِ فِي التَّظَاهَرِ، كَمْ هُوَ؟ فَقَالَ: صِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظَّهَارِ (في رواية «حد»: «التظاهر»): شَهْرَانِ - «مص»، و«قع»، و«حد»].

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «وذلك») أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

١٨- ١٥- بَابُ مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ

٤١- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا^(١) يَقُولُ: الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشْقُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، وَيُتَبِعُهُ، وَيَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْهُ [وَمَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ - «قع»]; فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطَرَ.

وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَبَلَغَ مِنْهُ، وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ (في رواية «مص»: «عبده»)، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صِفَتُهُ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ؛ صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ، وَدِينَ اللَّهُ [- عَزَّ وَجَلَّ - «قع»] يُسَرُّ. وَقَدْ أَرَخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ أَقْوَى عَلَى

٧٣٥- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٥ / ٨١٦)، والقنعني (٣٣٤/ ٥٠٧)، وسويد بن سعيد (٤٢٣/ ٩٦٦ - ط البحرين، أو ٣٧٠/ ٤٦٨ - ط دار الغرب).
(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٥ / ٨١٧)، والقنعني (٣٣٥ - ٣٣٦ / ٥٠٨).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الصَّيَّامِ مِنَ الْمَرِيضِ، قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ - «مص»] ﴿[البقرة: ١٨٤]؛ فَأَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ مِنَ الْمَرِيضِ؛ فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ، وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ.

١٩- ١٦- بَابُ النَّذْرِ (في رواية «قع»: «النذور»، وفي رواية «حد»: «باب في النذر») في الصَّيَّامِ، وَالصَّيَّامِ عَنِ الْمَيِّتِ

٧٣٦- ٤٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»، و«قع»]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ: هَلْ لَهُ (في رواية «قع»: «عليه») أَنْ يَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لَيَبْدَأُ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ.

٧٣٧- قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي (في رواية «قع»: «أنه بلغه»، وفي رواية «حد»: «عن مالك بلغه») عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): [و- «قع»] مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتَقُهَا، أَوْ

٧٣٦- ٤٢- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢١ / ٨٣٢)، والقعني (٣٤٠- ٣٤١ / ٥٢٠)، وسويد بن سعيد (٤٢٥ / ٩٧٢ - ط البحرين، أو ٣٧٢ / ٤٧٢ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

٧٣٧- مقطوع ضعيف - رواية القعني (ص ٣٤١)، وسويد بن سعيد (٣٢٦ / ٩٧٣ - ط البحرين، أو ص ٣٧٢ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢١ / ٨٣٣)، والقعني (٣٤١ / ٥٢١ و ٥٢٢).

صِيَام، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ بَدَنَةٍ^(١)، [أَوْ فِدْيَةٍ - «مص»]، فَأَوْصَى بِأَنْ يُوفَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ [وَالرَّقَبَةَ وَالْفِدْيَةَ - «مص»] فِي ثُلَاثِهِ، وَهُوَ يُبْدَى^(٢) عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا؛ إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النُّذُورِ وَغَيْرِهَا كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ [عَلَيْهِ - «مص»، و«قع»]، وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثُلَاثِهِ خَاصَّةً، دُونَ رَأْسِ مَالِهِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ؛ لَأَخَّرَ الْمَتَوَفَّى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَصَارَ الْمَالُ لِوَرَثَتِهِ؛ سَمَّى مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ؛ أَخَّرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاهَا، وَعَسَى أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ؛ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

٧٣٨-٤٣ - وحدثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ (في رواية «مص»): «قال»: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

[قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا

(١) البدنة: البعير - ذكراً كان أو أنثى - يهديها.

(٢) يقدم.

٧٣٨-٤٣ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٢ / ٨٣٥)، والقنعني (٣٤٢ / ٥٢٤).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ لكن رواه أبو القاسم البغوي في «جزء أبي الجهم» (٣٤ / ٢٤) من طريق الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر به.
قلت: وهذا سند صحيح.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٣ / ٨٣٧)، والقنعني (ص ٣٤٢).

(تس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مِنَ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ: أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أَمَرَ أَحَدًا قَطُّ بِصَوْمٍ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلُّ إِنْسَانٍ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَتَأَدَّى مِنْ أَحَدٍ - «مص»، و«قع»].

٢٠- ١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ

٧٣٩- ٤٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»): «أخبرنا» زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ (في رواية «قع»، و«مص»): «عن زيد بن أسلم، عن أبيه»:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «قع»] أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي (في رواية «مع»: «في يوم من») رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! «قد - «مص»، و«حد»، و«قع»، و«مع»] طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-

٧٣٩- ٤٤- موقوف صحيح - رواية سويد بن سعيد (٤٢٤/ ٩٦٧- ط البحرين، أو ٣٧٠/ ٤٦٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٩٦)، و«المسند» (١/ ٤٧٧ / ٧٢٩- ترتيبه) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢١٧)، و«معرفه السنن والآثار» (٣/ ٣٦٧ / ٢٤٧٣-) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه، فإن خالد بن أسلم لم يدرك عمر.
لكن الحديث في رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٦ / ٨٢٠)، والقعني (٣٣٦/ ٥٠٩) عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أسلم، عن عمر به.
وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ١٧٨ / ٧٣٩٢) عن ابن جريج؛ قال: حدثني زيد بن أسلم به.

قلت: وهذا سند متصل صحيح على شرط الشيخين.
ورواه محمد بن الحسن (١٢٨/ ٣٦٦) عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمر به!

قلت: محمد - نفسه - ضعيف؛ لسوء حفظه!

(يحيى) = يحيى اللبني (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

«مص»، و«قع»، و«حد»: [الخطبُ يسيرٌ، وَقَدْ اجْتَهَدْنَا.

قَالَ مَالِكٌ^(١) [بْنُ أَنَسٍ - «مص»]: يُرِيدُ [عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - «مص»، و«قع»، و«حد»] بِقَوْلِهِ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «بذلك»): الْخَطْبُ يَسِيرٌ: الْقَضَاءُ؛ فِيمَا نَرَى (في رواية «مص»: «يُروى») - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَخِيفَةُ مَوْثُوتِهِ وَيَسَارَتِهِ، يَقُولُ: نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ^(٢).

٧٤٠ - ٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حدثنا») نَافِعٍ:

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣١٦ - ٣١٧)، والقعني (ص ٣٣٦)، وسويد بن سعيد (ص ٤٢٤ - ط البحرين، أو ص ٣٧٠ - ط دار الغرب).

(٢) ويؤيد ما ذهب إليه الإمام مالك: أن عبدالرزاق زاد في روايته: «نقضي يوماً مكانه». قلت: وقد اختلف عن عمر؛ فروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٢٤)، وعبدالرزاق (٧٣٩٥)، والبيهقي (٤ / ٢١٧) ... فقال عمر: «لم نقض، والله ما تجانفنا الإثم». وإسناده صحيح.

٧٤٠ - ٤٥ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣١٦ / ٨١٩)، والقعني (٣٣٧ / ٥١٠)، ومحمد بن الحسن (١٢٧ / ٣٦١)، وسويد بن سعيد (٤٢٤ / ٩٦٨ - ط البحرين، أو ص ٣٧٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٦ / ٣٢٢ / ١٧٧٢) من طريق أبي مصعب الزهري، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤ / ٢٤٢ / ٧٦٥٨) - ومن طريقه البيهقي (٤ / ٢٥٩) -، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٣٤) من طريق عبيد الله بن عمر وأيوب، كلاهما عن نافع به.

وسنده صحيح على شرطهما.

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به بلفظ: كان يأمر بقضاء رمضان متتابعًا.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

(فس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ (في رواية «مص»): «عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقول»):

يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَّابِعًا (في رواية «مح»: «لا يفرق قضاء رمضان») مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ فِي سَفَرٍ.

٧٤١-٤٦- وحديثي عن مالك، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَابٍ:

= وأخرجه البيهقي (٢٦٠/٤) عن عبيد الله بن عمر به بلفظ: كان لا يفرق قضاء رمضان. قلت: سنده صحيح.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «جزء أبي الجهم» (٦٧/٤٥) من طريق الليث بن سعد، عن نافع به بلفظ: لا يفرق بين قضاء صيام رمضان، ولا يقطع بينه. قلت: وسنده صحيح.

٧٤١-٤٦- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/٣١٦/٨١٨)، والقعني (ص ٣٣٧)، ومحمد بن الحسن (١٢٧/٣٦٢) عن مالك به. قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وقد وصله عبد الرزاق في «المصنف» (٤/٢٤٣/٧٦٦٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٣٣-٣٤)، والدارقطني (٢/١٩٢)، والبيهقي (٤/٢٥٨) عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس - في من عليه قضاء شهر رمضان -؛ قال: صم كيف شئت - وفي لفظ: يقضيه متفرقا -، قال الله: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤ و ١٨٥]. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٣٠٦/١٦٣٣) بسند حسن عنه، قال: إن شاء تابع، وإن شاء فرق.

وأخرج عبد الرزاق (٧٦٦٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٣٢)، والدارقطني (٢/١٩٣) عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح: أن ابن عباس وأبا هريرة قالا في رمضان: فرقه إذا أحصيته، وفي لفظ: لا بأس بقضاء رمضان متفرقا.

قلت: سنده صحيح.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرَّقُ بَيْنَهُ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُ (في رواية «مص»، و«قع»: «ولا أدري أيهما قال: لا يُفَرَّقُ، ولا أيهما قال: يُفَرَّقُ»).

٧٤٢-٤٧- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نافع، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول»):

مَنْ اسْتَقَاءَ^(١) وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ^(٢) الْقَيْءُ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ (في رواية «مح»: «شيء»).

٧٤٣-٤٨- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد:

٧٤٢-٤٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٧/ ٨٢١)، والقعني (٣٣٧/ ٥١١)، ومحمد بن الحسن (١٢٦/ ٣٥٨)، وسويد بن سعيد (٤٢٤/ ٩٦٩- ط البحرين، أو ص ٣٧٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٩٧ و ١٠٠ و ٧/ ٢٥٢)، و«المسند» (١/ ٤٤٩)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٢١٥ - ٢١٦/ ٧٥٥١)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٢/ ٩٤/ ١٣٢٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٦٩/ ٢٤٧٥)، والحافظ ابن حجر في «عشارياته» (٥٤/ ٢٢) عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٨) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) تكلف القيء. (٢) غلبه وسبقه.

٧٤٣-٤٨- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٧/ ٨٢٢)، والقعني (ص ٣٣٧)، وسويد بن سعيد (٤٢٤/ ٩٧٠- ط البحرين، أو ٣٧١/ ٤٧٠- ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «مصفه» (٤/ ٢٤٢/ ٧٦٦١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٤) من طريقين عن يحيى بن بنحوه.

قلت: سنده صحيح.

أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ (في رواية «قع»): «أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ» عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ: [أَيَتَابَعُ - «مص»]؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَأَنْ يُوَاتَرَ^(١) (في رواية «قع»): «يواتره».

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا^(٢) يَقُولُ فَيَمَنُ (في رواية «مص»): «من»، وفي رواية «قع» («ومن») فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، وَذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ [إِنْ شَاءَ اللَّهُ - «حد»، و«مص»]، وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابَعَهُ (في رواية «مص»، و«حد»): «أَنْ يُقْضَى مُتَابَعًا».

قَالَ مَالِكٌ^(٣): مَنْ أَكَلَ - أَوْ شَرِبَ - فِي رَمَضَانَ سَاهِيًا - أَوْ نَاسِيًا -، أَوْ

(١) أي: يتابعه، يقال: تواترت الخيل: إذا جاءت يتبع بعضها بعضاً.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣١٧ / ٨٢٣)، والقنعني (٣٣٧ / ٥١٢).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣١٧ / ٨٢٤)، والقنعني (ص ٣٣٧).

قلت: وقول الإمام مالك - رحمه الله - هذا يخالف لصريح قوله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكَل أو شرب؛ فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه».

أخرجه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - به، وهذا لفظ مسلم.

وفي رواية عند أبي داود (٢٣٩٨) - بسند صحيح على شرط الشيخين -: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنني أكلت وشربت ناسيًا وأنا صائم، فقال: «أطعمك الله وسقاك».

قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ١٥٥): «قال عياض: هذا هو المشهور عن مالك، وهو قول شيخه ربعة وجميع أصحاب مالك، لكن فرقوا بين الفرض والنفل».

وقال الداودي: لعل مالكا لم يبلغه الحديث، أو أوله على رفع الإثم^١ أ.هـ.

قلت: الإمام مالك يفرق بين الفرض والنفل؛ فيوجب القضاء في الفرض ولا يوجبه في النفل؛ كما سيأتي في باب (٢١-١٨ - باب ما جاء في قضاء التطوع من الصوم).

والحديث عام؛ فلعله لم يبلغه الحديث، وحيث نقول كما قال الإمام مالك - رحمه الله -: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة؛ فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة؛ فاتركوه».

مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ؛ أَنَّ (في رواية «مص»، و«قع»: «فإن») عَلَيْهِ قَضَاءُ
يَوْمٍ مَكَانَهُ.

٧٤٤-٤٩- وحدثني عن مالك، عن حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّهُ
أَخْبَرَهُ، قَالَ:

= وقوله -أيضاً-: «ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك؛ إلا النبي ﷺ» ا.هـ.
قلت: سنة الرسول ﷺ وهدية أحق بالاعتداء، وأولى بالاتباع.

٧٤٤-٤٩- موقوف حسن - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١١-٣١٢ / ٨٠٤)،
والقعني (٣٣٢ / ٥٠٠)، وسويد بن سعيد (٤٢٢ / ٩٦٢ - ط البحرين، أو ٣٦٨ / ٤٦٦ - ط
دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٦٠) من طريق عبد الله بن وهب ويحيى
بن بكير، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١ / ٥٢) من طريق أبي مصعب
الزهري، كلهم عن مالك به.

قال شيخنا -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٨ / ٢٠٤): «وهذا إسناد صحيح؛ إن كان
مجاهد سمع أبي بن كعب، أو رأى ذلك في مصحفه؛ فإن في وفاته اختلافاً كثيراً؛ فقليل: سنة
تسع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك» ا.هـ.

قلت: قال البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٧ / ٣٢٦): «الرواية عنه وقعت مرسلّة،
والله أعلم».

وللحديث طريق أخرى: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٣٠-٣١ - القسم
المفقود)، والطبري في «جامع البيان» (٧ / ٢٠)، وعبد بن حميد في «تفسيره»؛ كما في «موافقة
الخبر الخبر» (١ / ٥١)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٦٤) -ومن طريقه الحافظ ابن حجر
في «موافقة الخبر الخبر» (١ / ٥١)-، والحاكم (٢ / ٢٧٦) -وعنه البيهقي في «السنن الكبرى»
(١٠ / ٦٠)-، من طرق عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي به.
وأبو جعفر الرازي؛ سيء الحفظ، وبه أعلمه شيخنا -رحمه الله-.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!!

لكن الحديث بمجموعهما -إن شاء الله- حسن لغيره، ولذلك قواه شيخنا -رحمه
الله- بهما.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ [الْمَكِّيَّ - «مصر»] وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ (في رواية «مصر»، و«قع»، و«حد»: «كنت أطوف مع مجاهد») فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ، فَسَأَلَهُ (في رواية «مصر»، و«قع»، و«حد»: «يسأله») عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكُفَّارَةِ: أُمْتَتَابَعَاتُ أَمْ يَقْطَعُهَا (في رواية «مصر»، و«حد»: «أيتابع؟»، وفي رواية «قع»: «عن صيام من أفطر في رمضان أيتابع؟»)؟! قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، يَقْطَعُهَا؛ إِنْ شَاءَ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَقْطَعُهَا؛ فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مُتَتَابَعَاتٍ (في رواية «مصر»، و«قع»، و«حد»: «قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ: لَا؛ فَضَرَبَ مُجَاهِدٌ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: مُتَتَابَعَاتٌ»).

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَمَى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ يُصَامُ مُتَتَابِعًا (في رواية «حد»، و«قع»، و«مصر»: «كل شيء في القرآن من الصيام؛ فإنه متتابعًا أحب إلي»).

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢) عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَتَدْفَعُ دَفْعَةً^(٣) مِنْ دَمٍ عَبِيطٍ^(٤) فِي غَيْرِ أَوَانٍ حَيْضُهَا [بِأَيَّامٍ - «مصر»]، ثُمَّ تَنْتَظِرُ (في رواية «مصر»، و«قع»: «تنتظر») حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ؛ فَلَا تَرَى شَيْئًا، ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ؛ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أُخْرَى، وَهِيَ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ، فَسُئِلَ مَالِكٌ: كَيْفَ تَصْنَعُ (في رواية «مصر»، و«قع»:

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٢ / ٨٠٥)، والقعني (ص ٣٣٢)، وسويد بن سعيد (ص ٤٢٢ - ط البحرين، أو ص ٣٦٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٧/ ٢٠) من طريق أشهب، عن مالك به.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٨ / ٨٢٥)، والقعني (٣٣٨ / ٥١٣).

(٣) بضم الدال: اسم لما يدفع بمرة، وبالفتح: المرة الواحدة.

(٤) أي: طري خالص لا خلط فيه.

«تفعل» في صياميها وصلاتيها؟

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَإِذَا رَأَتْهُ؛ فَلْتَفْطِرْ، وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرْتَ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ؛ فَلْتَغْتَسِلْ وَتَصُومُ (في رواية «مص»، و«قع»:
«ولتصم»).

وَسُئِلَ [مَالِكٌ^(١) - «مص»، و«قع»] عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ: هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ، أَوْ [هَلْ - «مص»، و«قع»] يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ (في رواية «مص»: «قضاء شيء مما مضى؟»)؟ فَقَالَ: [إِذَا أَسْلَمَ فِي رَمَضَانَ؛ ف - «قع»] لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى [مِنْ رَمَضَانَ - «قع»]، وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصَّيَّامُ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ (في رواية «مص»: «لا، بل عليه قضاء يومه الذي أسلم فيه، وإذا أسلم في يوم، وقد مضى بعض ذلك اليوم؛ فلا أرى قضاء ذلك اليوم واجباً عليه، وأحبُّ إليَّ أن يفعل ذلك).

٢١- ١٨- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «قع»] قَضَاءِ التَّطَوُّعِ [مِنْ الصَّوْمِ - «مص»]

٧٤٥- ٥٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»، و«قع»]، عَنْ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٨ / ٨٢٦)، والقعني (٣٣٨ / ٥١٤)، وسويد ابن سعيد (ص ٤٢٥ - ط البحرين، أو ص ٣٧١ - ط دار الغرب).

٧٤٥- ٥٠- منكر - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٩ / ٨٢٧)، والقعني (٣٣٨- ٣٣٩ / ٥١٥)، ومحمد بن الحسن (٣١٩ / ٨٢٧)، وسويد بن سعيد (٤٢٥ / ٩٧١ - ط البحرين، أو ٣٧١ / ٤٧١ - ط دار الغرب)، ويحيى بن بكير (ل ٥٥ / ١) - كما في التعليق على «غرائب مالك» (ص ٩٥) -.

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (٩٤ - ٩٥ / ٢٨٦)، والإمام أحمد في «العلل» (٣ / ٢٤٩ / ٥١٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٤٨ / ٣٢٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٠٨)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (٩٤ - ٩٥ / ٤٦)، =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

=والبيهقي في «الخلافيات» (ج ٢ / ق ١٦٠ / ب)، و«السنن الكبرى» (٤ / ٢٧٩) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن ابن شهاب لم يسمع من عائشة وحفصة -رضي الله عنهما-.

هكذا رواه جماعة الرواة لـ «الموطأ»، ورواه جعفر بن عبد الواحد عن مطرف، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به موصولاً:

أخرجه ابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (٩٢-٩٣ / ٤٤)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج ٢ / ق ١٦٠ / ب) من طريق محمد بن محمد بن سليمان، عن جعفر به.

قلت: وهذا سند ضعيف جداً؛ جعفر بن عبد الواحد هذا هو الهاشمي القاضي، قال الذهبي في «المغني»: «متروك هالك»، وقد اتهم بالوضع.

ورواه ضعيف آخر عن مالك به موصولاً: أخرجه ابن المظفر البزاز (٩٣-٩٤ / ٤٥) من طريق يوسف بن سعيد بن مسلم، عن عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي، عن مالك به.

قلت: وعبد الله هذا متروك؛ كما قال الدارقطني وغيره.

قال البيهقي في «الخلافيات»: «وجعفر بن عبد الواحد، وعبد الله بن محمد بن ربيعة ضعيفان جداً، أخبرني بذلك أبو عبد الله الحافظ -رحمه الله-» ا.هـ.

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٤ / ٢١٢): «وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولاً؛ ذكره الدارقطني في «غرائب مالك»» ا.هـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢ / ٦٧): «وكذلك رواه القدامي، ولا يصح عن مالك إلا ما في «الموطأ»» ا.هـ.

وتابعهم متروك آخر -هو عبدالعزيز بن يحيى- عن مالك به: أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢ / ٦٦-٦٧).

وجملة القول: إن الصحيح عن الإمام مالك -في هذا الحديث- ما رواه أصحابه عنه مرسلًا.

وقد توبع الإمام مالك عن الزهري به مرسلًا؛ تابعه:

١- سفيان بن عيينة: أخرجه الإمام أحمد في «العلل» (٣ / ٢٥٠ / ٥١٠٤)، وإسحاق ابن راهويه في «مسنده» (٢ / ١٦٢ / ١١٦)، والبيهقي (٤ / ٢٨٠)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠ / ٢٠١-٢٠٢ / ١٤٥٤٣).

٢- معمر بن راشد: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤ / ٢٧٦ / ٧٧٩٠) -وعنه=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

= الإمام أحمد في «العلل» (٣/ ٢٥٠/ ٥١٠٥-)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٤٨ / ٣٢٩٦).
 ٣- عبيد الله بن عمر العمري: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٤٨ / ٣٢٩٧)،
 والبيهقي في «الخلافيات» (ج ٢ / ق ١٦٠ / ب) عن عمرو بن علي الفلاس، عن يحيى بن
 سعيد القطان، عن عبيد الله به.

وخالف يحيى بن سعيد القطان أبو خالد الأحمر؛ فرواه عن عبيد الله بن عمر، عن
 الزهري، عن عروة: أن عائشة وحفصة... إلخ.
 أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (ج ٢ / ق ١٦٠ / أ)، وابن عبد البر في «التمهيد»
 (١٢ / ٦٨).

وقد تعقب ابن التركماني البيهقي في ذكره عبيد الله بن عمر في زمرة من رواه مراسلاً؛
 بأن أبا خالد الأحمر رواه عنه متصلاً.
 قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (١١ / ٣٣٧-
 ٣٣٨-) متعقباً ابن التركماني -: «الجواب من وجهين:

الأول: أن أبا خالد الأحمر -واسمه: سليمان بن حيان- وإن كان ممن أخرج له
 الشيخان؛ ففي حفظه -أيضاً- كلام؛ ولذلك قال فيه الحافظ: «صدوق يخطئ»؛ فلا عبرة
 بحديثه إذا خالف الثقات.

والآخر: أن ظاهر إسناده الإرسال -أيضاً-؛ لأن قوله: «عن عروة: أن عائشة
 وحفصة...» صورته صورة المرسل؛ كما هو ظاهر، فيكون أبو خالد قد شذ مرتين:
 الأولى: من جهة مخالفة الثقات الحفاظ الذين روه عن الزهري مراسلاً.

والأخرى: الذين خالفوا هؤلاء ممن سبق ذكرهم -وهم سفيان بن حسين، وصالح بن
 أبي الأخضر، وجعفر بن برقان، وغيرهم كما سيأتي-، فرووه عنه عن عروة، عن عائشة
 متصلاً!!» ا. هـ.

٤- يحيى بن سعيد الأنصاري: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٢٨١)،
 و«الخلافيات» (ج ٢ / ق ١٦٠ / أ، وق ١٦٠ / أ-ب) من طريق عباد بن العوام وحماد بن زيد،
 كلاهما عن يحيى به.

وخالفهما يحيى بن أيوب الغافقي؛ فرواه عن يحيى عن الزهري به متصلاً؛ أخرجه
 النسائي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٤٨ / ٣٢٩٥).

قال النسائي عقبه -وقد سقط كلامه من «المطبوع!»، واستدركته من «تحفة الأشراف»=

= (١٢ / ٢٩) -: «هذا خطأ».

قال المزني: «يعني: أن الصواب حديث الزهري، عن عائشة وحفصة مرسل» ا.هـ.
قال شيخنا -رحمه الله- في «الضعيفة» (١١ / ٣٣٦ - ٣٣٧): «وهو -يعني: الخطأ- من يحيى بن أيوب- وهو أبو العباس المصري-؛ فإنه -وإن كان احتج به الشيخان-؛ فقد تكلم فيه بعض الأئمة لسوء حفظه ومخالفته، بل قال فيه الإمام أحمد: «يخطئ خطأ كثيراً».
ويحيى بن سعيد؛ قد ذكره البيهقي (٤ / ٢٧٩) في زمرة الثقات الحفاظ الذين رووا الحديث عن الزهري منقطعاً؛ فدل ذلك على خطأ يحيى بن أيوب عليه حين رواه عنه، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة متصلاً ا.هـ.

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، وقد خالفهما -أيضاً- أبو خالد الأحمر؛ فرواه عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن عروة: أن عائشة وحفصة...؛ أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (ج ٢ / ق ١٦٠ / ١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢ / ٦٨).

وأبو خالد الأحمر تقدم -أنفاً- أن فيه ضعفاً، وأنه حسن الحديث ما لم يخالف، وقد خالف هنا ثقتين حافظين، فروايته شاذة بلا ريب؛ ولذلك قال البيهقي عقبه: «قال أبو عبد الله: وهم الراوي عن عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد في إسناد هذا الحديث؛ فإنهما جميعاً رويا هذا الحديث عن الزهري: أن عائشة وحفصة -رضي الله عنهما- أصبحتا صائمتين، لم يذكرنا عروة في إسناده» ا.هـ.

٥ و٦- يونس بن يزيد الأيلي، وعبد الله بن عمر العمري: أخرجه عبد الله بن وهب في «الموطأ» (٩٤-٩٥ / ٢٨٦) -ومن طريقة البيهقي في «الخلافيات» (ج ٢ / ق ١٦٠ / ب)، و«السنن الكبرى» (٤ / ٢٧٩)-.

٧- ابن جريج: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤ / ٢٧٦ / ٧٧٩١) -وعنه الإمام أحمد في «العلل» (٣ / ٢٥٠ - ٢٥١ / ٥١٠٦)، ويحيى بن معين في «التاريخ» (٣ / ٢٦٠ / ١٢٢١ - رواية الدوري) -ومن طريقة البيهقي في «الخلافيات» (ج ٢ / ق ١٦١ / أ-ب)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢ / ٦٩) -، والإمام مسلم في «التميز» (ص ٢١٧)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٢ / ٣٥٣)، والترمذي (٣ / ١١٣)، والإمام أحمد في «العلل» (٣ / ٢٥٠ - ٢٥١ / ٥١٠٦)، والطوسي في «مستخرجه» (٣ / ٣٨٣ / ٦٨١)، والشافعي في «المسند» (١ / ٤٦١-٤٦٢ / ٧٠٥ - ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٣ / ٤٢٤ / ٢٥٧٠)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ق ١٦١ / ب)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٢٨٠)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ق ١٦١ / أ) من =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

= طرق عنه به.

٨- زياد بن سعد؛ قاله الترمذي والطوسي.

٩ و ١٠- محمد بن الوليد الزبيدي، وبكر بن وائل بن داود؛ قاله البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧٩)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ١٦١ ق ١).

قال البيهقي: «هذا الحديث رواه ثقات الحفاظ من أصحاب الزهري عنه منقطعاً: مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، ومعمّر بن راشد، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وبكر بن وائل، وغيرهم» ١. هـ.

قلت: وخالفهم من هو دونهم في الحفاظ والإتقان؛ وهم:

١- جعفر بن برقان: أخرجه الترمذي في «جامعة» (٣/ ١١٢ / ٧٣٥)، و«العلل الكبير» (١/ ٣٥١ / ١١٩ - ترتيب أبي طالب القاضي) - ومن طريقة ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٠٢ / ١١٤٣)، والبقوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٧٢ / ١٨١٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٧ / ٣٢٩١)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٢٦٣)، و«العلل» (٣/ ٢٤٩ / ٥١٠١)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٢/ ١٦٠ / ١١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٨٠)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ١٦٠ ق ١ ب).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ جعفر بن برقان ضعيف في روايته عن الزهري خاصة؛ قال الإمام أحمد: «إذا حدث عن غير الزهري؛ فلا بأس به، وفي حديث الزهري يخطئ».

وقال مرة: «وهو في حديث الزهري يضطرب، ويختلف فيه».

وقال يحيى بن معين: «ثقة فيما روى عن غير الزهري، وأما ما روى عن الزهري؛ فهو ضعيف، وكان أمياً لا يكتب؛ فليس هو مستقيم الحديث عن الزهري، وهو في غير الزهري أصح حديثاً».

وقال ابن نمير: «أحاديثه عن الزهري مضطربة»، وقال النسائي: «ليس بالقوي في الزهري، وفي غيره لا بأس به»، وقال ابن عدي: «وهو ضعيف في الزهري خاصة، وكان أمياً... وإنما قيل: ضعيف في الزهري؛ لأن غيره عن الزهري أثبت منه؛ أصحاب الزهري المعروفون: مالك، وابن عيينة، ويونس، وشعيب، وعقيل، ومعمّر، فإنما أرادوا أن هؤلاء أخص بالزهري، وهم أثبت من جعفر بن برقان؛ لأن جعفرًا ضعيف في الزهري لا غير».

وهذا الذي اعتمده الحافظ في «التقريب»؛ فقال: «صدوق، يهم في حديث الزهري»، وحديثه هنا عن الزهري؛ فهو ضعيف، مع التذكير أنه خالف عشرة من الرواة عن الزهري؛ =

= ممن رواه عنه مرسلًا، وجلهم ثقات أثبات فيه.

ولذلك قال الترمذي في «العلل» (١ / ٣٥٢) - ونقله عنه البيهقي في «الخلافيات» (ج ٢ / ١٦١ ق ١)، و«الكبرى» (٤ / ٢٨٠) -: «سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؛ فقال: «لا يصح حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة في هذا، وجعفر بن برقان ثقة، وربما يخطئ في الشيء»» ١. هـ.

وبه أعله ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠ / ١٩٧)، و«التمهيد» (١٢ / ٦٧)، وقال: «وجعفر بن برقان في الزهري ليس بشيء».

وكذا أعله الترمذي، والبيهقي، وابن الجوزي، وغيرهم؛ كما سيأتي. وقال شيخنا - رحمه الله - في «الضعيفة» (١١ / ٣٣٥): «وعلة هذه الطريق - بالإضافة إلى مخالفة الثقات الحفاظ - جعفر هذا؛ فإنه - وإن كان أخرج له مسلم -؛ فهو ضعيف في روايته عن الزهري خاصة، صرح بذلك جمع من أئمة الجرح؛ كأحمد، وابن معين، وابن عدي وغيرهم» ١. هـ.

٢- صالح بن أبي الأخضر: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٤٨ / ٣٢٩٣)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٢ / ١٦٢ / ١١٧)، والإمام أحمد في «العلل» (٣ / ٢٤٩ / ٥١٠٣)، وابن صاعد في «مجلسان» (ق ٥٢ / ١) ^(١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٢٨٠)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ١٦١ ق ١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢ / ٦٨-٦٩)، و«الاستذكار» (١٠ / ٢٠١ / ١٤٥٣٨ و ٢٠١-٢٠٢ / ١٤٥٤٣) من طرق عنه.

زاد النسائي والبيهقي وغيرهما: قال سفيان بن عيينة: فسألوا الزهري - وأنا شاهد - فقالوا: هو عن عروة؟ فقال: لا.

ورواه ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٢٢٧) عنه، بلفظ: لم أسمع من عروة، إنما حدثني رجل على باب عبد الملك بن مروان: أن عائشة...

قلت: وهذا سند ضعيف؛ صالح بن أبي الأخضر ضعيف؛ كما في «التقريب»، ونص بعض أهل العلم أنه ليس بشيء في الزهري:

قال البيهقي في «الخلافيات»: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ؛ قال: سمعت أبا الحسن أحمد ابن محمد بن عبدوس، يقول: سمعت عثمان بن سعيد [الدارمي] - وهذا في «تاريخه» (٤٤ / ١١ و ١٤) - يقول: قلت ليحيى بن معين: فجعفر بن برقان؟ قال: ضعيف في الزهري، قلت: فصالح بن أبي الأخضر؟ قال: ليس بشيء في الزهري» ١. هـ.

(١) كما في «الضعيفة» (١١ / ٣٣٥)

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

= وقال النسائي: «الصواب: ما روى ابن عيينة عن الزهري. وصالح بن أبي الأخضر؛ ضعيف في الزهري وغير الزهري» ١.هـ.

وقال الترمذي: «وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مثل هذا.

ورواه مالك بن أنس، ومعمّر، وعبيد الله بن عمر، وزباد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري، عن عائشة مرسلًا، ولم يذكروا فيه: «عن عروة»، وهذا أصح؛ لأنه روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري: قلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئًا، ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عن هذا الحديث» ١.هـ.

قال البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٨٠): «فهذان -ابن جريج وسفيان بن عيينة- شهدا على الزهري -وهما شاهدا عدل- بأنه لم يسمعه من عروة؛ فكيف يصح وصل من وصله؟! قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؛ فقال: لا يصح حديث الزهري عن عروة، عن عائشة.

وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلي، واحتج بحكاية ابن جريج وسفيان بن عيينة، وبإرسال من أرسل الحديث عن الزهري من الأئمة» ١.هـ.

وروى في «الخلافيات» (ج ٢ / ق ١٦١ ب) عن محمد بن يحيى الذهلي؛ أنه قال: «لم يصح ذا عندنا من حديث عروة؛ لتنصيص ابن جريج الزهري، فقال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئًا، ولحكاية سفيان جواب الزهري لصالح بن أبي الأخضر حين قال للزهري: إنما هو عن عروة، فقال الزهري: لا، ورفع صوته.

وتتابع الأخبار بعد عن الحفاظ بإرسال الزهري الحديث: معمّر، ومالك، ويونس، والزيدي، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر؛ فهؤلاء أثبت وأولى ممن خالفهم» ١.هـ.

وقال الإمام مسلم في «التميز» (ص ٢١٧): «فقد شفى ابن جريج في رواية الزهري هذا الحديث عن التصحيح، فلا حاجة بأحد إلى التنقيح عن حديث الزهري إلى أكثر مما أبان عنه ابن جريج من النقص والتنقيح في جمع الحديث إلى مجهولين عن مجهول، وذلك أنه قد قال له: حدثني ناس عن بعض من كان سأل عائشة؛ ففسد الحديث؛ لفساد الإسناد» ١.هـ.

قلت: وهو كما قالوا، ويؤيده: ما أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢/ ١٦٣) عن ابن جريج؛ قال: قيل للزهري: أخبرك عروة بهذا الحديث؟ فقال: لو سمعته من عروة لم أنس» ١.هـ.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

= وأعله -أيضًا- ابن عبد البر وغيره كما سيأتي.

٣- سفيان بن حسين: أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٤١ و ٢٣٧)، و«العلل» (٣/ ٢٤٩ / ٥١٠٠) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٠١-١٠٢ / ١١٤٢)-، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٤٧ / ٣٢٩٢).

قلت: وسفيان بن حسين؛ ضعيف في الزهري خاصة:

قال البيهقي في «الخلافات» (ج ٢ / ق ١٦١/أ): «أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي: أنا أبو الحسن الطرائفي؛ قال: سمعت عثمان بن سعيد [وهذا في «تاريخه» (١٩/٤٥)] يقول: وسألت يحيى بن معين عن سفيان بن حسين؛ فقال: نفسه ثقة، وهو ضعيف الحديث عن الزهري». وقال النسائي: «وسفيان بن حسين وجعفر بن برقان ليسا بالقويين في الزهري، ولا بأس بهما في غير الزهري» أ.هـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٦٧-٦٨)، و«الاستذكار» (١٠/ ١٩٩-٢٠٠): «وسفيان بن حسين وصالح بن أبي الأخضر في حديثهما عن الزهري خطأ كثير، وحفاظ ابن شهاب يروونه مرسلًا عن ابن شهاب: أن عائشة وحفصة؛ منهم: مالك، ومعمّر، وعبيد الله ابن عمر، وابن عيينة» أ.هـ.

وقال البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٨٠): «هكذا رواه جعفر بن برقان، وصالح بن أبي الأخضر، وسفيان بن حسين عن الزهري، وقد وهموا فيه عن الزهري» أ.هـ.

وقال في «الخلافات» (ج ٢ / ق ١٦٠ / ب - ق ١٦١ / أ): «وتابعه -يعني: جعفر بن برقان - على وصله: سفيان بن حسين، وصالح بن أبي الأخضر، وليسوا بأقوى في الزهري، حتى إذا خالفوا أصحابه الكبار؛ قبل منهم» أ.هـ.

وقال في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٢٤): «وقد روينا -أيضًا- عن سفيان بن عيينة: أنه قيل للزهري: هو عن عروة؟ قال: لا، فثبت بشهادة ابن جريج وسفيان بن عيينة على الزهري أنه لم يسمعه من عروة.

وفي ذلك دلالة على خطأ رواية جعفر بن برقان وصالح بن أبي الأخضر وسفيان بن حسين الحديث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ثم في رواية الأكابر من أصحاب الزهري الحديث عنه مرسلًا؛ مثل: مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، ومعمّر بن راشد، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وبكر بن وائل... وغيرهم» أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢١٢): «قال الخلال: اتفق الثقات على =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

=إرساله، وشذ من وصله، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا» ١.هـ.

٤- عبدالله بن عمر العمري -المكبر-: أخرجه مسلم في «التمييز» (ص ٢١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠٨).

وعبدالله هذا؛ ضعيف؛ كما في «التقريب» وقد تقدم عنه -أنفاً- أنه رواه مرسلًا؛ فلا عبرة بروايته هذه.

قال شيخنا -رحمه الله- في «الضعيفة» (١١ / ٣٣٧): «والعمري هذا -وهو المكبر- ضعيف إذا تفرد؛ فكيف إذا خالف الثقات؟!».

قلت: فكيف إذا رواه مثل روايتهم كما تقدم!

٥ و ٧- إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وصالح بن كيسان، وإسماعيل بن أمية: أخرجه النسائي (٢/ ٢٤٨ / ٣٢٩٤ و ٣٢٩٥)، ومسلم في «التمييز» (ص ٢١٦) من طريق يحيى بن أيوب عنهم به.

قال النسائي عقبة: «وهذا -أيضاً- خطأ».

قال شيخنا -رحمه الله-: «وهو من يحيى بن أيوب -وهو أبو العباس المصري-، فإنه وإن كان احتج به الشيخان؛ فقد تكلم فيه بعض الأئمة؛ لسوء حفظه ومخالفته، بل قال فيه الإمام أحمد: «يخطئ خطأ كثيراً» ١.هـ.

وجملة القول: إن الحديث ضعيف لا يصح، وإن الصواب فيه عن الزهري مرسلًا، وإن من قال عنه: عن عروة؛ فقد وهم -بلا شك- وهما فاحشًا؛ لمخالفة الحفاظ الثقات أولاً -وقد تقدم تسمية بعضهم-، ومنهم مالك في «الموطأ» (١/ ٣٠٦ / ٥٠-)، ولمصادمة ذلك لتصريحه بأنه لم يسمعه من عروة، وإنما من رجل لم يسمعه، فما لعروة بهذا الحديث صلة.

وإنما أفضت في الكشف عن علة الحديث وطرقه؛ لأنني رأيت صنيع ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» قد حشر ما وقع عليه من الطرق، موهمًا أن الحديث بها ثابت، ولا غرابة في ذلك؛ لما هو معروف به من التعصب للمذهب، وإنما الغرابة أن ابن القيم -بعدما ساق بعض الطرق المذكورة دون أي مناقشة لمفرداتها، وبيان ما في روايته من الضعف -أو الشذوذ- والمخالفة لروايات الثقات الأثبات- قال في «تهذيب السنن» (٣/ ٣٣٦): «فالذي يغلب على الظن: أن اللفظة محفوظة في الحديث، وتعليلها -لما ذكر- قد تبين ضعفه!»

وظني أن ابن القيم -رحمه الله- لو تتبع الطرق ورواتها -وما قاله الزهري نفسه من النفي لسماعه للحديث من عروة-؛ لما ذهب إلى هذا الذي حكينا عنه، ولوجد أن الأئمة الذين أعلوا الحديث بالإرسال كانوا على الحق والصواب، وأن قولهم فيه هو فصل الخطاب. =

(نقس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابن شِهَابٍ (في رواية «مح»: «حدثنا الزهري»):

أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ -زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ- أَصْبَحَتَا (في رواية «مص»، و«حد»، و«بك»): «عن عائشة وحفصة -زوجي النبي ﷺ- أنهما أصبحتا» صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ؛ فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ -وَبَدَّرْتَنِي^(١) بِالْكَلَامِ، وَكَانَتْ بِنْتُ (في رواية «مح»، و«قع»): «ابنة» أَبِيهَا^(٢) -: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ إِلَيْنَا (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»، و«مح»: «لَنَا») طَعَامٌ؛ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ [لَهُمَا - «مح»] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ».

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا^(٣) يَقُولُ: [و - «قع»] مَنْ أَكَلَ -أَوْ شَرِبَ- سَاهِيًا -أَوْ نَاسِيًا- فِي صِيَامٍ تَطَوُّعٍ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ [ذَلِكَ الْيَوْمَ - «مص»]، وَلَيْتَمَّ يَوْمُهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ -أَوْ شَرِبَ- [نَاسِيًا - «مص»]، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، وَلَا يُفْطِرُهُ (في رواية «مص»: «ولا يفطر ذلك اليوم»).

= ثم إن الحديث لو صح؛ فهو محمول على الاستحباب -ومما يشهد له: قوله ﷺ لأحد أصحابه -وقد دعى إلى الطعام وهو صائم-: «أفطر، وصم مكانه يومًا إن شئت»؛ وهو حديث ثابت؛ كما حققته في «آداب الزفاف» (ص ١٥٩)، ثم في «إرواء الغليل» (١٩٥٢)؛ قاله شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (١١ / ٣٣٩-٣٤٠).

وقال الشافعي في «الأم» (٢ / ١٠٣): «ليس بثابت، إنما حدثه الزهري عن رجل لا نعرفه، ولو كان ثابتًا؛ كان يحتمل أن يكون إنما أمرهما على معنى إن شاءتا، والله أعلم». اهـ. قلت: وللحديث طرق أخرى يطول تفصيلها.

انظر: «مختصر الخلافات» (٣ / ٩٣-٩٩)، و«الضعيفة» (١١ / ٣٣٢-٣٣٤ و ٨٣٨-٨٣٩). (١) أي: سبقتني.

(٢) قال البطلوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ١٢٢): «أي: كانت جريرة لا تبالي بقول الحق، ولا تستحي من السؤال في دينها».

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣١٩ / ٨٢٨)، والقنعيني (٣٣٩ / ٥١٦).

(يجي) = يجي الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنعيني

[قَالَ مَالِكٌ^(١) بَنُ أَنَسٍ - «مَص»]: وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ صِيَامَهُ، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، قَضَاءُ [ذَلِكَ الْيَوْمِ - «مَص»] إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ.

[قَالَ^(٢) - «مَص»]: وَلَا أَرَى عَلَيْهِ (فِي رَوَايَةِ «مَص»): «عَلَى أَحَدٍ» قَضَاءُ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ، إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ (فِي رَوَايَةِ «مَص»): «إِذَا هُوَ قَطَعَهَا - عَلَيْهِ شَيْءٌ - مِنْ الْحَدَثِ مَا» لَا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ، مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: الصَّلَاةِ، وَالصَّيَامِ، وَالْحَجِّ، [وَالْعُمْرَةِ - «مَص»]، وَمَا أَشَبَهُ هَذَا (فِي رَوَايَةِ «مَص»، وَ«قَع»): «ذَلِكَ» مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ، فَيَقْطَعُهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ: إِذَا كَبَّرَ؛ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَإِذَا صَامَ؛ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ (فِي رَوَايَةِ «قَع»): «صِيَام» يَوْمِهِ، وَإِذَا أَهْلًا؛ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ [أَوْ عُمْرَتَهُ - «مَص»]، وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ؛ لَمْ يَقْطَعُهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبُوعَهُ، وَلَا يَنْبَغِي [لَهُ - «مَص»، وَ«قَع»] أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ؛ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ [لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ - «مَص»، وَ«قَع»]؛ مِمَّا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الْأَسْقَامِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَالْأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ (فِي رَوَايَةِ «قَع»): «قَالَ» فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ^(٤) مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ^(١) مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ

(١) رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١ / ٣١٩ / ٨٢٩)، وَالْقَعْنَبِيُّ (ص ٣٣٩).

(٢) رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١ / ٣٢٠ / ٨٣٠)، وَالْقَعْنَبِيُّ (ص ٣٣٩).

(٣) رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١ / ٣٢٠ / ٨٣١)، وَالْقَعْنَبِيُّ (٣٣٩ - ٣٤٠ / ٥١٧

و ٥١٨).

(٤) بَيَاضُ النَّهَارِ.

أَتِمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴿ [البقرة: ١٨٧]؛ فَعَلَيْهِ إِمْتَامُ الصَّيَّامِ (في رواية «قع»:
«التمام») كَمَا قَالَ (في رواية «مص»، و«قع»: «أمره») اللَّهُ، وَقَالَ اللَّهُ [-تَبَارَكَ
وَتَعَالَى - «مص»، «قع»]: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

[قَالَ مَالِكٌ - «قع»، و«مص»]: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهَلَ^(٢) بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا (في
رواية «مص»: «متطوعًا»)، وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرِكَ الْحَجَّ بَعْدَ
أَنْ دَخَلَ فِيهِ، وَيَرْجِعَ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ، وَكُلُّ أَحَدٍ (في رواية «مص»: «وكل
من»، وفي رواية «قع»: «وكذلك من») دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ؛ فَعَلَيْهِ إِمْتَامُهَا إِذَا دَخَلَ
فِيهَا، كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»، و«قع»]: وَهَذَا أَحْسَنُ (في رواية «مص»: «أَحَبُّ»)
مَا سَمِعْتُ [إِلَيَّ - «مص»، و«قع»].

٢٢-١٩- بَابُ فِدْيَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ

٧٤٦-٥١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

- (١) سواد الليل.
(٢) أي: أحرم.
- ٧٤٦-٥١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٣ / ٨٠٩)،
والقنبي (٣٣٣ / ٥٠٣).
وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤١٥ / ٢٥٥٤) من طريق الشافعي
- وهذا في «الأم» له (٧/ ٢٤٥) -: أخبرنا مالك به.
قال البيهقي: «هذا منقطع».
- قلت: وهو كما قال؛ لكن وصله عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٢٠ / ٧٥٧٠)،
و«التفسير» (١/ ١ / ٧٠)، وابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (٢٠٩ / ١١٢)، وعبد بن
حميد في «تفسيره» - كما في «تغليق التعليق» (٤/ ١٧٧)، و«فتح الباري» (٨/ ١٨٠) -،
ومحمد بن هشام بن ملاس النميري في «أحاديثه» - المسمى: «الفوائد» - (١١٤ / ١٧)، وأبو
عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٥٥ - ٥٦ / ٩٢)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٥)،
والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٠٧ - ٢٠٨)، والبيهقي (٤/ ٢٧)، والحافظ ابن حجر في =
(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القنبي

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَسِبَ^(١)؛ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، فَكَانَ يَفْتَدِي^(٢) (في رواية «قع»: «يفدي»).

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَلَا أَرَى ذَلِكَ [عَلَى النَّاسِ - «مص»، و«قع»] وَاجِبًا، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا (في رواية «قع»: «من قوي») عَلَيْهِ (في رواية «مص»: «إلا أن يفعله مَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ»)، فَمَنْ فَدَى (في رواية «مص»: «أطعم»); فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٤٧-٥٢ - وحدثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

= «تغليق التعليق» (٤ / ١٧٧ - ١٧٨ و ١٧٨) من طرق عن أنس به.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠ / ٢١٢): «الخبر بذلك عن أنس صحيح متصل». قلت: وهو كما قال.

(١) أي: أسن، قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ١٢٢): «كَسِبَ الرجلُ: إذا أسنَّ، وكَبَّرَ الأمرُ: إذا عَظُمَ، ومن ضم الباء في حديث السن؛ فقد أخطأ». (٢) يطعم عن كل يوم مسكيناً.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣١٣ / ٨١٠)، والقعني (ص ٣٣٣). وأخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٦١ / ١٠٥) عن سعيد بن أبي مريم وابن بكير، كلاهما عن مالك به.

٧٤٧-٥٢ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣١٢ / ٨٠٧)، والقعني (٣٣٣ / ٥٠٢)، وسويد بن سعيد (٤٢٢ / ٩٦٣ - ط البحرين، أو ٣٦٩ / ٤٦٧ - ط دار الغرب). وأخرجه البيهقي في «السنن الصغير» (٢ / ١٠٢ / ١٣٥٣) من طريق القعني، عن مالك به.

وقد وصله الشافعي في «المسند» (١ / ٤٧٩ / ٧٣٢ - ترتيبه)، و«الأم» (٧ / ٢٥١) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٢٣٠)، و«السنن الصغير» (٢ / ١٠٣ / ١٣٥٥)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ق ١٥٢ / ب)، و«معركة السنن والآثار» (٣ / ٣٧٨ / ٢٤٨٨)، والحافظ ابن حجر في «عشارياته» (٨٧ / ٧٦) -: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصَّيَامُ، قَالَ: تَفْطِرُ، وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا [مَعَ ذَلِكَ - «قَع»] الْقَضَاءَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» [البقرة: ١٨٤]، وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا.

٧٤٨ - ٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ (فِي رِوَايَةِ «مَص»، وَ«قَع»، وَ«حَد»: «صِيَامٌ مِنْ» رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقْضِهِ (فِي رِوَايَةِ «مَص»، وَ«قَع»، وَ«حَد»: «فَفَرَطَ فِيهِ»)، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ، حَتَّى جَاءَ (فِي رِوَايَةِ «مَص»، وَ«حَد»، وَ«قَع»: «يَدْخُلُ عَلَيْهِ» رَمَضَانُ أُخَرَ؛ فَإِنَّهُ يُطْعِمُ (فِي رِوَايَةِ «مَص»، وَ«قَع»، وَ«حَد»: «أُطْعِمُ») مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ (فِي رِوَايَةِ «مَص»، وَ«قَع»، وَ«حَد»: «وَكَانَ عَلَيْهِ» الْقَضَاءُ).

= وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤ / ٢١٨ / ٧٥٦١) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

قُلْتُ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا.

(١) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١ / ٣١٣ / ٨٠٨)، وَالْقَعْنَبِيِّ (ص ٣٣٣)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (ص ٤٢٣ - ط البحرین، أو ص ٣٦٩ - ط دار الغرب).

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ - عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

٧٤٨ - ٥٣ - مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١ / ٣١٣ / ٨١١)، وَالْقَعْنَبِيِّ (٣٣٣ / ٥٠٤)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٤٢٣ / ٩٦٤ - ط البحرین، أو ص ٣٦٩ - ط دار الغرب).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (٩٦ / ٢٩١) عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(يُحْيَى) = يُحْيَى اللَّيْثِيُّ (مَص) = أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قَع) = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ

٧٤٩- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ مِثْلُ ذَلِكَ.

٢٠-٢٣- بَابُ جَامِعِ قَضَاءِ الصَّيَامِ

٧٥٠- ٥٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- تَقُولُ:

إِنْ كَانَ لَيْكُونُ عَلَيَّ الصَّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ (في رواية

«مص»، و«قع»، و«حد»: «أَنْ أَقْضِيَهُ») حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

٢٤-٢١- بَابُ صِيَامِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ

٥٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ^(١): أَنَّهُ سَمِعَ [بَعْضَ - «مص»، و«قع»]

أَهْلِ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ [أَنَّهُ - «مص»] مِنْ شَعْبَانَ

٧٤٩- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٣ / ٨١٢)، والقعني

(ص ٣٣٤)، وسويد بن سعيد (٤٢٣ / ٩٦٥ - ط البحرين، أو ص ٣٦٩ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

٧٥٠- ٥٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٢ / ٨٣٤)، والقعني

(٣٤٢ / ٥٢٣)، وسويد بن سعيد (٤٢٦ / ٩٧٤ - ط البحرين، أو ٣٧٢ / ٤٧٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه أبو داود (٢ / ٣١٥ / ٢٣٩٩)، والشافعي في «المسند» (١ / ٤٦٠ / ٧٠٣ -

ترتيبه) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣ / ٤٠٠ / ٢٥٢٨ و ٤ / ٢٥١ /

٣٢٦٩) -، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢ / ٢١٢ / ٢٨٨٣)، والنسائي في «مسند حديث

مالك» - كما في «مسند الموطأ» (ص ٥٩٣)، و«التمهيد» (٢٣ / ١٤٨) -، وأبو القاسم

الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٩٣ / ٧٩٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٦ / ٣١٩ / ١٧٧٠)،

وسليم الرازي في «عوالي مالك» (٣٠١ / ٣٢) من طرق عن مالك به.

وأخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦) من طريق زهير بن معاوية، عن يحيى

ابن سعيد به.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٢٢ - ٣٢٣ / ٨٣٦)، والقعني (٣٤٢ / ٥٢٥).

إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَيَرُونَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ^(١) أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ: أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ، وَلَا يَرُونَ بِصِيَامِهِ (في رواية «مص»:
«في صيامه») تَطَوُّعًا بَاسًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ (في رواية «مص»): «وذلك رأي من أدركت» عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِلَدِّنَا، [مِمَّنْ أَقْتَدِي بِرَأْيِهِ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ - «مص»].

٢٥-٢٢- بَابُ جَامِعِ الصِّيَامِ

٧٥١-٥٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»، و«قع»]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ (في رواية «مح»: «حدثنا أبو النضر») - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -؛ أَنَّهَا قَالَتْ:
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ (في رواية «مح»: «يقال»): لَا يَفْطِرُ، وَيَفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ (في رواية «مح»: «يقال»): لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ (في رواية «مص»: «وما رأيت رسول الله ﷺ صام شهراً») قَطُّ إِلَّا [شَهْرٌ - «قع»] رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

(١) رجل ثبت: مثبت في أموره، وثبت في الحرب فهو ثيب؛ مثال قرب فهو قريب، والاسم: ثبت، ومنه قيل للحجة: ثبت، ورجل ثبت: إذا كان عدلاً ضابطاً، والجمع: أثبات؛ مثل: سبب وأسباب.

٧٥١-٥٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٣٢٨/٨٥٢)، والقنعني (٣٤٨/٥٣٧)، وابن القاسم (٤٣٧/٤٢٤-تلخيص القاسبي)، ومحمد بن الحسن (١٣٠/٣٧٣)، وسويد ابن سعيد (٤٣١/٩٩٠-ط البحرين، ٣٧٦-٣٧٧/٤٨٠-ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦/١٧٥) عن عبد الله بن يوسف ويحيى ابن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنعني

٧٥٢-٥٧- وحدَّثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «حد»: «الني») ﷺ قَالَ: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ^(١)، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا؛ فَلَا يَرُفُثُ^(٢)، وَلَا يَجْهَلُ^(٣)، فَإِنْ امْرَأَةٌ قَاتَلَتْهُ^(٤) - أَوْ شَاتَمَتْهُ -؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

٧٥٣-٥٨- وحدَّثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن

٧٥٢-٥٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٨ - ٣٢٩ / ٨٥٣)، والقعني (٣٤٨ / ٥٣٨)، وابن القاسم (٣٦٤ / ٣٤٢)، وسويد بن سعيد (٤٣١ / ٩٩١ - ط البحرين، أو ص ٣٧٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٩٤): حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك به.
وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٥١ / ١٦٢) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به.

(١) بضم الجيم؛ أي: وقاية وسترة، قيل: من المعاصي؛ لأنه يكسر الشهوة ويضعفها، ولذا قيل: إنه لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الأبرار والمقربين، وقيل: جنة من النار، وبه جزم ابن عبد البر [في «الاستذكار» (١٠ / ٢٤٤)]؛ لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بها، وانظر: «الفتح» (٤ / ١٠٤).

(٢) أي: لا يفحش ويتكلم بالكلام القبيح، ويطلق -أيضاً- على الجماع ومقدماته.
وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٦٢٢)، و«الاستذكار» (١٠ / ٢٤٤).
(٣) أي: لا يفعل فعل الجاهل؛ كصباح وسفه وسخرية، ونحو ذلك.
قال البطلوسي (ص ١٢٢): «والجهل ضد الحلم، وهو أن يدع الصبر ويؤثر الانتصار، وقد يكون الجهل في موضع آخر ضد العلم، وليس هذا موضعه» أ.هـ.
(٤) قال عياض: قاتله: دافعه ونازعه، ويكون بمعنى: شاتمه ولاعنه.

٧٥٣-٥٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٩ / ٨٥٤)، والقعني (٣٤٨-٣٤٩ / ٥٣٩)، وابن القاسم (٣٦٥ / ٣٤٣)، وسويد بن سعيد (٤٣٢ / ٩٩٢ - ط البحرين، أو ٣٧٧ / ٤٨١ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٩٤): حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك به.

أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ^(١)؛ لَخُلُوفُ^(٢) فَمٍ^(٣) الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ - «قع»] مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، إِنَّمَا يَنْذَرُ^(٤) شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي؛ فَالصَّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، [و - «مص»] كُلُّ حَسَنَةٍ (في رواية «قع»: «الحسنة») بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِثَّةٍ ضِعْفٍ؛ إِلَّا الصَّيَامَ؛ فَهُوَ (في رواية «حد»: «فإنه») لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ^(٥)».

[٢٦- بَابُ فَضْلِ رَمَضَانَ - «حد»]

٧٥٤- ٥٩- وحدثني عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن

(١) أقسم على ذلك تأكيداً.

(٢) بضم المعجمة واللام، وسكون الواو بعدها فاء: تغير رائحة الفم.

قال البطليوسي (ص ١٢٣): «الخلوف: التغير والتن، ومن فتح الخاء؛ فقد أخطأ؛ إنما هو بالضم مصدر خلف يخلف خلوفاً» ا. هـ.

وانظر -لزماً-: «فتح الباري» (٤ / ١٠٥).

(٣) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ١٢٣): «والفم لا يستعمل بالميم إلا إذا كان مفرداً غير مضاف، فإن أضيف: استعمل بحرف اللين، فليل: فوك، وفاك، وفيك، وربما استعمل عند الإضافة بالميم» ا. هـ.

قلت: وهذا الحديث من هذا القبيل، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤ / ١٠٥): «فيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم عند الإضافة إلا في ضرورة الشعر؛ لثبوته في هذا الحديث الصحيح» ا. هـ.

(٤) يترك.

(٥) أجره غير محدود، بغير حساب، وانظر -لزماً-: «الفتح» (٤ / ١٠٧).

٧٥٤- ٥٩- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٩-٣٣٠/ ٨٥٥)، والقعني (٣٤٩ / ٥٤٠)، وسويد بن سعيد (٤٣٢ / ٩٩٣ - ط البحرين، أو ٣٧٧ / ٤٨٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معركة السنن والآثار» (٣ / ٤٤٧-٤٤٨)، =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ؛ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتْ^(١) الشَّيَاطِينُ.

٦٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ^(٢)؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السَّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ، فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ، لَا فِي أَوَّلِهِ، وَلَا فِي آخِرِهِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْهَى عَنْهُ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا^(٣) يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ [يَوْمِ - «قَع»] الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَمْ يَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي (فِي رَوَايَةِ «مَص»، وَ«قَع»: «يَبْلُغُهُ») ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ [كَانُوا - «مَص»، وَ«قَع»] يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ^(٤)!! وَأَنَّ

= وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (١/ ٢١٢ / ١٨٨ - ط دار ابن الجوزي)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٣/ ٤٤٨ / ٢٦١٦ و ٢٦١٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٤/ ٣١٤) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا موقوف صحيح على شرط الشيخين، وله حكم الرفع - كما لا يخفى -؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي، وقد جاء كذلك؛ فقد أخرجه البخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩) من طريق إسماعيل بن جعفر والزهرري، كلاهما عن أبي سهيل به مرفوعاً. وقد قال البيهقي: «وقد قصر مالك بن أنس برفعه».

(١) غلت.

(٢) رواية أبي مصعب الزهرري (١/ ٣٣٠ / ٨٥٦)، والقعني (ص ٣٤٩).

(٣) رواية أبي مصعب الزهرري (١/ ٣٣٠ / ٨٥٧)، والقعني (٣٤٩ / ٥٤١).

(٤) قلت: فيه نظر كبير؛ فقد أخرج مسلم في «صحيحه» (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - مرفوعاً: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال؛ كان كصيام الدهر».

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٥٦): «فيه دلالة صريحة لمذهب =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَ[أَهْلُ - «مص»] الْجَفَاءِ، [و - «قع»] لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ (في رواية «مص»: «من») أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ.

وَقَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا^(١) يَقُولُ: [و - «مص»] لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ، يَنْهَى عَنِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامِهِ حَسَنٌ [لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ - «مص»]، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ، وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ.

[حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا؛ وَهُوَ يَوْمُ الْفِطْرِ، وَيَوْمُ الْأَضْحَى، وَأَيَّامُ مِنَى - «مص»، و«حد»].



= الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة، وقال مالك وأبو حنيفة: يكره ذلك!!

قال مالك في «الموطأ»: «ما رأيت أحدًا من أهل العلم يصومها!».

قالوا: فيكره؛ لثَلَا يُظَنَّ وجوبه!

ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح، وإذا ثبتت السنة؛ لا تترك لترك بعض الناس، أو أكثرهم، أو كلهم لها...» اهـ.

وانظر: «الاستذكار» (١٠ / ٢٥٩)، و«إكمال المعلم» (٤ / ١٣٩-١٤٠)، و«المفهم» (٣ / ٢٣٧) وغيرها.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٣٠ / ٨٥٨)، والقنعني (ص ٣٥٠).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٣٠ / ٨٥٩)، وسويد بن سعيد (ص ٤٣٢ - ط البحرين، أو ص ٣٧٨ - ط دار الغرب).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنعني

١٩- كتاب الاعتكاف

١- باب ذكر الاعتكاف

٢- باب ما يجوز فيه الاعتكاف من الأمكنة

٣- باب ما لا يجوز الاعتكاف إلاّ به

٤- باب خروج المعتكف للعيد

٥- باب قضاء الاعتكاف

٥- باب النكاح في الاعتكاف

٦- باب ما جاء في ليلة القدر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩- كتاب الاعتكاف^(١)

١- باب ذكر الاعتكاف

٧٥٥- ١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا»)

ابن شهاب، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ -
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ-؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ (في رواية «مص»: «إن كان رسول الله

ﷺ ليعتكف») يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ^(٢)، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ
الْإِنْسَانِ^(٣)».

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠ / ٢٧٣): «وأما الاعتكاف في كلام العرب؛

فهو القيام على الشيء، والمواظبة عليه، والملازمة له.

وأما في الشريعة؛ فمعناه: الإقامة على الطاعة وعمل البر؛ على حسب ما ورد من

سنن الاعتكاف» ا.هـ.

٧٥٥- ١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٣١ / ٨٦٠)، والقعني

(٣٥٠ / ٥٤٢)، وابن القاسم (١٠٠ / ٤٦ - تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٤٠٦ /

٩١٩ - ط البحرين، أو ٣٥٤ / ٤٤٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣١ / ٣٧٧).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٧ / ٦): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على

مالك به.

وأخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧ / ٧) من طريق الليث بن سعد، عن

الزهري، عن عروة وعمرة، كلاهما عن عائشة به.

(٢) أمشط شعره وأنظفه وأحسنه، فهو من مجاز الحذف؛ لأن الترجيل للشعر، لا

للرأس.

(٣) أي: البول والغائط.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

٧٥٦- ٢- وحدَّثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت

عبد الرحمن:

أَنَّ عَائِشَةَ [-زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - «مص»، و«قع»] (في رواية «حد»): «عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا» كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي، [و- «مص»، و«حد»] لَا تَقِفُ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): [و- «مص»] لَا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَتَهُ، وَلَا يَخْرُجُ لَهَا، وَلَا يُعِينُ (في رواية «مص»: «يعود») أَحَدًا، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ؛ [يعني - «قع»]: لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ (في رواية «مص»، و«قع»): «ولو كان خارجًا إلى شيء من الحوائج»؛ لَكَانَ أَحَقُّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): [و- «مص»] لَا يَكُونُ (في رواية «قع»: «وليس») الْمُعْتَكِفُ

٧٥٦- ٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣١ / ٨٦١)، والقنعني (٣٥٠- ٣٥١ / ٥٤٣)، وسويد بن سعيد (٤٠٦ / ٩٢٠ - ط البحرين، أو ص ٣٥٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٣ / ٤٦٣ / ٢٦٤٣) من طريق القنعني وابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ» - كما في «التمهيد» (٨ / ٣١٨) -، والشافعي في «القديم»؛ كما في «معركة السنن والآثار» (٣ / ٤٦٣)، عن مالك، عن الزهري، عن عروة وعمره، عن عائشة به.

وأخرجه ابن وهب -أيضاً- عن الليث بن سعد ويونس، عن الزهري به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٣٢ / ٨٦٣)، والقنعني (ص ٣٥١ - ٣٥٢).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٣٢ / ٨٦٤)، والقنعني (٣٥١ / ٥٤٤).

مُعْتَكِفًا حَتَّى يَجْتَنِبَ (في رواية «قع»: «إِلَّا مَنْ اجْتَنَبَ») مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ [وَاتَّبَاعِهَا - «قع»]، وَدُخُولِ الْبَيْتِ؛ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ (في رواية «قع»: «وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ»).

[قَالَ مَالِكٌ^(١): وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ - «مص»، و«قع»].

٧٥٧-٣- وحدثني عن مالك:

أَنَّهُ سَأَلَ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ؛ قَالَ: سَأَلْتُ») ابْنَ شِهَابٍ [الزُّهْرِيَّ - «مح»] عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ (في رواية «مح»: «المعتكف»): هَلْ يَدْخُلُ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «يذهب») لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[٢- بَابُ مَا يُجُوزُ فِيهِ الْاعْتِكَافُ مِنَ الْأَمَكِنَةِ - «مص»]

قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ [الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ - «مص»] عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ (في رواية «مص»: «الذي سمعت من أهل العلم»): أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ^(٣) [الْجُمُعَةُ - «مص»، و«قع»]، وَلَا أَرَاهُ كُرْهَ الْاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجْمَعُ فِيهَا [الْجُمُعَةُ - «مص»، و«قع»]؛ إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٢)، والقعني (ص ٣٥١).

٧٥٧-٣- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣١-٣٣٢ / ٨٦٢)،

والقعني (٣٥١ / ٥٤٥)، ومحمد بن الحسن (١٣٢ / ٣٧٩)، وسويد بن سعيد (٤٠٦ / ٩٢١ - ط البحرين، أو ص ٣٥٤ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٣-٣٣٤ / ٨٧١)، والقعني (٣٥٣ / ٥٤٧).

(٣) أي: يصلى فيه الجمعة.

يُخْرِجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، أَوْ يَدْعُهَا؛ [قال - «مصر»]: فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا (في رواية «قع»، و«مصر»: «فإن كان ذلك»^(١) المسجد) لَا يُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَلَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِيَّانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ؛ فَإِنِّي لَا أَرَى بَاسًا بِالْاِعْتِكَافِ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فَعَمَّ اللَّهُ [-عَزَّ وَجَلَّ - «قع»] الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا، وَلَمْ يَخْصُ شَيْئًا مِنْهَا (في رواية «مصر»، و«قع»: «ولم يَخْصُصْ مِنْهَا شَيْئًا»).

قَالَ مَالِكٌ^(٢): فَمِنْ هُنَالِكَ (في رواية «مصر»: «هناك») جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي (في رواية «مصر»، و«قع»: «المسجد الذي») لَا يُجْمَعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ؛ إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي تُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَلَا يَبِيتُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ (في رواية «قع»: «يضرب»^(٤)) خِيَاؤُهُ^(٥) فِي رَحْبَةٍ مِنْ رَحَابِ الْمَسْجِدِ^(٦).

[قَالَ مَالِكٌ^(٧) - «مصر»]: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْرِبُ بِنَاءً يَبِيتُ فِيهِ؛ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رَحَابِ الْمَسْجِدِ.

وَمِمَّا يَذُلُّ عَلَى [ذَلِكَ - «مصر»، و«قع»]: أَنَّهُ لَا يَبِيتُ [الْمُعْتَكِفُ - «قع»] إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ: قَوْلُ عَائِشَةَ [-زَوْجَةِ النَّبِيِّ ﷺ - «قع»]: كَانَ رَسُولُ

(١) ليست في «قع».

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٣٤)، والقنعني (ص ٣٥٣).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٣٤)، والقنعني (٣٥٣ / ٥٤٨).

(٤) في المطبوع: «يضطرب»! وهو خطأ. (٥) أي: خيمته. (٦) أي: صحنه.

(٧) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٣٤)، والقنعني (ص ٣٥٣ - ٣٥٤).

(فس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

اللَّهُ ﷻ إِذَا (في رواية «مص»: «إن رسول الله ﷺ كان إذا») اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

[قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا يَعْتَكِفُ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رَحَابِ الْمَسْجِدِ، الَّتِي تَجُورُ فِيهَا الصَّلَاةُ - «مص»، و«قع»]، وَلَا يَعْتَكِفُ [امْرَأٌ^(٢) - «مص»] فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، وَلَا فِي الْمَنَارِ^(٣) - يَعْنِي: الصُّومَعَةَ -.

وَقَالَ مَالِكٌ^(٤): [و - «مص»، و«قع»] يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، مِنْ [أَوَّل - «مص»] اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا؛ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا.

[قَالَ مَالِكٌ^(٥) - «مص»، و«قع»]: وَالْمُعْتَكِفُ مُسْتَغْلٍ (في رواية «مص»: «يَسْتَغِلُّ») بِاعْتِكَافِهِ، لَا يَعْزُضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَسْتَغِلُّ بِهِ (في رواية «قع»، و«مص»: «مِمَّا يَشْغُلُ بِهِ نَفْسَهُ») مِنَ التَّجَارَاتِ (في رواية «مص»: «التجارة») - أَوْ غَيْرَهَا -.

[قَالَ مَالِكٌ^(٦): - «مص»، و«قع»] وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِضِيعَتِهِ (في رواية «مص»: «بصنعته») وَمَصْلَحَةِ (في رواية «قع»: «وبقوت») أَهْلِهِ، وَأَنْ يَأْمُرَ بِبَيْعِ مَالِهِ، [وَأَنْ يَبْعَثَ إِلَى مَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ بَعْضَ مَا يُصْلِحُهُ مِنْ طَعَامٍ أَوْ ثِيَابٍ - «قع»] أَوْ بِشَيْءٍ لَا يَشْغَلُهُ فِي نَفْسِهِ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ - إِذَا كَانَ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٤ - ٣٣٥ / ٨٧٢)، والقنعني (ص ٣٥٤).

(٢) في رواية «قع»: «أحد».

(٣) المنار: العلم الذي يهتدى به، أطلقه على المنارة التي يؤذن عليها، بجامع الاهتداء.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٢ / ٨٦٦)، والقنعني (ص ٣٥٢).

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٣ / ٨٧٠)، والقنعني (ص ٣٥١).

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٢ / ٨٦٥)، والقنعني (ص ٣٥١ - ٣٥٢).

خَفِيفًا - أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): [و - «مص»، و«قع»] لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الْاِعْتِكَافِ شَرْطًا [لِلْأَحَدِ - «قع»]، وَإِنَّمَا الْاِعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ، مِثْلُ (فِي رِوَايَةِ «مص»، و«قع»: «كَهَيْتَةَ») الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَمَا أَشَبَّهُ (فِي رِوَايَةِ «مص»، و«قع»: «وَمَا سَوَى») ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ، مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً، فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ (فِي رِوَايَةِ «قع»: «لِلْأَحَدِ») أَنْ يُحَدِّثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ؛ لَا مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ، وَلَا [شَيْءٍ - «مص»، و«قع»] يَبْتَدِئُهُ، [وَإِنَّمَا الْعَمَلُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ - «مص»، و«قع»]، وَقَدْ اِعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ (فِي رِوَايَةِ «مص»: «وَعَرَفَ الْمُسْلِمِينَ») سُنَّةَ الْاِعْتِكَافِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَالْاِعْتِكَافُ وَالْجَوَارُ سَوَاءٌ.

[قَالَ مَالِكٌ^(٣) - «مص»]: وَالْاِعْتِكَافُ لِلْقُرَوِيِّ (فِي رِوَايَةِ «مص»: «واعتكاف القروي») وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءً.

٣-٢- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ الْاِعْتِكَافُ إِلَّا بِهِ

٧٥٨-٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ،

(١) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١/ ٣٣٢-٣٣٣ / ٨٦٧)، وَالْقَعْنَبِيُّ (٣٥٢ / ٥٤٦).

(٢) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١/ ٣٣٣ / ٨٦٨).

(٣) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١/ ٣٣٣ / ٨٦٩)، وَالْقَعْنَبِيُّ (ص ٣٥٢).

٧٥٨-٤ - مَقْطُوعٌ ضَعِيفٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١/ ٣٣٥ / ٨٧٣)، وَالْقَعْنَبِيُّ

(٣٥٤ / ٥٤٩).

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْقَدِيمِ»؛ كَمَا فِي «الْمَعْرِفَةِ» (٣ / ٤٦٠)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «مَعْرِفَةِ»

(قَس) = عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ (زَد) = عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ (حَد) = سُؤْدِ بْنِ سَعِيدٍ (بَك) = ابْنِ بَكْرِ

وَنَافِعًا - مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - قَالَا:

لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ.

[قَالَ مَالِكٌ^(١) - «مص»: بِقَوْلِ^(٢) (في رواية «قع»: «القول») اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ^(٣) مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ^(٤) مِنَ الْفَجْرِ^(٥) ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ^(٦) وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ^(٧) فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ [-عَزَّ وَجَلَّ- «قع»] الْاعْتِكَافَ مَعَ (في رواية «مص»: «في») الصِّيَامِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ.

٤-٣- بَابُ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ لِلْعِيدِ

٧٥٩- ٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى: عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ، فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةٍ فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، ثُمَّ لَا (في رواية «حد»: «لم») يَرْجِعُ

=السنن والآثار» (٣/ ٤٦٠ / ٢٦٤٠) من طريق القعني، كلاهما عن مالك به. قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٥)، والقعني (ص ٣٥٤-٣٥٥).

(٢) أي: بسبب قول. (٣) بياض الصبح. (٤) سواد الليل.

(٥) بيان للخيطة البيضاء. (٦) ولا تجمعون. (٧) معتكفون.

٧٥٩- ٥- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٥ / ٨٧٤)، والقعني (٣٥٥ / ٥٥٠)، وسويد بن سعيد (٤٠٦ / ٩٢٢ - ط البحرين، أو ٣٥٤-٣٥٥ / ٤٤٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «القديم» - كما في «المعرفة» (٣ / ٤٦٤) -، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣ / ٤٦٣ - ٤٦٤ / ٢٦٤٥) من طريق القعني، كلاهما عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ [يَوْمَ الْفِطْرِ - «مص»، و«قع»، و«حد»] مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ مَالِكٍ^(١) [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]: أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ (فِي رِوَايَةِ «مص»، و«قع»، و«حد»: «الفضل») إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشَرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ (فِي رِوَايَةِ «مص»، و«قع»، و«حد»: «العید») مَعَ النَّاسِ.

قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَّغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا، وَهَذَا أَحَبُّ (فِي رِوَايَةِ «مص»، و«حد»: «أحسن») مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٥-٤- بَابُ قَضَاءِ الْعِتَافِ

٧٦٠-٧- حَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (فِي رِوَايَةِ «حد»)،

(١) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٣٣٦ / ٨٧٥)، وَالْقَعْنَبِيِّ (ص ٣٥٥)، وَسُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ (ص ٤٠٧ - ط البحرین، أو ص ٣٥٥ - دار الغرب).

٧٦٠-٧- شاذ، وهو صحيح بطريقه الأخرى - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٣٣٦-٣٣٧ / ٨٧٦)، وَالْقَعْنَبِيِّ (٣٥٥-٣٥٦ / ٥٥١)، وَسُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ (٤٠٧ / ٩٢٣ - ط البحرین، أو ٣٥٥ / ٤٤٩ - ط دار الغرب) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ مَرْسَلًا، لَمْ يَذْكُرُوا (عائشة).

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْقَدِيمِ»؛ كَمَا فِي «الْمَعْرِفَةِ» (٣ / ٤٦٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ»؛ كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٤ / ٢٧٧)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٤ / ٣٢٣)، وَ«مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٣ / ٤٦٥ / ٢٦٤٦) مِنْ طَرَقَ عَنْ مَالِكٍ بِهِ مَرْسَلًا.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»: «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مَالِكٍ مَرْسَلًا» أ.هـ.

وَقَالَ فِي «الْكُبْرَى»: «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، وَهَذَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ مَرْسَلًا» أ.هـ.

قلت: هو في رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ وَالْكَشْمِيرِيِّ - كَمَا فِي «الْفَتْحِ» - مَرْسَلًا، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢٠٣٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ بِهِ مَوْصُولًا بِذِكْرِ (عائشة). =

و«قع»، و«مص»: «عن يحيى بن سعيد»، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ^(١):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ؛ وَجَدَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «رأى») أَخِيَّةَ^(٢): خِبَاءَ عَائِشَةَ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ، وَخِبَاءَ زَيْنَبَ، فَلَمَّا رَأَاهَا؛ سَأَلَ عَنْهَا (في رواية «حد»: «عنهن»، وفي رواية «مص»، و«قع»، و«بك»: «فلما رآهن؛ سأل عنهن»)، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَ[خِبَاءُ - «مص»، و«قع»، و«حد»، و«بك»] حَفْصَةَ،

= قال الحافظ: «وقع في أكثر الروايات عن عمرة عن عائشة، وسقط قوله: «عن عائشة» في رواية النسفي والكشميهني، وكذا هو في «الموطآت» كلها.

وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» عن عبدالله بن يوسف - شيخ البخاري فيه - مرسلًا - أيضًا -، وجزم بأن البخاري أخرجه عن عبدالله بن يوسف موصولًا...

وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق عبدالله بن نافع، عن مالك موصولًا، فحصلنا على جماعة وصلوه^{١.هـ}.

وأخرجه البخاري (٢٠٣٣ و ٢٠٤١ و ٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٣) من طرق عن يحيى ابن سعيد به موصولًا.

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٢٧٧): «وسقط قوله: (عن عائشة) في (الموطآت) كلها...»

قال الترمذي: رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلًا.

وقال الدارقطني: تابع مالكًا على إرساله عبدالوهاب الثقفي، ورواه الناس عن يحيى موصولًا.

وقال الإسماعيلي: تابع مالكًا أنس بن عياض، وحامد بن زيد - على اختلاف عنه - انتهى.

وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق عبدالله بن نافع، عن مالك موصولًا؛ فحصلنا على جماعة وصلوه^{١.هـ}.

(٢) جمع خباء: خيمة من وبر أو صوف، على عمودين أو ثلاثة.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

و[خَبَاءٌ - «مص»، و«قع»، و«حد»، و«بك»] زَيْنَبَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ - «قع»، و«بك»]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْبِرُ^(١) تَقُولُونَ^(٢) بِهِنَّ^(٣)؟»، ثُمَّ انصَرَفَ؛ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ^(٤).

(١) بهمة استفهام ممدودة، والنصب مفعول مقدم؛ لقوله: تقولون.

(٢) أي: تظنون، والقول يطلق على الظن، قال الأعشى:

أما الرحيل فدون بعد غد فمتى تقول الدار تجمعنا؟

(٣) أي: متلبساً بهن.

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٧٦): «وكأنه ﷺ خشي أن يكون الحامل لهن على ذلك: المباهاة والتنافس؛ الناشئ عن الغيرة؛ حرصاً على القرب منه خاصة، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه، أو: لمَّا أذن لعائشة وحفصة أولاً؛ كان ذلك خفيفاً بالنسبة إلى ما يفضي إليه الأمر من توارد بقية النسوة على ذلك؛ فيضيق المسجد على المصلين، أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس في بيته، وربما شغلته عن التخلي لما قصد من العبادة؛ فيفوت مقصود الاعتكاف» اهـ.

(٤) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠/ ٣٠٢): «كذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك، عن ابن شهاب، ولم يتابعه على روايته عن مالك عن ابن شهاب أحد من رواة «الموطأ»، والحديث معروف عن مالك وغيره: عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، ولم يروه ابن شهاب أصلاً، ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب؛ لا من رواية مالك، ولا من رواية غيره من أصحابه، وإنما هو في «الموطأ» - وغيره - لمالك، عن يحيى بن سعيد؛ كذلك رواه جماعة «الموطأ» عن مالك، وكذلك رواه أصحاب يحيى بن سعيد عنه، عن عمرة؛ لا يذكرون عائشة، ومنهم من يرويه عن مالك، عن يحيى بن سعيد لا يذكر عمرة» اهـ.

وقال في «التمهيد» (١١/ ١٩٠): «هكذا هذا الحديث ليحيى في «الموطأ»: عن مالك، عن ابن شهاب؛ وهو غلط مفرط لم يتابعه أحد من رواة «الموطأ» فيه عن ابن شهاب، وإنما هو في «الموطأ» لمالك، عن يحيى بن سعيد.

وأما رواية يحيى عن مالك، عن ابن شهاب؛ فلم يتابعه أحد على ذلك، وإنما هذا الحديث لمالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة لا عن ابن شهاب عن عمرة.

كذلك رواه مالك - وغيره - عن جماعة من أصحاب ابن شهاب، وهو من حديث يحيى ابن سعيد محفوظ صحيح سنده.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(١): عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَقَامَ يَوْمًا - أَوْ يَوْمَيْنِ -، ثُمَّ مَرَضَ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ أَيْجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ إِذَا صَحَّ، أَمْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ إِنْ (فِي رَوَايَةٍ «قَع»: «إِذَا») وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَدْ بَلَغَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ؛ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

[قَالَ^(٢) - «مَص»]: وَالْمُتَطَوُّعُ فِي الْإِعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ، وَالَّذِي [يَجِبُ - «قَع»] عَلَيْهِ الْإِعْتِكَافُ، أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ، فِيمَا يَجِلُّ لَهُمَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا.

[قَالَ - «قَع»]: وَلَمْ يَبْلُغَنِي (فِي رَوَايَةٍ «مَص»، وَ«قَع»: «يَبْلُغُنَا»): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلَّا تَطَوُّعًا.

[و - «مَص»، وَ«قَع»، وَ«حَد»] قَالَ مَالِكٌ^(٣) فِي الْمَرَأَةِ: إِنَّهَا إِذَا اعْتَكَفَتْ،

= وهذا الحديث مما فات يحيى سماعه عن مالك في «الموطأ»؛ فرواه عن زياد بن عبد الرحمن المعروف بـ (شبطين) - وكان ثقةً -، عن مالك، وكان يحيى بن يحيى قد سمع «الموطأ» منه بالآندلس، ومالك - يومئذ - حي، ثم رحل فسمعه من مالك حاشى ورقة في الاعتكاف لم يسمعها، أو شك في سماعها من مالك؛ فرواها عن زياد، عن مالك، وفيها هذا الحديث؛ فلا أدري ممن جاء هذا الغلط في هذا الحديث: أمن يحيى أم من زياد؟ ومن أيهما كان ذلك؛ فلم يتابعه أحد عليه.

وهو حديث مسند ثابت من حديث يحيى بن سعيد: ذكره البخاري [في «صحيحه»] عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مسندًا^{١.هـ}.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٣٧ / ٨٧٧)، والقنعني (٣٥٦ / ٥٥٢).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٣٧ / ٨٧٨)، والقنعني (٣٥٦ - ٣٥٧ / ٥٥٣).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٣٨ / ٨٧٩)، والقنعني (ص ٣٥٧)، وسويد بن سعيد (ص ٤٠٧ - ط البحرين، أو ص ٣٥٥ - ط دار الغرب).

(يحيى) = يحيى اللبثي (مَص) = أبو مصعب الزهري (مَح) = محمد بن الحسن (قَع) = عبد الله بن مسلمة القنعني

ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا: أَنَّهَا تَرَجِعُ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «رجعت») إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ؛ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ آيَةً سَاعَةً طَهَّرَتْ، [وَلَا تُؤَخَّرُ ذَلِكَ - «مص»، و«حد»، و«قع»]، ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِهَا.

[وَقَالَ مَالِكٌ^(١) - «مص»، و«قع»، و«حد»]: وَمِثْلُ ذَلِكَ [كَمِثْلِ - «مص»، و«قع»، و«حد»] الْمَرَأَةِ يَجِبُ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «يكون») عَلَيْهَا صِيَامٌ [- مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ - «قع»] شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَتَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ، فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا، وَلَا تُؤَخَّرُ ذَلِكَ.

٧٦١-٨- وحدثني زياد، عن مالك، عن ابن شهاب:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبَوَيْهِ، وَلَا مَعَ غَيْرِهَا.

٥- بَابُ النِّكَاحِ فِي الْعِتْكَافِ

قَالَ مَالِكٌ^(٢): لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحَ الْمَلِكِ^(٣)؛ مَا لَمْ يَكُنِ الْمُسَيِّسُ^(٤) (في رواية «مص»، و«قع»: «الوقاع»)، وَالْمَرَأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ - أَيْضًا - تُنْكَحُ^(٥) نِكَاحَ الْخُطْبَةِ؛ مَا لَمْ يَكُنِ الْمُسَيِّسُ (في رواية «قع»: «الوقاع»).

قَالَ مَالِكٌ^(٦) - «مص»، و«قع»]: وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ^(٧)

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٨)، والقعني (ص ٣٥٧)، وسويد بن سعيد (ص ٤٠٨ - ط البحرين، أو ص ٣٥٥ - ط دار الغرب).

٧٦١-٨- صحيح - تقدم موصولاً برقم (٧٥٥) في أول كتاب الاعتكاف.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٨ / ٨٨٠)، والقعني (٣٥٧ / ٥٥٤).

(٣) أي: العقد. (٤) الجماع. (٥) تخطب ويعقد عليها.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٨ / ٨٨١)، والقعني (ص ٣٥٧).

(٧) حليلته، من زوجة وأمة.

بِاللَّيْلِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ^(١): وَلَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ (في رواية «قع»: «لِلرَّجُلِ») أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ^(٢) وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، لَا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا [بِشَيْءٍ - «قع»] بِقُبْلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، [وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فِي لَيْلِهِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ فِي نَهَارِهِ - «قع»].

[قَالَ مَالِكٌ^(٣) - «قع»]: وَلَمْ أَسْمَعْ (في رواية «قع»: «نسمع») أَحَدًا يُكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا^(٤) فِي اعْتِكَافِهِمَا؛ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ (في رواية «قع»: «الوقاع»); فَيُكْرَهُ، وَلَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صَيَامِهِ.

[قَالَ^(٥) - «قع»]: وَفَرَّقَ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ، وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ: أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَعُوذُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَ[أَنَّ - «قع»] الْمُعْتَكِفَ وَالْمُعْتَكِفَةَ يَدْهِنَانِ وَيَتَطَيَّبَانِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعْرِهِ (في رواية «قع»: «ويأخذان من أشعارهما»)، وَلَا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ، وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا، وَلَا يَعُوذَانِ الْمَرِيضَ، فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ.

وَذَلِكَ الْمَاضِي مِنَ السُّنَّةِ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَالْمُعْتَكِفِ، وَالصَّائِمِ.

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدَرِ

٧٦٢-٩- حَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ (في رواية

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٨ / ٨٨٢)، والقعني (ص ٣٥٨).

(٢) مس التذاذ، لا كتفلية أو ترجيل أو غسل رأس أو نحو ذلك بلا لذة.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٨ - ٣٣٩)، والقعني (٣٥٨ / ٥٥٥).

(٤) يعقدا.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٩)، والقعني (ص ٣٥٨).

٧٦٢-٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٩ - ٣٤٠ / ٨٨٣)، والقعني

(٣٥٨ - ٣٥٩ / ٥٥٦ و ٥٥٧)، وابن القاسم (٥٣٨ / ٥١٦ - تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن

(٣٧٨ / ١٣٢)، وسويد بن سعيد (٤٠٨ / ٩٢٤ - ط البحرين، أو ٣٥٦ / ٤٥٠ - ط دار الغرب). =

(يعحي) = يحيى اللبثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

«مح»: «أخبرنا» (يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قال:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّفُ الْعَشْرَ الْوُسْطَ^(١) (في رواية «مص»: «الوسطى») مِنْ (في رواية «حد»: «في») [شهر - «حد»، و«مح»] رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ - «مص»، و«حد»] لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»، و«بك»: «صبيحتها»، وفي رواية «مح»: «صباحها») مِنْ اعْتِكَافِهِ^(٢)؛ قَالَ:

«مَنْ [كَانَ - «حد»، و«قس»، و«مح»، و«مص»] اعْتَكَفَ مَعِيَ؛ فَلْيَعْتَكِفْ [في - «مص»، و«قس»] الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَقَدْ (في رواية «قس»: «فقد») رَأَيْتُ (في رواية «قع»: «أريت») هَذِهِ اللَّيْلَةَ^(٣) ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا (في رواية «قع»: «صبيحتها»، وفي رواية «مح»: «صباحها»، وفي رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «في صبيحتها») فِي مَاءٍ وَطِينٍ؛ فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالْتَمَسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأُمِطِرَتْ (في رواية «مح»: «فمطرت») السَّمَاءُ [مَنْ - «مح»] تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ^(٤) (في رواية «مح»: «سقفه

= وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٠٢٧): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧) من طرق عن يزيد بن الهاد به.

(١) جمع وسطى.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠ / ٣٢٠): «هكذا رواه يحيى بن بكير والشافعي، عن مالك: «يخرج فيها من صبيحتها»، ورواه القعني، وابن وهب، وابن القاسم، وجماعة عن مالك، وقالوا فيه: «وهي التي يخرج فيها من اعتكافه» أ. هـ.

(٣) مفعول به، لا ظرف؛ أي: رأيت ليلة القدر.

(٤) أي: على العريش، وإلا؛ فالعريش: هو السقف؛ أي: إنه كان مظلاً بالخصوص والجريد، ولم يكن محكم البناء بحيث يكن المطر.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عريشاً»، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ^(١).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرْتُ (في رواية «قس»: «فَنظَرْتُ») عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ [إِلَيْنَا - «مص»] وَعَلَى جَبْهَتِهِ (في رواية «قس»: «جبينه») وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ مِنْ صُبْحٍ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «صبيحة») لَيْلَةٍ إِحْدَى (في رواية «قس»: «في صبح واحد») وَعِشْرِينَ.

٧٦٣- ١٠- وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حدثنا») هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرُّوا^(٢) لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

٧٦٤- ١١- وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حدثنا») عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) أي: سال ماء المطر من سقفه. وانظر: «الاستذكار» (١٠ / ٣٢٣).

٧٦٣- ١٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٤٠ / ٨٨٤)، والقعني (٣٦٠ / ٥٥٩)، ومحمد بن الحسن (١٣١ / ٣٧٦)، وسويد بن سعيد (٤٠٨ / ٩٢٥ - ط البحرين، أو ٣٥٦ / ٤٥١ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد وصله البخاري في «صحيحه» (٢٠١٩) و (٢٠٢٠)، ومسلم في «صحيحه» (١١٦٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٧٥)، وإسحاق ابن راهويه في «مسنده» (٢ / ١٥٨ / ١١٢)، والبيهقي (٤ / ٣٠٧) من طريق يحيى القطان، وعبد بن سليمان، وابن نمير، ووكيع، وأبي معاوية، وأنس بن عياض، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به مرفوعاً.

(٢) أي: اطلبوا بالجد والاجتهاد.

٧٦٤- ١١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٤١-٣٤٢ / ٨٨٨)، والقعني (ص ٣٦٠)، وابن القاسم (٣١٥ / ٢٨٣)، ومحمد بن الحسن (١٣١ / ٣٧٥).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٦٥ / ٢٠٦): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

«تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ (في رواية «قع»: «العشر») الْأَوَاخِرِ [مِنْ رَمَضَانَ - «قع»، و«مح»].»

٧٦٥- ١٢- وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النُّضْرِ -مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ-: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ^(١)؛ فَمُرْنِي لَيْلَةَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «بليلة») أَنْزَلَ لَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ».

٧٦٦- ١٣- وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «قس»: «حدثني»)

٧٦٥- ١٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤١/ ٨٨٦)، والقعني (ص ٣٥٩)، وسويد بن سعيد (٩٢٦/ ٤٠٩ - ط البحرين، أو ص ٣٥٦ - ٣٥٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٥٦/ ٣٩٤) من طريق يحيى الليثي به. وأخرجه الشافعي في «القديم»، كما في «المعرفة» (٣/ ٤٥٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٥٠ - ٢٥١/ ٧٦٩١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٥٣ - ٤٥٤/ ٢٦٢٦)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٥٦ - ٣٥٧/ ٣٩٤) كلهم عن مالك به.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠/ ٣٢٩)، و«التمهيد» (٢١/ ٢١٠): «وهذا حديث منقطع، ولم يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس ولا رآه، ولكنه يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة».

وقال أبو العباس الداني في «أطراف الموطأ» (ق ٦٩/ ب): «هكذا عند يحيى بن يحيى: أن عبد الله، وقال فيه بعض رواة مالك: عن عبد الله، وهو مقطوع» أ.هـ.

قلت: وصله مسلم في «صحيحه» (١١٦٨) من طريق الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس به.

قال الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٦/ ٤٩٨): «وأبو النضر لم يلق عبد الله بن أنيس، وقد بين الضحاك بن عثمان الوساطة» أ.هـ.

(١) أي: بعيدها.

٧٦٦- ١٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤٠ - ٣٤١/ ٨٨٥)،

والقعني (٣٥٩ - ٣٦٠/ ٥٥٨)، وابن القاسم (٢٠٢/ ١٤٨)، وسويد بن سعيد (٤٠٩/ =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

= ٩٢٧- ط البحرين، أو ص ٣٥٧- ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٧١ / ٣٣٩٦)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٩٢/ ٣١٦) عن ابن القاسم والقعني، كلاهما عن مالك به.
وأخرجه البخاري (٤٩ و ٢٠٢٣ و ٦٠٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٩٤ و ٣٣٩٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٥١٤ و ٧٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٩٨)، وفي «حديث علي بن حجر» (١٨٣/ ٧٤)، وأحمد (٥/ ٣١٣ و ٣١٩)، والدارمي (١٩٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٨٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٤٠٩) عن إسماعيل بن جعفر، وخالد بن الحارث، وبشر بن الفضل، ويزيد بن زريع، وعبد الوهاب الثقفي، ويحيى القطان، وحامد بن سلمة، ومحمد بن أبي عدي، ومعتمر بن سليمان، ويزيد بن هارون، وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حامية، كلهم عن حميد، عن أنس، عن عبادة به.

قال ابن عبد البر في «الإستذكار» (١٠/ ٣٣٢ - ٣٣٣): «هكذا روى مالك هذا الحديث عن أنس، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ»، وخالفه أصحاب حميد؛ كأنهم قرأوه عن حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت؛ قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ».
وكذلك رواه يحيى القطان، وبشر بن الفضل، وابن أبي عدي، وحامد بن سلمة، وغيرهم عن حميد، عن أنس، عن عبادة، كلهم جعله من مسند عبادة.

وقال علي بن المديني: «وهم فيه مالك، وخالفه أصحاب حميد، وهم أعلم به منه، ولم يكن له بحميد علم كعلمه بمشيخة أهل المدينة»^١هـ.

وقال في «التمهيد» (٢/ ٢٠٠): «هكذا روى مالك هذا الحديث، لا خلاف عنه في إسناده ومثته، وفيه عن أنس: «خرج علينا رسول الله ﷺ»، وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت»^١هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢٦٨): «كذا رواه أكثر أصحاب حميد عن أنس، ورواه مالك، فقال: عن حميد، عن أنس، قال: «خرج علينا»، ولم يقل: عن عبادة.

قال ابن عبد البر: والصواب إثبات عبادة، وأن الحديث من مسنده»^١هـ.

وقال الدارقطني في «الأحاديث التي خولف فيها مالك» (ص ١٣٤): «وهو الصواب، ومالك قصر به لم يذكر عبادة».

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ:

«إِنِّي أُرَيْتُ (في رواية «حد»، و«قع»: «رأيت») هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى تَلَاخِيَ^(١) رَجُلَانِ، فَرُفِعَتْ^(٢)؛ فَالْتَمَسُوها فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ».

٧٦٧-١٤ - وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ -

«مَص»] ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرُوا (في رواية «حد»: «رأوا») لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ^(٣) فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا؛ فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

٧٦٨-١٥ - وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثْقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ

(١) تنازع وتخاصم وتشاتم.

(٢) أي: رفع بيانها أو علّم تعيينها من قلبي فنسيته؛ للاشتغال بالمختصمين.

٧٦٧-١٤ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤١ / ٨٨٧)، والقنعني (ص ٣٦٠)، وابن القاسم (٢٥٨ / ٢١٠)، وسويد بن سعيد (٤٠٩ / ٩٢٨ - ط البحرين، أو ٣٥٧ / ٤٥٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (١١٦٥ / ٢٠٥) عن عبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٣) أي: توافقت. وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ١٢٣).

٧٦٨-١٥ - ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤٢ / ٨٨٩)، والقنعني (٣٦١ / ٥٦٠)، وسويد بن سعيد (٤١٠ / ٩٢٩ - ط البحرين، أو ص ٣٥٧-٣٥٨ - ط دار الغرب).
وأخرجه البيهقي في «فضائل الأوقات» (٢٠٨-٢٠٩ / ٧٨)، و«شعب الإيمان» (٣ / ٣٢٣ / ٣٦٦٧) من طريق القنعني، وابن الصلاح في «وصل بلاغات مالك» (٢ / ٩٢٣-٩٢٤ / ٣ - ملحق بكتاب «توجيه النظر») من طريق أبي مصعب الزهري، كلاهما عن مالك به.
قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠ / ٣٤٢): «لا أعلم هذا الحديث يروى مسندًا»

العلم يَقُولُ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَى (في رواية «حد»: «رأى») أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ (في رواية «حد»: «قليلة») [فَتَقَالَهَا - «مص»] - أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ [-عَزَّ وَجَلَّ- «قع»] مِنْ ذَلِكَ-، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارُ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ؛ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «قع»] لَيْلَةَ الْقَدَرِ، خَيْرٌ (في رواية «مص»: «خيرًا») مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ».

٧٦٩-١٦- وحدثني زياد، عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ:

مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدَرِ؛ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا.



=-ولا مرسلًا- من وجه من الوجوه؛ إلا ما في «الموطأ»؛ وهو أحد الأربعة الأحاديث التي لا توجد في غير «الموطأ» ا.هـ.

٧٦٩-١٦- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/٣٤٢/٨٩٠)، والقعني (ص ٣٦١)، وسويد بن سعيد (٤١٠/٩٣٠ ط البحرين، أو ص ٣٥٨ ط دار الغرب).
وأخرجه البيهقي في «فضائل الأوقات» (٢٦١-٢٦٢/١١٨)، و«شعب الإيمان» (٣/٣٣٩/٣٧٠٤) من طريق القعني، عن مالك به.
قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

٢٠- كتاب الحج

- ١- باب ما جاء في الغسل للإهلال
- ٢- باب ما جاء في غسل المحرم
- ٣- باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام الثياب
- ٤- باب ما يكره من لبس الثياب المصبغة في الإحرام
- ٥- باب ما جاء في الرخصة في لبس الثياب المصبغة
- ٦- باب ما جاء في لبس المحرم المنطقة
- ٧- باب تخمير المحرم وجهه
- ٨- باب ما جاء في الطيب للمحرم في الحج
- ٩- باب التشديد في الطيب للمحرم
- ١٠- باب ما جاء في مواقيت الإهلال
- ١١- باب العمل في الإهلال
- ١٢- باب ما جاء في رفع الصوت بالإهلال
- ١٣- باب أفراد الحج
- ١٤- باب ما جاء في القران في الحج
- ١٥- باب ما جاء في قطع التلبية
- ١٦- باب ما جاء في إهلال أهل مكة ومن كان بها من غيرهم
- ١٧- باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي
- ١٨- باب ما تفعل المرأة الحائض في الحج إذا أهلت
- ١٩- باب ما جاء في العمرة في أشهر الحج وقبل الحج
- ٢٠- باب ما جاء في قطع التلبية في العمرة
- ٢١- باب ما جاء في التمتع بالعمرة إلى الحج
- ٢٢- باب ما لا يجب فيه التمتع
- ٢٣- باب جامع ما جاء في العمرة
- ٢٤- باب النهي عن نكاح المحرم
- ٢٥- باب حجامه المحرم
- ٢٦- باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد
- ٢٧- باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد
- ٢٨- باب أمر الصيد في الحرم
- ٢٩- باب ما جاء في الحكم في الصيد إذا أصابه المحرم
- ٣٠- باب ما يقتل المحرم من الدواب
- ٣١- باب ما يجوز للمحرم أن يفعله في نفسه
- ٣٢- باب الحج عمن يحج عنه
- ٣٣- باب ما جاء فيمن أحصر عن الحج بعدو
- ٣٤- باب ما جاء فيمن أحصر عن الحج بغير عدو
- ٣٥- باب ما جاء في بناء الكعبة
- ٣٦- باب الرمل في الطواف بالبيت
- ٣٧- باب الاستلام في الطواف بالبيت
- ٣٨- باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام
- ٣٩- باب ركعتي الطواف
- ٤٠- باب الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في الطواف
- ٤١- باب وداع البيت
- ٤٢- باب البدء بالصفا في السعي بين الصفا والمروة
- ٤٣- باب جامع السعي بين الصفا والمروة
- ٤٤- باب ما يكره من صيام يوم عرفة
- ٤٥- باب ما جاء في النهي عن صيام أيام منى
- ٤٦- باب ما يجوز من الهدي
- ٤٧- باب ما ينتفع به من البدنة
- ٤٨- باب ما لا ينتفع به من البدنة

- ٤٩- باب العمل في الهدى حين يساق
٥٠- باب العمل في الهدى إذا عطب أو ضلَّ
- ٥١- باب هدى المحرم إذا أصاب أهله
٥٢- باب ما يوجب على الرجل حجَّ قابل في إصابة أهله
- ٥٣- باب هدى من فاته الحجَّ
٥٤- باب ما يفعل من أصاب أهله قبل أن يفيض
- ٥٥- باب ما جاء في ما استيسر من الهدى
٥٦- باب جامع الهدى
- ٥٧- باب الوقوف بعرفة والمزدلفة
٥٨- باب وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته
- ٥٩- باب وقوف من فاته الحجَّ بعرفة
٦٠- باب الرخصة في تقديم النساء والصبيان إلى منى من مزدلفة
- ٦١- باب السير في الدفعة
٦٢- باب ما جاء في النحر في الحجَّ
- ٦٣- باب ما جاء في النسك
٦٤- باب ما يكره من الشرك في النسك
- ٦٥- باب العمل في النحر
٦٦- باب أيام الأضحية
- ٦٧- باب العمل في الحلاق
٦٨- باب ما جاء في التقصير
- ٦٩- باب ما جاء في التلبيد
٧٠- باب الصلاة في البيت، وقصر الصلاة، وتعجيل الخطبة بعرفة
- ٧١- باب الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة
٧٢- باب صلاة المزدلفة
- ٧٣- باب صلاة منى
٧٤- باب صلاة المقيم بمكة ومنى
- ٧٥- باب تكبير أيام التشريق
٧٦- باب صلاة العرس والمحصب
- ٧٧- باب ما جاء في الصلاة بالمحصب
٧٨- باب البيوتة بمكة ليالي منى
- ٧٩- باب ما جاء في الوقوف عند رمي الجمار
٨٠- باب قدر حصى رمي الجمار
- ٨١- باب الجمار
٨٢- باب الرخصة في رمي الجمار بالليل
- ٨٢- باب الإفاضة
٨٤- باب دخول الحائض مكة والعمل عليها في ذلك
- ٨٥- باب إفاضة الحائض
٨٦- باب فدية ما أصيب من الطير والوحش
- ٨٧- باب جزاء ما أصاب المحرم من الصيد من الطير
٨٨- باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم
- ٨٩- باب فدية من حلق قبل أن ينحر من أذى يصيبه
٩٠- باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً
- ٩١- باب جامع ما جاء في الفدية
٩٢- باب جامع ما جاء في الحجَّ
- ٩٣- باب ما يقول من قفل من حجَّ، أو عمرة، أو غيره
٩٤- باب الحجَّ بالصغير والفدية فيه
- ٩٥- باب فضل يوم عرفة
٩٦- باب دخول مكة بغير إحرام
- ٩٧- باب حج المرأة بغير ذي محرم
٩٨- باب صيام التمتع بالعمرة إلى الحجَّ

٢٠- كتابُ الحجِّ

(في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «المناسك»)

١- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «حد»] الفصل للإهلال

(في رواية «حد»: «عند الإحرام»)

٧٧٠- ١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «قع»، و«حد»]، عَنْ

٧٧٠- ١- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠٧ / ١٠٣٠)، والقعني (٣٦٢ / ٥٦١)، وابن القاسم (٤٠٢ / ٣٨٩ - تلخيص القاسي)، وسويد بن سعيد (٤٣٣ / ٩٩٤ ط البحرين، أو ٣٧٩ / ٤٨٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٨ / ٤٧٠).
وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (٦٤ / ١٥٣)، والشافعي في «السنن المأثورة» (٣٧٦ / ٥١٤)، والنسائي في «المجتبى» (٥ / ١٢٧)، و«الكبرى» (٢ / ٣٣١ / ٣٦٤٣)، وأحمد (٦ / ٣٦٩)، وأبو يعلى في «المسند» (١ / ٥٤ / ٥٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١٢٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١ / ٤٧٤ / ٦٥٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤ / ١٠٩ - ١١٠ / ٣٦٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨ / ٢٨٣)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٨٩ / ٦٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٦٦ / ٥٨٤)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٣ / ٥٤١ / ٢٧٧٦)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٢٥٦ - ٢٥٧ / ٢٥١)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١ / ١٣٩ / ٥٠ و ١٤٠ / ٥١ و ٥٢) من طرق عن الإمام مالك به.

قال ابن دقيق العيد في «الإمام»؛ كما في «تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي (ص ٢٦١): «هذا منقطع عندهم؛ إذ القاسم بن محمد لم يلق أسماء» ا.هـ.
وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١١ / ٨ / ١٥١٥١): «حديث عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء مرسل؛ لأنه لم يسمع القاسم من أسماء بنت عميس» ا.هـ.
قلت: وهو كما قال، وقد وقع في الحديث اختلاف بينه وإمام العلل: الحافظ الدارقطني في «العلل» (١ / ٢٧١)، والحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» (١١ / ٨ - ٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٣٢).

لكن رواه الإمام مسلم في «صحيحه» (٢ / ٨٦٩ / ١٢٠٩) موصولاً من طريق عبيدالله بن عمر، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

(في رواية «مع»: «أخبرنا») عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس:

أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «قع»] بِالْبَيْدَاءِ^(١)، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «قع»، و«حد»]: «مُرَهَا؛ فَلْتَغْتَسِلَ، ثُمَّ لَتُهْلَ^(٢)».

٧٧١-٢- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد (في رواية «حد»:
«عن ابن شهاب!!»)، عن سعيد بن المسيب:

أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ [الصَّدِيقِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «مص»] بِذِي الْحُلَيْفَةِ؛ فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «قع»] أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تَهْلَ (في رواية «قع»: «ثُمَّ لَتُهْلَ»).

(١) قال عياض: بيداء المدينة: هي الشرف الذي أمام ذي الحليفة، في طريق مكة، التي روي إحرام النبي ﷺ منها، وهي أقرب إلى مكة من ذي الحليفة.
(٢) أي: تحرم وتلي.

٧٧١-٢- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/٤٠٧/١٠٣١)، والقعني (٣٦٢/ ٥٦٢)، وسويد بن سعيد (٤٣٣/ ٩٩٥ - ط البحرين، أو ص ٣٧٩ - ط دار الغرب).
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٨٢) من طريق ابن نمير، عن يحيى بن سعيد به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد وصله ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ٤٧٣/ ٦٥٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ١١٢/ ٣٧٤)، والبيهقي (٥/ ٣٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/ ١٤١ - ١٤٢/ ٥٣) من طريق ابن جريج، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن سعيد بن المسيب، عن أسماء به موصولاً.

قلت: ابن جريج مدلس، وقد عنعنه، والصحيح إرساله، لكن تقدم موصولاً - عند مسلم - عن عائشة به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٧٧٢-٣- وحدَّثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نافع:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ (في رواية «مص»: «للإحرام») قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلَوْ قُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ (في رواية «مح»: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَرُوحَ»).

٢- باب [مَا جَاءَ فِي - «قع»، و«حد»] غَسْلِ الْمُحْرِمِ

٧٧٣-٤- حدَّثني يحيى، عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») زيد

ابن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا (في رواية «مح»: «تماريا») بِالْأَبْوَاءِ^(١) (في رواية «قس»: «في الأبواء»)، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ [بِابْنِ عَبَّاسٍ

٧٧٢-٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٤٠٧-٤٠٨/

١٠٣٢)، والقعني (ص ٣٦٣)، وسويد بن سعيد (٤٣٣/ ٩٩٦ - ط البحرين، أو ص ٣٧٩-٣٨٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٤/ ٤٨٥).

وأخرجه الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ١٦٩)، و«المسند» (١/ ٥٤٧/ ٨٧١ - ترتيبه) - ومن طريقه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٤/ ٤٥ / ٢٩٠٤)، والحافظ ابن حجر في «سلسلة الذهب» (٥٦/ ٢٥) - عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وثبت غسله - رضي الله عنه - عند دخول مكة من طريق آخر: أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩/ ٢٢٧) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه، قال ابن عمر: وكان النبي ﷺ يفعل ذلك.

٧٧٣-٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٤٠٨-٤٠٩/ ١٠٣٣)، والقعني

(٣٦٣/ ٥٦٣)، وابن القاسم (٢٣٣-٢٣٤/ ١٧٩)، وسويد بن سعيد (٤٣٤/ ٩٩٧ - ط البحرين، أو ٣٨٠/ ٤٨٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٤-١٤٥/ ٤٢٠).

وأخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥) عن عبد الله بن يوسف وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك به.

(١) قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (١/ ٧٩): «الأبواء: قرية من أعمال =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

- «مص»، و«مع»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: [يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، قَالَ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ [أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ - «مص»] (في رواية «مع»: «فَأَرْسَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ يَسْأَلُهُ»، وفي رواية «قع» «فَأَرْسَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدَهُ»، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ^(١)، وَهُوَ يَسْتَتِرُ (في رواية «قع»، و«حد»، و«مع»: «يُسْتَرُ») بِثَوْبٍ، [قَالَ - «مص»، و«مع»، و«قع»، و«قس»، و«حد»]: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُثَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ (في رواية «قس»: «يَسْأَلُكَ»، وفي رواية «حد»: «لَأَسْأَلُكَ»): كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ^(٢) (في رواية «مع»: «وطأطأه») حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ [الْمَاءَ - «مع»] عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ (في رواية «مع»: «بيده»)، فَأَقْبَلَ بِهِمَا (في رواية «مع»: «بيده») وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مع»، و«قس»، و«قع»، و«حد»: «فَقَالَ»^(٣)): هَكَذَا رَأَيْتُهُ) ﷺ يَفْعَلُ.

= الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة ما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً.

وقيل: الأبناء: جبل على عيمن آرة، ويمين الطريق للمصعد إلى مكة من المدينة، وهناك بلد ينسب إلى هذا الجبل^١ هـ.

(١) تشية قرن؛ وهما: الخشبستان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء، ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به، ويعلق عليها البكرة.

(٢) أي: خفض الثوب وأزاله عن رأسه.

(٣) في رواية «قس»، و«حد»: «ثم قال».

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٧٧٤-٥- وحدثني مالك، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») حميد بن قيس [المكي - «مص»، و«مع»]، عَنْ عطاء بن أبي رباح:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مص»، و«قع»] قَالَ لِيَعْلَى بْنُ مُنِيَّةٍ -وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً، وَهُوَ (في رواية «مع»: «وعمر») يَغْتَسِلُ-: اصْبُبْ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ [لَهُ - «مع»] يَعْلَى [بْنُ مُنِيَّةٍ - «مص»]: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي^(١) (في رواية «مع»: «في»؟! إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَّيْتُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اصْبُبْ (في رواية «مص»: «صب»)! فَلَنْ (في رواية «حد»: «ولا») يَزِيدَهُ (في رواية «مع»: «فلم يزد») الْمَاءُ إِلَّا شَعْنًا.

٧٧٥-٦- وحدثني مالك، عَنْ نَافِعٍ:

٧٧٤-٥- موقوف صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠٩ / ١٠٣٤)، والقعني (٣٦٣ / ٥٦٤)، وسويد بن سعيد (٤٣٤ / ٩٩٨ - ط البحرين، أو ٣٨٠ - ٣٨١ / ٤٨٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٥ / ٤٢١).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٤ / ٢٩)، والبيهقي في «المعرفة» (٤ / ٢٩ - ٣٠ / ٢٨٦٨) عن مالك به.

قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٤ / ٢١١): «ورجاله ثقات رجال الشيخين؛ إلا أنه منقطع بين عطاء وعمر» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، وقد وصله الشافعي في «المسند» (١ / ٥١٨ / ٨٠٢ - ترتيبه)، و«الأم» (٢ / ١٤٦) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٦٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٤ / ٢٩ / ٢٨٦٧)-: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج: أخبرني عطاء: أن صفوان بن يعلى أخبره، عن أبيه يعلى بن أمية؛ أنه قال: .. (وذكره بنحوه).

قال شيخنا -رحمه الله-: «وهذا إسناد جيد؛ رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن سالم؛ قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يهمل، رمي بالإرجاء، وكان فقيهاً» ا.هـ.

(١) أي: تجعلني أفتيك، وتنحي الفتيا عن نفسك، إن كان في هذا شيء.

٧٧٥-٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٠٩ / ١٠٣٥)، =

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ (في رواية «مح»): «حدثنا نافع عن ابن عمر أنه كان» إذا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى^(١) بَيْنَ الثَّيْتَيْنِ حَتَّى يُصْبَحَ، ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّيْتِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَلَا يَدْخُلُ [مَكَّةَ - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»] إِذَا خَرَجَ حَاجًّا - أَوْ مُعْتَمِرًا - حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوًى، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ، فَيَغْتَسِلُونَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»): «فيغتسلوا» قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا.

٧٧٦-٧- وحدثني عن مالك، عَنْ (في رواية «مح»): «حدثنا» نافع:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنَ الْإِحْتِلَامِ.
قَالَ مَالِكٌ^(٢): [وَقَدْ^(٣) - «حد»، و«مص»] سَمِعْتُ [بَعْضَ - «حد»] أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْغُسُولِ^(١) بَعْدَ

= والقعني (٣٦٤ / ٥٦٥)، وسويد بن سعيد (٤٣٥ / ٩٩٩ - ط البحرين، أو ص ٣٨١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٩ / ٤٧٢).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١٤٧ / ٢) عن مالك به.

وأخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩) من طريق آخر عن نافع به.

(١) واد بقرب مكة، يعرف اليوم ببئر الزاهد.

٧٧٦-٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤١٠ / ١٠٣٦)، والقعني (ص ٣٦٤)، وسويد بن سعيد (٤٣٥ / ١٠٠٠ - ط البحرين، أو ٣٨١ / ٤٨٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٤ / ٤١٩).

وأخرجه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٤ / ٣٠ - ٣١ / ٢٨٧٣) من طريق الإمام الشافعي - وهذا في «الأم» (٧ / ٢٥٢) -: أخبرنا مالك به.

قلت: وهو صحيح على شرط الشيخين.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤١٠ / ١٠٣٧)، والقعني (٣٦٤ / ٥٦٦)، وسويد بن سعيد (ص ٤٣٥ - ط البحرين، أو ص ٣٨١ - ط دار الغرب).

(٣) في رواية «مص»: «و» فقط.

(٤) بوزن صبور: هو كالغسل: ما يغسل به الرأس من سدر وخطمي ونحوهما.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ، وَحَلَقُ (في رواية «مص»، و«حد»: «حلاق») الشَّعْرِ، وَالْقَاءُ التَّفَثِ^(١)، وَلَبَسُ الثِّيَابِ.

٣- باب ما يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لَبَسِ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ
(في رواية «مص»، و«حد»: «باب ما يُكْرَهُ لِلْمَحْرَمِ لَبَسُهُ مِنَ الثِّيَابِ»،
وفي رواية «قع»: «باب ما يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ»)

٧٧٧- ٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:
أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا [ذَا - «مع»] يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ^(٣) مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا تَلْبَسُوا (في رواية «مع»: «لا يلبس») الْقُمُصَ^(٤)، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا

(١) الوسخ.

(٢) في رواية «حد»: «من لبس».

٧٧٧- ٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٠-٤١١ / ١٠٣٨)،
والقنعي (٣٦٤ / ٥٦٧)، وابن القاسم (٢٦٤ / ٢١٩)، وسويد بن سعيد (٤٣٧ / ١٠٠٤ - ط
البحرين، أو ٣٨٣ / ٤٨٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٥ / ٤٢٢).
وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٤٢ و ٥٨٠٣) عن عبد الله بن يوسف،
وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم في «صحيحه» (١١٧٧ / ١) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن
مالك به.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣ / ٤٠٢): «قوله: الحرم؛ أجمعوا على أن
المراد به هنا: الرجل، ولا يلحق به المرأة في ذلك.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر...» اهـ.

(٤) جمع قميص.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنعي

السَّرَاوِيلَاتِ^(١)، وَلَا الْبَرَانِسَ^(٢)، وَلَا الْخِفَافَ^(٣)؛ إِلَّا أَحَدًا^(٤) (في رواية «حد»:
«إلا أن») لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ (في رواية «قع»، و«حد»: «فليلبس»)^(٥) خُفَّيْنِ
(في رواية «مص»، و«قع»: «الخفين»)، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ^(٦)، وَلَا
تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرَسُ^(٧) (في رواية «مص»:
«ورس»).

قال يحيى: [و - «مص»، و«حد»] سُئِلَ مَالِكٌ^(٨) عَمَّا ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا؛ فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»، فَقَالَ [مَالِكٌ - «قع»]: لَمْ
أَسْمَعْ بِهَذَا، وَلَا أَرَى أَن يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ (في رواية «مص»،
و«قع»، و«حد»: «رسول الله» ﷺ) نَهَى عَنِ لُبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ فِيمَا نَهَى عَنْهُ
مِن لُبْسِ الثِّيَابِ [مِنْ - «حد»] الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا، وَلَمْ يَسْتَنْ
فِيهَا كَمَا اسْتَنْتَى فِي الْخُفَيْنِ.

(١) جمع سروال، فارسي معرب.

(٢) جمع برنس: قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه، دراعة كان أو جبة.

(٣) جمع خف.

(٤) قال ابن المنير - كما في «فتح الباري» (٣/ ٤٠٢) -: «يستفاد منه جواز استعمال

(أحد) في الإثبات، خلافًا لمن خصه بضرورة الشعر، قال: والذي يظهر لي بالاستقراء: أنه لا
يستعمل في الإثبات إلا إن كان يعقبه نفي» ا.هـ.

(٥) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ١٣١): «وقع في بعض نسخ «الموطأ»:

«فليلبس» - بلامين -؛ وهو الصواب، وفي بعضها: «فيلبس» - بلام واحدة -؛ وذلك خطأ؛ لأن
لام الأمر لا يجوز إسقاطها إلا في صورة الشعر» ا.هـ. وانظر: «الاقضاب» (١/ ٣٦٠).

(٦) هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم.

(٧) بفتح الواو وسكون الراء بعدهما مهملة: نبت أصفر طيب الريح يصنع به.

(٨) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١١/ ١٠٣٩)، والقعني (٣٦٥/ ٥٦٨)، وسويد

بن سعيد (ص ٤٣٨ - ط البحرين، أو ص ٣٨٣ - ط دار الغرب).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٤- باب [مَا يُكْرَهُ مِنْ - «مص»، و«جد»] (في رواية «قع»: باب ما جاء في «لبس الثياب المصبغة في الإحرام

٧٧٨- ٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ (في رواية «مح»: «أخبرنا عبد الله بن دينار، قال: قال عبد الله بن عمر»):

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ - أَوْ وَرْسٍ - ^(١)، وَقَالَ:

«مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

٧٧٩- ١٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ:

٧٧٨- ٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٢ / ١٠٤٠)، والقعني (٣٦٥ / ٥٦٩)، وابن القاسم (٣١٥ / ٢٨٤)، وسويد بن سعيد (٤٣٦ / ١٠٠١ - ط البحرين، أو ٣٨١- ٣٨٢ / ٤٨٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٥ / ٤٢٣). وأخرجه البخاري (٥٨٥٢)، ومسلم (١١٧٧ / ٣) عن عبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) نبت أصفر مثل نبات السمسم، طيب الريح، يصبغ به، بين الحمرة والصفرة، أشهر طيب في بلاد اليمن.

٧٧٩- ١٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٢ - ٤١٣ / ١٠٤١)، والقعني (٣٦٥ - ٣٦٦ / ٥٧٠)، وسويد بن سعيد (٤٣٦ / ١٠٠٢ - ط البحرين، أو ٣٨٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٦ / ٤٢٥). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٦٠)، و«معرفه السنن والآثار» (٤ / ٢٥ - ٢٦ / ٢٨٦٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به. قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

وأخرجه مسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٣ / ٣١٣ / ١٢٦١ - ط مؤسسة قرطبة، أو ٦ / ٣٧ / ١١٨٧ - ط دار العاصمة، أو ٢ / ٢٦ / ١٢٠٨ - ط دار الوطن)، وعبد الله بن المبارك في «الزهد» (٥١٦ / ١٤٦٧)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٤ / ١١)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (٣٣٦ / ٥٤٦) من طرق عن نافع به. =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ:
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «قع»] رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ
 عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا
 طَلْحَةُ؟! فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّمَا هُوَ [مِنْ - «مح»] مَدْرٌ^(١)، فَقَالَ
 عُمَرُ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرُّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ، فَلَوْ (في رواية «مح»، و«قع»:
 «ولو») أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ؛ لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ [قَدْ -
 «مص»، و«حد»] كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمَصْبُغَةَ فِي الْإِحْرَامِ؛ فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا
 الرُّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمَصْبُغَةِ [فِي الْإِحْرَامِ - «حد»].

[٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْمَصْبُغَةِ - «مص»، و«حد»]

٧٨٠- ١١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ هِشَامِ بْنِ

= قال الحافظ: «هذا إسناد صحيح موقوف، وهو أصل في سد الذرائع» ا.هـ.
 وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة - المختصرة» (٤/ ٣٣٠ / ٢٩٧٠): «رواه
 مسدد موقوفًا بسند صحيح، وهو أصل في سد الذرائع» ا.هـ.
 (١) المدر: الطين المتماسك، ويعني به: الأحمر منه، وهو المغرة.
 ٧٨٠- ١١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٣ / ١٠٤٢)، والقعني
 (٣٦٦/ ٥٧١)، وسويد بن سعيد (٤٣٧/ ١٠٠٣ - ط البحرين، أو ٣٨٢/ ٤٨٨ - ط دار الغرب).
 وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٤٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/
 ٢٤ / ٢٨٥٧)، و«الكبرى» (٥/ ٥٩) عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح.

وخالف الإمام مالكا: عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ فرواه عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت
 المنذر، عن أسماء: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ١٠٦ - القسم المفقود).
 قال الإمام الدارقطني في «الأحاديث التي خولف فيها مالك» (ص ٧٦): «خالفه يحيى
 ابن سعيد القطان، وأبو أسامة: حماد بن أسامة، وحماد بن زيد، وغيرهم؛ روه عن هشام، عن
 فاطمة بنت المنذر، عن أسماء؛ وهو الصواب. والله أعلم» ا.هـ.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ [الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
«مص»]:

أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ [المُصْبَغَاتِ - «قع»] [المُعْصَفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ^(١)
(في رواية «قع»]: «المُشَبَّعَاتِ بِالْعُصْفُرِ»)، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ.
قال يحيى: [و - «مص»] سُئِلَ مَالِكٌ^(٢) عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ، ثُمَّ ذَهَبَ
مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، هَلْ يُحَرِّمُ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ [لَا بَأْسَ بِذَلِكَ - «مص»،
و«قع»، و«حد»]؛ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ (في رواية «مص»، و«حد»: «طيب»):
زَعْفَرَانٌ، أَوْ وَرْسٌ.

[قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لُبْسُ الْمُشَبَّعَاتِ؛ لِأَنَّ الْمُشَبَّعَاتِ تُنْقَصُ -
«مص»].

٦-٥- باب [مَا جَاءَ فِي - «قع»] لُبْسِ الْمُحَرَّمَاتِ الْمُنْطَقَةِ

(في رواية «مص»: «المنطقة للمحرم»)

٧٨١-١٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «حدثنا») نَافِعٍ:

= وقال البيهقي: «هكذا رواه مالك، وخالفه أبو أسامة، وحاتم بن إسماعيل، وابن نمير؛
فرووه عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء؛ قاله مسلم بن الحجاج» أ.هـ.

قلت: الإمام مالك أثبت الناس في هشام؛ فلعله كان عن هشام من الوجهين، والله أعلم.

(١) التي لا ينفض صبغها.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤١٣ / ١٠٤٣)، والقعني (ص ٣٦٦)، وسويد
بن سعيد (ص ٤٣٧ - ط البحرين، أو ص ٣٨٢ - ط دار الغرب).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤١٣ / ١٠٤٤).

٧٨١-١٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤١٤ / ١٠٤٥)،

والقعني (٣٦٦ / ٥٧٢)، وسويد بن سعيد (٤٣٨ / ١٠٠٥ - ط البحرين، أو ٣٨٣ / ٤٩٠ -

ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٨ / ٤٣٤).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ^(١) لِلْمُحْرِمِ.

٧٨٢-١٣- وحدَّثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد [بن قيس - «مص»]:

أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُورًا، يَعْقِدُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

قَالَ مَالِكُ^(٢): وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (في رواية «مص»:

«في المنطقة»).

٦-٧- بَابُ تَخْمِيرِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ

(في رواية «قع»: «باب المحرم يخمر وجهه»)

٧٨٣-١٣- حدَّثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عَنِ الْقَاسِمِ

= وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٢)، و«المسند» (١/ ٥٢٩ / ٨٣٢ - ترتيبه)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٤/ ٤٢ / ٢٨٩٧) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرطهما.

(١) ما يشد به الوسط.

٧٨٢-١٣- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٤ / ١٠٤٦)،

والقعني (ص ٣٦٦)، وسويد بن سعيد (٤٣٨ / ١٠٠٦ - ط البحرين، أو ص ٣٨٣-٣٨٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٤/ ٤٣ / ٢٨٩٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٤)، وسويد بن سعيد (ص ٤٣٨ - ط

البحرين، أو ص ٣٨٤ - ط دار الغرب).

٧٨٣-١٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٤ / ١٠٤٧)،

والقعني (٣٦٧ / ٥٧٣)، وسويد بن سعيد (٤٤٠ / ١٠١١ - ط البحرين، أو ٣٨٥ / ٤٩٤ - ط دار الغرب).

=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابن مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفَرَاغَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْخَنْفِيُّ:
أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «قَع»] بِالْعَرَجِ ^(١) يُغَطِّي
وَجْهَهُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ.

٧٨٤-١٣- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ [ابن أَنَسٍ - «مَص»]، عَنْ (في رواية
«مَع»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:
مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ [الْوَجْهِ أَوْ - «حَد»] الرَّأْسِ؛ فَلَا يُخَمَّرُ ^(٢) الْمُحَرَّمُ.

= وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٣٧٩ / ١٨٨٦ - ترتيبه)، والبيهقي في
«الخلافيات»؛ كما في «المختصر» (٣/ ١٧٥-١٧٦) من طريق مالك به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٣٠٧ - القسم المفقود)، والبيهقي في
«السنن الكبرى» (٥/ ٥٤) من طرق عن يحيى بن سعيد به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٣٠٨) من طريق عبدالرحمن بن القاسم، عن
أبيه به.

قلت: وهذا سند حسن؛ الفرافصة روى عنه ثقتان، ووثقه العجلي وابن حبان وهو
من كبار التابعين.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٣٠٨)،
والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٥٤)، و«المعرفة» (٤/ ١٧ / ٢٨٤٢) عن سفيان بن عيينة، عن
عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن عثمان بن عفان (وذكره).
قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) قرية على ثلاث مراحل من المدينة.

٧٨٤-١٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٥ / ١٠٥١)،
وسويد بن سعيد (٤٤١ / ١٠١٤ - ط البحرين، أو ص ٣٨٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن
الحسن (١٤٤ / ٤١٨).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٥٤)، و«الخلافيات»؛ كما في «المختصر» (٣/
١٧٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرطهما.

(٢) أي: لا يغطيه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (فع) = عبدالله بن مسلمة القعني

- ٧٨٥- ١٤- وحديثي عن مالك، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») نافع:
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَأَقْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَ[قَدْ - «مع»] مَاتَ
 بِالْجُحْفَةِ مُحَرِّمًا، وَخَمَرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَا حُرِّمٌ^(١)؛ لَطَيَّنَاهُ.
 قَالَ مَالِكٌ^(٢): [وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا - «مص»]، وَلَئِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ (في
 رواية «مص»: «الإنسان»، وفي رواية «قع»: «وإنما العمل») مَا دَامَ (في رواية «مص»:
 «كان») حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ؛ فَقَدْ انْقَضَى [عَنْهُ - «مص»] الْعَمَلُ.
 ٧٨٦- ١٥- وحديثي عن مالك، عَنْ (في رواية «مع»: «حدثنا») نافع (في

٧٨٥- ١٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٥ / ١٠٤٨)،
 والقعني (٣٦٧ / ٥٧٤)، وسويد بن سعيد (٤٤١ / ١٠١٣ - ط البحرين، أو ٣٨٦ / ٤٩٥ - ط
 دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧١ / ٥٠٩).
 وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» (ج ٢ / ٢٨ / ب) من طريق ابن بكير، عن مالك به.
 قلت: سنده صحيح على شرطهما.
 وأخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» (٢٧٢ / ٢٧٠) من طريق عبد الرزاق: حدثنا
 معمر، عن الزهري، عن سالم؛ قال: توفي واقد...، وسنده صحيح.
 (١) محرومون.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٥ / ١٠٤٩)، والقعني (ص ٣٦٧).
 ٧٨٦- ١٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٥ - ٤١٦ /
 ١٠٥٢)، والقعني (ص ٣٦٧)، وسويد بن سعيد (٤٤١ / ١٠١٥ - ط البحرين، أو ص ٣٨٦ - ط
 دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٦ / ٤٢٤)، وابن بكير؛ كما في «تغليق التعليق» (٣ / ١٣٠).
 وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٤ / ٧)، والبيهقي في «معرفة السنن
 والآثار» (٤ / ٧ - ٨ / ٢٨١٩)، و«الخلافيات» (٣ / ١٧٢ - مختصر) عن مالك به.
 قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٣٠٦ - القسم المفقود)، وابن خزيمة في
 «صحيحه» (٤ / ١٦٢ / ٢٥٩٧)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»؛ كما في «الفتح» (٤ / ٥٣)،
 و«تغليق التعليق» (٣ / ١٣٠) من طريق عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد، كلاهما عن نافع به. =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رواية «مح»: «حدثنا نافع»: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (في رواية «مح»: «عن عبد الله بن عمر أنه») كَانَ يَقُولُ:

لَا تَتَقَبَّ^(١) (في رواية «حد»: «تخمر») الْمَرْأَةُ الْمُحَرِّمَةَ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ^(٢).

٧٨٧-١٦- وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحَرِّمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مص»، و«قع»].

٧-٨- بَابُ مَا جَاءَ (في رواية «مص»، و«حد»: «باب الرخصة») فِي الطَّيِّبِ
[لِلْمُحَرِّمِ - «مص»، و«حد»: «في الحج» (في رواية «قع»: «للرجل قبل أن يحرم»)]

٧٨٨-١٧- حدثني يحيى، عن مالك، عن (في رواية «مح»: «حدثنا»)

= قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٣٨ و ٥٨٠٣ و ٥٨٠٥) من طرق عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً.

(١) لا تلبس النقاب؛ وهو: الخمار الذي تشده المرأة على الأنف أو تحت الحاجر.
(٢) شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد، أو ما تلبسه المرأة في يديها فتغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء.

٧٨٧-١٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٤١٥/١٠٥٠)، والقنعبي (٣٦٧/٥٧٥)، وسويد بن سعيد (٤٤١/١٠١٢-ط البحرين، أو ٣٨٥-٣٨٦-ط دار الغرب).

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٤/٢١٢): «وهذا إسناد صحيح».
وأخرجه الحاكم (١/٤٥٤) من طريق علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء، قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام.
قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.
قال شيخنا: وهو كما قالوا.

٧٨٨-١٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٤١٦/١٠٥٣)، والقنعبي =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنعبي

عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة [-رضي الله عنها - «قع»]،
 زوج النبي ﷺ (في رواية «مص»: «أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - رضي الله عنها -»-)؛ أَنَّهَا قَالَتْ:
 «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ
 يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

٧٨٩-١٨- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مع»: «حدثنا») حميد
 ابن قيس [المكي] - «مص»، و«مع»، عن عطاء بن أبي رباح:

أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «قع»: «النبي») ﷺ وَهُوَ
 بَحْنِيْن^(١)، وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ، وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي
 أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْزِعْ

= (٣٦٨ / ٥٧٦)، وابن القاسم (٤٠٠ / ٣٨٦)، وسويد بن سعيد (٤٣٩ / ١٠٠٧ - ط
 البحرين، أو ٣٨٤ / ٤٩١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٦ / ٤٩٣).
 وأخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩ / ٣٣) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن
 يحيى، كلاهما عن مالك به.

٧٨٩-١٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤١٦ - ٤١٧ / ١٠٥٤)،
 والقعني (٣٦٨ / ٥٧٧)، ومحمد بن الحسن (١٤٦ / ٤٢٦).
 وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٤ / ٢١)، والبيهقي في «معرفة
 السنن والآثار» (٤ / ٢١ / ٢٨٥٠) عن مالك به.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢ / ٢٤٩): «هذا حديث مرسل عند جميع رواة «الموطأ»
 -فيما علمت-، ولكنه يتصل من غير رواية مالك من طرق صحيحة ثابتة، عن عطاء بن أبي
 رباح» ا.هـ.

قلت: أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن
 صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه؛ قال: جاء رجل (وذكره).

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١١ / ٥٦ - ٥٧): «أما قوله في حديث حميد بن
 قيس: «وهو بحنين»؛ فالمراد: منصرفه من غزوة حنين، والموضع الذي لقي الأعرابي فيه رسول
 الله ﷺ هو الجعرانة؛ وهو طريق حنين» ا.هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَمِيصَكَ، وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ، وَافْعَلْ فِي عُمَرَتِكَ [مِثْلَ - «مَح»] مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ».

[٩- بَابُ التَّشْدِيدِ (فِي رِوَايَةِ «حَد»: «الْكِرَاهَةِ»)]

فِي الطَّيِّبِ لِلْمَحْرَمِ - «مَص»، وَ«حَد»]

٧٩٠- ١٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ
[-مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - «مَص»]، عَنْ أَسْلَمَ -مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
[-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مَص»، وَ«قَع»]:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيِّبٍ، وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ^(٢)، فَقَالَ: مِمَّنْ
رِيحُ هَذَا الطَّيِّبِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «قَع»]:
مِنْ يَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ! فَقَالَ: مِنْكَ لَعَمْرُ اللَّهِ (فِي رِوَايَةِ «مَص»، وَ«مَح»، وَ«قَع»،
وَ«حَد»: «لَعَمْرِي»)! فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَقَالَ

٧٩٠- ١٩- مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٤١٧ / ١٠٥٧)،
وَالْقَعْنَبِيِّ (٣٦٨ / ٥٧٨)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٤٣٩ / ١٠٠٨ - ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ٣٨٤ / ٤٩٢ -
ط دَارُ الْغَرْبِ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (١٤٠ / ٤٠٢).

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٢/ ١٢٦)، وَابِيهَقِي فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى»
(٥/ ٣٥)، وَ«مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٣/ ٥٤٧ / ٢٧٩٠) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (ص ١٩٧ - الْقِسْمُ الْمَفْقُودُ) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ،
عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «حُجَّةِ الْوَدَاعِ» (٢٤٥ / ٢٣٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: وَجَدَ عُمَرَ...

قُلْتُ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) سَمُرَةٌ بِذِي الْحَلِيفَةِ، عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

(يَحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (مَص) = أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قَع) = عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ

عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَن؛ فَلَتَغْسِلَنَّهُ.

٧٩١-٢٠- وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ

من أَهْلِهِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «ق»] وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ، وَهُوَ
بِالشَّجَرَةِ، وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَقَالَ عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ - «حد»]:
مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيِّبِ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَبَدْتُ رَأْسِي،
وَأَرَدْتُ أَنْ لَا أَحْلِقَ (في رواية «مص»، و«مح»: «وَأَرَدْتُ أَنْ أَحْلِقَ»)، فَقَالَ عُمَرُ
[-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «ق»]: فَاذْهَبْ إِلَى شَرَبَةٍ؛ فَادْلُكْ [مِنْهَا - «مص»، و«مح»،
و«ق»] رَأْسَكَ حَتَّى تُنْقِئَهُ، فَفَعَلَ [ذَلِكَ - «حد»] كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ.
قَالَ مَالِكٌ: الشَّرَبَةُ: حَفِيرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ.

٧٩٢-٢١- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، و عبد الله بن

٧٩١-٢٠- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤١٨ / ١٠٥٨)،
والقعني (٣٦٩ / ٥٧٩)، وسويد بن سعيد (٤٤٠ / ١٠٠٩ - ط البحرين، أو ص ٣٨٤ -
٣٨٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٠ / ٤٠٣) عن مالك به.
قلت: وهذا سند ضعيف؛ فيه من لم يسم.

٧٩٢-٢١- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤١٨ / ١٠٥٩)،
والقعني (٣٦٩ / ٥٨٠)، وسويد بن سعيد (٤٤٠ / ١٠١٠ - ط البحرين، أو ٣٨٥ / ٤٩٣ - ط
دار الغرب) عن مالك به.
قلت: سنده صحيح.

وأخرج النسائي في «الكبرى» (٢ / ٤٥٨ - ٤٥٩ / ٤١٦٠) - ومن طريقه ابن حزم في
«حجة الوداع» (٢٤٨ / ٢٤٥) - من طريق أفلح بن حميد، عن أبي بكر: أن سليمان بن
عبد الملك عام حج جمع أناساً من أهل العلم؛ فيهم: عمر بن عبدالعزيز، وخارجة بن زيد بن
ثابت، والقاسم بن محمد، وسالم وعبد الله - ابنا عبد الله بن عمر -، وابن شهاب، وأبو بكر،
فسألهم عن الطيب قبل الإفاضة؛ فكلهم أمره بالطيب.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَبِي بَكْرٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ [أَنَّهُمْ أَخْبَرُوهُ - «مص»، و«حد»، و«قع»]:
 أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [بَنِ عُمَرَ - «قع»]،
 وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، وَحَلَّقَ رَأْسَهُ، وَقَبْلَ أَنْ
 يُفِيضَ - عَنِ الطَّيِّبِ؛ فَتَنَاهَا سَالِمٌ [بَنُ عَبْدِ اللَّهِ - «مص»، و«حد»] [عَنِ ذَلِكَ
 - «قع»]، وَأَرْخَصَ لَهُ [فِيهِ - «قع»] خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): لَا بَأْسَ أَنْ يَذْهَبَ الرَّجُلُ بِذَهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَبْلَ أَنْ
 يُحْرِمَ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مَنَى بَعْدَ رَمَى الْجَمْرَةِ [يَوْمَ النَّحْرِ - «مص»].

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ^(٢) عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ: هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ:
 أَمَّا مَا تَمَسَّهُ (في رواية «قع»: «مسته») النَّارُ مِنْ ذَلِكَ (في رواية «مص»، و«قع»: «من
 الطعام الذي فيه زعفران»؟) فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ (في رواية
 «قع»: «تمس») النَّارُ مِنْ ذَلِكَ (في رواية «قع»: «منه»)؛ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ.

١٠-٨- باب [مَا جَاءَ فِي - «حد»] مَوَاقِيتِ الْإِهْلَالِ

٧٩٣-٢٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بَنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنِ (في

= وقال القاسم بن محمد: أخبرني عائشة: «أنها طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن
 أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت».

ولم يختلف عليه أحد منهم؛ إلا أن عبد الله بن عبد الله قال: كان عبد الله بن عمر رجلاً
 جاداً مجداً؛ كان يرمي، ثم يذبح، ثم يحلق، ثم يركب، فيفيض قبل أن يأتي منزله، قال سالم:
 صدق.

قلت: وسنده صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٧ / ١٠٥٥)، والقعني (ص ٣٦٩).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٧ / ١٠٥٦)، والقعني (٣٦٩ / ٥٨١).

٧٩٣-٢٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٨ - ٤١٩ / ١٠٦٠)،
 والقعني (٣٧٠ / ٥٨٢)، وابن القاسم (٢٦٥ / ٢٢٠)، وسويد بن سعيد (٤٤٢ / ١٠١٦ - ط =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

رواية «مع»: «حدثنا» نافع [-مولى عبد الله - «مع»]، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال:

«يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ^(١)، وَيُهْلُ أَهْلُ الشَّامِ: مِنَ الْجُحْفَةِ^(٢)، وَيُهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ: مِنْ قَرْنٍ^(٣)».

[قَالَ - «مع»]: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في رواية «مع»): «ويزعمون أنه قال»: «وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ: مِنْ يَلَمَمٍ^(٤)».

٧٩٤-٢٣- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مع»): «أخبرنا» عبد الله

البحرين، أو ٣٨٦ / ٤٩٦- ط دار الغرب، ومحمد بن الحسن (١٣٣ / ٣٨٠).

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠ / ٢٠١) من طريق محمد بن وضاح، وعبد الله بن يحيى، كلاهما عن يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢ / ١٣) عن عبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به.

(١) موضع بينه وبين المدينة - جنوباً - ستة أميال - أو سبعة -.

(٢) قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة.

(٣) جبل بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان.

(٤) مكان على مرحلتين من مكة، بينهما ثلاثون ميلاً.

٧٩٤-٢٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤١٩ / ١٠٦١)، والقعنبي

(٣٧٠ / ٥٨٣)، وابن القاسم (٣١٦ / ٢٨٥)، وسويد بن سعيد (٤٤٢ / ١٠١٧ - ط

البحرين، أو ص ٣٨٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٣ / ٣٨١).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٣ / ٥٢٩)، و«الأم» (٢ / ١٣٧)،

و«المسند» (١ / ٤٩٣ / ٧٥٤ - ترتيبه)، والدارمي في «مسنده» (٧ / ٤٥٥ / ١٩١٩ - فتح

المنان)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤١٢ / ٤٧٢)، وابن حبان في «صحيحه»

(٩ / ٧٤ / ٣٧٥٩ - إحصان)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٣ / ٥٢٨ - ٥٢٩ /

٢٧٤٦)، و«السنن الكبرى» (٥ / ٢٦) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابن دينار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ: مِنَ الْجُحَفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ: مِنْ قَرْنٍ».

٢٤- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ؛ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [قال - «قع»، و«قس»، و«مص»]: وَأَخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وِيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ (في رواية «مح»: «وأما أهل اليمن؛ فيهلون») مِنْ يَلَمَلَمَ».

٧٩٥- ٢٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حدثنا») نَافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهْلًا مِنْ الْفُرْعِ^(١).

٧٩٦- ٢٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الثَّقَفِ عِنْدَهُ (في رواية «مح»:

«أَخْبَرَنِي الثَّقَفُ عِنْدِي»):

= وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣/ ٣٠٥ - ٣٠٦ / ٧٣٤٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٤٠ / ١١٨٢ / ١٥) من طريق سفيان الثوري، وإسماعيل بن جعفر؛ كلاهما عن عبد الله بن دينار به.

٧٩٥- ٢٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٠ / ١٠٦٢)، والقعني (٣٧٠ / ٥٨٤)، وسويد بن سعيد (٤٤٢ / ١٠١٨ - ط البحرين، أو ص ٣٨٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٣ / ٣٨٢).

وأخرجه البيهقي (٥ / ٢٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرطهما.

(١) موضع بناحية المدينة.

٧٩٦- ٢٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٠ / ١٠٦٣)، والقعني (ص ٣٧٠)، وسويد بن سعيد (٤٤٣ / ١٠١٩ - ط البحرين، أو ص ٣٨٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٣ / ٣٨٣).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانتقطاعه، وقد صح موصولاً؛ فأخرجه الشافعي في «الأم»

(٧ / ٢٥٣): أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سند صحيح.

(يجى) = يجيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَ (في رواية «مح»: «أحرم») مِنْ إِيْلِيَاءَ^(١).

٧٩٧-٢٧- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ مِنْ الْجِعْرَانَةِ^(٢) بِعُمْرَةٍ.

١١-٩- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْإِهْلَالِ

(في رواية «قع»: «باب كيفية التلبية»)

٧٩٨-٢٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حدثنا»)

نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ تَلِيَّةَ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«لَبَّيْكَ^(٤) اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ،.....

(١) بيت المقدس.

٧٩٧-٢٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٠ / ١٠٦٤)، والقعني

(ص ٣٧١) عن مالك به.

وأخرجه أبو داود (١٩٩٦)، والترمذي (٩٣٥)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٩٩

و ٢٠٠)، و«الكبرى» (٤٢٣٤ - ٤٢٣٦) وغيرهم - موصولاً - من حديث محرش الكعبي به.

قلت: وسنده حسن.

(٢) موضع قريب من مكة.

٧٩٨-٢٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٠ - ٤٢١ / ١٠٦٥)،

والقعني (٣٧١ / ٥٨٥)، وابن القاسم (٢٦٦ / ٢٢١)، وسويد بن سعيد (٤٤٣ / ١٠٢٠ - ط

البحرين، أو ٣٨٧ / ٤٩٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٤ / ٣٨٦).

وأخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤ / ١٩) - ومن طريقه التجيبي في «مستفاد

الرحلة» (ص ٣٧٣) -، عن عبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى؛ كلاهما عن مالك به.

(٣) مصدر لبي؛ أي: قال: لبيك.

(٤) لفظ مثني عند سيويه ومن تبعه، وهذه التثنية ليست حقيقية، بل للتكثير أو

للمبالغة، ومعناه: إجابة بعد إجابة لازمة.

وقال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ١٣٣): «ألب بالمكان: إذا لزمه، ومعنى

لبيك: لزوماً لطاعتك بعد لزوم».

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

إِنَّ^(١) الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

[و - «قع»] قَالَ [نَافِعٌ - «مص»، و«قس»، و«حد»]: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ [لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ - «مص»] وَسَعْدَيْكَ^(٢)، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٧٩٩-٢٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِمَسْجِدٍ (فِي رِوَايَةِ «مص»، و«حد»، و«قع»): (فِي مَسْجِدٍ) ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ - «مص»، و«قع»، و«حد»]، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَا حِلَّتُهُ أَهْلٌ^(٣)».

٨٠٠-٣٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مع»: «أَخْبَرَنَا» مُوسَى

(١) قَالَ الْبُطْلَيْوسِي (ص ١٣٤): «وَقَوْلُهُ: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ»: يَجُوزُ فَتَحُ الْهَمْزَةِ وَكُسْرُهَا، وَبِالْوَجْهِينِ جَاءَتْ الرِّوَايَةُ، وَمَعْنَى الْفَتْحِ: لَبَّيْكَ؛ لِأَنَّ الْحَمْدَ لَكَ، وَمَنْ كَسَرَ الْهَمْزَةَ اسْتَأْنَفَ؛ وَهِيَ أَبْلَغُ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ يُوْجِبُ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لِلَّهِ أ.هـ.

(٢) مَثْنَى كَلْبَيْكَ؛ وَمَعْنَاهُ: سَاعَدَتْ طَاعَتُكَ مَسَاعِدَةً بَعْدَ مَسَاعِدَةٍ، وَإِسْعَادٌ بَعْدَ إِسْعَادٍ.

٧٩٩-٢٩- صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ - رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٤٢١ / ١٠٦٦)، وَالْقَعْنَبِيُّ (٣٧١ / ٥٨٦)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٤٤٣ / ١٠٢١ - ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ٣٨٧ / ٤٩٨ - ط دَارُ الْغَرْبِ) عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمِيدِ» (٢٢ / ٢٨٧): «لَمْ يَخْتَلَفِ الرِّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ فِي إِسْرَافِ هَذَا الْحَدِيثِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَدْ رَوَى مَعْنَاهُ - مُسْتَدًّا - مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسَ مِنْ وَجْهِ ثَابِتَةٍ.

وَنَحْوُهُ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (١١ / ٩٨ / ١٥٥٩٢).

قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥١٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٨٧ / ٢٧ وَ ٢٨).

(٣) أَي: رَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ.

٨٠٠-٣٠- صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٤٢١ / ١٠٦٧)، وَالْقَعْنَبِيُّ =

(يَحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (مص) = أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مع) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قع) = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ

ابن عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ (في رواية «مح»: «ابن عمر») يَقُولُ (في رواية «قع»: «عن أبيه؛ أنه قال»):

يَبْدَأُوكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ؛ يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

٨٠١- ٣١- وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حدثنا») سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! [إِنِّي - «مص»] رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ (في رواية «مح»: «ما رأيت») أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: وَمَا (في رواية «مح»: «فما») هُنَّ (في رواية «حد»، و«قس»: «ما هي») يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟! قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْيِيَّةَ^(١)، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَمْ

= (ص ٣٧١-٣٧٢)، وابن القاسم (٢٤٣ / ١٨٩)، وسويد بن سعيد (٤٤٤ / ١٠٢٢ - ط البحرين، أو ص ٣٨٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٤ / ٣٨٥).

وأخرجه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦ / ٢٣) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

٨٠١- ٣١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٢٢-٤٢٣ / ١٠٦٨)، والقعنبي (٣٧٢ / ٥٨٧ و ٥٨٨)، وابن القاسم (٤٢٩-٤٣٠ / ٤١٨)، وسويد بن سعيد (٤٤٤ / ١٠٢٣ - ط البحرين، أو ٣٨٧-٣٨٨ / ٤٩٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦١ / ٤٧٨).

وأخرجه البخاري (١٦٦ و ٥٨٥) عن عبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ومسلم (١١٨٧ / ٢٥) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) أي: التي لا شعر فيها، مشتق من السَّبْتُ؛ وهو: الخلق، أو لأنها سببت بالدباغ؛ أي: لانت.

تَهْلِيل (في رواية «مح»، و«حد»، و«قس»: «تهل») أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ^(١)، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ (في رواية «مص»: «يستلم») [مِنْهَا - «قع»] إِلَّا (في رواية «قس»: «يَمَسُّ مِنْ الْأَرْكَانِ إِلَّا») الْيَمَانَيْنِ^(٢)، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ [السَّبْتِيَّةَ - «مص»] الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا؛ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا (في رواية «حد»: «بالصفرة»؛) فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ^(٣).

٨٠٢ - ٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ^(٤) كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ [رَاحِلَتَهُ - «قع»]، فَإِذَا اسْتَوَتْ (في رواية «مح»: «انبعثت») بِهِ رَاحِلَتُهُ؛ أَحْرَمَ.

(١) ثامن ذي الحجة؛ لأن الناس كانوا يروون فيه من الماء؛ أي: يحملونه من مكة إلى عرفات ليستعملوه شرباً وغيره.

(٢) قال البطليوسي (ص ١٣٤): «اللغة الفصيحة تخفيف الياء، يقال: رجل يمان، منقوص، مثل: جواد وقاض، والأصل عند النحويين: يمني خففت ياء النسب وعوضت الألف منها، ومن العرب من يشدد الياء، ويجعل الألف زائدة لغير عوض».

(٣) أي: تستوي قائمة إلى طريقه.

٨٠٢ - ٣٢ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٢٣ / ١٠٦٩)، والقعني (٣٧٢ / ٥٨٩)، وسويد بن سعيد (٤٤٥ / ١٠٢٤ - ط البحرين، أو ص ٣٨٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٤ / ٣٨٤) عن مالك به قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) في رواية «مح»: «عن ابن عمر: أن عمر!»، وهو خطأ.

٨٠٣-٣٣- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ [بَنَ الْحَكَمِ - «مَص»، و«قَع»] أَهْلًا (في رواية «مَص»: «أَحْرَم») مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

١٢-١٠- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «قَع»] رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

(في رواية «مَص»: «بِالتَّبْيِة»)

٨٠٤-٣٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مَح»: «أَخْبَرَنَا»)

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ (في رواية «مَح»: «أَنَّ»)

٨٠٣-٣٣- مَقْطُوعٌ ضَعِيفٌ - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٣ / ١٠٧٠)،

وَالْقَعْبِيُّ (ص ٣٧٣) عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

٨٠٤-٣٤- صَحِيحٌ - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٣ - ٤٢٤ / ١٠٧١)،

وَالْقَعْبِيُّ (٣٧٣ / ٤٩٠)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٤٤٦ / ١٠٢٧ - ط البحرين، أو ص ٣٨٩ - ط

دار الغرب)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (١٣٦ / ٣٩٢).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢ / ١٦٢ - ١٦٣ / ١٨١٤)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١ / ٥١٣ /

٧٩٤ - تَرْتِيبُهُ)، وَ«الْأُمُّ» (٢ / ١٥٦)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧ / ٤٨٠ / ١٩٣٧ - «فَتْحُ

الْمَنَانِ»)، وَاحِدٌ (٤ / ٥٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مَشْكَلِ الْأَثَارِ» (١٤ / ٤٩٢ / ٥٧٨٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ

فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٧ / ١٤٢ / ٦٦٢٦)، وَأَبُو الْفَضْلِ الزَّهْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٢ / ٦٠٨ -

٦٠٩ / ٦٥٩ - رواية الحسن بن علي الجوهري)، وَابْنُ الْبَيْهَقِيِّ فِي «السَّنَنِ الْكَبْرَى» (٥ / ٤١ -

٤٢ / ٤٢)، وَ«مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٣ / ٥٥٧ / ٢٨٠٢)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ

الْمَوْطَأِ» (٤٢٧ / ٥٠٤)، وَالبُغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٧ / ٥٣ / ١٨٦٧)، وَأَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ

فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣ / ١٣٧٣ / ٣٤٦٥) مِنْ طَرَقَ عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٥ / ١٦٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٢٢) مِنْ طَرِيقِ

سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - «مص»] بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبره أن») خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ [ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزَرَجِ - «مح»]، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ (في رواية «مح»: «أخبره أن أباه أخبره أن») رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي - أَوْ مَنْ مَعِيَ -: أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، أَوْ بِالِإِهْلَالِ؛ يُرِيدُ أَحَدُهُمَا.

٣٥- وحدثني عن مالك^(١)، أَنَّهُ سَمِعَ [بَعْضَ - «مص»، و«قع»] أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ (في رواية «مص»: «يقول»): لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ؛ لِتَسْمِعِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالِإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ (في رواية «مص»، و«قع»: «الجماعة»); لِتَسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ مِنَى؛ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَجِبُ التَّلْبِيَةَ ذُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعَلَى كُلِّ شَرْفٍ^(٤) مِنَ الْأَرْضِ.

١٣-١١- بَابُ إِفْرَادِ الْحَجِّ

(في رواية «قع»: «باب ما جاء بين الحج والعمرة»)،

وفي رواية «حد»: «باب قطع التلبية في العمرة»

٨٠٥-٣٦- حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي الأسود - مُحَمَّدِ بْنِ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٤ / ١٠٧٢)، والقنعني (٣٧٣ / ٥٩١).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٤ / ١٠٧٣)، والقنعني (ص ٣٧٤).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٤ / ١٠٧٤)، والقنعني (ص ٣٧٤).

(٤) مكان مرتفع.

٨٠٥-٣٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٥ / ١٠٧٥)، والقنعني =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنعني

عَبْدُ الرَّحْمَنِ [بْنِ نَوْفَلٍ - «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»]-، عَنْ عُروَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «قس»، و«مص»: «أم المؤمنين -رضي الله عنها-»)-؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ «قس»: «فأهل» رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ؛ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «بالحج»)، أَوْ جَمَعَ [بَيْنَ - «مص»] الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَلَمْ يُحِلُّوا (في رواية «حد»: «يجل»)، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ».

٨٠٦- ٣٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ-:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ».

= (٣٧٤ / ٥٩٢)، وابن القاسم (١٤٢ / ٨٩)، وسويد بن سعيد (٤٥٠ / ١٠٣٥ - ط البحرين، أو ٣٩٤ / ٥٠٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١٥٦٢ و ٤٤٠٨) عن عبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة القعني، وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (١٢١١ / ١١٨) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

٨٠٦- ٣٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٢٥-٤٢٦ / ١٠٧٦)، والقعني (٣٧٤-٣٧٥ / ٥٩٣)، وابن القاسم (٤٠٠ / ٣٨٥)، وسويد بن سعيد (٤٥١ / ١٠٣٦ - ط البحرين، أو ٣٩٤ / ٥٠٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه الإمام ابن حزم في «حجة الوداع» (٣٩٤ / ٤٣٧) من طريق عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي، عن أبيه به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢١١ / ١٢٢): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى التميمي؛ كلاهما عن مالك به.

٨٠٧- ٣٨- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ^(١)، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ - مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجَرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - «مص»، و«قس»، و«حد»]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (في رواية «مص»): «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»:-

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ».

٣٩- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ^(٢)؛ أَنَّهُ سَمِعَ [بَعْضَ - «مص»، و«قع»] أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «بالْحَجِّ مُفْرَدًا»)، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَهْلَ بَعْدَهُ بِعُمْرَةٍ (في رواية «مص»: «أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ مَعَهُ»؟) فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَذَلِكَ (في رواية «قع»: «وهذا») الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ

٨٠٧- ٣٨- رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٦ / ١٠٧٧)، وابن القاسم (١٤١/ ٨٨)، وسويد بن سعيد (٤٥١/ ١٠٣٧- ط البحرين، أو ص ٣٩٤- ط دار الغرب).
وأخرجه الإمام ابن حزم في «حجة السواد» (٤٣٧/ ٣٩٤) من طريق عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي، عن أبيه به.

وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٨٨ / ٢٩٦٥)، وأحمد (٦/ ١٠٤ و ٢٤٣)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٦/ ٢٤٣) - ووقع في المطبوع أنه من رواية أحمد، وهو خطأ؛ فليصحح -، وعبد الله بن وهب في «الموطأ» (٥٧- ٥٨ / ١٢٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٧/ ٣٢٥ / ٤٣٦٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٢٤٣ - ٢٤٤ / ٣٩٣٦ - «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٣٦ - ٢٣٧ / ٢٤٩ و ص ٢٣٧) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وانظر حديث (رقم ٨٠٥).

(١) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٢٣٧): «ليس هذا الحديث عند القعني، ولا

ابن يوسف» أ.هـ.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٦ / ١٠٧٨)، والقعني (ص ٣٧٥).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٧)، والقعني (ص ٣٧٥).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

العلم ببلدنا.

١٤-١٢- باب [مَا جَاءَ فِي - « قع »] الْقِرَانِ فِي الْحَجِّ

(في رواية «مص»: «باب قران الحج مع العمرة»)

٨٠٨-٤٠- حدثني يحيى، عن مالك، عن جعفر بن محمد بن علي

- «مص»، عن أبيه:

أَنَّ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «قع»] بِالسَّقِيَا^(١)، وَهُوَ (في رواية «قع»: «وعلي - رضي الله عنه-») يَنْجَعُ^(٢) بَكَرَاتٍ^(٣) لَهُ دَقِيقًا وَخَبْطًا^(٤)، فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَى عَنِ أَنْ يُقَرْنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (في رواية «مص»: «العمرة والحج»)، فَخَرَجَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبْطِ، فَمَا أَنْسَى أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبْطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى دَخَلَ (في رواية «قع»: «وقف») عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «قع»]، فَقَالَ: أَنْتَ تَنْهَى أَنْ يُقَرْنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟! فَقَالَ عُثْمَانُ: ذَلِكَ رَأْيِي؛ فَخَرَجَ عَلَيَّ مُغَضَّبًا وَهُوَ يَقُولُ: لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ، [لَيْكَ

٨٠٨-٤٠- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٧ / ١٠٧٩)،

والقعني (٣٧٥-٣٧٦ / ٥٩٥)، وسويد بن سعيد (٤٥٢ / ١٠٣٨ - ط البحرين، أو ٣٩٥ / ٥٠٧ - ط دار الغرب) عن مالك به.

وأخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» (٣٥٨-٣٥٩ / ٤٠٧) من طريق عبدالرزاق، عن مالك به.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١١ / ١٤١ / ١٥٧٥٣): «هذا الحديث منقطع؛ لأن محمد بن علي بن حسين -أبا جعفر- لم يدرك المقداد ولا عليًا ا. هـ.

(١) قرية جامعة بطريق مكة. (٢) أي: يسقي.

(٣) جمع بكرة: ولد الناقة الفتي منها.

(٤) ورق ينفض بالمخاطب ويجفف ويطن ويخلط بدقيق أو غيره ويؤخف بالماء.

- «مص»، و«قع»، و«حد» [بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ (في رواية «مص»): «بعمرة وحجة»] معًا.

قَالَ مَالِكٌ^(١): [و - «مص»] الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنْ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَحِلِّلْ مِنْ شَيْءٍ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَيَحِلُّ بِمَنْىَ يَوْمِ النَّحْرِ.

٨٠٩ - ٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ نَوْفَلٍ الْأَسَدِيِّ - «مع»، و«مص»، و«قع»]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ (في رواية «مع»: «أَنْ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ»):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ؛ فَلَكَانَ - «مع» [مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ (في رواية «حد»، و«قع»، و«مص»: «بالحج»)، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ [بَيْنَ - «مع»] الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (في رواية «حد»: «مع العمرة»)، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ فَقَطْ، فَأَمَّا مَنْ [كَانَ - «مع»] أَهْلٌ بِحَجٍّ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «بالحج»)، أَوْ جَمَعَ [بَيْنَ - «حد»، و«مع»] الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَلَمْ يَحِلِّلْ (في رواية «مع»، و«مص»: «يحلوا»، وفي رواية «حد»، و«قع»: «يحل») [حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ - «مص»، و«قع»، و«حد»]، وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ؛ فَحَلُّوا (في رواية «مص»، و«حد»: «فحل»)، وفي رواية «مع»: «فحلَّ مَنْ كَانَ أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ».

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٢٨ / ١٠٨٢)، والقنعني (٣٧٦ / ٥٩٧).

٨٠٩ - ٤١ - صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٢٧ - ٤٢٨ /

١٠٨٠)، والقنعني (٣٧٥ / ٥٩٤)، وسويد بن سعيد (٤٥٢ / ١٠٣٩ - ط البحرين، ٣٩٥ /

٥٠٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٦ / ٣٩٣) عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وله شاهد من حديث عائشة - رضي الله عنها -

مثله، تقدم برقم (٨٠٥ - ٣٦).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنعني

٤٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ^(١): أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُهْلَ بِالْحَجِّ مَعَهَا؛ فَذَلِكَ لَهُ؛ مَا لَمْ يَطْفُفْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ صَنَعَ (في رواية «حد»: «فعل») ذَلِكَ [عَبْدُ اللَّهِ - «حد»، و«قع»، و«مص»] ابْنُ عُمَرَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- «قع»] حِينَ قَالَ: إِنْ صُدِّدْتُ عَنْ الْبَيْتِ؛ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ (في رواية «قع»: «كما صنع») رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي [قَدْ - «مص»، و«قع»، و«حد»] أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَهَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ (في رواية «حد»: «وقال») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»^(٢).

١٥-١٣- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «قع»] قَطْعِ التَّبْيَةِ

٨١٠-٤٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «حد»]، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ [أَنَّهُ أَخْبَرَهُ - «مع»]:

أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِثْنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُهْلِلُ الْمُهْلُ مِنَّا؛ فَلَا

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٨ / ١٠٨١)، والقنعني (٣٧٦ / ٥٩٦)، وسويد بن سعيد (٤٥٣ / ١٠٤٠ - ط البحرين، أو ٣٩٥ - ٣٩٦ / ٥٠٩ - ط دار الغرب).

(٢) صحيح - أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

٨١٠-٤٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣١ / ١٠٨٩)، والقنعني (٣٧٨ / ٦٠١)، وابن القاسم (١٥٠ / ١٠٠)، وسويد بن سعيد (٣٩٢ / ٥٠٢ - ط دار الغرب، أو ٤٤٨ / ١٠٢٨ - ط البحرين)، ومحمد بن الحسن (١٣٥ / ٣٨٧).

وأخرجه البخاري (٩٧٠ و ١٦٥٩) عن أبي نعيم - الفضل بن دكين -، وعبد الله بن يوسف، ومسلم (١٢٨٥ / ٢٧٤) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ [مِنَّا - «حَدَّثَنَا»]؛ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

٨١١- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كُلُّ ذَلِكَ قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ يَفْعَلُونَهُ، وَأَمَّا نَحْنُ؛ فَنُكَبِّرُ - «مَح»].

٨١٢- ٤٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «قَع»، و«مَص»] كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا.

٨١٣- ٤٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «أَخْبَرَنَا»)

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، [عَنْ أَبِيهِ^(١)، عَنْ عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ-:

٨١١- موقوف ضعيف - رواية محمد بن الحسن (١٣٥ / ٣٨٨).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ٢٥٣) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤ / ١٠٥ / ٣٠١٩) - عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن ابن شهاب لم يسمع من عبد الله بن عمر.

٨١٢- ٤٤- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٣١ / ١٠٩٠)، والقعني (٣٧٩ / ٦٠٢)، وسويد بن سعيد (٤٤٩ / ١٠٢٩ - ط البحرين، أو ص ٣٩٢ - ط دار الغرب).

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

٨١٣- ٤٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٣٢ / ١٠٩١)، والقعني (ص ٣٧٩)، وسويد بن سعيد (٤٤٩ / ١٠٣٠ - ط البحرين، أو ٣٩٢ / ٥٠٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٥ / ٣٩٠).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٢٢٦) عن ابن وهب، عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(١) سقط من «مح»!

(يحيى) = يحيى اللبني (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «راحت») إِلَى الْمَوْقِفِ.

٨١٤-٤٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ:
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ (في رواية «مح»: «يدع») التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ
إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا (في رواية «مح»:
«وبالصفاء») وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُلْبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ، فَإِذَا غَدَا؛ تَرَكَ
التَّلْبِيَةَ، وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ (في رواية «مص»، و«حد»: «انتهى
إلى») الْحَرَمِ.

٨١٥-٤٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:
كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يُلْبِّي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ (في رواية «مص»،
و«قع»، و«حد»: «حول البيت»).

٨١٤-٤٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٢ / ١٠٩٢)،
والقنعبي (٣٧٩ / ٦٠٣)، وسويد بن سعيد (٤٤٩ / ١٠٣١ - ط البحرين، أو ص ٣٩٢ -
٣٩٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٥ / ٣٨٩).

وأخرجه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٤/ ١٠٥ - ١٠٦ / ٣٠٢٠ و ١٠٦ / ٣٠٢١)
من طريق الشافعي - وهذا في «الأم» له (٧ / ٢٥٤) -، وابن بكير، كلاهما عن مالك به.
قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرج طرفه الأول: البخاري في «صحيحه» (١٥٧٣) من طريق أيوب، عن نافع به.
٨١٥-٤٧- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٢ / ١٠٩٣)، والقنعبي
(٣٧٩ / ٦٠٤)، وسويد بن سعيد (٤٤٩ / ١٠٣٢ - ط البحرين، أو ص ٣٩٣ - ط دار الغرب).
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٤٣)، و«معركة السنن والآثار» (٣ / ٥٦١ /
٢٨٠٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: لإسناده ضعيف؛ فإن الزهري لم يسمع من عبد الله بن عمر؛ كما قال الإمام أحمد
وابن معين.

٨١٦-٤٨- وحدَّثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») علقمة ابن أبي علقمة، عن أمه (في رواية «مح»: «أن أمه أخبرته»)، عن عائشة - أم المؤمنين (في رواية «مص»: «رضي الله عنها»)، وفي رواية «قع»: «رضي الله عنها»، زوجة النبي ﷺ: -

أنها (في رواية «قع»، و«مح»: «أن عائشة») كانت تنزل من عرفة (في رواية «مح»: «بعرفة») بنمرة^(٢)، ثم تحوَّلت إلى (في رواية «مح»: «ثم تحولت فنزلت في») الأراك^(٣)، قالت: وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها، ومن كان معها، فإذا ركبت فتوجَّهت (في رواية «مح»، و«قع»: «وتوجَّهت») إلى الموقف؛ تركت الإهلال، قالت: وكانت عائشة [-رضي الله عنها- «قع»] تعتمر (في رواية «مح»: «تقيم») [من - حد] بعد الحج من مكة في ذي الحجة (في رواية «مح»: «بمكة بعد الحج»)، ثم تركت ذلك، فكانت تخرج قبل هلال المحرم، حتى (في رواية «مح»: «فإذا كان قبل هلال المحرم؛ خرجت حتى») تأتي الجحفة، فتقيم بها حتى ترى الهلال، فإذا رأت الهلال؛ أهلت بعُمرة (في رواية «مح»: «بالعمر»).

٨١٦-٤٨- موقوف حسن - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٢-٤٣٣/ ١٠٩٤)، والقعني (٣٧٩-٣٨٠/ ٦٠٤ و٦٠٥)، وسويد بن سعيد (٤٥٠/ ١٠٣٣- ط البحرين، أو ٣٩٣/ ٥٠٤- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٥-١٣٦/ ٣٩١). وأخرجه عبد الله بن وهب في «الموطأ» (٦١/ ١٤١ و٦٢/ ١٤٧) عن مالك به. قلت: سنده حسن.

(٢) موضع، قيل: من عرفات، وقيل: بقربها خارج عنها.

(٣) موضع بعرفة من ناحية الشام.

(يعني) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

٨١٧-٤٨- وحديثي عن مالك، عن يحيى بن سعيد:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنًى، فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا [فِي النَّاسِ - «مص»، و«قع»]، فَبَعَثَ الْحَرَسَ ^(١) يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ! [أَيُّهَا النَّاسُ!] - «مص» [إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ.

١٦-١٤- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «قع»] إِهْلَالِ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ [كَانَ - «مص»،

و«قع»، و«حد»] بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ (فِي رَوَايَةِ «مص»، و«حد»: «غَيْرَهَا»)

٨١٨-٤٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رَوَايَةِ «مح»: «حَدَّثَنِي»)

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «قع»]، قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ! مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْبًا ^(٢)، وَأَنْتُمْ مُدْهِنُونَ؟ أَهْلُوا إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ.

٨١٩-٥٠- وحديثي عن مالك، عن هشام بن عروة:

٨١٧-٤٨- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٣ / ١٠٩٥)،

والقنعني (٣٨٠ / ٦٠٦)، وسويد بن سعيد (٤٥٠ / ١٠٣٤ - ط البحرين، أو ص ٣٩٣ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) جمع حارس؛ أي: الأعوان.

٨١٨-٤٩- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٩ / ١٠٨٣)،

والقنعني (٣٧٧ / ٥٩٨)، وسويد بن سعيد (٤٤٥ / ١٠٢٥ - ط البحرين، أو ٣٨٨ / ٥٠٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧٢ / ٥١٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٤٢٥ - القسم المفقود) من طريق عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم به.

قلت: إسناده ضعيف؛ القاسم بن محمد لم يدرك عمر.

(٢) مغبرين، متلبدين؛ لعدم التعاهد بالدهن ونحوه.

٨١٩-٥٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٩ / ١٠٨٤)، والقنعني

(ص ٣٧٧)، وسويد بن سعيد (٤٤٥ / ١٠٢٦ - ط البحرين، أو ص ٣٨٨ - ط دار الغرب).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ يُهْلُ بِالْحَجِّ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ^(١): وَإِنَّمَا يُهْلُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا، وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَمَنْ أَهْلٌ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ؛ فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ (في رواية «حد»: «يخرج»، وفي رواية «قع»: «يرمي الجمرة») مِنْ مَنَى، وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣) عَمَّنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ - لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالطَّوْفِ (في رواية «مص»، و«قع»: «في الطواف»؟) قَالَ: أَمَّا الطَّوْفُ الْوَاجِبُ [عَلَيْهِ - «مص»، و«قع»]؛ فَلْيُؤَخِّرْهُ، وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلِيَطُفَ مَا بَدَأَ لَهُ، وَلِيَصِلَ رَكَعَتَيْنِ كُلَّمَا طَافَ سَبْعًا، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ [مِنْ مَكَّةَ - «مص»، و«قع»]، فَأَخَّرُوا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مَنَى (في رواية «قع»: «حتى رموا جمرَةَ الْعُقْبَةِ»)، وَ[قَدْ - «مص»] فَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَانَ يُهْلُ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ [بِالْحَجِّ - «قع»] مِنْ مَكَّةَ، وَيُؤَخِّرُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٩ / ١٠٨٥)، والقنعني (٣٧٧ / ٥٩٩).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٩ - ٤٣٠ / ١٠٨٦)، والقنعني (ص ٣٧٧)،

وسويد بن سعيد (ص ٤٤٥ - ط البحرين، أو ص ٣٨٩ - ط دار الغرب).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٠ / ١٠٨٧)، والقنعني (٣٧٨ / ٦٠٠).

وَسُئِلَ مَالِكٌ ^(١) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، هَلْ يُهْلُ (في رواية «مص»): «أَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ» مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ (في رواية «قع»: «للعمره»)؟ قَالَ: بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ؛ فَيُحْرِمُ مِنْهُ.

١٧-١٥- بَابُ مَا لَا يُوجِبُ (في رواية «حد»: «يجب») الْإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ (في رواية «قع»: «باب في مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا»)

٨٢٠- ٥١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «حدثنا») عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ [بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - «مص»، و«مع»، و«قع»]، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا (في رواية «مع»: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ») أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ^(٢) كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «مص»: «أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ»)-: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ (في رواية «قس»: «ينحر هديه»)، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيٍ؛ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ بِأَمْرِكَ، أَوْ مُرِيَ صَاحِبِ الْهَدْيِ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٠ / ١٠٨٨)، والقنعني (ص ٣٧٧).

٨٢٠- ٥١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٣-٤٣٤ / ١٠٩٦)، والقنعني (٣٨٠-٣٨١ / ٦٠٧ و ٦٠٨)، وابن القاسم (٣٣٥ / ٣٠٨)، وسويد بن سعيد (٤٥٣-٤٥٤ / ١٠٤١ - ط البحرين، أو ٣٩٦ / ٥١٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٨-١٣٩ / ٣٩٨).

وأخرجه البخاري (١٧٠٠ و ٢٣١٧) عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (١٣٢١ / ٣٦٩) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به. (٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣ / ٥٤٥):

«تنبيه: وقع عند مسلم»: عن يحيى بن يحيى، عن مالك في هذا الحديث: «أن ابن زياد»؛ بدل قوله: «أن زياد بن أبي سفيان»؛ وهو وهم، نبه عليه الغساني ومن تبعه. قال النووي، وجميع من تكلم على «صحيح مسلم»: والصواب ما وقع في «البخاري»، وهو الموجود عند جميع رواة «الموطأ» اهـ.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «فَقَالَتْ») عَائِشَةُ
 [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- «قع»]: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ (في رواية «قس»،
 و«مص»: «بيديه»)، ثُمَّ بَعَثَ (في رواية «مع»: «وبعث») بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ
 أَبِي (في رواية «مص»: «أبي بكر») [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «قع»]، فَلَمْ (في رواية
 «حد»: «ولم»، وفي رواية «مع»: «ثم لم») يَحْرُمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ [كَانَ
 -«مع»] أَحَلَّهُ اللَّهُ [-عَزَّ وَجَلَّ- «حد»] لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

٨٢١-٥٢- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أَنَّهُ قَالَ:

سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِدِيهِ وَيُقِيمُ: هَلْ يَحْرُمُ
 عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَأَخْبَرَتَنِي: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ [-رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- «مص»،
 و«قع»] تَقُولُ: لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهْلٌ وَ (في رواية «مص»: «أو») لَبَى.

٨٢٢-٥٣- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٨٢١-٥٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٤ / ١٠٩٧)،
 والقعني (٣٨١ / ٦٠٩)، وسويد بن سعيد (٤٥٤ / ١٠٤٢ - ط البحرين، أو ٣٩٦-٣٩٧ /
 ٥١١ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ» (٦٨ / ١٧٢) عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

٨٢٢-٥٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٤ / ١٠٩٨)، والقعني
 (٣٨١-٣٨٢ / ٦١٠)، وسويد بن سعيد (٤٥٤ / ١٠٤٣ - ط البحرين، أو ص ٣٩٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٢٦٧) من طريق ابن وهب، عن
 مالك به.

قلت: وسنده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٥ - ٨٦ - القسم المفقود): ثنا عبد الوهاب
 الثقفي، عن يحيى بن سعيد به، وسمى الرجل: عبد الله بن عباس - وكان أميراً على البصرة -.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّيمِيُّ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ:
أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ
بِهَدْيِهِ أَنْ يُقْلَدَ؛ فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ، قَالَ رِبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرْتُ
لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: بَدْعَةٌ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(١) عَمَّنْ خَرَجَ بِهِدْيٍ لِنَفْسِهِ، فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ،
وَلَمْ يُحْرَمْ هُوَ حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ (في رواية «قع»: «حتى أحرم بالجحفة»)، قَالَ:
لَا أَحِبُّ ذَلِكَ [لَهُ - «مص»]، وَلَمْ يُصِيبْ مَنْ فَعَلَهُ، وَلَا يَنْبَغِي [لَهُ - «مص»]،
و«قع» [أَنْ يُقْلَدَ الْهَدْيَ، وَلَا يُشْعَرَهُ؛ إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ، إِلَّا [أَنْ يَكُونَ -
«مص»] رَجُلٌ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ؛ فَيَبْعَثُ بِهِ (في رواية «مص»: «بهديه»)، وَيُقِيمُ فِي
أَهْلِهِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢): هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرُ مُحْرِمٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ لَا بَأْسَ
بِذَلِكَ.

وَسُئِلَ [مَالِكٌ]^(٣) - «مص»، و«قع» - أَيْضًا - عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنْ
الْإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ مِمَّنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ، فَقَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا،
الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ: قَوْلُ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (في رواية «مص»، و«قع»:
«رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»): - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «النبى») ﷺ بَعَثَ
بِهَدْيِهِ، ثُمَّ أَقَامَ؛ فَلَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ (في رواية «مص»، و«قع»: «فلم يترك
شيئاً») مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ هَدْيُهُ (في رواية «مص»، و«قع»: «الهدى»).

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٣٥ / ١٠٩٩)، والقعني (٣٨٢ / ٦١١).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٣٥ / ١١٠٠)، والقعني (ص ٣٨٢).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٣٥ / ١١٠١)، والقعني (٣٨٢ / ٦١٢).

١٨-١٦- بابُ مَا تَفْعَلُ [الْمَرَأَةُ - «مَص»، وَ«حَد»] الْحَائِضُ فِي الْحَجِّ
[إِذَا أَهَلَّتْ - «مَص»، وَ«حَد»]

٨٢٣-٥٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رَوَايَةِ «مَح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعُ:
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ [فِي - «مَص»، وَ«قَع»، وَ«حَد»] الْمَرَأَةُ
الْحَائِضُ الَّتِي تُهَلُّ بِالْحَجِّ - أَوِ الْعُمْرَةِ (فِي رَوَايَةِ «مَص»: «بِالْعُمْرَةِ»، وَفِي رَوَايَةِ
«مَح»، وَ«قَع»: «بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ»-) : إِنَّهَا تُهَلُّ بِحَجِّهَا (فِي رَوَايَةِ «مَح»، وَ«قَع»،
وَ«حَد»: «بِحَجَّتِهَا») - أَوْ عُمْرَتِهَا - إِذَا أَرَادَتْ [ذَلِكَ - «قَع»]، وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ
بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ - كُلَّهَا - مَعَ النَّاسِ، غَيْرَ
أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى
تَطْهُرَ، [وَلَا تَحِلُّ حَتَّى تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - «مَح»].

١٩-١٧- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «قَع»] الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ [وَقَبْلَ^(١)
الْحَجِّ - «مَص»، وَ«قَع»]

٨٢٤-٥٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

٨٢٣-٥٤- مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ - رَوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١/٤٣٥-٤٣٦/١١٠٢)،
وَالْقَعْنَبِيُّ (٣٨٢-٣٨٣/٦١٣)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٤٥٥/١٠٤٤) - ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ٣٩٧/
٥١٢ - ط دَارُ الْغَرْبِ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ (١٥٦/٤٦٤) عَنْ مَالِكٍ بِهِ.
قُلْتُ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

(١) فِي رَوَايَةِ «قَع»: «وْغَيْرَ».

٨٢٤-٥٥- صَحِيحٌ لْغَيْرِهِ - رَوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١/٤٣٦/١١٠٣)،
وَالْقَعْنَبِيُّ (٣٨٣/٦١٤)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٤٥٧/١٠٥١) - ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ٣٩٩/٥١٧ -
ط دَارُ الْغَرْبِ) عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: هَذَا الْبَلَاغُ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ مِنْهَا:

١- مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٧٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٥٣) مِنْ
حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ، كُلَّهِنَّ فِي=

(يَحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (مَص) = أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ (قَع) = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا: عَامَ الْحَدِيبَةِ، وَعَامَ الْقَضِيبَةِ (في رواية «حد»: «العقبة»)، وَعَامَ الْجِعْرَانَةِ».

٨٢٥-٥٦- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مص»، و«مع»، و«قع»، و«حد»: «الني») ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا (في رواية «مع»: «ثلاث عمر»): إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ، وَاثْنَتَيْنِ (في رواية «مص»: «واثنتان»، وفي رواية «مع»: «والاثنتين») فِي ذِي الْقَعْدَةِ».

٨٢٦-٥٧- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ:

= ذِي الْقَعْدَةِ - إلا التي مع حجة - : عمرة من الحديبية - أو زمن الحديبية - في ذِي الْقَعْدَةِ، وعمرة من العام المقبل في ذِي الْقَعْدَةِ، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذِي الْقَعْدَةِ، وعمرة مع حجته. وهذا لفظ مسلم.

٢- وما أخرجه أبو داود (١٩٩٣)، والترمذي (٨١٦)، وابن ماجه (٣٠٠٣) من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء في ذِي الْقَعْدَةِ، وعمرة من الجعرانة، والرابعة التي مع حجته». قلت: سنده صحيح.

٨٢٥-٥٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٦ / ١١٠٤)، والقنعيني (ص ٣٨٣)، وسويد بن سعيد (٤٥٧ / ١٠٥٢ - ط البحرين، أوص ٤٠٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٢ / ٤٤٩).

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد وصله أبو داود (٢ / ٢٠٥ / ١٩٩١) - ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢ / ٢٨٩) - من طريق داود بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به. قلت: سنده صحيح.

٨٢٦-٥٧- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٣٧ / ١١٠٦)، والقنعيني (٣٨٣ / ٦١٥)، وسويد بن سعيد (٤٥٨ / ١٠٥٤ - ط البحرين، أوص ٤٠٠ - ط دار الغرب). = (قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ فَقَالَ [لَهُ - «قع»، و«حد»] سَعِيدٌ: نَعَمْ؛ قَدْ أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

٨٢٧-٥٨- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ [الْمَخْزُومِيَّ - «مح»] اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «قع»] أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ؛ فَأْذِنَ لَهُ، فَأَعْتَمَرَ [فِي شَوَّالٍ - «مح»]، ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَمْ يَحُجَّ.

٢٠-١٨- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «قع»] قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ

٨٢٨-٥٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

٨٢٩- [أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ:

= قلت: وهذا مرسل حسن الإسناد.

وله شاهد من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عند البخاري (١٧٧٤): «اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج».

٨٢٧-٥٨- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٦-٤٣٧ / ١١٠٥)، والقعني (ص ٣٨٣)، وسويد بن سعيد (٤٥٨ / ١٠٥٣ - ط البحرين، أو ٤٠٠ / ٥١٨ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح.

٨٢٨-٥٩- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٢ / ١١٢١)، والقعني (٣٨٧ / ٦٢٣) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

٨٢٩- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٢ / ١١٢٢) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وتقدم (باب ١٥-١٣، رقم ٨١٤-٤٦ - ما جاء في قطع التلبية).

(يجب) = يجب الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ^(١) فِيمَنْ أَحْرَمَ (في رواية «مص»، و«قع»: «اعتمر») مِنَ التَّنْعِيمِ: إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ.

قَالَ يَحْيَى: [و - «مص»، و«قع»] سُئِلَ مَالِكٌ^(٢) عَنِ الرَّجُلِ (في رواية «مص»: «رجل») يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - أَوْ [مِنْ أَهْلِ^(٣) - «قع»، و«مص»] غَيْرِهِمْ -: مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ: أَمَّا الْمُهْلُ (في رواية «قع»: «أما من أهل») مِنَ الْمَوَاقِيتِ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ (في رواية «مص»: «إذا رأى البيت»).

قَالَ: وَقَدْ - «مص»] بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «كان يقطع التلبية إذا دخل الحرم»).

٢١-١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ (في رواية «قع»: المتعة) [بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ - «مص»، و«قع»، و«حد»]

٨٣٠-٦٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ (في رواية

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٢ / ١١٢٣)، والقعني (ص ٣٨٧).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٢ / ١١٢٤)، والقعني (٣٨٧ / ٦٢٤).

(٣) كلمة (أهل) ليست في «مص».

٨٣٠-٦٠- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٧-٤٣٨ / ١١٠٧)، والقعني (٣٨٣-٣٨٤ / ٦١٦)، وابن القاسم (١٢٢ / ٦٧)، وسويد بن سعيد (٤٥٨ / ١٠٥٥) ط البحرين، أو ٤٠٠ / ٥١٩ ط دار الغرب، ومحمد بن الحسن (١٣٨ / ٣٩٦). وأخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» (٤٠١-٤٠٢ / ٤٥٥) من طريق عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي، عن أبيه به.

وأخرجه عبدالرزاق في «الأمالي» (٩٧ / ١٤٣)، والشافعي في «الأم» (٧ / ٢١٤)، =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«مع»: «أخبرنا ابن شهاب أن» مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ [ابن الحارث - «مص»، و«مع»] ابنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضُّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «قع»]، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضُّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَفْعَلُ (في رواية «مص»، و«مع»، و«قع»، و«قس»، و«حد»): «يصنع» ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمَرَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-، فَقَالَ لَهُ -«قع»، و«حد» [سعدُ] [ابنُ أَبِي وَقَّاصٍ - «مص»، و«مع»]: بئسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي! فَقَالَ الضُّحَّاكَ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مص»، و«قع»] قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَنَعَهَا مَعَهُ.

= «المسند» (١/ ٥٨٥ / ٩٦٢ - ترتيبه)، و«السنن المأثورة» (٣٧٣ / ٥٠٤)، والترمذي (٣/ ١٨٥ / ٨٢٣)، والنسائي في «المجتبى» (٥ / ١٥٢ - ١٥٣)، و«الكبرى» (٢ / ٣٤٨ / ٣٧١٤)، وأحمد (١ / ١٧٤)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٧٦ / ٣٢٦)، وأبو يعلى في «المسند» (٢ / ١٣٠ / ٨٠٥)، وأهيبم بن كليب في «مسنده» (١ / ٢١٠ - ٢١١ / ١٦٥ و ١٦٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٣٦٣)، والدورقي في «مسند سعد» (٢٠٦ / ١٢٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١٢٥)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٤ / ٣٦ - ٣٧ / ٧٥٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١ / ٣٤٠ - ٣٤١ / ١٧٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٩ / ٢٤٦ / ٣٩٣٩ - «إحسان»)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٤١)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٠٩ / ٢١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٦ - ١٧)، و«الخلافيات»؛ كما في «المختصر» (٣ / ١٤٨ - ١٤٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٣ / ٥٢٢ / ٢٧٣٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢ / ١٢٥ / ١٢٣١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٥ / ٤٦٢ - ٤٦٣) من طرق عن الإمام مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل.

والحديث ضعفه شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «ضعيف سنن الترمذي» (٩٦ / ١٣٨)، و«ضعيف سنن النسائي» (٩٩ / ١٧٤)، و«ضعيف موارد الظمان» (٦٩ / ١١٩).

(يجبى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

٨٣١- ٦١- وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «حَدَّثَنَا») صدقة ابنِ يَسَارٍ [الْمَكِّيَّ - «مع»]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ:
وَاللَّهِ، لَأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِيَ (في رواية «مع»: «فأهدي»); أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

٨٣٢- ٦٢- وحدثني عن مالك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ (في رواية «مصر»، و«مع»، و«قع»، و«حد»: «عن»^(١))
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ):
مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي سُؤَالٍ، أَوْ [فِي - «قع»، و«حد»] ذِي

٨٣١- ٦١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٣٨ / ١١٠٨)،
والقعني (٣٨٤ / ٦١٧)، وسويد بن سعيد (٤٥٩ / ١٠٥٦ - ط البحرين، أو ص ٤٠١ - ط
دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٢ / ٤٤٨).
وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ٢١٤ و ٢٥٣)، و«المسند» (١ / ٥٨٦ / ٩٦٤ -
ترتيبه)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٤٨)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار»
(٣ / ٥٢٤ / ٢٧٣٨)، و«السنن الكبرى» (٤ / ٣٤٥) عن مالك به.
قلت: وسنده صحيح.

٨٣٢- ٦٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٣٨ / ١١٠٩)،
والقعني (ص ٣٨٤)، وسويد بن سعيد (٤٥٩ / ١٠٥٧ - ط البحرين، أو ٤٠١ / ٥٢٠ - ط
دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٢ / ٤٥١).
وأخرجه عبد الله بن وهب في «الموطأ» (٦٠ / ١٣٤) - ومن طريقه البيهقي في «السنن
الكبرى» (٥ / ٢٤) - عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه إسماعيل القاضي؛ كما في «التمهيد» (٨ / ٣٤٦) من طريق عبد الله بن
عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.
قلت: سنده صحيح.

(١) في رواية «مع»: «حدثنا».

(فس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

القَعْدَةَ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، قَبْلَ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ؛ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ (في رواية «مص»، و«مع»، و«قع»، و«حد»: «فقد استمتع، ووجب عليه الهدي و^(١) الصيام؛ إن لم يجد هدياً»).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢) فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا، وَسَكَنَ سِوَاهَا (في رواية «قع»: «إلى بلد سواها»)، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا: إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ - أَوْ الصِّيَامُ - إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣) عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ، حَتَّى (في رواية «مص»، و«قع»: «ثم») يُنْشِئَ الْحَجَّ [مِنْهَا - «مص»]؛ أَمْتَمَعَ هُوَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ هُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ (في رواية «قع»: «وليس بمنزلة») أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ، [و - «مص»، و«قع»] لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا الْهَدْيُ - أَوْ الصِّيَامُ - عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ، وَلَا يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ (في رواية «مص»، و«قع»: «متى يبدو له الخروج») بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

٨٣٣-٦٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») يَحْيَى

(١) في رواية «مع»، و«حد»: «أو».

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/٤٣٨ - ٤٣٩/١١١١)، والقعني (٣٨٥/٦١٩).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/٤٣٩ - ١١١٢)، والقعني (٣٨٥/٦٢٠).

٨٣٣-٦٣- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٤٣٨ - ١١١٠)، =

(يعني) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = عماد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

ابن سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:

مَنْ اعْتَمَرَ [فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ - «مَح»]: فِي سُؤَالٍ، أَوْ [فِي - «مَح»،
و«قَع»، و«حَد»] ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَدْرِكَهُ
الْحَجُّ (فِي رَوَايَةِ «مَح»: «حَتَّى يَحْجَّ»؛ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ (فِي رَوَايَةِ «مَص»،
و«حَد»: «ثُمَّ يَحْجُ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ»)، وَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ - «مَص»، و«مَح»، و«حَد»،
و«قَع»] مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ [هَدْيًا - «مَص»، و«قَع»]؛ فَصِيَامُ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ (فِي رَوَايَةِ «مَح»: «أَوْ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا،
وَمَنْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ؛ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ»).

٢٢-٢٠- بَابُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ

٦٤- قَالَ مَالِكٌ^(١): مَنْ اعْتَمَرَ فِي سُؤَالٍ، أَوْ [فِي - «قَع»] ذِي الْقَعْدَةِ،
أَوْ [فِي - «قَع»] ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ غَايَةِ ذَلِكَ؛
فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى
الْحَجُّ، ثُمَّ حَجَّ.

[قَالَ مَالِكٌ^(٢) - «مَص»، و«قَع»]: وَكُلُّ مَنْ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ
الْأَفَاقِ وَسَكَنَهَا، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَشْأَ الْحَجَّ مِنْهَا؛ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ،
وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ؛ إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا.

= والقعني (٣٨٥ / ٦١٨)، وسويد بن سعيد (٤٥٩ / ١٠٥٨ - ط البحرين، أو ص ٤٠١ - ط
دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٣ / ٤٥٤) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

وأخرجه إسماعيل القاضي؛ كما في «التمهيد» (٣٤٦ / ٨) من طريق حماد بن زيد، عن
يحيى بن سعيد الأنصاري به بنحوه.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٤٠ / ١١١٦)، والقعني (٣٨٥ - ٣٨٦ / ٦٢١).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٤٠ / ١١١٧)، والقعني (ص ٣٨٦).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

[و - «مص»] سُئِلَ مَالِكٌ^(١) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الرُّبَاطِ، أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا، [و - «مص»، و«قع»] كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ، أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ بِهَا، فَذَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ [مِنْهَا - «مص»]، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ دُونَهُ -، [فَسُئِلَ مَالِكٌ - «مص»، و«قع»]: أُمْتَمَعَ مَنْ كَانَ عَلَى [مِثْلِ - «مص»] تِلْكَ الْحَالَةِ (فِي رِوَايَةِ «مص»، و«قع»: «الحال»؟) فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْهَدْيِ أَوْ الصِّيَامِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

[قَالَ مَالِكٌ^(٢): مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ غَايَةِ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ - «مص»].

٢٣-٢١- بابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ

٨٣٤-٦٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ -مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣)-، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِي (١/٤٤١/١١١٨ و ١١١٩)، وَالْقَعْنَبِيُّ (٣٨٦/٦٢٢).
(٢) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِي (١/٤٤١/١١٢٠).
٨٣٤-٦٥- صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِي (١/٤٤٣/١١٢٥)، وَالْقَعْنَبِيُّ (٣٨٧/٦٢٥)، وَابْنُ الْقَاسِمِ (٤٤٥/٤٣٢ - تَلْخِصُ الْقَاسِي)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٤٦٠/١٠٥٩ - طُ الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ٤٠١/٥٢١ - طُ دَارِ الْغَرْبِ).
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٧٣)، وَمُسْلِمٌ (١٣٤٩/٤٣٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ وَيَحْيَى ابْنِ يَحْيَى، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٣/٥٩٨): «قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: تَفَرَّدَ سَمِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَاحْتِاجَ إِلَيْهِ النَّاسُ فِيهِ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ وَالسَّيْفَانَانُ وَغَيْرُهُمَا، حَتَّى إِنَّ سَهِيلَ ابْنَ أَبِي صَالِحٍ حَدَّثَ بِهِ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، فَكَانَ سَهِيلًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِيهِ، وَتَحَقَّقَ بِذَلِكَ تَفَرُّدَ سَمِيِّ بِهِ؛ فَهُوَ مِنْ غَرَائِبِ «الصَّحِيحِ» أ.هـ.

(يَحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (مَص) = أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَع) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قَع) = عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ

«الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

٨٣٥-٦٦- وحديثي عن مالك، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») سُمَيُّ -مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ-، أَنَّهُ سَمِعَ [مَوْلَاهُ - «مح»] أَبَا بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ:

جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «مح»: «النبي» ﷺ)، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ [وَأَرَدْتُهُ - «مح»]، فَأَعْتَرَضَ لِي^(١)، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ

٨٣٥-٦٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٣ / ١١٢٦)، والقعنبي (٣٨٨ / ٦٢٦)، وسويد بن سعيد (٤٦٠ / ١٠٦٠ - ط البحرين، أو ص ٤٠١-٤٠٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٢ / ٤٥٠).

وأخرجه القاسم بن يوسف التجيبي في «مستفاد الرحلة والاعترا» (ص ٢٢٠- ٢٢١) من طريق عبيد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦ / ٤٥ / ٣٢٣٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥ / ١٢٣ / ٣٦٩) من طريق عبد الله بن نافع، عن مالك به.

قلت: وقع عندهما: (عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم معقل الأسدية) موصولاً، ووقع في سائر روايات «الموطأ» مراسلاً؛ وهو الصواب.

وفي الطريق إلى عبد الله بن نافع: يعقوب بن حميد؛ وهو صدوق يهم؛ كما في «التقريب»، ولعل هذا من أوهامه.

لكن جاء الحديث متصلاً من وجه آخر؛ فأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢ / ٤٧٢ / ٤٢٢٧)، وأحمد (٦ / ٤٠٦)، وابن أبي عاصم (٦ / ٤٥ / ٣٢٣٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥ / ١٢٣ / ٣٧١) عن عبد الرزاق؛ قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن

أبي بكر بن عبد الرحمن، عن امرأة من بني أسد بن خزيمه، يقال لها: أم معقل (وذكره).

قلت: وسنده صحيح.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس به: أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

(١) أي: عاقني عائق منعني.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

اللَّهُ ﷻ: «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحَجَّةٍ».

٨٣٦-٦٧- وحدَّثني عن مَالِكٍ، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نافع، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «قع»] قَالَ: أَفْصِلُوا^(١) بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «فإنه») أَنْتُمْ لِحَجٍّ أَحَدِكُمْ، وَأَنْتُمْ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

٨٣٧-٦٨- وحدَّثني عن مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «قع»] كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ (في رواية «قع»: «رواحله») حَتَّى يَرْجِعَ؛ [يَكْرَهُ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ - «قع»].

قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا.

٨٣٦-٦٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٤ / ١١٢٧)، والقعني (٣٨٨ / ٦٢٧)، وسويد بن سعيد (٤٦٠ / ١٠٦١ - ط البحرين، أو ص ٤٠٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٨ / ٣٩٧).

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ» (٦١ / ١٣٩) - ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٤٧)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٣ / ٥١٩ / ٢٧٢٨) - عن مالك به. قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

(١) أي: فرقوا.

٨٣٧-٦٨- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٤ / ١١٢٨)، والقعني (٣٨٨ / ٦٢٨) عن مالك به. قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٤ / ١١٣٠)، والقعني (ص ٣٨٨).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (نع) = عبدالله بن مسلمة القعني

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَلَا أَرَى (في رواية «مص»: «أحب») لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مَرَارًا.

[قَالَ مَالِكٌ^(٢) فِي الْمَرَأَةِ الْحَائِضِ، تُهْلُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَوَاقِيتَ الْحَجِّ، لَا تَسْتَطِيعُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهَا إِذَا خَشِيتِ الْفَوَاتِ؛ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، ثُمَّ نَفَرَتْ، وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فِي أَمْرِهَا كُلِّهِ، وَأَجْزَأُ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَكَانَ عَلَيْهَا هَدْيٌ - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ^(٣) فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ: إِنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيِ وَعُمْرَةَ أُخْرَى يَبْتَدِئُ بِهَا بَعْدَ إِتْمَامِهِ (في رواية «قع»: «بعد أن تيمم») الَّتِي أَفْسَدَ، وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحْرِمَ (في رواية «مص»، و«قع»: «أن يُحْرِمَ إِلَّا») مِنْ مِيقَاتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَمَنْ (في رواية «مص»، و«قع»: «في من») دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ [نَاسِيًا - «مص»، و«قع»]، ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ: يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَعُودُ (في رواية «مص»، و«قع»: «يرجع»؛ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَ [يَسْعَى - «مص»] بَيْنَ الصَّفَا (في رواية «قع»: «بالصفا») وَالْمَرْوَةِ، وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى وَيُهْدِي، [قَالَ - «قع»]: وَعَلَى الْمَرَأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٤٤ / ١١٣١)، والقعني (ص ٣٨٨).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٤٤ - ٤٤٥ / ١١٣٢).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٤٥ / ١١٣٤)، والقعني (٣٨٩ / ٦٢٩).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٤٥ / ١١٣٥)، والقعني (٣٨٩ / ٦٣٠).

قَالَ مَالِكٌ^(١): فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ [ثُمَّ يُحْرِمُ - «مصر»، و«قع»]؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، وَلَكِنْ الْفَضْلُ [فِي - «مصر»] أَنْ يُهْلَ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ.

[وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: أَلَا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ؛ فَيُحْرِمُ مِنْهُ - «مصر»، و«قع»].

٢٤-٢٢- بَابُ [النَّهْيِ عَنْ - «مصر»، و«حد»] نِكَاحِ الْحَرَمِ

٨٣٨-٦٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٤٥ / ١١٣٣)، والقنعني (٣٨٩-٣٩٠ / ٦٣١).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٤٤ / ١١٢٩)، والقنعني (ص ٣٨٨).

٨٣٨-٦٩- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٦٢ / ١١٧٦ و ٥٩٢ /

١٥٣٦)، وسويد بن سعيد (٣١٥ / ٦٨٧ و ٤٨٦ / ١١٣٤ - ط البحرين، أو ٤٢٧ / ٥٦٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥ / ٧٨)، و«المسند» (١ / ٥٢٦ - ٥٢٧ / ٨٢٦ و ٥٢٧ /

٨٢٧ - ترتيبه)، و«السنن الماثورة» (٣٦٩ / ٤٩٣)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٠ /

١٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٢٧٠)، و«مشكل الآثار» (١٤ / ٥١٤ /

٥٨٠١)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٤ / ٣٧ / ٢٨٨٨ و ٥ / ٣٤٩ / ٤٢٤٣) من

طرق عن الإمام مالك به.

قال البيهقي: «وحديث سليمان بن يسار من هذا الوجه مرسل».

وأخرجه ابن سعد (١٠ / ١٣٠) من طريق أنس بن عياض، عن ربيعة به مرسلًا.

وخالفهما مطر الوراق - وهو صدوق كثير الخطأ -؛ فرواه عن ربيعة بن أبي

عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع به موصولًا:

أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣ / ٢٠٠ / ٨٤١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥ /

١٨٢ / ٥٣٨١)، وأحمد (٦ / ٣٩٢ - ٣٩٣)، والدارمي (٧ / ٥١٣ / ١٩٥٦ - «فتح المنان»)،

وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٠ / ١٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ /

يحيى) = يحيى الليثي (مصر) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنعني

= (٢٧٠)، و«مشكل الآثار» (١٤ / ٥١٢ / ٥٨٠٠)، والرويانى فى «مسنده» (١ / ٤٦٧ / ٧٠٣ و ٤٧٠ / ٧٠٩)، والطبرانى فى «المعجم الكبير» (١ / ٢٨٨ / ٩١٥)، وابن أبى عاصم فى «الآحاد والمثانى» (١ / ٣٣٧ / ٤٦١)، وابن حبان فى «صحيحه» (٩ / ٤٣٨ / ٤١٣٠ و ٤٤٢ - ٤٤٣ / ٤١٣٥ - «إحسان»)، والدارقطنى فى «سننه» (٣ / ٢٦٢)، وأبو نعيم الأصبهاني فى «حلية الأولياء» (٣ / ٢٦٤)، والبيهقى فى «السنن الكبرى» (٥ / ٦٦ و ٧ / ٢١١)، و«معرفة السنن والآثار» (٤ / ٢٧ / ٢٨٨٩)، و«دلائل النبوة» (٤ / ٣٣٦)، وابن عبد البر فى «التمهيد» (٣ / ١٥٢)، والبعغوى فى «شرح السنة» (٧ / ٢٥٢ / ١٩٨٢).

قال الترمذى والبعغوى: «هذا حديث حسن».

وقال شيخنا أسد السنة العلامة الألبانى - رحمه الله - فى «إرواء الغليل» (٦ / ٢٥٢ - ٢٥٣ / ١٨٤٩): «لكن؛ مطر الوراق قال الحافظ: «صدوق كثير الخطأ؛ فمثله لا يعتد بوصله إذا لم يخالف، فكيف إذا خالف؟! فكيف إذا كان من خالفه هو الإمام مالك؟!!!» ا.هـ. قلت: وهو كما قال، وأزيد: فكيف لو انضم إلى الإمام مالك بن أنس: أنس بن عياض؛ وهو ثقة.

وقد وجدت راويين آخرين تابعاهما على إرساله؛ وهما عبدالعزيز الدراوردي؛ فيما ذكره الدارقطنى فى «العلل» (٧ / ١٤)، وسليمان بن بلال؛ فيما ذكره الترمذى فى «سننه» (٣ / ٢٠١).

مع التنبيه على أن الإمام مالكاً من الملازمين لشيخه ربيعة بن أبى عبد الرحمن - وهو المعروف بربيعة الراى -، فهو مقدم فيه على من سواه.

قال الطحاوى فى «مشكل الآثار» (١٤ / ٥١٢ - ٥١٤): «فقال قائل: فقد روى عن أبى رافع: أن تزويج النبى ﷺ ميمونة كان وهو حلال... فكان من الحجة عليه لمخالفه فى ذلك: أن هذا الحديث إنما رواه - كما ذكر - مطر الوراق، وقد كان رواه عن ربيعة من هو أحفظ وأثبت، وهو: مالك بن أنس... فعاد هذا الحديث موقوفاً على سليمان بن يسار بغير تجاوز إلى أبى رافع، فخرج من أن يكون حجة لمن يحتج به فى هذا الباب» ا.هـ.

وقال فى «شرح معاني الآثار» (٢ / ٢٧٠): «... فكان من حجتنا عليهم: أن هذا الأمر إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد واستقامته، وهكذا مذهبه؛ فإن حديث أبى رافع الذى ذكروا فإنما رواه مطر الوراق، ومطر - عندهم - ليس هو ممن يحتج بحديثه، وقد رواه مالك - وهو أضيف منه وأحفظ - فقطعه» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن عبد البر فى «التمهيد» (٣ / ١٥١): «هذا الحديث قد رواه مطر =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ [مَوْلَاهُ - «مَص»، و«حَد»] وَرَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ (في رواية «حَد»: «يَحْرُم»).

=الوراق، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، وذلك عندي غلط من مطر؛ لأن سليمان بن يسار ولد سنة (٣٤ هـ)، وقيل: سنة (٢٧)، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان -رضي الله عنه- في ذي الحجة سنة (٣٥)، وغير جائز -ولا يمكن- أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع... وما رواه مالك أولى، وبالله التوفيق» ١.هـ. قلت: وهو كما قال -رحمهما الله-، وخالفهما الإمام الدارقطني؛ فقال في «العلل» (٧/ ١٣ - ١٤): «يرويه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واختلف عنه؛ فرواه مطر الوراق عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع متصلاً.

وكذلك رواه بشر بن السري، عن مالك بن أنس، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، وخالفه أصحاب مالك؛ فرووه عن مالك، عن ربيعة، عن سليمان: أن النبي ﷺ بعث أبا رافع مرسلًا، وحديث مطر وبشر بن السري متصلاً، وهما ثقتان» ١.هـ.

قلت: كذا قال! مع أن مطراً الوراق الذي وثقه هنا، واعتبر وصله زيادة؛ قد ضعفه في كتابه الآخر: «التتبع» (ص ١٦٩)، فقال: «ليس بالقوي»، وهذا منه -رحمه الله- جرح مفسر، مقدم على توثيقه له، خاصة أن مطراً هذا قد ضعفه كثير من أهل العلم:

قال الإمام أحمد: «كان يحمي بن سعيد يشبه حديث مطر الوراق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ»، وقال أبو داود: «ليس هو عندي حجة، ومطر لا يقطع به في حديث إذا اختلف»، وقال الساجي: «صدوق يهم»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن حبان: «ربما أخطأ»، وضعفه أبو حاتم الرازي، وابن سعد، وابن عدي، والعقيلي، وغيرهم.

وجملة القول: إن الصواب في الحديث الإرسال، والموصول -أيضاً- لا يصح لانقطاعه؛ فإن سليمان بن يسار لم يدرك أبا رافع -كما قال ابن عبد البر-.

ثم رأيت الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- أعل حديثنا هذا بالإرسال، وذكر أن سليمان بن يسار لم يدرك أبا رافع -كما تقدم عن ابن عبد البر-؛ فله الحمد والمنة.

وانظر: «جامع التحصيل» (ص ١٩١)، و«تحفة التحصيل» (ص ١٧٣ - ١٧٤).

والحديث سيأتي (٢٨- كتاب النكاح، ١٨- باب ما جاء في النهي عن نكاح المحرم،

برقم ١٢٤١).

٨٣٩-٧٠- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») نافعٍ [-مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - «مص»]، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ -أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ-؛ [أَنَّهُ أَخْبَرَهُ - «مص»، و«حد»]:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَبَانَ -يَوْمَئِذٍ- أَمِيرُ الْحَاجِّ (في رواية «مح»: «على المدينة»)، وَهُمَا [يَوْمَئِذٍ - «حد»] مُحْرَمَانِ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ^(١) طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ (في رواية «قس»، و«مح»: «ابنة») شَيْبَةَ ابْنِ جُبَيْرٍ، وَأَرَدْتُ (في رواية «مص»، و«قس»: «فأردت») أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ - «مص»، و«مح»، و«قس»، و«حد»]؛ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ [بْنُ عُثْمَانَ - «قس»]، وَقَالَ: [إِنِّي - «مح»] سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ^(٢)، وَلَا يُنْكَحُ^(٣)، وَلَا يَخْطُبُ».

٨٤٠-٧١- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ: أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ

٨٣٩-٧٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٢-٤٦٣ / ١١٧٧)، وابن القاسم (٢٩٨ / ٢٦٦ - تلخيص القاسمي)، وسويد بن سعيد (٤٨٧ / ١١٣٥ - ط البحرين، أو ٤٢٧ / ٥٦٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٩ / ٤٣٦).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٠٩ / ٤١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ (وذكره)، والحديث سيأتي (٢٨ - كتاب النكاح، ١٨ - باب ما جاء في النهي عن نكاح المحرم، برقم ١٢٤٢).

(١) أي: أزوج. (٢) أي: لا يعقد لنفسه. (٣) أي: لا يعقد لغيره بولاية، ولا بوكالة. ٨٤٠-٧١- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٣ / ١١٧٨)، وسويد بن سعيد (٤٨٧ / ١١٣٦ - ط البحرين، أو ٤٢٧-٤٢٨ / ٥٦٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٩ / ٤٣٨).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٥٢٦ / ٨٢٥ - ترتيبه)، و«الأم» (٧٨ / ٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٦٦ و ٧ / ٢١٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٥ / ٣٥٠ / ٤٢٤٦)، و«الخلافات» (٣ / ١٨٦ - مختصر) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ فإن أبا غطفان لم يدرك عمر. والأثر سيأتي (٢٨ - كتاب النكاح، ١٨ - باب ما جاء في النهي عن نكاح المحرم، برقم ١٢٤٣).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابن طريف المري أخبره:

أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً؛ وَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ فَزَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مَص» [نِكَاحَهُ].

٨٤١-٧٢- وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حدثنا») نافع:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَنْكِحُ الْمُحَرَّمُ [وَلَا يُنْكِحُ - «مَص»، و«حد»]، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ.

٨٤٢-٧٣- وحدثني عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسَلِّمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلِّمَانَ بْنَ يَسَّارٍ سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحَرَّمِ، فَقَالُوا: لَا يَنْكِحُ الْمُحَرَّمُ، وَلَا يُنْكِحُ.

قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي الرَّجُلِ الْمُحَرَّمِ: إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ -إِنْ شَاءَ- إِذَا كَانَتْ

٨٤١-٧٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٣ / ١١٧٩)،

وسويد بن سعيد (٤٨٧ / ١١٣٧ - ط البحرين، أو ص ٤٢٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٩ / ٤٣٧).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥ / ٧٨)، و«المسند» (١ / ٥٢٦ / ٨٢٣ - ترتيبه) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٢١٣)، و«الخلافيات» (٣ / ١٨٨ - المختصر)، و«معرفة السنن والآثار» (٥ / ٣٥٠ / ٤٢٤٧-)، والبيهقي -أيضاً- في «الکبرى» (٧ / ٢١٣) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرطهما.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ١٢٠ - القسم المفقود) من طريق يحيى بن سعيد، عن نافع به.

والأثر سيأتي (٢٨- كتاب النكاح، ١٨- باب ما جاء في النهي عن نكاح المحرم، برقم ١٢٤٥).

٨٤٢-٧٣- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٦٣ / ١١٨٠).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٢١٣)، و«الخلافيات»؛ كما في «المختصر» (٣ / ١٨٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانتقاعه.

والأثر سيأتي (٢٨- كتاب النكاح، ١٨- باب ما جاء في النهي عن نكاح المحرم، برقم ١٢٤٤).

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٦٣ / ١١٨١).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

فِي عِدَّةٍ مِنْهُ.

٢٥-٢٣- بَابُ حِجَامَةِ الْمُحَرَّمِ

٨٤٣-٧٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حدثنا») يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ:
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَوْقَ (في رواية «مص»: «في») رَأْسِهِ، وَهُوَ -يَوْمَئِذٍ- بِلَحْيِي جَمَلٍ^(١)؛ مَكَانَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ.
٨٤٤-٧٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ،

٨٤٣-٧٤- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٧ / ١١٨٩)،
وسويد بن سعيد (٤٩٤ / ١١٥٤ - ط البحرين، أو ٤٣٥ / ٥٧٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن
الحسن (١٧٤ / ٥٢١).

وأخرجه عبد الله بن وهب في «الموطأ» (٦٦ / ١٦٤)، والشافعي في «الأم» (٧ / ٢١٢)،
والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٤ / ٣٤ / ٢٨٨١ و ٢٨٨٢) عن مالك به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٣٥٨-٣٥٩ - القسم المفقود): حدثنا سفيان
ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وله شاهد موصول من حديث عبد الله بن بجنة -رضي الله عنه- به: أخرجه
البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣).

(١) مكان بطريق مكة، وهو إلى المدينة أقرب، وقيل: عقبة، وقيل: ماء، وفي رواية
«مص»، و«حد» بعد قوله: «بلحبي جمل»: «قال مالك: ولحي جمل مكان من طريق مكة؛ فهو
عنده من قول مالك، وليس من قول سليمان بن يسار، وفي رواية «مح»: «بمكان من طريق
مكة، يقال له: لحي جمل».

٨٤٤-٧٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٧ / ١١٩٠)،
وسويد بن سعيد (٤٩٥ / ١١٥٥ - ط البحرين، أو ٤٣٥ / ٥٨٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن
الحسن (١٤٣ / ٤١٦ و ١٧٥ / ٥٢٢).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٥٣٠ / ٨٣٤ - ترتيبه)، و«الأم» (٧ / ٢١٢)، =

(قرس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ (في رواية «مص»، و«مع»، و«حد»): «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ» يَقُولُ:

لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ؛ إِلَّا [أَنْ يَضْطَرَّ إِلَيْهِ - «مص»، و«مع»، و«حد»]، مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ (في رواية «مص»: «والمحرم لا يحتجم») إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

٢٦-٢٤- بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ (في رواية «حد»): «بَابُ مَا يَأْكُلُ الْمُحْرِمُ» مِنَ الصَّيْدِ

٨٤٥-٧٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي (في رواية «مع»): «أَخْبَرَنَا أَبُو» النَّضْرِ -مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ-، عَنْ نَافِعٍ -مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ-، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ [بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ] - «مص»، و«حد»]:

أَنَّهُ كَانَ (في رواية «حد»): «أَنَّهُمْ كَانُوا» [خَرَجَ - «قع»] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانُوا (في رواية «مص»، و«مع»): «كَانَ»، وَفِي رِوَايَةٍ «قَس»: «كُنَّا» بَعْضُ طَرِيقِ مَكَّةَ (في رواية «مع»: «الطريق»): تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابِهِ لَهُ

= والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤ / ٣٤ - ٣٥ / ٢٨٨٣) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٦٧ / ١١٩١)، وسويد بن سعيد (ص ٤٩٥ - ط البحرين، أو ص ٤٣٥ - ط دار الغرب).

٨٤٥-٧٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٤٦ / ١١٣٦)، والقعني (٣٩٠-٣٩١ / ٦٣٢)، وابن القاسم (٤٣٩ / ٤٣٦)، وسويد بن سعيد (٤٩٠ / ١١٤٤ - ط البحرين، أو ٤٣٠ / ٥٧٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٠-١٥١ / ٤٤٣).

وأخرجه البخاري (٢٩١٤ و ٥٤٩٠)، ومسلم (١١٩٦ / ٥٧) عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

مُحْرَمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا؛ فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ - «قع» [فَسَأَلَ (في رواية «قس»: «ثُمَّ سَأَلَ») أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَآوِلُوهُ سَوَطَهُ؛ فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ [أَنْ يُنَآلُوهُ - «مح»] رُحْمَهُ؛ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ؛ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «الني» ﷺ)، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ»^(١) أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

٨٤٦- ٧٧- وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») هشام ابن عروة، عن أبيه:

أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ^(٢) (في رواية «قع»: «القديد») الطُّبَاءِ (في رواية «حد»: «الظي») وَهُوَ مُحْرَمٌ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»: «في الإحرام»).

قَالَ مَالِكٌ: وَالصَّفِيفُ: الْقَدِيدُ.

(١) أي: طعام.

٨٤٦- ٧٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٧ / ١١٣٨)، والقعني (٣٩٢ / ٦٣٥)، وسويد بن سعيد (٤٩٠ / ١١٤٦ - ط البحرين، أو ٤٣٠ / ٥٧١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥١ / ٤٤٦).

وأخرجه البيهقي (٥ / ١٨٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.
قلت: وهذا سند صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤ / ٤٣٤ / ٨٣٤٨) عن معمر، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٣٣٩) عن وكيع، كلاهما عن هشام به.

(٢) في «القاموس»: الصفيف؛ كأمير: ما صف في الشمس ليجف، وعلى الجمر لينشوي.

٨٤٧-٧٨- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «عن») عطاءَ بنِ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ (في رواية «قس»: «حدثه»)، عن أَبِي قَتَادَةَ:

في الجِمَارِ الوَحْشِيِّ (في رواية «حد»: «حمار وحش») ... مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (في رواية «حد»: «مثل ذلك، وزاد في حديثه»): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟».

٨٤٨-٧٩- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ

٨٤٧-٧٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٤٤٧/١١٣٧)، والقنعني (٣٩١/٦٣٣)، وابن القاسم (١٧٣/٢٢٦)، وسويد بن سعيد (٤٩٠/١١٤٥-ط البحرين). وأخرجه البخاري (٢٩١٤ و ٥٤٩١)، ومسلم (١١٩٦/٥٨) عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وقتيبة بن سعيد، كلهم عن مالك به.

٨٤٨-٧٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٤٤٧-٤٤٨/١١٣٩)، والقنعني (٣٩١-٣٩٢/٦٣٤)، وابن القاسم (٥٠٨-٥٠٩/٤٩٢)، وسويد بن سعيد (٤٩١/١١٤٧-ط البحرين، أو ٤٣١/٥٧٢-ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٥/١٨٢ - ١٨٣)، و«الكبرى» (٢/٣٦٩ - ٣٧٠/٣٨٠٠)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٤/٤٣١/٨٣٣٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/٥١١ - ٥١٢/٥١١ - «إحسان»)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٤/٢٠١ - ٢٠٢/٣١٩١)، و«السنن الكبرى» (٦/١٧١ و ٩/٣٢٢)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٠٤/٨١٦) وغيرهم عن مالك به.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني - رحمه الله - في «صحيح سنن النسائي» (٢٦٤٢): «صحيح الإسناد».

قلت: وهو كما قال، لكن رجح بعض أهل العلم - كآبي حاتم الرازي، وموسى بن هارون الحمال، وابن عبد البر، والحافظ ابن حجر، وغيرهم -؛ أنه من مسند عمير بن سلمة الضمري، وأن زيد بن كعب البهزي هو الذي كان صائداً، والله أعلم.

وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (رقم ٨٩٨)، و«التمهيد» (٢٣/٣٤٢ - ٣٤٣)، و«مسند الموطأ» (ص ٦٠٥)، و«تهذيب التهذيب» (٨/١٤٧)، و«الإصابة» (٣/٣٣).

(يجبى) = يجمي الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنعني

قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّيمِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ؛ [أَنَّهُ أَخْبَرَهُ - «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»] عَنْ الْبَهْزِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرُّوحَاءِ^(١)؛ إِذَا حِمَارٌ وَحَشِيٌّ عَقِيرٌ^(٢)، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعُوهُ (في رواية «حد»): «اتركوه»؛ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ»، فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ - وَهُوَ صَاحِبُهُ - إِلَى النَّبِيِّ (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»): «رسول الله» ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ [به - «مص»، و«حد»] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «قع»] فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ^(٣) ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَايَةِ^(٤) - بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ^(٥) وَالْعَرَجِ^(٦) -؛ إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ^(٧) فِي ظِلِّ [و - «قع»، و«قس»، و«حد»] فِيهِ سَهْمٌ، فَرَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لَا يَرِيئُهُ^(٨) (في رواية «مص»: «يرميه») أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ.

٨٤٩- ٨٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ

(١) موضع بين مكة والمدينة. (٢) معقور.

(٣) قال الجوهري: جمع رفقة: القوم المترافعون في السفر.

(٤) موضع في طريق الجحفة، بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخًا؛ قاله ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (١/ ٩٠).

(٥) موضع على مسيرة ليلة من المدينة. (٦) موضع بين الحرمين.

(٧) أي: واقف منحني، رأسه بين يديه إلى رجله، وقيل: الحاقف: الذي لجأ إلى حقف؛ وهو: ما انعطف من الرمل.

(٨) أي: لا يمسه ولا يحركه ولا يهيجه.

٨٤٩- ٨٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٨- ٤٤٩) =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابن المسيب يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ^(١)، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ^(٢)؛ وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ؛ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ.

قَالَ: ثُمَّ [قَالَ - «حد»] إِنِّي شَكَّكْتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ؛ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَقَالَ عُمَرُ: مَاذَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ؟ فَقَالَ (في رواية «مص»): «قلت»: أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ (في رواية «حد»): «فقال»: «بِمِ افْتِيهِمْ؟ فقلت: افْتِيَهُمْ بِأَكْلِهِ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْ أَمَرْتُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ لَفَعَلْتُ بِكَ... يَتَوَاعَدُهُ (في رواية «حد»): «يتواعده».

٨٥٠ - ٨١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»): «أخبرنا» ابن

= (١١٤٠)، والقنعني (٣٩٢ - ٦٣٦ / ٣٩٣)، وسويد بن سعيد (٤٩١ / ١١٤٨ - ط البحرين، أو ٤٣١ - ٤٣٢ / ٥٧٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٤ / ٢) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البيهقي (٢٥٤ - ٢٥٥)، والطبري في «جامع البيان» (٤٧ / ٧) من طريقين، عن يحيى بن سعيد به.

(١) تثنية بحر: موضع بين البصرة وعُمان. (٢) قرب المدينة.

٨٥٠ - ٨١ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٤٤٩ / ١١٤١)،

والقنعني (٦٣٧ / ٣٩٣)، وسويد بن سعيد (٤٩٢ / ١١٤٩ - ط البحرين، أو ٤٣٢ / ٥٧٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٠ / ٤٤٢).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٤ / ٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ١٨٩) من طريق ابن وهب وابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنعني

شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحَرَّمُونَ بِالرَّبْذَةِ (في رواية «مص»: «أنه مر بقوم محرمين»)، فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ، وَجَدُوا نَاسًا أَحَلَّهُ^(١) يَأْكُلُونَهُ (في رواية «حد»: «وَجَدَهُ نَاسٌ أَحَلَّهُ يَأْكُلُونَهُ»)، فَأَفْتَاهُمْ (في رواية «مص»: «فَأَفْتَيْتُهُمْ») بِأَكْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ (في رواية «مع»: «ثُمَّ قَدِمَ») عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «قع»]، فَسَأَلْتُهُ (في رواية «مع»: «فَسَأَلْتُ») عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ [عُمَرُ - «مع»]: بِمِ افْتَيْتُهُمْ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: افْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ افْتَيْتُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ (في رواية «مع»: «بغيره»)، لَأَوْجَعْتُكَ^(٢).

٨٥١-٨٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «حدثنا») زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ:

أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ [مُحَرَّمِينَ - «مص»، و«مع»، و«قع»، و«حد»]، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ؛ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مص»، و«قع»] بِالْمَدِينَةِ؛ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟ قَالُوا

(١) جمع حلال، من أهل الربذة.

(٢) بالضرب أو التقريع.

٨٥١-٨٢- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٩-٤٥٠/

(١١٤٢)، والقعني (٣٩٣-٣٩٤/ ٦٣٨)، وسويد بن سعيد (٤٩٢/ ١١٥٠ - ط البحرين، أو ٤٣٢-٤٣٣/ ٥٧٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥١/ ٤٤٤).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٤٣٥)، والبيهقي (٥/ ١٨٩) عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

(في رواية «مص»: «فقالوا»): كَعَبُ [الأَجْبَارِ - «مص»]، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُهِ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا، ثُمَّ لَمَّا كَانُوا (في رواية «حد»: «قال: فلما كانوا»، وفي رواية «مص»: «فلما كانوا»، وفي رواية «مح»: «ثم إنه لما كان») بَبْعُضِ الطَّرِيقِ - «مح»: [طَرِيقِ مَكَّةَ؛ مَرَّتْ بِهِمْ رَجُلٌ^(١) مِنْ جَرَادٍ، فَأَقْتَاهُمْ كَعَبٌ بِأَنْ يَأْخُذُوهُ، فَيَأْكُلُوهُ (في رواية «مح»: «بأن يأكلوه ويأخذوه»)، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِهَذَا (في رواية «مص»: «أفتيتهم بهذا»؟ قَالَ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، قَالَ [عُمَرُ - «قع»]: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنْ هِيَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «هو») إِلَّا نَثْرَةُ حُوتٍ^(٢) يَنْثَرُهُ^(٣) فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ^(٤).

[قَالَ - «مص»]: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٥) عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لُحُومٍ (في رواية «قع»: «لحم») الصَّيْدِ (في رواية «مص»: «لحم صيد») عَلَى الطَّرِيقِ: هَلْ يَتَنَاعُهُ^(٦) الْمُحَرَّمُ؟

(١) أي: قطع.

(٢) النثرة: العطسة، وفي «الصحيح» وغيره: النثرة للبهائم كالعطسة؛ أي: ما هي إلا عطسة حوت.

(٣) أي: يرميه متفرقاً.

(٤) قلت: ورد هذا مرفوعاً عند ابن ماجه (٣٢٢١)، وموقوفاً على ابن عباس عند ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٣/ ١١٤).

قال شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «الضعيفة» (١١٣): «موضوع».

ثم قال: «ويشبه أن يكون هذا الحديث من الإسرائيليات».

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٠ / ١١٤٣)، والقنعبي (٣٩٤ / ٦٣٩).

(٦) أي: يشتره.

فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرَضُ^(١) (في رواية «مص»: «يتعرض») بِهِ الْحَاجُّ، وَمِنْ أَجْلِهِمْ صَيِّدَ (في رواية «مص»، و«قع»: «اصطيد»); فَإِنِّي أَكْرَهُهُ، وَأَنْهَى عَنْهُ، فَأَمَّا أَنْ (في رواية «مص»، و«قع»: «وَأَمَّا شَيْءٌ») يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ [لأَهْلِهِ - «مص»، و«قع»:]، لَمْ يُرِدْ (في رواية «مص»، و«قع»: «لا يريد») بِهِ الْمُحْرِمِينَ، فَوَجَدَهُ مُحْرِمًا [عِنْدَهُ - «مص»، و«قع»] فَابْتَاغَهُ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ (في رواية «قع»: «بذلك»).

قَالَ مَالِكٌ^(٢) فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ - «مص»، و«قع»] صَيِّدٍ قَدْ صَادَهُ، أَوْ ابْتَاغَهُ [وَهُوَ حَلَالٌ - «مص»، و«قع»]; فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ (في رواية «مص»: «يخلفه»، وفي رواية «قع»: «يدعه») عِنْدَ أَهْلِهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣) فِي صَيِّدِ الْحَيَّتَانِ فِي الْبَحْرِ، وَالْأَنْهَارِ، [وَالْغُدُرِ - «مص»، و«قع»]، وَالْبَرَكِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ: إِنَّهُ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ (في رواية «مص»، و«قع»: «يصيد»).

[قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّيِّدِ قَدْ اسْتَأْنَسَ وَدَجَنَ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ تَرَكَهُ فِي أَهْلِهِ.

قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْحَلَالِ يَصِيدُ الصَّيِّدَ أَوْ يَشْتَرِيهِ ثُمَّ يُحْرِمُ، وَهُوَ مَعَهُ فِي قَفْصٍ؛ فَقَالَ مَالِكٌ: يُرْسِلُهُ بَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلَا يُمْسِكُهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ^(٤).

(١) يقصد.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٠ / ١١٤٥)، والقعني (٣٩٤ / ٦٤٠).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٠ / ١١٤٤)، والقعني (ص ٣٩٤).

(٤) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١١ / ٢٩٤): «هكذا هذه المسألة في «الموطأ»

عند يحيى وطائفة من رواة «الموطأ».

وزاد فيها ابن وهب وطائفة عنه -أيضاً- في «الموطأ»، قال مالك: ... (وذكره) «أ.هـ.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٧-٢٥- باب ما لا يحل للمُحَرَّمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

(في رواية «حد»: «باب ما لا يجوز للمحرم أن يأكل»، وفي رواية

«قع»: «باب من كره الصيد للمحرم»)

٨٥٢-٨٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ (في

رواية «مع»: «أخبرنا») ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ:

أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ (في رواية «حد»: «إلى النبي») ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بُوْدَانٌ^(١)، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [قَالَ - «مص»]، وَ«قع»، وَ«قس»]: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ؛ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ^(٢)».

٨٥٣-٨٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

٨٥٢-٨٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٥١ / ١١٤٦)، والقعني

(٣٩٥ / ٦٤١)، وابن القاسم (١٠٧ / ٥٣)، وسويد بن سعيد (٤٩٣ / ١١٥١ - ط البحرين،

أو ٤٣٣ / ٥٧٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٠ / ٤٤١).

وأخرجه البخاري (١٨٢٥ و ٢٥٧٣) عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي

أويس، ومسلم (١١٩٣ / ٥٠) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٢) موضع قرب الجحفة، أو قرية جامعة أقرب إلى الجحفة من الأبواء، بينهما ثمانية أميال.

(٣) جمع حرام؛ والحرام: المحرم؛ أي: محرومون.

٨٥٣-٨٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٥٢ / ١١٤٧)،

والقعني (٣٩٥-٣٩٦ / ٦٤٢)، وسويد بن سعيد (٤٩٣ / ١١٥٢ - ط البحرين، أو ٤٣٣-

٤٣٤ / ٥٧٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٤ / ٤١٧).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٤ / ١٧)، و«المسند» (١ / ٥٣٦) =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ؛ [أَنَّهُ - «مَص»، و«قَع»، و«حَد»] قَالَ (في رواية «مَح»: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ»):

رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «قَع»، و«حَد»] بِالْعَرَجِ^(١)، وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ^(٢) أَرْجُوَانٍ^(٣)، ثُمَّ أَتَيْ بِلَحْمٍ صَيْدٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُّوا، فَقَالُوا: أَوْ لَا (في رواية «مَص»: «لَا»، وفي رواية «قَع»، و«حَد»: «وَلَا») تَأْكُلُ لَهُ - «مَص» [أَنْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي.

٨٥٤ - ٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (في رواية «مَص»، و«قَع»: «زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ»)؛ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ تَخَلَّجَ^(٤) (في رواية «مَص»: «يَخْتَلِجُ») فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ؛ فَدَعُهُ؛ تَعْنِي: أَكَلِ لَحْمِ الصَّيْدِ.

= ٨٣٤ - ترتيبه، و«الأم» (٧ / ٢٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٥٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٤ / ٢٠٠ - ٢٠١ / ٣١٨٩)، و«الخلافيات»؛ كما في «المختصر» (٣ / ٢٤١) عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح.

وأخرجه أبو عبيدٍ في «غريب الحديث» (٣ / ٤٢١): حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

(١) منزل بطريق مكة. (٢) كساء له خمل. (٣) صوف أحمر.

٨٥٤ - ٨٥ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٥٢ / ١١٤٨)، والقعني (٣٩٦ / ٦٤٣)، وسويد بن سعيد (٤٩٣ / ١١٥٣ - ط البحرين، أو ص ٤٣٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥ / ١٩٤) من طريق ابن بكير، عن مالك.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) دخل.

قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ يُصَادُ (في رواية «مص»: «في رجل محرم أصيد»، وفي رواية «قع»: «في رجل محرم اصطيد») مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ، فَيُصْنَعُ لَهُ [مِنْ - «مص»] ذَلِكَ الصَّيْدِ، فَيَأْكُلُ (في رواية «قع»: «فصنع فأكل») مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ؛ فَإِنَّ (في رواية «مص»، و«قع»: «أنه أصيد»^(٢) مِنْ أَجْلِهِ؛ إِنْ) عَلَيْهِ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ؛ [إِذَا أَكَلَ مِنْهُ - «مص»، و«قع»].

[وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ غَيْرُهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الصَّيْدَ مِنْ أَجْلِ صَاحِبِهِمْ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لِأَصْحَابِهِ - حِينَ أُتِيَ بِالصَّيْدِ -: كُلُوا؛ فَإِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي - «قع»].

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣) عَنِ الرَّجُلِ (في رواية «مص»: «رجل»، وفي رواية «زد»: «المحرم») يَضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرَمٌ؛ أَيَصِيدُ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «هل يصيد») الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ، أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، [وَلَا يَقْرَبُ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرَمٌ - «زد»]؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرَمِ فِي أَكْلِ (في رواية «مص»، و«قع»: «قتل») الصَّيْدِ، وَلَا فِي أَخْذِهِ فِي (في رواية «مص»، و«قع»، و«زد»: «على») حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَقَدْ أَرَخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٤): [وَسَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ - «مص»،

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٥٢ / ١١٤٩)، والقعني (٣٩٦ / ٦٤٤).

(٢) في رواية «قع»: «صيد».

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٥٢ - ٤٥٣ / ١١٥٠)، والقعني (٣٩٦ / ٦٤٥).

(٦٤٥)، وابن زياد (١٦٩ / ٩٠)، وسويد بن سعيد (ص ٤٩٤ - ط البحرين، أو ٤١٤ / ٥٧٨ - ط دار الغرب).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٥٣ / ١١٥١)، والقعني (٣٩٦ - ٣٩٧ / ٦٤٦).

(٦٤٦)، وابن زياد (١٧١ / ٩٣).

(يعني) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = عماد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

و«قع»، و«زد»]: وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ - أَوْ ذَبَحَ - مِنَ الصَّيْدِ؛ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلَالٍ، وَلَا لِمُحْرِمٍ (في رواية «مص»: «لحرام»، وفي رواية «قع»: «فلا يحل أكله لأحد حلال ولا محرم»); لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ^(١) (في رواية «مص»: «بزكي») كَانَ [ذَلِكَ - «مص»، و«قع»] خَطَأً، أَوْ عَمْدًا، [وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ مَا أَذِنَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِذَكَاتِهِ مِنَ الْأَنْسِيَّةِ، وَمَا أَذِنَ اللَّهُ بِقَتْلِهِ مِنَ الصَّيْدِ، وَمَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ - «مص»، و«قع»، و«زد»]; فَأَكَلُهُ (في رواية «مص»: «قال: وأكله») لَا يَحِلُّ [لِحَلَالٍ أَنْ يَأْكُلَهُ - «قع»]، وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ.

[وَقَالَ مَالِكٌ^(٢) - «مص»]: وَالَّذِي (في رواية «مص»: «في الذي») يَقْتُلُ الصَّيْدَ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ؛ إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْلَ مَنْ قَتَلَهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ.

٢٨-٢٦- باب أمر الصيد في الحرم

٨٦- قال مالك^(٣): كُلُّ شَيْءٍ صَيْدٌ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ، فَقَتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ (في رواية «مص»: «يفعل») ذَلِكَ جَزَاءُ [ذَلِكَ - «مص»، و«قع»، و«حد»] الصَّيْدِ.

[قَالَ مَالِكٌ^(٤) - «مص»، و«قع»، و«حد»]: فَأَمَّا الَّذِي (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «في الرجل») يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ؛ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

(١) أي: مذكي.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٣ / ١١٥٢).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٣ / ١١٥٣)، والقعنبي (٣٩٧ / ٦٤٧)، وسويد بن سعيد (ص ٤٩٤ - ط البحرين، أو ص ٤٣٤ - ط دار الغرب).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٤ / ١١٥٤)، والقعنبي (ص ٣٩٧)، وسويد ابن سعيد (ص ٤٩٤ - ط البحرين، أو ص ٤٣٤ - ٤٣٥ - ط دار الغرب).

أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»): «أرسله قريباً» مِنْ الْحَرَمِ، فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيباً مِنَ الْحَرَمِ [فَقَتَلَهُ - «مص»، و«حد»]؛ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

[قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(١) عَنِ الْمُحْرِمِ يَذُلُّ عَلَى الْحِلَالِ عَلَى صَيْدٍ فَيَقْتُلُهُ: هَلْ عَلَى الْمُحْرِمِ كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَأْمُرُ الرَّجُلَ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَيَقْتُلُهُ، فَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي أَمَرَهُ قَتْلٌ - «مص»، و«قع»].

[قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ - خَطَأً؛ فَإِنَّهُ يُحَكَّمُ عَلَيْهِ - «قع»].

٢٩-٢٧ باب [مَا جَاءَ فِي - «قع»] الْحَكْمِ فِي الصَّيْدِ [إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ - «مص»، و«قع»]

٨٧- قَالَ مَالِكٌ^(٣) [بْنُ أَنَسٍ - «مص»، و«قع»]: قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ لَكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ يَنَالُهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ، أَوْ بِرُمْحِهِ، أَوْ بِسَهْمِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِ، فَيَقْتُلُهُ؛ فَهُوَ صَيْدٌ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - «مص»، و«قع»]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ^(٤) وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ^(٥) أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٤ / ١١٥٥)، والقنعني (٣٩٩ / ٦٥٢).

(٢) رواية القنعني (ص ٣٩٩).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٤-٤٥٥ / ١١٥٦)، والقنعني (٣٩٨ / ٦٤٩ و ٦٥٠).

(٤) محرمون.

(٥) أي: واصلاً إليها، بأن يذبح ويتصدق به.

صِيَامًا^(١) لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ^(٢) ﴿[المائدة: ٩٥].

قَالَ مَالِكٌ^(٣): فَالَّذِي (في رواية «مص»: «في الذي») يَصِيدُ الصَّيْدَ - وَهُوَ حَلَالٌ -، ثُمَّ يَقْتُلُهُ - وَهُوَ مُحْرِمٌ - بِمَنْزِلَةٍ (في رواية «مص»: «إنه بمنزلة») الَّذِي يَتَبَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْ قَتْلِهِ؛ فَعَلِيهِ جَزَاؤُهُ.

[قَالَ مَالِكٌ^(٤) - «مص»، و«قع»: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنْلَهُ - «قع»] مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ [خَطَأً - «مص»، و«قع»] وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ حُكِمَ عَلَيْهِ (في رواية «قع»: «فيحكم عليه فيه»، وفي رواية «مص»: «أنه يُحْكَمُ عليه مكان كل عشرين مدًا عشرين يومًا مِنَ الصِّيَامِ»).

[قَالَ مَالِكٌ^(٥): قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي الظَّهَارِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا...﴾، ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا، فَجَعَلَ اللَّهُ مَكَانَ صِيَامِ كُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ.

قَالَ مَالِكٌ^(٦) - فِي الْقَوْمِ يُصَيَّبُونَ الصَّيْدَ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، أَوْ فِي الْحَرَمِ - قَالَ: أَرَى عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ، وَإِنْ حُكِمَ فِيهِ بِالْهَدْيِ: كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ: كَانَ

(١) أي: أو ما سواه من الصيام، فيصوم - عن طعام كل مسكين - يوماً.

(٢) أي: ثقله، وجزاء معصيته.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٥ / ١١٥٧)، والقعني (ص ٣٩٨).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٦ / ١١٦٠)، والقعني (ص ٣٩٩).

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٦).

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٦ / ١١٦١).

عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صِيَامٌ، وَمِثْلُ ذَلِكَ: الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً؛ فَتَكُونُ كَفَّارَةُ ذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ - «مص».]

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ^(١): أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ؛ فَيُحَكِّمُ عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ (في رواية «مص»): «فِيحَكِّمُ عَلَيْهِ بِالصِّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ، أَنَّهُ يُقَوِّمُ [ذَلِكَ - «مص»] الصَّيْدَ الَّذِي أَصَابَ، فَيَنْظُرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا [بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ - «مص»]، أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَيَنْظُرَ كَمْ عِدَّةٌ (في رواية «مص»: «عدد») الْمَسَاكِينِ، فَإِنْ كَانُوا عَشْرَةً؛ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِينًا؛ صَامَ عِشْرِينَ يَوْمًا عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحَكِّمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ (في رواية «مص»)، وَ«قَعَ»: «على الذي يقتل» الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ بِمِثْلِ مَا يُحَكِّمُ بِهِ عَلَى الْمُحَرَّمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ.

٣٠- ٢٨- بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحَرَّمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٨٥٥ - ٨٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حدثنا») نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

- (١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٥٥ / ١١٥٨)، والقنعني (٣٩٩ / ٦٥١).
 (٢) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٥٥ / ١١٥٩)، والقنعني (ص ٣٩٩).
 ٨٥٥ - ٨٨ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٦٥ / ١١٨٣)، وابن القاسم (٢٦٩ / ٢٢٤ - تلخيص القاسبي)، وسويد بن سعيد (٥٢٤ / ١٢٣٤ - ط البحرين، أو ٤٦٠ - ٤٦١ / ٦٢٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٧ / ٤٢٧).
 وأخرجه البخاري (١٨٢٦)، ومسلم (١١٩٩ / ٧٦) عن عبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (نع) = عبد الله بن مسلمة القنعني

«خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحَرَّمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ»^(١): الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٢).

٨٥٦-٨٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «حَدَّثَنَا» عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٨٥٧-٩٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٨٥٨-٩١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ:

(١) أي: إثم. (٢) بمعنى: عاقر؛ أي: جارج.

٨٥٦-٨٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٥-٤٦٦ / ١١٨٤)، وابن القاسم (٣١٧/ ٢٨٦)، وسويد بن سعيد (٥٢٥/ ١٢٣٥ - ط البحرين، أو ص ٤٦١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٧/ ٤٢٨).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٢٦ و ٣٣١٥) عن عبد الله بن يوسف التنيسي وعبد الله بن مسلمة القعنبي، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٩٩/ ٧٩) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار به.

٨٥٧-٩٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٦ / ١١٨٥)، وسويد بن سعيد (٥٢٥/ ١٢٣٦ - ط البحرين، أو ص ٤٦١ - ط دار الغرب).

وقد صله مسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٥٧ / ٦٨) من طريق حماد بن زيد وابن غير، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

٨٥٨-٩١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٦ / ١١٨٦)، =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مص»] (في رواية «مح»: «أخبرنا ابن شهاب، عن عمر بن الخطاب؛ أنه») أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ.

٨٥٩- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ؛ قَالَ: بَلَّغَنِي:

أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَقُولُ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزَغِ» - «مح»].

[و - «مص»] قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أُمِرَ [الْحَرَمُ - «مص»، و«حد»] بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ: إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ، وَعَدَا عَلَيْهِمْ، وَأَخَافَهُمْ؛ مِثْلُ: الْأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالْفَهْدِ، وَالذَّنْبِ؛ فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ. وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السَّبَاعِ لَا يَعْدُو؛ مِثْلُ: الضَّبُعِ، وَالثَّعْلَبِ، وَالْهَرِّ، وَمَا أَشْبَهُهُنَّ مِنَ السَّبَاعِ؛ فَلَا يَقْتُلُهُنَّ الْحَرَمُ، فَإِنَّ قَتْلَهُ؛ فَدَاهُ.

= وسويد بن سعيد (٥٢٤/١٢٣٣ - ط البحرين، أو ٤٦٠ / ٦٢٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٧ / ٤٢٩).

قلت: إسناده ضعيف؛ فإن ابن شهاب لم يدرك عمر.

لكن صح موصولاً؛ فقد أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤ / ٤٤٣ / ٨٣٨٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٤٠٠ - ٤٠١ - القسم المفقود) من طريقين عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن عمر به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥ / ٢١١ - ٢١٢) من طريق الحميدي، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر به.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

٨٥٩- موقوف ضعيف - رواية محمد بن الحسن (١٤٧ / ٤٣٠).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، وضعف محمد بن الحسن!

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٦٦ / ١١٨٧)، وسويد بن سعيد (ص ٥٢٤ - ط البحرين، أو ص ٤٦٠ - ط دار الغرب).

(يعني) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

[قَالَ مَالِكٌ^(١) - «مص»]: وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنْ (في رواية «حد»): «وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ» الطَّيْرِ؛ فَإِنَّ الْمُحْرَمَ لَا يَقْتُلُهُ (في رواية «مص»)، و«حد»: «فإنه لا يقتله المحرم»، إِلَّا مَا سَمَّى النَّبِيُّ (في رواية «حد»): «رَسُولَ اللَّهِ» ﷺ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرَمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا، [وَهُوَ مُحْرَمٌ - «مص»]؛ فَذَاهُ (في رواية «مص»)، و«حد»: «فعليه جزاؤه».

٢٩-٢١- بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَفْعَلَهُ [فِي نَفْسِهِ - «مص»]

٨٦٠-٩٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (في رواية «مح»): «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ (!)»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّمِّيِّ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ:

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٦-٤٦٧ / ١١٨٨)، وسويد بن سعيد (٥٢٤) - ط البحرین، أو ص ٤٦٠ - ط دار الغرب.

٨٦٠-٩٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٨ / ١١٩٢)، وسويد بن سعيد (٤٩٦ / ١١٦٠ - ط البحرین، أو ص ٤٣٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٨ / ٤٣٣).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ٢٣٧) - ومن طريقه أبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب «اختلاف مالك والشافعي» - وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٢١٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٤ / ٢٣٥ / ٣٢٤٠)، والبيهقي - أيضاً - في «الکبرى» (٥ / ٢١٢) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

وأخرجه البيهقي في «الکبرى» (٥ / ٢١٢)، و«المعرفة» (٤ / ٢٣٥ / ٣٢٣٩) من طريق الإمام الشافعي - وهذا في «مسنده» (١ / ٥٢٤ / ٨١٨ - ترتيبه-)، عن الإمام مالك، عن محمد ابن المنکدر، عن ربيعة به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤ / ٤٤٩ / ٨٤٠٩) من طريق عبداللّه بن عمر العمري؛ قال: حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي به.

أَنَّهُ رَأَى (في رواية «مح»: «قال: رأيت») عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مص»] يُقَرِّدُ بَعِيرًا^(١) لَهُ [فَيَجْعَلُهُ - «مح»] فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا^(٢)، وَهُوَ مُحَرَّمٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَكْرَهُهُ.

٨٦١-٩٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») عِلْقَمَةَ ابْنِ أَبِي عِلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- تُسْأَلُ عَنِ الْمُحَرَّمِ: أَيُحْكُ جَسَدُهُ (في رواية «مح»: «يحك جلده»)؟ فَقَالَتْ (في رواية «مح»: «فتقول»): نَعَمْ؛ فَلْيَحْكُكُهُ وَلْيَشْدُدْ، [قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- «مص»، و«حد»، و«بك»]: وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، وَلَمْ (في رواية «مح»: «ثم لم») أَجِدْ إِلَّا [أَنْ أَحْكُ - «مص»، و«مح»، و«حد»، و«بك»] بِرِجْلِي؛ لَحَكَّكْتُ (في رواية «مح»: «لاحتكت»).

٨٦٢-٩٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى:

(١) أي: يزيل عنه القراد ويلقيه، وهو نوع من الحشرات يشرب دم الدواب.

(٢) قرية جامعة بين مكة والمدينة.

٨٦١-٩٣- موقوف حسن - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٨-٤٦٩/

١١٩٤)، وسويد بن سعيد (٤٩٦/ ١١٥٧ - ط البحرين، أو ٤٣٦/ ٥٨١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٨/ ٤٣٥).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده حسن؛ أم علقمة - واسمها مرجانة - صدوقة حسنة الحديث - إن شاء الله -، وباقي رجاله ثقات، وسكت عنه الحافظ.

٨٦٢-٩٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٩/ ١١٩٥)،

وسويد بن سعيد (٤٩٦/ ١١٥٩ - ط البحرين، أو ٤٣٦/ ٥٨٢ - ط دار الغرب) عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ؛ لِشَكْوٍ^(١) (في رواية «مص»، و«حد»: «الشكوى») كَانَ بَعِيْنِهِ، وَهُوَ مُحْرَمٌ.

٨٦٣-٩٥- وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») نافع: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلْمَةً^(٢)، أَوْ قِرَادًا^(٣) عَنْ (في رواية «مص»، و«حد»: «من») بَعِيْرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٤): «وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (في رواية «مص»، و«حد»: «قال مالك: وقول عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي ذَلِكَ أَعْجَبُ إِلَيَّ»).

٨٦٤-٩٦- وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ:

= قلت: وسنده ضعيف؛ لانتقاعه؛ لكن أخرجه -موصولاً-: الشافعي في «المسند» (١/ ٥٢٤ / ٨١٧ - ترتيبه)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٤/ ٣٢ - ٣٣ / ٢٨٧٧)، و«السنن الكبرى» (٥/ ٦٤) عن سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر. قلت: وهذا سند صحيح.

(١) أي: لوجع.

٨٦٣-٩٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٨ / ١١٩٣)، وسويد بن سعيد (٤٩٧ / ١١٦١ - ط البحرين، أو ص ٤٣٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٨ / ٤٣٢).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٤٤٨ / ٨٤٠٢) عن مالك به.

وأخرجه -أيضاً- (٤/ ٤٤٨ / ٨٤٠١) عن معمر، عن نافع به.

قلت: سنده صحيح على شرطهما.

(٢) الصغيرة من القردان أو الضخمة. «قاموس».

(٣) ما يتعلق بالبعير ونحوه، وهو كالقمل للإنسان، والجمع: قردان بوزن غريبان.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٨)، وسويد بن سعيد (ص ٤٩٧ - ط البحرين، أو ص ٤٣٧ - ط دار الغرب).

٨٦٤-٩٦- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٩ / ١١٩٦)،

وسويد بن سعيد (٤٩٦ / ١١٥٩ - ط البحرين، أو ص ٤٣٦ - ط دار الغرب) عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظَفَرٍ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: اقْطَعُهُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(١) عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي (في رواية «مص»): «رجل اشتكى» أَدْنُهُ: أَيَقْطُرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ اللَّبَانِ^(٢) الَّذِي (في رواية «مص»): «أَيَقْطُرُ فِيهِ بَأْسًا» لَمْ يُطِيبْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ؟ فَقَالَ: لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ؛ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَلَا بَأْسَ أَنْ يُبْطَأَ^(٤) الْمُحَرَّمُ خُرَاجَهُ^(٥) (في رواية «مص»): «أَنْ يُطِيبَ الْمُحَرَّمُ جِرَاحَهُ»، وَيَقْفَأَ ذُمَّلَهُ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ؛ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

٣٢-٣٠- بابُ الْحَجِّ عَمَّنْ يُحَجُّ عَنْهُ

(في رواية «حد»: «باب ما جاء في الحج عن الكبير»)

٨٦٥-٩٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ

ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ (في رواية «مع»): «أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ» عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ؛ [أَنَّهُ - «مص»، و«قس»، و«حد»] قَالَ:

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٩ / ١١٩٧).

(٢) شجر، ولحب ثمره دهن طيب.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٩ / ١١٩٨).

(٤) يشق.

(٥) الخراج بزنة غراب: بثرة، الواحدة: خراجة.

٨٦٥-٩٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٤ - ٤٦٥ / ١١٨٢)،

وابن القاسم (١١٢ / ٥٨ - تلخيص القاسبي)، وسويد بن سعيد (٤٩٥ / ١١٥٦ - ط البحرين، أو ٤٣٥-٤٣٦ / ٥٨٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٣ / ٤٨١).

وأخرجه البخاري (١٥١٣ و ١٨٥٥) عن عبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الله بن

مسلمة القعني، ومسلم (١٣٣٤ / ٤٠٧) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = عماد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [قَالَ - «مَح»]: فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ^(١) تَسْتَفْتِيهِ، [قَالَ - «مَح»]: فَجَعَلَ الْفَضْلُ [بْنُ عَبَّاسٍ - «قَس»، و«حَد»] يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، [قَالَ - «مَح»]: فَجَعَلَ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «وَجَعَلَ») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ [بِيَدِهِ - «مَح»] إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ [-جَلَّ وَعَزَّ- عَلَى عِبَادِهِ^(٢)] - «مَص»، و«قَس»، و«حَد»] فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتَ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ أَفَأَحْجُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ [حُجِّي عَنْهُ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ؛ فَقَدْ قُضِيَ - «مَص»]»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٣).

(١) قبيلة مشهورة.

(٢) في رواية «قَس»: «العبادة».

(٣) قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «جلباب المرأة المسلمة» (ص ٦٣-٦٤):

«والحديث يدل على أن الوجه ليس بعورة؛ لأنه كما قال ابن حزم:

«ولو كان الوجه عورة -يلزم ستره-؛ لما أقرها على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى؛ ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء».

وفي «الفتح» (١١ / ٨):

«قال ابن بطال: في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة، ومقتضاه: أنه إذا أمنت الفتنة؛ لم يمتنع، قال:

ويؤيده: أنه ﷺ لم يُحوَّل وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها؛ لإعجابه بها، فخشي الفتنة عليه.

وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم، وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء، والإعجاب بهن.

وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ؛ إذ لو لزم ذلك جميع النساء؛ لأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار، ولما صرف وجه الفضل.

قال: وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً؛ لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة، ولو رآه الغرباء».

هذا كله كلام ابن بطال، وهو متين جيد.

(قَس) = عبد الرحمن بن القاسم (زَد) = علي بن زياد (حَد) = سويد بن سعيد (بَك) = ابن بكير

٨٦٦- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتْيَانِيُّ، عَنْ

= غير أن الحافظ تعقبه بقوله: «قلت: وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظره؛ لأنها كانت محرمة».

قلت: كلا؛ فإنه لا دليل على أنها كانت محرمة، بل الظاهر خلافه، فقد قدمنا عن الحافظ -نفسه- أن سؤال الخثعمية للنبي ﷺ إنما كان بعد رمي جرة العقبة؛ أي: بعد التحلل، فكأن الحافظ نسي ما كان حقيقه هو بنفسه -رحمه الله تعالى-.

ثم هب أنها كانت محرمة، فإن ذلك لا يندرج في استدلال ابن بطال المذكور البتة؛ ذلك لأن المحرمة تشترك مع غير المحرمة في جواز ستر وجهها بالسدل عليه، وإنما يجب عليها أن لا تنتقب فقط، فلو أن كشف المرأة لوجهها أمام الأجانب لا يجوز؛ لأمرها ﷺ أن تسبل عليه من فوق؛ كما قال ابن حزم، ولا سيما وهي من أحسن النساء وأجملهن، وقد كاد الفضل بن عباس أن يفتن بها! ومع هذا كله لم يأمرها ﷺ، بل صرف وجه الفضل عنها، ففي هذا دليل -أيضاً- على أن الستر المذكور لا يجب على المرأة ولو كانت جميلة، وإنما يستحب ذلك لها كما يستحب لغيرها.

وأما قول بعض الفضلاء: ليس في الحديث التصريح بأنها كانت كاشفةً عن وجهها! فمن أبعد الأقوال عن الصواب؛ إذ لو لم يكن الأمر كذلك؛ فمن أين للراوي -أو الرائي- أن يعرفها أنها امرأة حسناء وضيئة؟!.

ولو كان الأمر كما قال؛ فلماذا كان ينظر الفضل ويكرر النظر؟!

والحق: أن هذا الحديث من أوضح الأدلة وأقواها على أن وجه المرأة ليس بعورة؛ لأن القصة وقعت في آخر حياته ﷺ، وعلى مشهد منه ﷺ؛ مما يجعل الحكم ثابتاً محكمًا، فهو نص مبين لمعنى «يدين عليهن من جلابيهن»، وأنه لا يشمل الوجه، فمن حاول أن يفهم الآية دون الاستعانة بالسنة؛ فقد أخطأ! هـ.

وانظر -لزاماً-: «الرد المفحم» (ص ٤٢-٤٧ و ١٣٧-١٤٠).

٨٦٦- ضعيف - رواية ابن القاسم (١٨٤ / ١٣٠)، ومحمد بن الحسن (١٦٣ / ٤٨٢). وأخرجه عبد الله بن وهب في «الموطأ» (٦٥ / ١٥٨) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٣٢٩-٣٣٠-)، والشافعي في «الأم» (٧ / ٢١١) -ومن طريقه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٣ / ٤٧٤-)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٨٠ / ٣٠١) من طريق عبد الله بن مسلمة القعني، كلهم عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ:

أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
(في رواية «مع»: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ (في
رواية «مع»: «امرأة») كَبِيرَةٌ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُرَكِّبَهَا (في رواية «مع»: «نحملها») عَلَى
الْبَعِيرِ، وَلَا تَسْتَمْسِكُ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا؛ خِفْتُ (في رواية «مع»: «رَبَطْنَاهَا خِفْنَا») أَنْ
تَمُوتَ؛ أَفَأَحْجُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» - «قَس»، و«مع»^(١).

= قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة الرجل المخبر لابن سيرين، وقد وقع عند ابن وهب:
ابن سيرين عن عبد الله بن عباس!

قال البيهقي: «روايات ابن سيرين عن ابن عباس تكون مرسلّة».

قلت: بينهما الرجل الذي لم يسم عند القعني، وابن القاسم، والشيباني.

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/٣٨٢-٣٨٣): «هكذا رواه القعني، ومطرف،
وابن وهب عن مالك. واختلف فيه على ابن القاسم؛ فمرة قال فيه: عن عبد الله بن عباس
- وهو الأثبت عنه -، ومرة قال: عن عبيد الله بن عباس، والصحيح فيه من رواية مالك:
عبد الله - في «الأصل»: عبيد الله! وهو خطأ - بن عباس.

وقد اختلف فيه - أيضاً - على ابن سيرين من غير رواية مالك، ومن غير رواية أيوب
- أيضاً -؛ فقليل عنه فيه: عن عبيد الله بن عباس، وقيل عنه: عن الفضل بن عباس، وقيل عنه:
عن عبد الله بن عباس... ولم يسمع ابن سيرين هذا الحديث لا من الفضل ولا من غيره من
بني العباس، وإنما رواه عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس.

وهو حديث يحيى بن أبي إسحاق مشهور عند البصريين معروف، رواه عنه جماعة من
أئمة أهل الحديث.

ويحيى بن أبي إسحاق أصغر من ابن سيرين بكثير، ومثله يروي عن ابن سيرين، وقال
بعض أصحاب مالك في هذا الحديث: عن مالك، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن ابن
عباس - ولم يسمعه -.

ثم طرحه مالك بأخرة؛ فلم يروه يحيى بن يحيى صاحبنا، ولا طائفة من رواة «الموطأ»،
وإنما طرحه مالك؛ لأن الاضطراب فيه كثير... ا.هـ.

ثم فصل - رحمه الله - هذا الاضطراب تفصيلاً موسعاً؛ فانظره - غير مأمور - للفائدة.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٨٦٧- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ السَّخْتْيَانِيُّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ:
أَنَّ رَجُلًا كَانَ جَعَلَ عَلَيْهِ أَلَّا يَلُغَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ الحَلَبَ؛ فَيَحْلِبَ،
وَيَشْرَبَ، وَيَسْقِيهِ؛ إِلَّا حَجَّ وَحَجَّ بِهِ، قَالَ: قَبْلَ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ الَّذِي قَالَ،
وَقَدْ كَبِرَ الشَّيْخُ، فَجَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَأَخْبَرَهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي قَدْ
كَبِرَ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» - «مَح»].

٣٢-٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ (في رواية «مص»: «بَابُ مَا يَفْعَلُ مِنْ»)
أَحْصَرَ [عَنِ الْحَجِّ - «مص»، و«حد»] بَعْدُو

٩٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ^(١)، قَالَ: مَنْ حُبِسَ (في رواية «مص»:
«وسئل مالك عن أحصر»، وفي رواية «قع»: «أحصر») بَعْدُو، فَحَالَ (في رواية
«مص»: «فحيل») بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ (في رواية «مص»: «فقال») يَحِلُّ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

٨٦٧- ضعيف - رواية محمد بن الحسن (١٦٣ / ٤٨٣).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ٢١١) - ومن طريقه البيهقي في «معركة السنن
والآثار» (٣ / ٤٧٤ / ٢٦٥٩)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٨٠ / ٣٠٢) من
طريق القعني، كلاهما عن مالك به.

قال الجوهري: «هذا حديث مرسل».

وقال الدارقطني في «أحاديث الموطأ» (ص ١٦): «مرسل».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١ / ٣٨٩): «هذا حديث مقطوع من رواية مالك
بهذا الإسناد، وليس عند يحيى، ولا عند من ليس عنده الحديث الذي قبل هذا، وهما جميعاً عما
رماه مالك بآخرة من كتابه، وهما عند مطرف، والقعني، وابن وهب، وابن القاسم في
«الموطأ» أ.هـ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٦١ / ١١٧٥)، والقعني (٤٠٣ / ٦٦١).

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢ / ١٢٥ و ١٢٨) من طريق ابن وهب، عن مالك

به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

٨٦٨- وحدثني عن مالك [بن أنس - «مص»]؛ أنه بلغه:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّ هُوَ (في رواية «قع»): «قَالَ: وَقَدْ حَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ؛ فَنَحَرُوا الْهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ»، ثُمَّ لَمْ يُعْلَمَ (في رواية «مص»): «نعلم»، وفي رواية «قع»): «ولم يُعْلَمَ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لِشَيْءٍ.

٨٦٩- ٩٩- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»): «أخبرنا» نافع، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ^(١) حِينَ خَرَجَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قس»)، و«حد»: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ» إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتَنِ يُرِيدُ الْحَجَّ - «مص»، و«حد»]:

إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ؛ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [قَالَ: فَخَرَجَ - «مح»] فَأَهْلَ^(٢) بِعُمَرَةَ (في رواية «مح»): «وَأَهْلَ بِالْعُمَرَةِ» مِنْ أَجْلِ أَنْ

٨٦٨- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٠ / ١١٧٢)، والقنعبي (ص ٤٠٣).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢١٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.
قلت: وسنده ضعيف؛ لإعضاله، لكن له شاهد من حديث المسور بن مخرمة، ومروان ابن الحكم بنحوه: أخرجه البخاري (٢٧٣١ و ٢٧٣٢).

٨٦٩- ٩٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٠-٤٦١ / ١١٧٣)، وابن القاسم (٢٦٨ / ٢٢٣)، وسويد بن سعيد (٤٨٩ / ١١٤٣ - ط البحرين، أو ٤٢٩ / ٥٦٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٧ / ٣٩٤).

وأخرجه البخاري (١٨٠٦ و ١٨١٣ و ٤١٨٣) عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وقتيبة بن سعيد، ومسلم (١٢٣٠ / ١٨٠) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) في رواية «قع» (ص ٤٠٣-٤٠٤): «وقد قال عبد الله بن عمر» بدون سند!!

(٢) أي: ابن عمر.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «قس»: «النبي») ﷺ [كَانَ - «قس»] أَهْلًا بِعُمْرَةِ عَامِ
الْحَدْيِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ [ابْنَ عُمَرَ - «مص»، «وقع»، «قس»] نَظَرَ فِي أَمْرِهِ،
فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا ^(١) إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ التَفَتَ (في رواية «قس»: «فالتفت»، وفي رواية
«مح»: «حتى إذا ظهر على ظهر البيداء التفت») إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ (في رواية
«مح»: «وقال»): مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ
الْعُمْرَةِ، ثُمَّ نَفَذَ ^(٢) (في رواية «مص»: «نفر») حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ، فَطَافَ [بِهِ -
«حد»] (في رواية «قس»: «قال: ثم طاف») طَوَافًا وَاحِدًا (في رواية «مص»: «وطاف
بالبیت سبعاً، وسعى بين الصفا والمروة وأهدى»، وفي رواية «مح»: «فخرج حتى إذا
جاء البيت طاف به، وطاف بين الصفا والمروة سبعاً سبعاً لم يزد عليهم»)، وَرَأَى [أَنَّ
- «مص»، «وقس»] ذَلِكَ مُجْزِيًا ^(٣) (في رواية «مص»: «مجزي») عَنْهُ، وَأَهْدَى.

قَالَ مَالِكٌ ^(٤): فَهَذَا (في رواية «مص»، «وحد»: «على هذا») الْأَمْرُ عِنْدَنَا
فَيَمْنٌ أَحْصَرَ بَعْدُو (في رواية «قع»: «بالعدو») كَمَا أَحْصَرَ النَّبِيُّ (في رواية
«مص»: «رسول الله») ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَأَمَّا مَنْ أَحْصَرَ بغيرِ عَدُوٍّ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ
دُونَ الْبَيْتِ.

٣٢-٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فَيَمْنُ (في رواية «مص»: «باب ما يفعل من») أَحْصَرَ

[عَنِ الْحَجِّ - «مص»] (في رواية «حد»: «باب الإحصار») بغيرِ عَدُوٍّ

٨٧٠-١٠٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

(١) أي: الحج والعمرة. (٢) مضى ولم يصد.

(٣) كافياً.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/٤٦١/١١٧٤)، والقنعني (ص ٤٠٤)، وسويد بن

سعيد - مختصراً جداً - (ص ٤٨٩ - ط البحرين، أو ص ٤٢٩ - ط دار الغرب).

٨٧٠-١٠٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٤٥٧/١١٦٢)، =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القنعني

عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (في رواية «حد»: «عن أبيه»؛ أَنَّهُ قَالَ:
 الْمُحْصَرُّ بِمَرَضٍ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصُّفَا
 وَالْمَرَوَةِ، فَإِذَا (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «فإن») اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ
 الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوْ [إِلَى - «قع»] الدَّوَاءِ؛ صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى.
 ٨٧١-١٠١- وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(١)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ
 عَائِشَةَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- «قع»] -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ-؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ:
 الْمَحْرَمُ لَا يُجِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ.

= والقعني (٤٠٠ / ٦٥٣)، وسويد بن سعيد (٤٨٧ / ١١٣٨ - ط البحرين، أو ٤٢٨ / ٥٦٦ -
 ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢ / ١٦٣)، و«المسند» (١ / ٥٩٦ / ٩٨٨ - ترتيبه)،
 والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٢٥١ - ٢٥٢)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار»
 (٤ / ٢٤٢ / ٣٢٥٣)، و«السنن الكبرى» (٥ / ٢١٩) من طرق عن الإمام مالك به.
 قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

٨٧١-١٠١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٥٧ / ١١٦٣)،
 والقعني (ص ٤٠٠)، وسويد بن سعيد (٤٨٨ / ١١٣٩ - ط البحرين، أو ص ٤٢٨ - ط دار
 الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢ / ١٦٤)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٤ /
 ٢٤٣ / ٣٢٥٧)، و«الخلافيات» (٣ / ٢٥٧ - مختصر) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه، وقد صحَّ موصولاً: فأخرج عبد الله بن وهب في
 «الموطأ» (٦٨ / ١٧١) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٢٢٠) -: أخبرني
 عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم ومحمد بن عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن
 عائشة به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) في رواية «حد»: «ابن شهاب»، وقد صححت في هامش النسخة الخطية.

٨٧٢-١٠٢- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا؛ أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ؛ كُسِرَتْ فَخِذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَبِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدًا [فِي - «قَع»] أَنْ أَجِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، حَتَّى أَحَلَلْتُ (فِي رِوَايَةِ «مَص»، وَ«قَع»، وَ«حَد»: «ثُمَّ حَلَلْتُ» بِعُمُرَةٍ.

٨٧٣-١٠٣- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «أَخْبَرَنَا») ابْنِ

٨٧٢-١٠٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٧ / ١١٦٤)،
والقنيني (٤٠٠ / ٦٥٤)، وسويد بن سعيد (٤٨٨ / ١١٤٠ - ط البحرين، أو ٤٢٨ / ٥٦٧ - ط
دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٦٤)، والطبري في «جامع البيان» (٢/ ١٣٢)،
والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٤/ ٢٤٣ / ٣٢٥٥)، و«السنن الكبرى» (٥/ ٢١٩)،
و«الخلافات»؛ كما في «المختصر» (٣/ ٢٥٨) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم.

لكن رواه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢١٩ - ٢٢٠) من طريق يعقوب بن سفيان: ثنا
أبو النعمان، عن حماد بن زيد: ثنا أيوب السختياني، والطبري في «جامع البيان» (٢/ ١٣٢)
من طريق أبي بشر؛ جعفر بن أبي وحشية، كلاهما عن أبي العلاء - يزيد بن عبد الله بن
الشخير -؛ قال: خرجت معتمرًا... (وذكره).

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وتبين من هذه الطريق: أن الرجل الذي لم
يسم هو أبو العلاء.

٨٧٣-١٠٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٨ / ١١٦٥)،
والقنيني (ص ٤٠١)، وسويد بن سعيد (٤٨٨ / ١١٤١ - ط البحرين، أو ص ٤٢٨ - ٤٢٩ - ط
دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧٠ / ٥٠٨).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٦٣)، و«المسند» (١/ ٥٩٥ / ٩٨٧ - ترتيبه)،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥٢)، والطبري في «جامع البيان» (٢/ ١٣١) =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنيني

شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (في رواية «مص»، و«مع»، و«حد»: «عن أبيه»؛ أَنَّهُ قَالَ:

مَنْ حُبِسَ (في رواية «مع»: «أُحْصِرَ») دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَبِينَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، [وَهُوَ يَتَدَاوَى مِمَّا اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَيَقْتَدِي - «مع»].

٨٧٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ

يَسَارٍ:

أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ [بِالْحَجِّ - «قع»]، فَسَأَلَ مَنْ يَلِي عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ [عَلَيْهِ - «قع»] عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَمُرَّانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ، فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «عن سليمان بن يسار: أن عبد الله بن عمر، ومروان بن الحكم، وعبد الله بن الزبير، أفتوا ابن حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ وَصَرَعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِالْحَجِّ») أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ

(١٣٢=)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٢١٩)، و«السنن الصغير» (٢ / ٢٠٨ - ٢٠٩ / ١٧٦٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٤ / ٢٤٢ / ٣٢٥٢) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

٨٧٤- مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٥٨ / ١١٦٦)،

والقنيني (١٠١ / ٦٥٥)، وسويد بن سعيد (٤٨٩ / ١١٤٢ - ط البحرين، أو ٤٢٩ / ٥٦٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢ / ١٦٤)، والطبري في «جامع البيان» (٢ / ١٢٨ -

١٢٩)، والبيهقي في «الخلافيات»؛ كما في «المختصر» (٣ / ٢٥٧)، و«السنن الكبرى» (٥ /

٢٢٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٤ / ٢٤٣ / ٣٢٥٤) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَيَفْتَدِي، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ (في رواية «مص»: «حج عامًا قابلاً»، وفي رواية «قع»: «أن تحج قابلاً»، وفي رواية «حد»: «الحج عام قابلاً»)، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَعَلَى هَذَا (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «وذلك») الْأَمْرُ عِنْدَنَا فَيَمْنُ أَحْصَرَ (في رواية «قع»: «حبس») بِغَيْرِ عَدُوٍّ.

[قَالَ مَالِكٌ^(٢) - «مص»، و«قع»]: وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «قع»] أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ [-صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- «مص»، و«قع»]، وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ، وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ: أَنْ يَجِلَّا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا، ثُمَّ يَحُجَّانِ (في رواية «مص»، و«قع»: «يَحُجَّانِ») عَامًا قَابِلًا، وَيُهْدِيَانِ (في رواية «مص»، و«قع»: «ويهديانِ»), فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَكُلُّ مَنْ حُبَسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَمَا يُحْرِمُ؛ إِمَّا بِمَرَضٍ، أَوْ بِغَيْرِهِ، أَوْ بِخَطِئٍ مِنَ الْعَدَدِ، أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهَلَالُ؛ فَهُوَ مُحْصَرٌ، عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٤) عَمَّنْ أَهْلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ، أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ (في رواية «مص»، و«قع»: «مُنْخَرِقٌ»), أَوْ [كَانَتْ - «قع»]

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٨)، والقعني (ص ٤٠١)، وسويد بن سعيد (ص ٤٨٩ - ط البحرين، أو ص ٤٢٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢/ ١٢٥) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٨ / ١١٦٧)، والقعني (ص ٤٠٢).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٨ - ٤٥٩ / ١١٦٨)، والقعني (٤٠١ / ٦٥٦).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٩ / ١١٦٩)، والقعني (٤٠٢ / ٦٥٧).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

امرأة تطلق، قال: [أُحصِرَ - «مص»] مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ؟

[قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَصَابَهُ هَذَا - «مص»]؛ فَهُوَ مُحْصَرٌّ يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا

[يَكُونُ - «مص»] عَلَى أَهْلِ الْآفَاقِ إِذَا هُمْ أَحْصَرُوا.

قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي رَجُلٍ قَدِيمٍ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ؛ أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ كُسِرَ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ (فِي رِوَايَةِ «مِص»: «الْمَوَاقِفُ»).

قَالَ مَالِكٌ (فِي رِوَايَةِ «قَع»: «فَقَالَ»): أَرَى أَنْ يُقِيمَ (فِي رِوَايَةِ «مِص»: «يَعْتَمِرُ»)، حَتَّى إِذَا بَرَأَ؛ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ (فِي رِوَايَةِ «مِص»، وَ«قَع»: «فَطَافَ») بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢) فَيَمْنُ أَهْلُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ طَافَ (فِي رِوَايَةِ «قَع»: «فَطَافَ») بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ مَرَضَ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ (فِي رِوَايَةِ «قَع»: «الْمَوَاقِفُ»)، وَفِي رِوَايَةِ «مِص»: «يَحْضُرُ الْمَوَاقِفَ مَعَ النَّاسِ»).

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا (فِي رِوَايَةِ «مِص»: «فَإِذَا») فَاتَهُ الْحَجُّ، فَإِنْ لَمْ يَنْلِهُ إِلَّا - «مِص»] اسْتَطَاعَ (فِي رِوَايَةِ «قَع»: «إِنَّهُ إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ إِنْ اسْتَطَاعَ»); خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، فَدَخَلَ (فِي رِوَايَةِ «مِص»: «فَاهَلَّ») بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ (فِي رِوَايَةِ «مِص»: «ثُمَّ طَافَ») بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَافًا لِلْعُمْرَةِ، فَلِذَلِكَ

(١) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١/ ٤٥٩ / ١١٧٠)، وَالْقَعْنَبِيُّ (٤٠٢ / ٦٥٨).

(٢) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١/ ٤٥٩ - ٤٦٠ / ١١٧١)، وَالْقَعْنَبِيُّ (٤٠٢ / ٦٥٩).

يَعْمَلُ بِهِذَا، وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ.

[قَالَ مَالِكٌ^(١)] - فِي رَجُلٍ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مِنَ الْمِيقَاتِ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ؛ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - «قَع»:] فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَصَابَهُ مَرَضٌ خَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ، فَطَافَ (فِي رِوَايَةِ «مَص»:) «وَقَدْ طَافَ»، وَفِي رِوَايَةِ «قَع»:] «يَطُوفُ» بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ حَلٌّ بِعُمْرَةٍ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، [وَأِنَّمَا أَعَادَ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ - «قَع»:] لِأَنَّ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ وَسَعْيَهُ إِنَّمَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِّ، [وَلَمْ يَنْوِهِ لِلْعُمْرَةِ الَّتِي بِهَا حَلٌّ؛ فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهِذَا - «مَص»، «وَقَع»،] وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ.

٢٥-٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

٨٧٥-١٠٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَح»:) «أَخْبَرَنَا» ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «مَص»:] أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ [-زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - «قَس»:] أَنَّ النَّبِيَّ (فِي رِوَايَةِ «مَص»، «وَمَح»، «وَقَع»، «وَقَس»:) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ

(١) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٤٦٠)، وَالْقَعْنَبِيِّ (٤٠٢-٤٠٣ / ٦٦٠).

٨٧٥-١٠٤- صَحِيح - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٤٩٦ / ١٢٧٨)، وَالْقَعْنَبِيِّ

(٤٠٤-٤٠٥ / ٦٦٣)، وَابْنُ الْقَاسِمِ (١١٤-١١٥ / ٦٠ -تَلْخِصُ الْقَاسِي)، وَعُمَدُ بْنُ الْحَسَنِ (١٦٢ / ٤٧٩).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٨٣ و ٣٣٦٨ و ٤٤٨٤)، وَمُسْلِمٌ (١٣٣٣ / ٣٩٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ التَّنِيسِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ، وَيَحْيَى بْنَ يَحْيَى، كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

(يَحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (مَص) = أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قَع) = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ

إِبْرَاهِيمَ^(١)؟»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟
[قَالَتْ - «مع»]: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا حَدَثَانُ^(٢) قَوْمُكَ بِالْكَفْرِ؛
لَفَعَلْتُ»، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-
«مص»، و«قع»] سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ مَا أَرَى^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيسَانِ الْحَجَرَ إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يُتِمَّمْ (في رواية
«مع»، و«قع»، و«قس»: «يتم») عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ^(٤).

(١) جمع قاعدة؛ وهي: الأساس. (٢) قرب عهد. (٣) أي: ما أظن.

(٤) قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصححة» (١/ ١٠٦-١٠٩):

«يدل هذا الحديث على أمرين:

الأول: أن القيام بالإصلاح إذا ترتب عليه مفسدة أكبر منه؛ وجب تأجيله، ومنه أخذ
الفقهاء قاعدتهم المشهورة: «دفع المفسدة قبل جلب المصلحة».

الثاني: أن الكعبة المشرفة بحاجة الآن إلى الإصلاحات التي تضمنها الحديث؛ لزوال
السبب الذي من أجله ترك رسول الله ﷺ ذلك، وهو أن تنفر قلوب من كان حديث عهد
بشرك في عهده ﷺ، وقد نقل ابن بطال عن بعض العلماء: «أن النفرة التي خشيتها ﷺ: أن
ينسبوه إلى الانفراد بالفخر دونهم».

ويمكن حصر تلك الإصلاحات فيما يلي:

١- توسيع الكعبة وبنائها على أساس إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-، وذلك بضم
نحو ستة أذرع من الحجر.

٢- تسوية أرضها بأرض الحرم.

٣- فتح باب آخر لها من الجهة الغربية.

٤- جعل البابين منخفضين مع الأرض؛ لتنظيم وتيسير الدخول إليها والخروج منها
لكل من شاء.

ولقد كان عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- قد قام بتحقيق هذا الإصلاح بكامله
إبان حكمه في مكة، ولكن السياسة الجائرة أعادت الكعبة بعده إلى وضعها السابق!

وهاك تفصيل ذلك؛ كما رواه مسلم وأبو نعيم بسندهما عن عطاء، قال:

«لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام، فكان من أمره ما=

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

= كان؛ تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم؛ يريد أن يجريهم -أو يجريهم- على أهل الشام، فلما صدر الناس؛ قال: يا أيها الناس! أشيروا علي في الكعبة؛ أنقضها ثم أبني بناءها أو أصلح ما وهى منها؟

قال ابن عباس: فلاني قد فرق لي رأي فيها: أرى أن تصلح ما وهى منها، وتدع بيتاً أسلم الناس عليه، وأحجاراً أسلم الناس عليها، وبعث عليها النبي ﷺ.

فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده؛ فكيف بيت ربكم؟! إني مستخير ربي ثلاثاً، ثم عازم على أمري.

فلما مضى الثلاث؛ أجمع رأيهُ على أن ينقضها، فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء! حتى صعد رجل، فألقى منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء؛ تتابعوا، فنقضوه حتى بلغوا به الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدة، فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه، وقال ابن الزبير: إني سمعت عائشة تقول: إن النبي ﷺ قال: ... (فذكر الحديث بالزيادة الأولى)، ثم قال: فانا اليوم أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس، فزاد فيه خمس أذرع من الحجر، حتى أبدى أساً نظر الناس إليه، فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة ثمانى عشرة ذراعاً، فلما زاد فيه؛ استقصره، فزاد في طوله عشر أذرع، وجعل له بابين: أحدهما يدخل منه، والآخر يخرج منه، فلما قتل ابن الزبير؛ كتب الحجاج إلى عبد الملك يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر إليه العدول من أهل مكة، فكتب إليه عبد الملك: إنا لسنا من تطيخ ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طوله؛ فأقره، وأما ما زاد فيه من الحجر؛ فردّه إلى بنائه، وسد الباب الذي فتحه؛ فنقضه وأعادّه إلى بناءه.

ذلك ما فعله الحجاج الظالم بأمر عبد الملك الخاطي، وما أظن أن يسوغ له خطأه ندمه فيما بعد؛ فقد روى مسلم وأبو نعيم -أيضاً- عن عبد الله بن عبيد؛ قال:

«وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته، فقال عبد الملك: ما أظن أبا حبيب (يعني: ابن الزبير) سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها، قال الحارث: بلى؛ أنا سمعته منها، قال: سمعتها تقول ماذا؟ قال: قالت: قال رسول الله ﷺ: ... (قلت: فذكر الحديث). قال عبد الملك للحارث: أنت سمعتها تقول هذا؟ قال: نعم، قال: فنكت ساعة بعصاه، ثم قال: وددت أني تركته وما تحمل».

وفي رواية لهما عن أبي قزعة:

«أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت؛ إذ قال: قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين؛ يقول: سمعتها تقول: ... (فذكر الحديث). =

(يحيى) = يحيى الليثي (مصر) = أبو مصعب الزهري (مخ) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

٨٧٦- ١٠٥- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ -أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ (في رواية «مص»: «عَنْ عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّهَا-)-؛ قَالَتْ:

مَا أَبَالِي أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ.

= فقال الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين! فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا، قال: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه؛ لتركته على ما بنى ابن الزبير.

أقول: كان عليه أن يتثبت قبل الهدم، فيسأل عن ذلك أهل العلم؛ إن كان يجوز له الطعن في عبدالله بن الزبير واتهامه بالكذب على رسول الله ﷺ!

وقد تبين لعبدالمملك صدقه -رضي الله عنه- بمتابعة الحارث إياه؛ كما تابعه جماعة كثيرة عن عائشة -رضي الله عنها-، وقد جمعت رواياتهم بعضها إلى بعض في هذا الحديث، فالحديث مستفيض عن عائشة؛ ولذلك فإني أخشى أن يكون عبدالمملك على علم سابق بالحديث قبل أن يهدم البيت، ولكنه تظاهر بأنه لم يسمع به إلا من طريق ابن الزبير، فلما جابه الحارث بن عبدالله بأنه سمعه من عائشة -أيضاً-؛ أظهر الندم على ما فعل، ولات حين ندم.

هذا؛ وقد بلغنا أن هناك فكرة أو مشروعاً لتوسيع المطاف حول الكعبة، ونقل مقام إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- إلى مكان آخر، فأقترح بهذه المناسبة على المسؤولين أن يبادروا إلى توسيع الكعبة قبل كل شيء، وإعادة بنائها على أساس إبراهيم -عليه السلام-؛ تحقيقاً للرغبة النبوية المتجلية في هذا الحديث، وإنقاذاً للناس من مشاكل الزحام على باب الكعبة الذي يشاهد في كل عام، ومن سيطرة الحارس على الباب، الذي يمنع من الدخول من شاء ويسمح لمن شاء؛ من أجل دربهات معدودات! اهـ.

٨٧٦- ١٠٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٧ / ١٢٧٩)، والقعني (٤٠٥ / ٦٦٤).

وأخرجه القاسم بن يوسف التجيسي في «مستفاد الرحلة والاغتراب» (ص ٢٥٧) من طريق عبيدالله بن يحيى، عن يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ١٣٠ / ٩١٥٥) عن معمر، عن هشام به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

٨٧٧-١٠٦- وحدثني عن مالك؛ أنه سمع ابن شهاب يقول:

سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ: مَا حُجِرَ^(١) الْحِجْرُ، فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ؛ إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ.

٣٦-٣٤- بَابُ الرَّمْلِ فِي الطَّوْفِ [بِالْبَيْتِ - «مَح»، «وَقَعَ»، «وَحَدَّ»]

٨٧٨-١٠٧- حدثني يحيى، عن مالك، عن (في رواية «مح»: «حدثنا»

جعفر بن محمد [بن علي - «مص»، «وقس»]، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله [الأنصاري - «حد»، «مص»] (في رواية «مح»: «الحرامي»); أنه قال:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ^(٢) (في رواية «مص»، «وحد»: «يرمل») مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ (في رواية «مح»: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ»).

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا،

٨٧٧-١٠٦- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٧ / ١٢٨٠)،

والقنعي (ص ٤٠٥).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٧٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/

٧٢-٧٣ / ٢٩٦٦ و ٧٣ / ٢٩٦٧) عن مالك به.

(١) أي: منع.

٨٧٨-١٠٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٧-٤٩٨ / ١٢٨١)،

والقنعي (٤٠٥ / ٦٦٥)، وابن القاسم (١٩٨ / ١٤٢- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد

(٤٧٣ / ١١٠٠- ط البحرين، أو ص ٤١٤- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٣ / ٤٥٥).

وأخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٢ / ٩٢١ / ١٢٦٣ / ٢٣٥): حدثنا عبد الله بن

مسلمة القنعي (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به.

(٢) رملت رملاً من باب طلب، ورملاً - أيضاً - هرولت.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٩٨ / ١٢٨٢)، والقنعي (ص ٤٠٦).

(يحيى) = يحيى اللبني (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنعي

[يَسْعَى الثَّلَاثَةَ الْأَطْوَافَ، وَيَمْشِي الْأَرْبَعَةَ (في رواية «قع»: «في سعي الثلاثة الأطواف الأول، ومشى الأربعة الباقية») - «مص»].

٨٧٩-١٠٨- وحدثني عن مالك، عن نافع:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ.

٨٨٠-١٠٩- وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة:

أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ؛ يَسْعَى الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ - «مص» يَقُولُ (في رواية «حد»: «فيقول»):

اللَّهُمَّ! لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنْتَ تُحْيِي (في رواية «مص»: «تحيينا») بَعْدَ مَا أَمَتَا (في رواية «مص»، و«حد»: «أمتنا»)

يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ.

٨٨١-١١٠- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «حدثنا») هشام

٨٧٩-١٠٨- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٨ / ١٢٨٣)، والقعني (٤٠٦ / ٦٦٦)، وسويد بن سعيد (٤٧٣ / ١١٠١ - ط البحرين).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٤ / ٦٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤ / ٦٢ / ٢٩٣٩)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٣٢ / ٨ و ٣٣ / ٩ و ١٠ و ١٦٧ / ١٥٩) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

٨٨٠-١٠٩- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٨ / ١٢٨٤)،

والقعني (٤٠٦ / ٦٦٧)، وسويد بن سعيد (٤٧٤ / ١١٠٣ - ط البحرين، أو ٤١٥ / ٥٤٢ - ط دار الغرب) عن مالك به.

٨٨١-١١٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٨-٤٩٩ /

١٢٨٥)، والقعني (ص ٤٠٦)، وسويد بن سعيد (٤٧٤ / ١١٠٤ - ط البحرين، أو ص ٤١٥ =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ [أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ - «مص»] رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بَعْمَرَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ^(١)، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى (في رواية «مع»: «يسعى») حَوْلَ الْبَيْتِ [حِينَ طَافَ - «مع»] الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ.

٨٨٢-١١١- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (في رواية «مع»: «أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر أنه») كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ؛ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى، وَكَانَ لَا يَرْمُلُ (في رواية «مص»، و«مع»، و«حد»: «يسعى») إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ.

٣٧-٣٥- بَابُ اسْتِلَامِ فِي الطَّوَافِ [بِالْبَيْتِ - «مص»]

(في رواية «حد»، و«قع»: «باب استلام الركن»)

٨٨٣-١١٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

=ط- دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٤ / ٤٥٦) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) هو المعروف الآن بمسجد عائشة.

٨٨٢-١١١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٠٦ / ١٣٠٤)،

وسويد بن سعيد (٤٨١ / ١١١٨- ط البحرين، أو ص ٤٢٢- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧٤ / ٥٢٠).

وأخرجه الشافعي في «القديم» - كما في «المعرفة» (٤ / ٦٥-)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤ / ٦٥ / ٢٩٤٨)، و«السنن الكبرى» (٥ / ٨٤) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

٨٨٣-١١٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٩٩ / ١٢٨٦)، والقعني

(٤٠٧ / ٦٦٨)، وسويد بن سعيد (٤٧٣ / ١٠٩٩- ط البحرين، أو ٤١٤ / ٥٤١- ط دار الغرب).

وأخرجه -موصولاً-: مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله

عنهما- به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، وَرَكَعَ (في رواية «مص»، و«حد»: «ركع») الرُّكْعَتَيْنِ، وَأَرَادَ (في رواية «مص»، و«حد»: «وإذا أراد») أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرَّةِ؛ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ».

٨٨٤-١١٣ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه

٨٨٤-١١٣ - ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٩ / ١٢٨٧)، والقعني (ص ٤٠٧)، وسويد بن سعيد (٤٧٣ / ١١٠٢ - ط البحرين، أو ص ٤١٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه البرتي في «مسند عبدالرحمن بن عوف» (٧٦ / ٣١) - ومن طريقه الحاكم (٣ / ٣٠٦) -، والطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ١٢٧ / ٢٥٧)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٤ / ٦٠ / ٢٩٣٣) من طريق ابن بكير والقعني، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٧ / ٩٥ - الجزء المفقود)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٥ / ٣٤ / ٨٩٠٠ و ٨٩٠١ / ٤١ و ٨٩٢٧)، وابن أبي عمر العدني؛ كما في «الاستذكار» (١٢ / ١٤٧ / ١٧١٢٩)، والبرتي في «مسند عبدالرحمن بن عوف» (٧٧ / ٣٢)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١ / ٦٩ / ٧٨ - مسند ابن عباس)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٨٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧ / ١٦٩) من طرق كثيرة عن هشام ابن عروة به مرسلًا.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال البيهقي، وابن عساكر: «هذا مرسل».

قلت: وصله البرتي في «مسند عبدالرحمن بن عوف» (٧٤ / ٣٠)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١ / ٤٥٤ / ٣٧٨ - «بغية»)، والبزار في «البحر الزخار» (٣ / ٢٦٦ - ٢٦٧ / ١٠٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٩ / ١٣١ - ١٣٢ / ٣٨٢٣ - «إحسان»)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ١٠١ / ٤٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢ / ١١٤ / ١٤٢٨)، و«المعجم الصغير» (١ / ٢٣٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٧ / ١٤٠)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٢ / ١٤٨ / ١٧١٣٦)، و«التمهيد» (٢٢ / ٢٦٢)، والخطيب البغدادي في «الفتاوى والمفتحة» (٢ / ٢٧٩ / ٩٧٥)، وابن عساكر (٣٧ / ١٦٩) من طريق الثوري وعبيدالله بن عمر، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن عوف به.

وله طرق أخرى عن هشام به موصولاً، تركناها اختصاراً.

قلت: وهذا موصول رجاله ثقات؛ لكن عروة بن الزبير في سماعه من عبدالرحمن بن

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ:

«كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ [الْأَسْوَدِ]»^(١) - «مَص»،
و«قَع»، و«حَد»[؟]»، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ [بْنُ عَوْفٍ - «مَص»]: «اسْتَلَمْتُ»^(٢)
وَتَرَكْتُ»^(٣)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبْتَ».

٨٨٥ - ١١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ:

=عوف نظر كبير؛ فعروة ولد في أوائل خلافة عثمان، وتوفي عبدالرحمن سنة (٣٢ هـ)؛
فاحتمال لقائه به وسماعه منه ضئيل جدًا.

ثم إنهم لم يذكروا في ترجمة (عروة): أنه روى عن عبدالرحمن بن عوف، وكذا لم
يذكروا في ترجمة (عبدالرحمن بن عوف): أن عروة روى عنه، أو سمع منه، والله أعلم.
ثم تأكد لي ما ذكرت؛ فقد قال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٣/ ٣٢٧ -
المطبوع): «رواته ثقات، إن كان عروة سمعه من عبدالرحمن؛ فهو صحيح؛ [فإني لم أجد من
ذكر أنه روى عنه]».

وما بين معقوفين زيادة من «المخطوط» (ق ١٧٠).

على أن الإمام الحافظ الدارقطني رجح في «العلل» له (٤/ ٢٩٣) المرسل على الموصول.
(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٢/ ١٤٦): «كان ابن وضاح يقول في «موطأ
يحيى»: إنما الحديث: «كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الأسود؟»، وزعم أن يحيى
سقط له من كتابه: «الأسود»، وأمر ابن وضاح بإلحاق: «الأسود» في كتاب يحيى.
قال ابن عبدالبر: رواه عن مالك - كما قال ابن وضاح - «الركن الأسود»: ابن
القاسم، وابن وهب، والقعني، وجماعة، وقد رواه أبو مصعب وغيره؛ كما رواه يحيى ولم
يذكر: «الأسود» اهـ.

(٢) أي: حين قدرت. (٣) أي: حين عجزت.

٨٨٥ - ١١٤ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٩ / ١٢٨٨)،
والقعني (ص ٤٠٧)، وسويد بن سعيد (٤٨٠ / ١١١٥ - ط البحرين، أو ص ٤٢١ - ط دار
الغرب) عن مالك به.
قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

أَنْ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، [قَالَ - «مَص»،
و«قَع»]: وَكَانَ لَا يَدْعُ [الرُّكْنَ - «مَص»، و«قَع»، و«حَد»] الْيَمَانِي؛ إِلَّا أَنْ
يُغْلَبَ عَلَيْهِ.

٣٨-٣٦- بابُ تَقْبِيلِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فِي الْإِسْتِلَامِ

٨٨٦-١١٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -[رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «قَع»، و«حَد»]، قَالَ -وَهُوَ
يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلرُّكْنِ الْأَسْوَدِ-: إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَبْلَكَ؛ مَا قَبَّلْتُكَ (في رواية «مَص»، و«قَع»، و«حَد»: «لم أقبلك»)، ثُمَّ قَبَّلَهُ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): [و- «مَص»، و«حَد»] سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ
إِذَا رَفَعَ الَّذِي (في رواية «قَع»: «رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ إِذَا وَضَعَ الَّذِي»)
يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدُهُ عَنْ (في رواية «مَص»، و«قَع»، و«حَد»: «عَلَى») الرُّكْنِ الْيَمَانِي
أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ.

٨٨٦-١١٥- موقوف صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٠ /
١٢٨٩)، والقعني (٤٠٧-٤٠٨ / ٦٦٩)، وسويد بن سعيد (٤٧٩ / ١١١٤ - ط البحرين،
أو ٤٢٠-٤٢١ / ٥٥١ - ط دار الغرب).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٧٥ / ٧٧٠) من طريق القعني،
عن مالك به.

قال الجوهري: «وهذا حديث مرسل».

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢ / ١٥٥): «هذا الحديث مرسل؛ لأن عروة لم
يسمع من عمر» أ. هـ.

قلت: وهو كما قال؛ لكن رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠) من طريق أخرى
عن عمر به.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٠ / ١٢٩٠)، والقعني (ص ٤٠٨)، وسويد بن
سعيد (ص ٤٨٠ - ط البحرين، أو ص ٤٢١ - ط دار الغرب).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٣٩- ٣٧- بابُ رَكَعَتَي الطَّوَافِ

٨٨٧- ١١٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السَّبْعَيْنِ، لَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «عند») كُلِّ سَبْعٍ ^(١) رَكَعَتَيْنِ، فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ ^(٢) عَنْ الطَّوَافِ [بِالْبَيْتِ - «مص»] إِنْ كَانَ أَخَفَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ، فَيَقْرَأَ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ - أَوْ أَكْثَرَ -، (في رواية «مص»: «عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَطُوفَ أُسْبُوعًا»)، ثُمَّ يَرَكْعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السَّبْعِ ^(٣) (في رواية «مص»: «الأسبوع»)، قَالَ (في رواية «مص»، و«قع»: «فقال»): لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبَعَ كُلُّ سَبْعٍ رَكَعَتَيْنِ، [قَالَ: رَكَعَتَيْنِ - «قع»].

قَالَ مَالِكٌ ^(٤) - فِي الرَّجُلِ (في رواية «مص»: «قال: وسئل مالك عن رجل») يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ [بِالْبَيْتِ - «مص»، و«قع»]: فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَوْ

٨٨٧- ١١٦- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٠ / ١٢٩١)، والقعني (٤٠٨ / ٦٧٠)، وسويد بن سعيد (٤٨١ / ١١١٩ - ط البحرين، ٤٢٢ / ٥٥٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٣٩٦ - القسم المفقود): حدثنا معن بن عيسى، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) أي: سبع طوافات.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠١ / ١٢٩٢)، والقعني (ص ٤٠٨).

(٣) لغة قليلة في الأسبوع، وقال ابن التين: هو جمع سبع كبرد وبرود، وفي حاشية «الصحيح»: كضرب وضروب.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠١ / ١٢٩٣)، والقعني (٤٠٩ / ٦٧١).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

تِسْعَةَ أَطْوَافٍ، قَالَ: يَقْطَعُ (في رواية «مص»): «فقال: ليقطع»، وفي رواية «قع»: «قال: ليقطع» إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَلَا يَعْتَدُ بِالَّذِي كَانَ زَادَ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِيَ (في رواية «قع»: «يتم») عَلَى التَّسْعَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ سَبْعِينَ (في رواية «مص»): «يبنى على السبعة حتى يصلي ركعتين» جَمِيعًا؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوْافِ أَنْ يُتَبَعَ كُلُّ سَبْعِ رَكَعَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكَعَتَيِ الطَّوْافِ؛ فَلْيَعُدْ، فَلْيَتِمِّمْ طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ لْيُعِدِ الرُّكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لِطَوَافٍ إِلَّا بَعْدَ إِكْمَالِ السَّبْعِ (في رواية «مص»: «الطواف») [بِالْبَيْتِ - «مص»، و«قع»].

[قَالَ مَالِكٌ^(٢) - «قع»]: وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وَضُوءَهُ (في رواية «مص»): «قال: وسئل مالك عن أصابه أمر ينقض وضوءه» وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ [فِيمَا - «مص»، و«قع»] بَيْنَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوْافِ، أَوْ كُلَّهُ، وَلَمْ يَرْكَعْ رَكَعَتَيِ الطَّوْافِ؛ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ، وَيَسْتَأْنِفُ (في رواية «مص»، و«قع»: «ثم يستأنف») الطَّوْافَ وَالرُّكَعَتَيْنِ.

[قَالَ مَالِكٌ^(٣) - «مص»، و«قع»]: وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ مِنْ انْتِقَاضِ وَضُوءِهِ، وَلَا يَدْخُلُ السَّعْيَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءٍ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠١ / ١٢٩٤)، والقعني (٤٠٩ / ٦٧٢).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠١ / ١٢٩٥)، والقعني (٤٠٩ / ٦٧٣).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٢ / ١٢٩٦)، والقعني (ص ٤٠٩).

٤٠- ٣٨- بابُ الصَّلَاةِ (في رواية «مص»: «ركعتي الطواف»)
بعد الصبحِ وَابْعَدَ - «مص»، و«حد» [العصر في الطواف
(في رواية «قع»: «باب من طاف بعد الصبح ولم يصل»)

٨٨٨- ١١٧- حَدَّثَنِي بِحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (في رواية «مح»: «أخبرنا ابن شهاب: أن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف أخبره»):

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ

٨٨٨- ١١٧- مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٢ / ١٢٩٧)،
والقعني (٤١١ / ٦٧٦)، وسويد بن سعيد (٤٨٢ / ١١٢٠ - ط البحرين، أو ٤٢٣ / ٥٥٥ - ط
دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٠ / ٤٤٠).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٨٧)، والشافعي في «القديم»؛ كما
في «المعرفة» (٤ / ٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٤٦٣ و ٥ / ٩١)، و«الخلافات»
(ج ١ / ١٦٢ ق ١)، و«معرفة السنن والآثار» (٤ / ٧٨ / ٢٩٧٤) من طرق عن مالك به.
قلت: وهذا سند صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥ / ٦٣ / ٩٠٠٨)، والإمام أحمد في «العلل» (٣ /
٣٩٠ / ٥٧١٤) عن معمر وابن أبي ذئب، عن الزهري به.

وقد ذكر البيهقي: أن الأوزاعي ويونس بن يزيد رواه عن الزهري مثل رواية مالك،
وخالفهم: سفيان بن عيينة؛ فرواه عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن
عبد القاري به، فقال: «عروة»؛ بدل: «حميد بن عبد الرحمن».

أخرجه البيهقي في «الخلافات» (ق ١٦٢ / أ)، و«معرفة السنن والآثار» (٢ / ٢٧٥ /
١٣١٧)، و«السنن الكبرى» (٢ / ٤٦٣)، والأثرم؛ كما في «فتح الباري» (٣ / ٤٨٩)، وابن
منده في «أماله»؛ كما في «الفتح» (٣ / ٤٨٩) - ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «تغليق
التعليق» (٣ / ٧٨) -، من طرق عن سفيان به.

قال الإمام أحمد: «أخطأ فيه سفيان»، ورجع رواية مالك على رواية سفيان، وقال:
«الصواب: أنه عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن» أ.هـ.

وقد نقل البيهقي عن الإمام الشافعي: «أن سفيان وهم، وأن الصحيح ما رواه مالك».

(بيحي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

الخطاب [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مصر»، و«قع»] بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ [بِالْكَعْبَةِ - «مصر»، و«مع»، و«قع»، و«حد»]، فَلَمَّا قَضَى عُمُرُ طَوَافِهِ؛ نَظَرَ، فَلَمْ يَرِ الشَّمْسَ طَلَعَتْ، فَركَبَ [وَلَمْ يُسَبِّحْ - «مع»] حَتَّى أَنَاخَ ^(١) بِذِي طُوًى، فَصَلَّى (في رواية «مصر»، و«مع»، و«قع»، و«حد»): «فَسَبِّحْ» رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوَّافِ.

٨٨٩-١١٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

لَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ [بِالْبَيْتِ - «مصر»، و«قع»، و«حد»] بَعْدَ صَلَاةِ (في رواية «حد»): «بَعْدَ مَا صَلَّى» الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ؛ فَلَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ.

٨٩٠-١١٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

لَقَدْ رَأَيْتُ (في رواية «مع»): «أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى» الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ. قَالَ مَالِكٌ ^(٢): «وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ (في رواية «مصر»): «سَبْعَةً»، ثُمَّ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ،

(١) برك راحلته.

٨٨٩-١١٨- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٢/ ١٢٩٨)، والقنعني (ص ٤١١)، وسويد بن سعيد (٤٨٢/ ١١٢١ - ط البحرين، أوص ٤٢٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٩١) من طريق ابن بكير، عن مالك به. قلت: سنده صحيح على شرط مسلم.

٨٩٠-١١٩- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٢/ ١٢٩٩)، والقنعني (٤١٢/ ٦٧٧)، وسويد بن سعيد (٤٨٢/ ١١٢٢ - ط البحرين، أوص ٤٢٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٩/ ٤٣٩) عن مالك به. قلت: سنده صحيح.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٣/ ١٣٠٠)، والقنعني (ص ٤١٢).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يُكْمِلَ سُبْعًا، ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ
- أَوْ تَغْرُبَ -، قَالَ: وَإِنْ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ الصُّبْحِ،
وَبَعْدَ (فِي رِوَايَةِ «مِصْر»): «أَوْ بَعْدَ» الْعَصْرِ، لَا يَزِيدُ عَلَى سَبْعٍ وَاحِدٍ، وَيُؤَخِّرُ
الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
«قَع»]، وَيُؤَخِّرُهُمَا [إِذَا^(٢) طَافَ - «مِصْر»، وَ«قَع»] بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ
الشَّمْسُ، فَإِنْ (فِي رِوَايَةِ «مِصْر»): «فَإِذَا» غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ صَلَّاهُمَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ
شَاءَ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ؛ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (فِي رِوَايَةِ «قَع»): «فَإِذَا غَابَتْ؛
صَلَّى - إِنْ شَاءَ - قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ أَوْ بَعْدَهَا».

٤١- ٣٩- بَابُ وَدَاعِ الْبَيْتِ

٨٩١- ١٢٠- حَدَّثَنِي بِحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مِصْر»]، عَنْ (فِي
رِوَايَةِ «مِصْر»): «أَخْبَرَنَا» نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «قَع»]، قَالَ: لَا يَصْدُرَنَّ^(٣) (فِي

(١) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١/ ٥٠٣ / ١٣٠١)، وَالْقَعْنِيُّ (٤١٢ / ٦٧٨).

(٢) فِي رِوَايَةِ «قَع»: «مَنْ».

٨٩١- ١٢٠- مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١/ ٥٥٤ / ١٤٤٢)،

وَالْقَعْنِيُّ (٤١٠ / ٦٧٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (١٧٣ / ٥١٧).

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٢/ ١٨٠ وَ ٧/ ٢٣٨)، وَ«الْمُسْنَدُ» (١/ ٥٧٥ / ٩٤٢ -
تَرْبِيَّتِهِ) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥/ ١٦٢)، وَ«مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٤/
١٤٦ / ٣٠٩٧)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «سُلْسَلَةِ الذَّهَبِ» (٥٦ / ٢٦-)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي
«الْكُبْرَى» (٥/ ١٦١ - ١٦٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ بَكِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

(٣) أَي: لَا يَنْصَرِفَنَّ.

(بِحْيَى) = بِحْيَى اللَّيْثِيُّ (مِصْر) = أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مِصْر) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قَع) = عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنِيُّ

رواية «قع»: «يصدر» أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ؛ فَإِنَّ آخِرَ النُّسْكِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ.

قَالَ مَالِكٌ^(١) - فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: [لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ - «مصر»؛ فَإِنَّ آخِرَ النُّسْكِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ -:] إِنَّ ذَلِكَ (فِي رَوَايَةِ «قع»: «وذلك») فِيمَا نُرَى^(٢) - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -؛ لِقَوْلِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ^(٣) فَإِنَّهَا^(٤) مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]؛ وَقَالَ: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا^(٥) إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، فَمَحَلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا وَانْقِضَاؤُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

٨٩٢-١٢١- وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «قع»] رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظُّهْرَانِ^(٦) لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ، حَتَّى وَدَّعَ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٤ / ١٤٤٣)، والقعني (ص ٤١٠).

(٢) أي: نظن.

(٣) جمع شعيرة أو شعارة؛ وهو: أعلام الحج وأفعاله، وسميت البدن شعائر؛ لإشعارها في سنامها بما يعرف به أنها هدي.

(٤) أي: فإن تعظيمها.

(٥) أي: مكان حل غرها.

٨٩٢-١٢١- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٤-٥٥٥ / ١٤٤٤)، والقعني (٤١٠ / ٦٧٥).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٤٦ / ٣٠٩٨) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٦) اسم واد بقرب مكة.

٨٩٣-١٢٢- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ

قَالَ:

مَنْ أَفْاضَ [مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ - «مَص»، و«قَع»]؛ فَقَدْ قَضَى اللَّهَ [-عَزَّ وَجَلَّ- «قَع»] حَاجَةً، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبْسَهُ (فِي رَوَايَةِ «مَص»، و«قَع»): «فَإِنْ لَمْ يَحْبِسْهُ» شَيْءٌ؛ فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَإِنْ (فِي رَوَايَةِ «مَص»): «فَإِنْ» حَبْسَهُ شَيْءٌ، أَوْ عَرَضَ لَهُ؛ فَقَدْ قَضَى اللَّهَ [-عَزَّ وَجَلَّ- «قَع»] حَاجَةً.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَهَلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى صَدَرَ^(٢) (فِي رَوَايَةِ «مَص»، و«قَع»): «الصدر»؛ لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا، فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ.

٤٢-٤٠- بَابُ جَامِعٍ [مَا جَاءَ فِي - «مَص»] الطَّوْفِ

٨٩٤-١٢٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ -مُحَمَّدٍ (فِي

٨٩٣-١٢٢- مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ - رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٥٥٥ / ١٤٤٥)،

وَالْقَعْنَبِيُّ (ص ٤١٠) عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٥٥٥ / ١٤٤٦)، وَالْقَعْنَبِيُّ (ص ٤١١).

(٢) أَي: رَجَعَ.

٨٩٤-١٢٣- صَحِيحٌ - رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٥٠٣-٥٠٤ / ١٣٠٢)،

وَالْقَعْنَبِيُّ (٤١٢-٤١٣ / ٦٧٩)، وَابْنُ الْقَاسِمِ (١٤٣ / ٩١- تَلْخِصُ الْقَاسِمِيِّ)، وَسُوَيْدُ بْنُ

سَعِيدٍ (٤٨٠ / ١١١٦- طُ الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ٤٢١ / ٥٥٢- طُ دَارِ الْغَرْبِ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

(١٦٠ / ٤٧٦).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦٤ وَ ١٦١٩ وَ ١٦٢٦ وَ ٤٨٥٣)، وَ«خُلِقَ

أَفْعَالُ الْعِبَادِ» (٤٣ / ١٣٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ

مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٨ / ١٢٧٦) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

(يَحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (مَص) = أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَج) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قَع) = عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ

رواية «مح»: «أخبرنا محمد» بن عبد الرحمن بن نوفل [الأسدي] - «مح» -، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة - زوج النبي ﷺ -؛ أنها قالت:

شكوتُ إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي^(١) (في رواية «مح»: «شكيت؛ فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ»، فقال: «طوفي من وراء الناس، وأنت راجية»، قالت: فطفتُ راجيةً بعيري، ورسول الله (في رواية «حد»: «والنبي» ﷺ) حينئذٍ يُصلي إلى جانب «مصر»، و«قع»، و«قس»: «جنب» البيت، وهو يقرأ: بـ «والطور وكتاب مسطور» [الطور: ١ - ٢].

٨٩٥- [حدَّثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة - رضي الله عنه -؛ أنها قالت:

خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمره، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي؛ فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً»، قالت: فقدمت مكة وأنا حائض؛ فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «انفضي رأسك وامشطي، وأهلي بالحج ودعي العمرة»، قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج؛ أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: «هذه مكانُ عمرتك»، قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمره بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً

(١) أي: اتوجع، وهو مفعول شكوت؛ أي: أني مريضة.

٨٩٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٤-٥٠٥ / ١٣٠٣)، وسويد بن سعيد (٤٨١/ ١١١٧ - ط البحرين، أو ٤٢٢/ ٥٥٣ - ط دار الغرب).

وسياتي تخريجه (باب ٨٤-٧٤ - باب دخول الحائض مكة، برقم ١٠١٨).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا - «مص»، و«حد»].

٨٩٦-١٢٤- وحدثني عن مالك، عن أبي (في رواية «مح»): «أخبرنا أبو» الزبير المكي: أن أبا ماعز الأسلمي؛ عبد الله بن سفيان أخبره:

أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ (في رواية «حد»): «إذ جاءته» امرأةٌ تَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «عند باب») الْمَسْجِدِ؛ هَرَقْتُ (١) الدَّمَاءَ، فَرَجَعْتُ، حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ؛ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ، فَرَجَعْتُ، حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ؛ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ (في رواية «مح»): «ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ -أَيْضًا-»، فَقَالَ [لَهَا - «مح»] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ (٢) مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَاعْتَسِلِي، ثُمَّ اسْتَفْرِي (في رواية «مص»: «استدفري») بِثَوْبٍ (٣)، ثُمَّ طُوفِي.

٨٩٦-١٢٤- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٦ / ١٣٠٥)، والقعني (٤١٤-٤١٥ / ٦٨١)، وسويد بن سعيد (٤٧٨ / ١١١٢ - ط البحرين، أو ٤١٩ / ٥٤٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٨ / ٤٧١).

وأخرجه الدولاوي في «الكنى والأسماء» (٣ / ٩٨١ / ١٧٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٨٨) من طريق ابن وهب وابن بكير، عن مالك به.

قلت: رجاله ثقات؛ إلا أبا ماعز الأسلمي؛ فلم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً بعد طول بحث، ولم يذكره الحافظ في «تعجيل المنفعة» مع أنه على شرطه؛ فليستدرك.

(١) أي: صبيت.

(٢) أي: دفعة وحركة.

(٣) أي: شدي فرجك بمجرة عريضة بعد أن تحشى قطناً، وتوثقي طرفي الخرقه في شيء تشديه على وسطك فيمنع بذلك سيل الدماء، مأخوذ من ثغر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها.

(يجبي) = يجبي اللبني (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

٨٩٧- ١٢٥- وحدثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «حد»): «قال مالك:

وبلغني»:

أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا^(١)؛ خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرَوَةِ، ثُمَّ يَطُوفُ [بِالْبَيْتِ - «مص»] بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ (في رواية «قع»: «يخرج»).

قَالَ مَالِكُ^(٢): «وَذَلِكَ وَاسِعٌ [كُلُّهُ - «حد»] - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

[وَقَالَ مَالِكُ^(٣) - فَيَمْنُ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِهِ، ثُمَّ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ -، قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ طَوَافُهُ تَطَوُّعًا، فَانْتَقَضَ وَضُوءُهُ - وَقَدْ طَافَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ -؛ فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ طَوَافَهُ: خَرَجَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الطَّوَافَ، قَالَ: وَإِنْ لَمْ يُرِدْ تَمَامَهُ تَرَكَّهُ، وَلَمْ يَطْفُ.

وَكَذَلِكَ - أَيْضًا - الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ: إِذَا انْتَقَضَ وَضُوءُ الرَّجُلِ - وَقَدْ صَلَّى بَعْضَهَا -؛ فَإِنْ شَاءَ تَرَكَّهَا، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِمَامُهَا، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ

٨٩٧- ١٢٥- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٦-٥٠٧/

١٣٠٦)، والقعني (٤١٥/ ٦٨٢)، وسويد بن سعيد (٤٧٨/ ١١١٣ - ط البحرين، أو ص ٤٢٠ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) يعني: ضاق عليه الوقت، حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة.

(٢) رواية القعني (ص ٤١٥)، وسويد بن سعيد (ص ٤٧٨ - ط البحرين،

أوص ٤٢٠ - ط دار الغرب).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٧/ ١٣٠٧)، وسويد بن سعيد (ص ٤٧٩ - ط

البحرين، أو ٤٢٠/ ٥٥٠ - ط دار الغرب).

(نس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

يُتِمَّهَا: وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ثُمَّ ابْتَدَأَهَا، وَذَلِكَ فِيمَا عَلَيْهِ - «مص»، و«حد»].
 وَسُئِلَ مَالِكٌ^(١): هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ - بِالْبَيْتِ - الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ لَهُ.
 قَالَ مَالِكٌ^(٢): لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ (في رواية «مص»): «وسئل مالك: هل يطوف الطائف بالبيت وهو غير طاهر؟ فقال: لا يطوف إلا وهو طاهر».

٤٢-٤١- بَابُ الْبَدْءِ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ

[بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - «مص»]

٨٩٨-١٢٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٧ / ١٣٠٩)، والقنعني (٤١٥ / ٦٨٣)، وسويد بن سعيد (ص ٤٧٩ - ط البحرين، أو ص ٤٢٠ - ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٧ / ١٣٠٨)، والقنعني (ص ٤١٥).

٨٩٨-١٢٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٨ / ١٣١١)، وابن القاسم (١٩٩ / ١٤٣ - تلخيص القاسبي)، وسويد بن سعيد (٤٧٤ / ١١٠٥ - ط البحرين، أو ٤١٥ / ٥٤٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «المتجنى» (٥/ ٢٣٩)، و«الكبرى» (٢/ ٤١١ / ٣٩٦٣)، والشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٧٩)، وأحمد (٣/ ٣٨٨)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ٣٥٣-٣٥٤ / ٣٤٠٥ و ٣٦٤ / ٣٤٥٢)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٣/ ٩٨٨ - ٩٨٩ / ٢١٠٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٢٠٠)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٨٧ / ٣٠٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٨٥ و ٩٣)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ١٨٣ / ١٠٠ و ٧٩ - ٨٠ / ٢٩٧٦)، والبخاري في «معالم التنزيل» (١/ ١٧٤)، و«شرح السنة» (٧/ ١٣٥-١٣٦ / ١٩١٩)، وأبو اليمن الكندي في «عوالي مالك» (٣٣٩ / ٢٢) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وقد أخرجه في «صحيحه» (١٢١٨) من طريقين عن جعفر بن محمد به.

قال أبو نعيم الأصبهاني: «هذا حديث صحيح ثابت».

وقال البخاري: «هذا حديث صحيح».

(يحيى) = يحيى اللبني (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القنعني

عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [السَّلْمِيِّ - «مص»]؛ أَنَّهُ قَالَ:
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ
 الصَّفَا، وَهُوَ يَقُولُ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»؛ فَبَدَأَ بِالصَّفَا.
 ٨٩٩-١٢٧- وحديثي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «لَا
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
 قَدِيرٌ»، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٨٩٩-١٢٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٨-٥٠٩ / ١٣١٢)، وابن القاسم (١٤٤/ ١٩٩)، وسويد بن سعيد (٤٧٤/ ١١٠٦- ط البحرين، أو ص ٤١٦ ط - دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٤٠)، و«الكبرى» (٢/ ٤١٢ / ٣٩٦٥)، وأحمد (٣/ ٣٨٨)، وأبو القاسم البغوي في «حديث مصعب بن عبد الله الزبيري» - وعنه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٢٠٨/ ٢٠٤)، وبيبي بنت عبد الصمد الهرثمية في «جزئها» (٥٦/ ٦٢)، وابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٦٩/ ١٦)، وعبد الباقي الأنصاري في «مشيخته» (٢/ ٥٤٢-٥٤٣ / ٩٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج ١٥ / ق ٦٩٥-٦٩٦)، والعلاني في «بغية الملتبس» (١٣٧/ ٢٨)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٢٦٨)-، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ١٥١ / ٣٨٤٢- «إحسان»)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ٣٥٣-٣٥٤ / ٣٤٠٥ و ٣٦٤ / ٣٤٥٢)، والشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٧٩ - ٨٠)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٨٨/ ٣١٠)، والبغوي في «معالم التنزيل» (١/ ١٧٤)، و«شرح السنة» (٧/ ١٣٦ - ١٣٥ / ١٩١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٠٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٧٩ - ٨٠ / ٢٩٧٦)، و«الكبرى» (٥/ ٩٣) من طرق عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه» (١٢١٨) من طريقين عن جعفر بن محمد به.

(فس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٩٠٠-١٢٨- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى الصُّفَا يَدْعُو، يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وَإِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ -كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ- أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّائِي وَأَنَا مُسْلِمٌ.

٤٤-٤٢- بَابُ جَامِعِ السَّعْيِ

[بَيْنَ الصُّفَا وَالْمُرْوَةِ - «مص»، و«حد»]

٩٠١-١٢٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بِإِسْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ -أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (فِي رِوَايَةِ «قَس»، وَ«مص»: «زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ»)- وَأَنَا -يَوْمَئِذٍ- حَدِيثُ السَّنِّ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ ^(١) -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿إِنْ

٩٠٠-١٢٨- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٩ / ١٣١٣)،

وسويد بن سعيد (٤٧٥ / ١١٠٧ - ط البحرين، أو ص ٤١٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٤ / ٨٠)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (٥ / ٩٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٤ / ٨٠ / ٢٧٩٦) عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

٩٠١-١٢٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٠ - ٥١١ / ١٣١٦)،

وابن القاسم (٤٧٧-٤٧٨ / ٤٦٧)، وسويد بن سعيد (٤٧٦ / ١١١٠ - ط البحرين، أو

٤١٧-٤١٨ / ٥٤٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٩٠ و ٤٤٩٥): حدثنا عبدالله بن يوسف، عن

مالك به.

وأخرجه البخاري (١٦٤٣)، ومسلم (١٢٧٧ / ٢٦١ و ٢٦٢) من طرق عن الزهري،

عن عروة به.

وأخرجه مسلم (١٢٧٧ / ٢٥٩ و ٢٦٠) من طرق عن هشام به.

(١) أي: أخبرني عن مفهوم قوله.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

الصُّفَا والمَرَوَة^(١) مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ^(٢) فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا [البقرة: ١٥٨]؛ فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ (في رواية «مص»، و«قس»)، و«حد»: «فما أرى على أحدٍ شيئاً» أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ؛ لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا؛ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يُهْلُونَ^(٣) لِمَنَاةَ^(٤)، وَكَانَتْ مَنَاةٌ حَذَوُ^(٥) قُذَيْدٍ^(٦)، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ^(٧) أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصُّفَا والمَرَوَة، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ؛ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿إِنْ الصُّفَا والمَرَوَة مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾.

٩٠٢ - ١٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (في رواية

(١) جبلي السعي اللذين يسعى من أحدهما إلى الآخر، والصفَا في الأصل جمع صفَاة؛ وهي الصخرة والحجر الأملس، والمروة في الأصل حجر أبيض براق.

(٢) أي: المعالم التي ندب الله إليها، وأمر بالقيام عليها؛ قاله الجوهري، وقال الجوهري: الشعائر: أعمال الحج، وكل ما جعل علماً لطاعة الله.

(٣) أي: يحجون قبل أن يسلموا.

(٤) هي صنم كانت في الجاهلية، قال ابن الكلبي: كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل، فكانوا يعبدونها.

(٥) أي: مقابل. (٦) قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه.

(٧) يتحرزون.

٩٠٢ - ١٣٠ - مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥١١ / ١٣١٧)، وسويد بن سعيد (٤٧٦ - ٤٧٧ / ١١١١ - ط البحرين، أو ٤١٨ / ٥٤٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٤ / ٩٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤ / ٩٠ / ٢٩٩٢) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

«مص»: «هشام بن عروة، عن أبيه»:

أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمُرْوَةِ فِي حَجٍّ - أَوْ عُمْرَةٍ - مَاشِيَةً، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً [تَبْطَأُ - «حد»]، فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ (في رواية «مص»)، وَ«حد»: «العمرة»، فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى نُوْدِيَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ^(١) (في رواية «مص»: «وبين الأذان بالصبح»).

[قَالَ مَالِكٌ - «حد»]: وَكَانَ عُرْوَةُ إِذَا رَأَاهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ - وَهُوَ يَطُوفُ وَنَحْنُ مَعَهُ - «مص»، وَ«حد»]: يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَيَعْتَلُونَ^(٢) [لَهُ - «مص»] بِالْمَرَضِ حَيَاءٌ مِنْهُ، فَيَقُولُ [هُوَ - «مص»] لَنَا - فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ -: لَقَدْ خَابَ هَؤُلَاءِ وَخَسِرُوا.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): [و - «مص»] مَنْ نَسِيَ (في رواية «حد»: «في مَنْ نَسِيَ») السَّعْيَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمُرْوَةِ فِي عُمْرَةٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ: إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النَّسَاءَ؛ فَلْيَرْجِعْ، فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمُرْوَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى (في رواية «مص»، وَ«حد»: «فعليه العمرة») والهدْيُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٤) عَنْ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ (في رواية «مص»: «يلقى») الرَّجُلُ [فِي السَّعْيِ - «مص»] بَيْنَ الصُّفَا وَالْمُرْوَةِ، فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ؛ فَقَالَ (في رواية

(١) أي: بين الأولى والانصراف من العشاء، أو فيما بين العشاء وبين البدء بالأولى.

(٢) أي: يتمسكون.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٢/ ١٣١٩)، وسويد بن سعيد (ص ٤٧٧ ط -

البحرين، أو ص ٤١٨ - ٤١٩ ط - دار الغرب).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٢ / ١٣٢٠).

(يجبى) = يحيى اللبثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

«مص»: «فيحدثه؛ قال»): لا أَحِبُّ لَهُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا - أَوْ شَكَّ فِيهِ - فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ (في رواية «مص»: «ومن شك في طوافه بالبيت، وهو يسعى بين الصفا والمروة؛ فليقطع») سَعْيَهُ، ثُمَّ يُتِمُّ (في رواية «مص»: «ليتِمُّ») طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ (في رواية «مص»: «يحفظ») وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ (في رواية «مص»: «وليركع ركعتين»)، ثُمَّ يَتَدَرَّى (في رواية «مص»: «وليتد») سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

[وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢) عَمَّنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ، فَلَا يَدْرِي أَسَيَّئَةً طَافَ أَمْ سَبْعَةً؟ فَقَالَ: لِيَبْنِيَ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يُتِمُّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا - «مص»].
[قَالَ مَالِكٌ^(٣) - فَيَمْنُ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ - إِنَّهُ لَا يُعِيدُ السَّعْيَ، وَلَكِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ - «مص»، و«حد»].

٩٠٣ - ١٣١ - وحدثني عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥١٢ / ١٣٢١).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٠٨ / ١٣١٠).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥١٢ / ١٣١٨)، وسويد بن سعيد (ص ٤٧٧ - ط البحرين، أو ٤١٨ / ٥٤٧ - ط دار الغرب).

٩٠٣ - ١٣١ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٠٩ / ١٣١٤)، وابن القاسم (٢٠٠ / ١٤٦)، وسويد بن سعيد (٤٧٥ / ١١٠٨ - ط البحرين، أو ٤١٦ / ٥٤٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٠ / ٤٧٥).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٥ / ٢٤٣)، و«الكبرى» (٢ / ٤١٤ - ٣٩٧٥)، وأحمد (٣ / ٣٨٨)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٢١١ / ٢٠٦)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢ / ٣٥٣ - ٣٥٤ / ٣٤٠٥ و ٣٦٤ / ٣٤٥٢)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٨٨ / ٣١١)، والبغوي في «شرح السنة» (٧ / ١٣٥ - ١٣٦ / ١٩١٩)، و«معالم التنزيل» (١ / ١٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٩٣)، و«معركة السنن والآثار» =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنْ^(١) الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (في رواية «مح»:
«أن رسول الله ﷺ حين هبط من الصفا») مَشَى، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ^(٢) فِي
بَطْنِ الْوَادِي (في رواية «مح»: «المسيل»); سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ (في رواية «مح»:
«ظهر») مِنْهُ، [قَالَ: وَكَانَ يُكَبِّرُ عَلَى الصَّفَا ثَلَاثًا، وَيُهْلِلُ وَاحِدَةً، يَفْعَلُ ذَلِكَ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - «مح»].»

قَالَ مَالِكٌ^(٣) فِي رَجُلٍ جَهْلٍ؛ فَبَدَأَ (في رواية «حد»): «قال مالك في الرجل
ينسى فيبدأ» (بالسعي بين الصفا والمروة قبل أن يطوف (في رواية «مص»:
و«حد»: «الطواف»)) بِالْبَيْتِ، قَالَ: [لَيْسَ ذَلِكَ السَّعْيُ بِشَيْءٍ وَ - «مص»]
لِيَرْجِعَ؛ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَيْسَعِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ حَتَّى
يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ، وَيَسْتَبْعِدْ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ؛ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ

= (٤ / ٨١ / ٢٩٧٨)، والعلاني في «بغية الملتبس» (١٣٧ / ٢٩)، ويبيى بنت عبد الصمد
الهرثمية في «جزئها» (٥٦ / ٦٣)، وابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٦٩ / ١٧) من طرق عن
مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه» (١٢١٨) من
طريقين آخرين عن جعفر به.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢ / ٢٢٦): «هكذا قال يحيى في هذا الحديث:
كان إذا نزل بين الصفا والمروة.

وسائر رواة «الموطأ» يقولون: «كان إذا نزل من الصفا»، وكذلك هو محفوظ في حديث
جابر الطويل، وقد رواه مالك، وقطعه في أبواب من «الموطأ» ا.هـ.

قلت: وهذا خلاف ما هو موجود في «المطبوع» من رواية يحيى!

(٢) أي: انحدرت، قال عياض: من قولهم: صب الماء وانصب.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥١٢ - ٥١٣ / ١٣٢٢)، وسويد بن سعيد

(ص ٤٧٧ - ط البحرين، أو ٤١٩ / ٥٤٨ - ط دار الغرب).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

الصفاء والمروة.

[قَالَ مَالِكٌ^(١): مَنْ جَهَلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ؛ إِنَّهُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - «مص»]، وَإِنْ (في رواية «مص»: «فإن») كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ (في رواية «مص»: «أهله») رَجَعَ؛ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ (في رواية «مص»، و«حد»: «ثم اعتمر وأهدى»).

٩٠٤ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ (في رواية «مح»: «أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان») إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَفَى عَلَيْهَا حَتَّى يَبْدُو لَهُ الْبَيْتُ، قَالَ: وَكَانَ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (في رواية «حد»: «سبع مرات»، وفي رواية «مح»: «يفعل ذلك سبع مرات»؛ فَذَلِكَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ التَّكْبِيرِ، وَسَبْعٌ مِنَ التَّهْلِيلِ (في رواية «مح»: «وسبع تهليلات»)، وَيَدْعُو فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ-، قَالَ: ثُمَّ يَهْبِطُ،

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٣ / ١٣٢٣)، وسويد بن سعيد (ص ٤٧٧ - ط البحرين، أو ص ٤١٩ - ط دار الغرب).

٩٠٤ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٠ / ١٣١٥)، وسويد ابن سعيد (٤٧٥ / ١١٠٩ - ط البحرين، أو ص ٤١٦-٤١٧ - ط دار الغرب)، وعبد بن الحسن (١٥٩-١٦٠ / ٤٧٤).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٤ / ٨١ - ٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٩٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٤ / ٨٢ / ٢٩٧٩) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْطُنَ الْمَسِيلِ سَعَى، حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ، فَيَرْقَى عَلَيْهَا، فَيَصْنَعُ عَلَيْهَا مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا، وَيَصْنَعُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ سَعِيهِ - «مص»، و«مح»، و«حد»، و«بك»].

٤٥-٤٣- باب [ما يكره من - «حد»] صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٩٠٥-١٣٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ أَبِي النُّضَرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -، عَنْ عَمِيرٍ - مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ:

أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا ^(١) عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ؛ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ [أُمُّ الْفَضْلِ - «مص»، و«قس»، و«حد»] بِقِلْحِ لَبْنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ [بِعَرَفَةَ - «مص»، و«قس»، و«حد»]؛ فَشَرِبَ لَهُ - «قس»].

٩٠٦-١٣٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ

٩٠٥-١٣٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٧-٥٢٨ / ١٣٦٥)، وابن القاسم (٤٣٨/ ٤٢٥)، وسويد بن سعيد (٤٨٥/ ١١٢٩ - ط البحرين، أو ٤٢٦/ ٥٦٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١٦٦١ و ١٩٨٨) عن عبدالله بن مسلمة القعني، ويحيى القطان، وعبدالله بن يوسف التنيسي، ومسلم (١١٢٣/ ١١٠) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به. وقد تقدم (١٨- كتاب الصيام، ١٣- باب صيام يوم عرفة، برقم ٧٢٦). (١) أي: اختلفوا.

٩٠٦-١٣٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٨ / ١٣٦٦)، وسويد بن سعيد (٤٨٥/ ١١٣٠ - ط البحرين، أو ص ٤٢٦ - ط دار الغرب). وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٣/ ٤٢٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٢٨ و ٢٥٧٨ و ٢٥٧٩) عن مالك به. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد تقدم (١٨- كتاب الصيام، ١٣- باب صيام يوم عرفة، برقم ٧٢٧).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

مُحَمَّدٍ:

أَنَّ عَائِشَةَ - أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ (في رواية «مص»: «زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ») - كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدْفَعُ الْإِمَامُ، ثُمَّ (في رواية «مص»، و«حد»: «و») تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ (في رواية «مص»، و«حد»: «بالشراب»)؛ فَتَفْطِرُ.

٤٦-٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي [النَّهْيِ عَنْ «مص»] صِيَامِ أَيَّامٍ مِنْهُ

٩٠٧-١٣٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ أَبِي

٩٠٧-١٣٤- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٨ / ١٣٦٧)، وسويد بن سعيد (٤٨٥ / ١١٣١ - ط البحرين، أو ٤٢٦ / ٥٦٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٦٦ / ٢٨٧٧)، والشافعي - في رواية الزعفراني عنه -؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٤٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٤٠)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢/ ٢٣٨ / ١٧٤٨١) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد روي - موصولاً -: فأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٦٦ / ٢٨٧٦)، وأحمد (٣/ ٤٥٠ - ٤٥١)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٤/ ٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٤)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢/ ٢٣٨ / ١٧٤٨٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري، عن أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة السهمي بنحوه.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن سليمان بن يسار لم يسمع من عبد الله بن حذافة السهمي؛ كما قال أحمد وابن معين.

وانظر: «الاستذكار» (١٢/ ٢٣٨ - ٢٣٩)، و«التمهيد» (٢١/ ٢٣١).

لكن الحديث صحيح بشاهده من حديث عبد الله بن عمرو عن أبيه - رضي الله عنهما - وسيأتي برقم (٩١٠).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

النَّضِرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ:
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ مِنِّي».

٩٠٨-١٣٥- وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مِنِّي يَطُوفُ، يَقُولُ:
«إِنَّمَا هِيَ (في رواية «مص»، و«حد»: «إنها») أَيَّامُ أَكَلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ»؛
[يعني: أَيَّامٌ مِنِّي - «مص»، و«حد»].

٩٠٩-١٣٦- وحدثني عن مالك، عن مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ
الأعرج، عن أَبِي هُرَيْرَةَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى».
٩١٠-١٣٧- وحدثني عن مالك، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») يَزِيدَ

٩٠٨-١٣٥- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٨-٥٢٩/
١٣٦٨)، وسويد بن سعيد (٤٨٦/ ١١٣٢ - ط البحرين، أو ص ٤٢٦ - ط دار الغرب).
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٦٧ - ١٦٨ / ٢٨٨٤) من طريق ابن القاسم،
عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، وتقدم موصولاً في الحديث السابق، لكن يشهد له
حديث عمرو بن العاص، عن أبيه - رضي الله عنهما - الآتي بعد حديث.

٩٠٩-١٣٦- صحيح - رواية سويد بن سعيد (٤٨٦/ ١١٣٣ - ط البحرين، أو
ص ٤٢٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٣٨): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك
(وذكره).

وقد تقدم في (١٨ - كتاب الصيام، ١٥ - باب صيام يوم الفطر والأضحى، برقم ٧٣٢).

٩١٠-١٣٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٩ / ١٣٦٩)، وسويد بن
سعيد (٤٨٤/ ١١٢٨ - ط البحرين، أو ٤٢٥/ ٥٦١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن
= (٣٧١ / ١٣٠).

(يعني) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

ابن عبد الله بن الهاد، عن أبي مرة - مولى أم هانئ - أخت عقيل بن أبي طالب -، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أنه أخبره: أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص، فوجدته يأكل، قال: فدعاني،

= وأخرجه أبو داود (٢/ ٣٢٠ / ٢٤١٨)، وأحمد (٤/ ١٩٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٣١٣ / ٢٩٦١)، والحاكم (١/ ٤٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٦٠ - ٢٦١ و ٢٩٧-٢٩٨)، و«معرفه السنن والآثار» (٣/ ٤٤٠ / ٢٦٠١)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٢٣/ ٨٤٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٦٩)، وابن البخاري في «مشيخته» (٣/ ١٥٧٥ - ١٥٧٦ / ٤٣٩ / ٩٣٤)، وعبد الباقي الأنصاري في «مشيخته» (٢/ ٨٣٧ - ٨٣٩ / ٢٩٩) من طرق عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي مرة - مولى أم هانئ -؛ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص (وذكره).

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ رقم ٢١٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٤)، والدارمي في «مسنده» (٧/ رقم ١٨٩٥ - «فتح المنان») من طريق الليث ابن سعد، عن يزيد به.

قلت: وسنده صحيح؛ رجاله ثقات، رجال «الصحيح».

قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٦٧): «هكذا يقول يحيى في هذا الحديث: عن أبي مرة - مولى أم هانئ - عن عبد الله بن عمرو؛ أنه أخبره: أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص، فجعل الحديث عن أبي مرة عن عبد الله بن عمرو، عن أبيه؛ لم يذكر سماع أبي مرة من عمرو بن العاص.

وقال يحيى - أيضاً -: مولى أم هانئ امرأة عقيل!! وهو خطأ فاحش أدركه عليه ابن وضاح، وأمر بطرحه، قال: والصواب أنها أخته لا امرأته.

وقال سائر الرواة عن مالك؛ منهم: القعني، وابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، وأبو مصعب، ومعن، والشافعي، وروح بن عبادة، ومحمد بن الحسن، وغيرهم - في هذا الحديث: عن يزيد بن الهادي، عن أبي مرة - مولى أم هانئ -؛ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو ابن العاص» ١. هـ.

قلت: وهو كما قال؛ لكن وقع في نسختنا من رواية يحيى: مولى أم هانئ أخت عقيل ابن أبي طالب، وليس فيها: امرأة عقيل؛ كما قال ابن عبد البر، فلعلها اختلاف نسخ.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا، وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ (في رواية «مص»، و«بك»، و«حد»): «عن أَبِي مُرَّةٍ - مَوْلَى هَانِيٍّ - أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٍو: فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَفْطِرَهَا، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا»، وفي رواية «مح»: «عن أَبِي مُرَّةٍ - مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَرَّبَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَبِيهِ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: كُلْ؛ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْفِطْرِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ».

قَالَ مَالِكٌ: [و - «مص»] هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ^(١).

٤٧-٤٥- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ (فِي رِوَايَةِ «مَص»، وَ«حَد»: «فِي» الْهَدْيِ

٩١١-١٣٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ فِيهَا يَجِبُ بَعْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَشْرُقُونَ فِيهَا لَحُومَ الْأَضَاحِيِّ إِذَا قَدَدَتْ.

٩١١-١٣٨- صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٤٧٠ / ١١٩٩)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٤٦١ / ١٠٦٢ - ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ٤٠٢ / ٥٢٢ - ط دَارُ الْغَرْبِ) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٥ / ٢٣٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ بَكِيرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا مَرْسَلٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَنَحْوِهِ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٤٩)، وَاحْمَدُ (١/ ٢٦١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٩٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١١١٤٧)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٤٦٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (١٢ / ٢٤٨ / ١٧٥١٣)، وَالتَّمْهِيدُ (١٧ / ٤١٤)، وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٦٧ / ق ١١٢ / أ).

قُلْتُ: سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِمَجْمُوعِهِمَا.

(٢) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (١٧ / ٤١٣): «وَقَعَ عِنْدَنَا وَعِنْدَ غَيْرِنَا فِي كِتَابِ =

(يَحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (مَص) = أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ (قَع) = عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ

أبي بكر بن مُحَمَّد بن عمرو بن حزم:
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجٍّ
-أَوْ عُمْرَةٍ-».

٩١٢- ١٣٩- وحدثني عن مالك، عن أَبِي (في رواية «مح»: «أخبرنا
«أبو») الزُّنَاد، عن الأَعْرَج، عن أَبِي هُرَيْرَةَ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ (في رواية «حد»: «يُقُوذُ») بَدَنَةً^(١)
(في رواية «مح»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مر على رجل يسوق بدنة») فَقَالَ [لَهُ - «مص»]:
«ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ^(٢)، فَقَالَ [لَهُ - «مح»]: «ارْكَبْهَا؛
وَيْلَكَ^(٣)» - فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ (في رواية «مح»: «بعد مرتين»)-.

=يحيى في «الموطأ» في هذا الحديث: مالك، عن نافع، عن عبد الله بن أبي بكر، وهذا من الغلط
البين، ولا أدري ما وجهه، ولم يختلف الرواة لـ «الموطأ» عن مالك -فيما علمت قديماً
وحديثاً-: أن هذا الحديث في «الموطأ» لمالك: عن عبد الله بن أبي بكر، وليس لنا نافع فيه ذكر،
ولا وجه لذكر نافع فيه، ولم يرو نافع عن عبد الله بن أبي بكر قط شيئاً، بل عبد الله بن أبي
بكر ممن يصلح أن يروي عن نافع، وقد روى عن نافع من هو أجل منه^١. هـ.
وانظر: «الاستذكار» (١٢ / ٢٤٨).

٩١٢- ١٣٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٧١ / ١٢٠٣)، وابن
القاسم (٣٧١ / ٣٥٠)، وسويد بن سعيد (٤٦١ / ١٠٦٣ - ط البحرين، أو ص ٤٠٢ - ط دار
الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٢ / ٤١٢).

وأخرجه البخاري (١٦٨٩ و ٢٧٥٥ و ٦١٦٠) عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن
أبي أويس، وقتيبة بن سعيد، ومسلم (١٣٢٢ / ٣٧١) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.
وانظر -لزائماً-: «الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس» للإمام الدارقطني
(١٢٢- ١٢٣ / ٥٩).

(١) البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة، وكثر استعمالها فيما كان هدياً.
(٢) أي: هدي.

(٣) هي كلمة تدغم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها؛ كقولهم: «لا أم لك»،
ويقال: «ويلك» لمن وقع في هلكة يستحقها، و «ويح» لمن وقع في هلكة لا يستحقها.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٩١٣-١٤٠- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مع»: «حدثنا»)
عبدالله بن دينار:

أنه كان يرى (في رواية «مع»: «قال: كنت أرى») عبدالله بن عمر [ابن الخطاب - «مع»] يهدي في الحج بدنتين بدنتين، وفي العمرة بدنة بدنة، قال: ولقد - «مص»، و«حد»] رأيت في العمرة ينحر بدنة (في رواية «مص»: «طعن في لبته بدنته»)، وهي قائمة في دار خالد بن أسيد، وكان فيها منزله، قال: ولقد رأيت طعن في لبته^(١) بدنته (في رواية «مص»: «بدنة له»); حتى خرجت [سنة - «مع»] الحربة من تحت كفها.

٩١٤-١٤١- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد:

أن عمر بن عبدالعزيز أهدى جملاً في حج - أو عمرة -.

٩١٥-١٤٢- وحدثني عن مالك، عن أبي (في رواية «مع»: «أخبرنا

٩١٣-١٤٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٠ / ١٢٠٠)،
وسويد بن سعيد (٤٦١ / ١٠٦٤ - ط البحرين، أو ٤٠٢-٤٠٣ / ٥٢٣ - ط دار الغرب)،
ومحمد بن الحسن (١٤١ / ٤٠٦) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) بوزن الحبة: المنحر.

٩١٤-١٤١- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٠ / ١٢٠١)،
وسويد بن سعيد (٤٦١ / ١٠٦٥ - ط البحرين، أو ٤٠٣ - ط دار الغرب) عن مالك به.
قلت: سنده صحيح.

٩١٥-١٤٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٠-٤٧١ /
١٢٠٢)، وسويد بن سعيد (٤٦٢ / ١٠٦٦ - ط البحرين، أو ٤٠٣ - ط دار الغرب)، ومحمد
ابن الحسن (١٤١ / ٤٠٧) عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٢٤٣ - القسم المفقود): حدثنا وكيع عن
مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

أبو «جعفر القاري»:

«أنله رأى - «مع» [عبدالله بن عيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي أهدى
[عاماً - «مص»، و«مع»، و«حد»] بدنتين؛ إحداهما بُخَيَّة^(١).

[٤٨- باب ما يُنتَفَعُ بِهِ مِنَ الْبَدَنَةِ - «مص»]

٩١٦-١٤٣- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مع»: «أخبرنا») نافع:
أنَّ عبدالله بن عمرَ كانَ يَقُولُ:

إِذَا نَتَجَتِ^(٢) (في رواية «حد»: «انتجت») النَّاقَةُ (في رواية «مص»،
و«مع»، و«حد»: «البدنة»); فليُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ
مَحْمَلٌ؛ حُمِلَ (في رواية «مص»، و«حد»: «فليحمل»، وفي رواية «مع»: «فإن لم يجد
حملاً؛ فليحمله») عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا.

٩١٧-١٤٤- وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة؛ أنَّ أباه قال

(١) أنثى بختي، قال في «المشارك»: إبل غلاظ لها سنامان، وفي «النهاية»: جمال طوال
الأعناق.

٩١٦-١٤٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧١-٤٧٢/
١٢٠٤)، وسويد بن سعيد (٤٦٥/ ١٠٨٠ - ط البحرين، أو ص ٤٠٦ - ط دار الغرب)،
وعمد بن الحسن (١٤٣/ ٤١٣).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.
قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.
(٢) أي: وضعت.

٩١٧-١٤٤- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٢-٤٧٣/
١٢٠٥)، وسويد بن سعيد (٤٦٥/ ١٠٨١ - ط البحرين، أو ص ٤٠٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن
الحسن (١٤٢/ ٤١١).

وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٣٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.
قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

(في رواية «مح»: «أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه؛ أنه قال»):

إِذَا (في رواية «مص»: «إن») اضْطَرَّرْتَ إِلَى [رُكُوبٍ - «مح»، و«حد»] بَدَنَتِكَ؛ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ^(١)، وَإِذَا اضْطَرَّرْتَ إِلَى لَبْنِهَا؛ فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا يُرَوَّى (في رواية «مص»، و«حد»: «فاشرب ما بعد ري») فَصِيلُهَا، فَإِذَا نَحَرَتْهَا؛ فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا.

٤٩-٤٦- باب العمل في الهدى حين يساق

٩١٨-١٤٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا»)

نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ؛ قَلَّدَهُ^(٢) وَأَشْعَرَهُ^(٣) بِذِي الْحُلَيْفَةِ - يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ -، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُوجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ (في رواية «مح»: «مُوجَّهٌ إِلَى الْقِبْلَةِ»)، يُقَلِّدُهُ بَنَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشَّقِّ (في رواية «مح»: «شقه») الْأَيْسَرَ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ؛ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ (في رواية «حد»: «يوم عرفه»)، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنِّي [من - «مح»] غَدَاةٍ [يوم - «مح»] النُّحْرِ؛ نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِلِقَ، أَوْ يُقَصِّرَ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ

(١) أي: ثقیل، صعب علیها.

٩١٨-١٤٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٢-٤٧٣/

١٢٠٦)، وسويد بن سعيد (٤٦٢/ ١٠٦٧ - ط البحرين، أو ٤٠٣/ ٥٢٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٩/ ٣٩٩).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٢) من طريق ابن بكير، والبعغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٠٠/ ١٩٥٩) من طريق أبي مصعب الزهري، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(٢) بأن يعلق في عنقه نعلين.

(٣) أشعر الهدى: إذا طعن في سنامه الأيمن حتى يسيل منه دم؛ ليعلم أنه هدى.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

هَدِيَهُ بِيَدِهِ، يَصِفُهُنَّ (في رواية «مص»: «يُصَفِّفُهُنَّ») قِيَامًا، وَيُوجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ (في رواية «مص»: «للقبلة»)، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ.

٩١٩-١٤٦- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «حدثنا») نافع:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ (في رواية «مص»، و«مح»: «وخز») فِي سَنَامِ هَدِيهِ (في رواية «مص»: «بدنه»، وفي رواية «مح»، و«حد»: «بدنته») وَهُوَ يُشْعِرُهُ؛ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

٩٢٠- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُشْعِرُ بَدَنَتَهُ فِي الشَّقِّ الْأَيْسَرِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِعَابًا مُقَرَّنَةً، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهَا: أَشْعَرَ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُشْعِرَهَا: وَجَّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، قَالَ: فَإِذَا أَشْعَرَهَا؛ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَكَانَ يُشْعِرُهَا بِيَدِهِ، وَيَنْحَرُهَا بِيَدِهِ قِيَامًا - «مح»].

٩٢١- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «حدثنا») نافع: أَنَّ

٩١٩-١٤٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٣ / ١٢٠٧)، وسويد بن سعيد (٤٦٢ / ١٠٦٨ - ط البحرين، أو ص ٤٠٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٩ / ٤٠٠).

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ» (٦٧ / ١٦٦) - ومن طريقه البيهقي (٥ / ٢٣٢) - عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

٩٢٠- موقوف صحيح - رواية محمد بن الحسن (١٣٩ / ٤٠١).

وأخرجه عبد الله بن وهب في «الموطأ» (٦٧ / ١٦٦) - ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات»؛ كما في «المختصر» (٣ / ٢٦٥) - عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

٩٢١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٣ / ١٢٠٨)، وسويد بن=

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأَشْعِرَ، وَوُقِفَ (في رواية «مح»، و«حد»: «وأوقف») بِهِ بِعَرَفَةَ.

٩٢٢- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَمَّا لَمْ يُسَنَّ مِنَ الْبُذْنِ وَالضَّحَايَا، وَعَنِ الَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا - «مص»، و«حد»].

٩٢٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (في رواية «مص»: «عن عبد الله بن عمر أنه») كَانَ

= سعيد (٤٦٣ / ١٠٧٠ - ط البحرين، أو ص ٤٠٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤١ / ٤٠٨).

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ» (١٧٣ / ٦٨) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٢ / ٥)، و«الخلافيات»؛ كما في «المختصر» (٢ / ٢٦٦) - عن مالك به.
قلت: سنده صحيح على شرطهما.

٩٢٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٧٣ / ١٢٠٩)، وسويد ابن سعيد (٤٦٢ / ١٠٦٩ - ط البحرين، أو ٤٠٤ / ٥٢٥ - ط دار الغرب) عن مالك به.
قلت: سنده صحيح على شرطهما.

وسياتي تخريجه في (كتاب الضحايا، ١ - باب ما ينهى عنه من الضحايا).
٩٢٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٧٣ - ٤٧٤ / ١٢١٠)، وسويد بن سعيد (٤٦٣ / ١٠٧١ - ط البحرين، أو ص ٤٠٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧٠ / ٥٠٦).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥ / ٢٣٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.
قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

يُجَلَّلُ^(١) بُدْنَهُ الْقُبَاطِيَّ^(٢) وَالْأَنْمَاطَ وَالْحُلُلَ^(٣)، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ؛ فَيَكْسُوها إِثَّاهَا (في رواية «مح»: «ثم يبعث بجلاها؛ فيكسوها الكعبة»)، [قَالَ: فَلَمَّا كُسِيتِ الْكَعْبَةُ هَذِهِ الْكِسْوَةُ: أَقْصَرَ مِنَ الْجَلَالِ - «مح»].

٩٢٤- وحدثني عن مالك: أَنَّهُ سَأَلَ (في رواية «حد»، و«مح»: «سَأَلْتُ») عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ:

مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجَلَالِ بُدْنِهِ حِينَ كُسِيتِ الْكَعْبَةُ هَذِهِ الْكِسْوَةَ (في رواية «مح»: «حين أقصر عن تلك الكسوة»؟) فَقَالَ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ - «مح»]: كَانَ [ابْنُ عُمَرَ - «مح»] يَتَصَدَّقُ بِهَا.

٩٢٥- ١٤٧- وحدثني مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: فِي الضَّحَايَا وَالْبُدُنِ؛ الشَّيْءُ^(٤) فَمَا فَوْقَهُ.

(١) أي: يكسوها الجلال، والجلال: جمع جل: ما يجعل على ظهر البعير.
(٢) جمع القُبَاطِي: ثوب رقيق من كتان يعمل بمصر، نسبة إلى القِبْط على غير قياس، فرق بين الإنسان والثوب.

(٣) جمع حلة، وهي لا تكون إلا ثوبين من جنس واحد.

٩٢٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٤ / ١٢١١)، وسويد بن سعيد (٤٦٣ / ١٠٧٢ - ط البحرين، أو ٤٠٤ / ٥٢٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧٠ / ٥٠٧).

وأخرجه البيهقي (٥ / ٢٣٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

٩٢٥- ١٤٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٤ / ١٢١٢)،

ومحمد بن الحسن (٢١٣ / ٦٢٩)، وابن زياد (١٢٠ / ٢).

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ» (٦٨ / ١٧٤)، والبيهقي (٥ / ٢٢٩) من طريق مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرطهما.

(٤) هو الذي يلقي ثنيته، ويكون ذلك في الظلف والحافر: في السنة الثالثة، وفي الخف:

في السنة السادسة.

٩٢٦- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نافع:
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشْقُ جَلَالَ بُدْنِهِ، وَكَانَ - «مص»، و«مح»،
 و«حد» [لا يُجَلُّهَا؛ حَتَّى يَغْدُوَ بِهَا - «مح»، و«مص»] مِنْ مِني إِلَى عَرَفَةَ.
 ٩٢٧- وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أَنَّهُ كَانَ
 يَقُولُ لِنِسْهِ:

يَا بَنِي! لَا يُهْدَيْنَ أَحَدُكُمْ (في رواية «مص»: «أحد منكم») [لِلَّهِ - «مص»]
 مِنَ الْبُدنِ شَيْئًا، يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ [-عَزَّ وَجَلَّ - «حد»]
 أَكْرَمُ الْكَرَمَاءِ، وَأَحَقُّ مَنْ اخْتِيرَ لَهُ.

٥٠-٤٧- بابُ العملِ في الهدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ

٩٢٨-١٤٨- حدثني يحيى، عن مالك [بن أنس - «مص»]، عن (في

٩٢٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٤ / ١٢١٣)، وسويد
 ابن سعيد (٤٦٣ / ١٠٧٣ - ط البحرين، أو ص ٤٠٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن
 (١٧٠ / ٥٠٦).

وأخرجه البيهقي (٥ / ٢٣٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرطهما.

٩٢٧- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٤ / ١٢١٤)، وسويد
 ابن سعيد (٤٦٣ / ١٠٧٤ - ط البحرين، أو ص ٤٠٤-٤٠٥ - ط دار الغرب) عن مالك به.
 قلت: سنده صحيح.

٩٢٨-١٤٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٥ / ١٢١٥)، وسويد بن
 سعيد (٤٦٤ / ١٠٧٥ - ط البحرين، أو ٤٠٥ / ٥٢٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن
 (١٤١ / ٤٠٥).

وأخرجه عبد الله بن وهب في «الموطأ» (٦٨ - ٦٩ / ١٧٦)، والشافعي في «السنن
 المأثورة» (٤٣٨ / ٣٤٩) - وعنه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣ / ٣٦١ / ١٣٢١)، والبيهقي في
 «معرفه السنن والآثار» (٤ / ٢٦٥ - ٢٦٦ / ٣٢٩٧) -، والبغوي في «شرح السنة» (٧ / ١٩٢) =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

رواية «مح»: «أخبرنا» هشام بن عروة، عن أبيه:

أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ [لَهُ - «مح»]: يَا رَسُولَ (في رواية «مص»: «قال لرسول») اللَّهُ! كَيْفَ أَصْنَعُ (في رواية «مح»: «نصنع») بِمَا عَطِبَ^(١) مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«كُلْ بِدَنَةِ عَطِيتَ مِنَ الْهَدْيِ؛ فَانْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ (في رواية «مح»: «انحرها وألقِ») فَلَا تَذْهَبْ (في رواية «مح»: «قلادتها») [أَوْ نَعْلَهَا - «مح»] فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلْ (في رواية «مح»: «وخل») بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا».

٩٢٩ - ١٤٩ - وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «حدثنا») ابن شهاب [الزُّهري - «مح»]، عن سعيد بن المسيَّب؛ أَنَّهُ قَالَ (في رواية «مح»: «أنه كان يقول»):

= (١٩٥٣)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٧٩ / ٧٧٥) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال الجوهري: «وهذا حديث مرسل».

قلت: قد ثبت موصولاً: فأخرجه أبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٣٧)، وابن ماجه (٣١٠٦) وغيرهم كثير من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية الخزاعي به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(١) أي: هلك، قال في «المشارك» و«النهاية»: وقد يعبر بالعطب عن آفة تعترسه تمنعه عن السير، ويخاف عليه الهلاك.

٩٢٩ - ١٤٩ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٧٥ / ١٢١٦)، وسويد بن سعيد (٤٦٤ / ١٠٧٦ - ط البحرين، أو ص ٤٠٥ - ط دار الغرب)، وعبد بن الحسن (١٤٠ / ٤٠٤).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٢٤٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا، فَعَطِيتَ (في رواية «مح»: «ثم عطبت»); فَفَحَرَهَا؛
[فَلْيَجْعَلْ قِلَادَتَهَا وَنَعْلَهَا فِي دَمِهَا - «مح»]، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ (في
رواية «مح»: «ثم يتركها للناس») يَأْكُلُونَهَا؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ (في رواية «مح»: «وليس»)
شَيْءٌ، وَإِنْ (في رواية «مح»: «فإن») أَكَلَ مِنْهَا، أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا (في رواية
«مص»، و«مح»، و«حد»: «أمر بأكلها»); غَرِمَهَا^(١) (في رواية «مح»: «فعليه الغرم»);
[إِذَا كَانَتْ تَطَوُّعًا - «مص»].

٩٣٠- وحدثني عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس... مثل ذلك.

٩٣١- ١٥٠- وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب؛ أنه قال:
مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً (في رواية «مص»، و«حد»: «هديا») جَزَاءً أَوْ نَذْرًا، أَوْ
هَدْيَ تَمَتُّعٍ، فَأُصِيبَ فِي الطَّرِيقِ (في رواية «مص»: «بالطريق»); فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ.
[قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا - «مص»].

٩٣٢- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نافع، عن

(١) دفع بدلها هدياً كاملاً.

٩٣٠- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٥ / ١٢١٧)، وسويد
ابن سعيد (٤٦٤ / ١٠٧٧ - ط البحرين، أو ص ٤٠٥ - ط دار الغرب).
وأخرجه البيهقي (٥ / ٢٤٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.
قلت: وهذا سند ضعيف؛ ثور بن زيد لم يدرك عبد الله بن عباس.
٩٣١- ١٥٠- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٦ / ١٢١٩)،
وسويد بن سعيد (٤٦٥ / ١٠٧٩ - ط البحرين، أو ٤٠٦ / ٥٢٨ - ط دار الغرب) عن مالك به.
٩٣٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٦ / ١٢١٨)، وسويد
ابن سعيد (٤٦٤ / ١٠٧٨ - ط البحرين، أو ص ٤٠٥-٤٠٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن
الحسن (١٤٣ / ٤١٤).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (تع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ أَنَّهُ (في رواية «حد»: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ»، وفي رواية «مص»: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ»، وفي رواية «مح»: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ») قَالَ:

مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، ثُمَّ ضَلَّتْ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «فَضَلَّتْ») - أَوْ مَاتَتْ -؛ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا؛ فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ^(١): أَنَّهُ سَمِعَ (في رواية «مص»، و«حد»: «وَسَمِعْتُ بَعْضَ^(٢)») أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسْكِ [شَيْئًا - «مص»، و«حد»].

٥١- ٤٨- بَابُ هَدْيِ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ

(في رواية «مص»: «بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ»)

٩٣٣- ١٥١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «حد»: «قال: بلغني»):

= وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٣)، و«السنن الصغير» (٢/ ٢١٨ / ١٧٩٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٩ / ١٢٢٨)، وسويد بن سعيد (ص ٤٧٢ - ط البحرين، أو ص ٤١٤ - ط دار الغرب).

(٢) ليست في «حد».

٩٣٣- ١٥١- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٠ / ١٢٣٠)، وسويد بن سعيد (٤٦٥ / ١٠٨٢ - ط البحرين، أو ٤٠٦ - ٤٠٧ / ٥٢٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٧)، و«السنن الصغير» (٢/ ١٥٨ / ١٥٥٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٥٤ / ٣١١٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به. قلت: سنده ضعيف؛ لانتقاعه.

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ [-رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - «مص»] سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ^(١) وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِالْحَجِّ، فَقَالُوا: يَنْفَذَانِ يَمْضِيَانِ لَوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ (في رواية «حد»: «وعليه الحج») قَابِلٍ وَالْهَدْيِ.

قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَإِذَا (في رواية «مص»: «فإذا») أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ (في رواية «حد»: «إذا أهلاً قابلاً»); تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

٩٣٤-١٥٢- وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:

مَا (في رواية «مص»: «كيف») تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا، فَقَالَ سَعِيدُ [بْنُ الْمُسَيَّبِ - «مص»]: إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ^(٢) وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ [لَهُ - «مص»]: بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لَيَنْفَذَا لَوَجْهِهِمَا، فَلَيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ، فَإِذَا فَرَّغَا؛ رَجَعَا، فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ (في رواية «مص»: «فإذا أدركها الحج»); فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ، وَيُهْلَانِ مِنْ حَيْثُ أَهْلًا بِحَجِّهِمَا الَّذِي [كَانَا - «مص»]: أَفْسَدَاهُ، وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

(١) أي: جامع.

٩٣٤-١٥٢- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٠-٤٨١/ ١٢٣١). وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٤٨٣ / ٧٦٦) من طريق ابن وضاح: نا يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٦٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٢) جامعها.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

قَالَ مَالِكٌ^(١): «وَمَنْ أَصَابَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْعُمْرَةِ فِي إِفْسَادِ عُمْرَتِهِ، بِإِصَابَتِهِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفَذَانِ لَوْ جَهَّهْمَا، حَتَّى يُتِمَّا عُمْرَتَهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا قَضَاؤُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَ - «مَص» ، وَ«حَد» [يَهْدِيَانِ جَمِيعًا (في رواية «مَص» ، وَ«حَد» : «عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْهَدْيُ») بَذَنَةً بَذَنَةً.

قال مالك^(٢) في رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ (في رواية «مَص» ، وَ«حَد» : «يقع بأهله» في الْحَجِّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِي الْجَمْرَةَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحَجُّ قَابِلٍ.

قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ.

[٥٢- بَابُ مَا يُوجِبُ عَلَى الرَّجُلِ حَجُّ قَابِلٍ فِي إِصَابَةِ أَهْلِهِ - «مَص»]

قَالَ مَالِكٌ^(٣) [بْنُ أَنَسٍ - «مَص»]: وَ[الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي - «مَص»] الَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ - أَوِ الْعُمْرَةَ - حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيُ فِي الْحَجِّ - أَوِ الْعُمْرَةِ - [مِنْ إِصَابَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ - «مَص»]: التَّقَاءُ الْخَتَانَيْنِ^(٤) (في رواية «مَص»: «إِذَا التَقَى الْخَتَانَانِ») وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ^(٥).

قَالَ^(٦): وَ[مِمَّا - «مَص»] يُوجِبُ ذَلِكَ - أَيْضًا -: الْمَاءُ الدَّافِقُ؛ إِذَا كَانَ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٨١ / ١٢٣٢)، وسويد بن سعيد (ص ٤٦٦ - ط البحرين، أو ص ٤٠٧ - ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٨١ / ١٢٣٣)، وسويد بن سعيد (ص ٤٦٦ - ط البحرين، أو ٤٠٧ / ٥٣٠ - ط دار الغرب).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٨١ - ٤٨٢ / ١٢٣٤).

(٤) ختان الرجل وخفاض المرأة، فهو تغليب.

(٥) ذو اندفاق من الرجل والمرأة في رحمها.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٨٢).

مِنْ مُبَاشَرَةٍ.

[قَالَ^(١) - «مص»: فَأَمَّا (في رواية «مص»: «واما») رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا، حَتَّى خَرَجَ (في رواية «مص»: «يَخْرُجُ») مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ؛ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا (في رواية «مص»: «فلا أرى عليه إلا الهدي»).

[قَالَ^(٢) - «مص»: وَلَوْ (في رواية «مص»: «فلو») أَنَّ رَجُلًا قَبَلَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «ولم يخرج منه») مَاءٌ دَافِقٌ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلَّا الْهَدْيُ.

[قَالَ مَالِكٌ^(٣) - «مص»: وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ مِرَارًا، فِي الْحَجِّ - أَوِ الْعُمْرَةِ -، وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوَعَةٌ إِلَّا الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٌ؛ إِنْ [كَانَ - «مص»: أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا (في رواية «مص»: «فإن كانت إصابته إياها») فِي الْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قِضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ، وَالْهَدْيُ.

٥٣-٤٩- باب هدي (في رواية «مص»: «ما يفعل») مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

٩٣٥-١٥٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ يَحْيَى

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٢ / ١٢٣٧).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٢ / ١٢٣٥).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٢ / ١٢٣٦).

٩٣٥-١٥٣- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٩ / ١٤٢٩)، وسويد بن سعيد (٤٦٦ / ١٠٨٣ - ط البحرين، ٤٠٧-٤٠٨ / ٥٣١ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٥٩٦ / ٩٩٠ - ترتيبه)، و«الأم» (٢/ ١٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٧٤)، و«معرفه السنن والآثار» (٤/ ١٧٠ - ١٧١ / ٣١٣٣ من طريق مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانتقاعه.

(يحيى) = يحيى اللبني (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

ابن سعيد؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ:

أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ^(١) مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ؛ أَضَلَّ رَوَاجِلَهُ، وَأَنَّهُ (في رواية «مص»: «ثم إنه») قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ [لَهُ - «مص»، و«حد»] عُمَرُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «حد»]: اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَلِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا؛ فَاحْجُجْ، وَاهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

٩٣٦- ١٥٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ، عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ:

أَنَّ هُبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ (في رواية «مح»: «بدنه»)، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَخْطَأْنَا [فِي - «مح»] الْعِدَّةَ، كُنَّا نَرَى (في رواية «مص»: «نظن») أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ [لَهُ - «مص»، و«مح»] عُمَرُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «حد»]: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ [بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَاسْعُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا - «مح»، و«مص»]،

(١) قال في «المشارك»: عين ثرة، على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء، وهي إلى المدينة أقرب.

٩٣٦- ١٥٤ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٩ / ١٤٣٠)، وسويد بن سعيد (٤٦٧ / ١٠٨٤ - ط البحرين، أو ٤٠٨ / ٥٣٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٧ / ٤٣١).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٦٦)، و«المسند» (١/ ٥٩٦ / ٩٩١ - ترتيبه)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (٥٩ - ٦٠ / ١٣٢)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٤/ ١٧١ / ٣١٣٤ و ٣١٣٥)، و«السنن الكبرى» (٥/ ١٧٤)، والبخاري في «شرح السنة» (٧/ ٢٩١ - ٢٩٢ / ٢٠٠٢)، و«معالم التنزيل» (١/ ٢٢٥) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ (في رواية «مع»: «وانحروا هدياً إن كان معك»)، ثُمَّ احْلِقُوا، أَوْ قَصِّرُوا، وَارْجِعُوا (في رواية «مص»: «ثم ارجعوا»)، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ؛ فَحُجُّوا وَاهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَصِيَامٌ (في رواية «مع»: «فليصم») ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ (في رواية «حد»، و«مع»: «ارجعتم»).

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ (في رواية «مص»، و«حد»: «مع العمرة»)، ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا، وَيَقْرَنَ^(٢) بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ: هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ.

٥٤-٥٠- بَابُ [مَا يَفْعَلُ - «مص»] مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفِضَ

٩٣٧-١٥٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ أَبِي (في رواية «مع»: «أخبرنا أبو») الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «على أهله»، وفي

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٠ / ١٤٣١)، وسويد بن سعيد (ص ٤٦٧ - ط البحرين، أو ص ٤٠٨ - ط دار الغرب).

(٢) قرن بين الحج والعمرة بقرن قرانا؛ أي: جمع بينهما.

٩٣٧-١٥٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٣ / ١٢٣٨)، وسويد بن سعيد (٤٦٧ / ١٠٨٥ - ط البحرين، أو ص ٤٠٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧٢ / ٥١٣).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ٢٤٤) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٧١)، و«معرفه السنن والآثار» (٤ / ١٦٠ / ٣١٢٠) - عن مالك به.

قلت: رجاله ثقات رجال مسلم؛ لكن أبا الزبير مدلس، وقد عنعن؛ لكن رواه الليث ابن سعد عنه به:

أخرجه أبو الشيخ في «جزء أحاديث أبي الزبير عن غير جابر» (١١١ / ٦٠)؛ فصح الأثر، ولله الحمد من قبل ومن بعد.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رواية «مح»: «على امرأته» وَهُوَ بِمَنْى، قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ^(١)؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَهُ.

٩٣٨-١٥٦- وحدثني عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة -مولى ابن عباس-؛ قال: لا أظنه إلا أن عبد الله بن عباس؛ أنه قال:

الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ: يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي.

٩٣٩-١٥٧- وحدثني عن مالك:

أَنَّهُ سَمِعَ رِبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ (في رواية «مص»: «أَنَّ رِبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ»، وفي رواية «حد»: «وَقَالَ رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ») قَوْلَ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَذَلِكَ أَحَبُّ (في رواية «مص»: «أَحْسَنُ») مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ.

[قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَقَدْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ،

(١) يطوف طواف الإفاضة.

٩٣٨-١٥٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٣ / ١٢٣٩)، وسويد بن سعيد (٤٦٧ / ١٠٨٦ - ط البحرين، أو ص ٤٠٩ - ط دار الغرب). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٧١) من طريق ابن بكير، عن مالك به. قلت: سنده صحيح.

٩٣٩-١٥٧- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٣ / ١٢٤٠)، وسويد بن سعيد (٤٦٨ / ١٠٨٧ - ط البحرين، أو ص ٤٠٩ - ط دار الغرب). وأخرجه البيهقي (٥ / ١٧١) من طريق ابن بكير.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٣)، وسويد بن سعيد (ص ٤٦٨ - ط البحرين، أو ص ٤٠٩ - ط دار الغرب).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٣-٤٨٤ / ١٢٤١).

(فس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فَلْيَنْفِذْ لَوَجْهِهِ، حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ وَعُمْرَتَهُ الَّتِي أَفْسَدَ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ، يَقْرِنُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيَهْدِي هَدَيْنَ: هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَدْيًا لِمَا أَفْسَدَ مِنْ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ - «مص»].

[قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ: فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيَهْدِي، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ - «مص»].

سُئِلَ مَالِكٌ^(٢) عَنْ رَجُلٍ (فِي رِوَايَةِ «مِص»: «عَمِنَ»، وَفِي رِوَايَةِ «حَد»: «قَالَ مَالِكُ فِيمَنْ») نَسِيَ الْإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ، فَقَالَ: أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ؛ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ؛ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ، ثُمَّ لِيَعْتَمِرَ وَلِيَهْدِ (فِي رِوَايَةِ «حَد»: «وَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ وَالْهَدْيُ»)، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدِيَّةً مِنْ مَكَّةَ (فِي رِوَايَةِ «مِص»، وَ«حَد»: «بِمَكَّةَ») وَيَنْحَرَهُ (فِي رِوَايَةِ «حَد»: «ثُمَّ يَنْحَرُهَا») بِهَا، وَلَكِنَّهُ - «حَد»] إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ؛ فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ؛ فَلْيَسْقَهُ مِنْهُ (فِي رِوَايَةِ «مِص»: «مَعَهُ»، وَفِي رِوَايَةِ «حَد»: «وَيُسَوِّقُهُ مَعَهُ») إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ يَنْحَرَهُ (فِي رِوَايَةِ «مِص»، وَ«حَد»: «لِيَنْحَرَهُ») بِهَا.

٥٥- ٥١- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «حَد»] مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

٩٤٠- ١٥٨- حَدَّثَنِي بِحَيْ، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مِص»]، عَنْ (فِي رِوَايَةِ

(١) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٤٨٤ / ١٢٤٢).

(٢) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٤٨٤ / ١٢٤٣)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (ص ٤٦٨ ط -

الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ٤٠٩ - ٤١٠ / ٥٣٣ ط - دَارُ الْغَرْبِ).

٩٤٠- ١٥٨- مَوْقُوفٌ ضَعِيفٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٤٧٦ / ١٢٢٠)،

وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٤٦٨ / ١٠٨٨ ط - الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ٤١٠ - ط - دَارُ الْغَرْبِ)، وَعُمْدَةُ بْنُ

الْحَسَنِ (١٥٤ / ٤٥٨).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٢/ ١٢٦)، وَابِيهَقِي فِي «الْكَبْرِ» (٥/ ٢٤) مِنْ =

(بِحَيْ) = بِحَيْ اللَّيْثِي (مِص) = أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مِص) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قِص) = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقُتَيْبِيُّ

«مع»: «أخبرنا» جعفر بن مُحَمَّدٍ، عن أبيه، عَنْ (في رواية «حد»، و«مع»، و«مص»:
«أن») علي بن أبي طالب [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «مع»، و«حد»] كَانَ يَقُولُ:
مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ: شَاءَ.

٩٤١- ١٥٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «حد»: «بلغني»):
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ:
مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ: شَاءَ.

قال مالك^(١): «وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ (في رواية «مص»:

= طريق ابن وهب، ومطرف بن عبد الله، وابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ٧٥٣ / ٣٠١ - تكملة)، وابن أبي شيبة في
«مصنفه» (ص ٩٤ - القسم المفقود)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣٦ / ١٧٦٩) من
طريقين عن جعفر به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

٩٤١- ١٥٩- موقوف صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٦ /
١٢٢١)، وسويد بن سعيد (٤٦٨ / ١٠٨٩ - ط البحرين، أو ص ٤١٠ - ط دار الغرب).
وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢/ ١٢٦) من طريق ابن وهب، عن مالك به.
قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإعضاله.

وقد وصله سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ٧٥٦ / ٣٠٢)، والطبري في «جامع
البيان» (٢/ ١٢٦) من طريق عمرو بن دينار وقيس بن سعد، كلاهما عن عطاء بن أبي
ربيع، عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه سعيد بن منصور (٣/ ٧٤٩ / ٢٩٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٩٤ -
القسم المفقود)، والطبري (٢/ ١٢٦) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، والبيهقي (٥/
٢٤) من طريق موسى بن عقبة، كلاهما عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس به.
قلت: وهذا سند صحيح، وله طرق أخرى.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٦ - ٤٧٧)، وسويد بن سعيد (ص ٤٦٩ - ط
البحرين، أو ص ٤١٠ - ط دار الغرب).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«هذا»؛ لَأَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ^(١) وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ^(٢) يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدَلٍ^(٣) مِنْكُمْ هَدِيّاً بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ^(٤) أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً^(٥)﴾ [لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ] - «مص»، و«حد» [المائدة: ٩٥]، فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ: شَاةٌ، وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ [-جَلَّ وَعَزَّ- فِي كِتَابِهِ - «مص»، و«حد»] هَدِيّاً، وَذَلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا (فِي رَوَايَةِ «مص»، و«حد»: «وذلك الهدي لا شك فيه عندنا»)، وَكَيْفَ يَشْكُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ؟! وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ، أَوْ بَقَرَةٍ؛ فَالْحُكْمُ فِيهِ شَاةٌ، وَمَا لَا (فِي رَوَايَةِ «حد»: «لم») يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ؛ فَهُوَ (فِي رَوَايَةِ «مص»: «وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فما فوقها من الهدي؛ فهو») كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ إِطْعَامُ مَسَاكِينَ.

٩٤٢ - ١٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رَوَايَةِ «مع»: «أخبرنا») نَافِعٍ:

(١) محرمون وداخل الحرم. (٢) لفظه يشمل الشاة.

(٣) رجلان صالحان. (٤) أي: واصلاً إليه، بأن يذبح فيه ويتصدق به.

(٥) أي: أو ما سواه من الصوم، فيصوم - عن طعام كل مسكين - يوماً.

٩٤٢ - ١٦٠ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٧ / ١٢٢٢)،

وسويد بن سعيد (٤٦٩ / ١٠٩٠ - ط البحرين، أو ٤١٠ - ٤١١ / ٥٣٤ - ط دار الغرب)،
ومحمد بن الحسن (١٥٤ / ٤٥٩).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٢)، و«المسند» (١/ ٥٧٢ / ٩٣٣ - ترتيبه)، والبيهقي

في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٥٢٦ / ٢٧٤٢) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢/ ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٧) من طريق عبيد الله بن

عمر، وأيوب السختياني، وأسامة بن زيد، وغيرهم عن نافع به.

قلت: سنده صحيح.

(مجي) = مجي الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

ما استيسر من الهدى: بدنة (في رواية «مح»: «بعير»)، أو بقرة.

٩٤٣-١٦١- وحدثنى عن مالك، عن (في رواية «مح»: «حدثننا»)

عبد الله بن أبي بكر:

أَنَّ مَوْلَاةَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا: رُقِيَّةٌ؛ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا [كَانَتْ - «مح»، و«حد»] خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ (في رواية «حد»: «فقدمت») عَمْرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّوْبَةِ^(١)، وَأَنَا مَعَهَا، [قَالَتْ - «مح»]: فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ دَخَلْتُ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ^(٢)، فَقَالَتْ [لي - «مص»، و«حد»]: أَمَعَكَ مِقْصَانُ^(٣)؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَتْ: فَالْتَمِسِيهِ^(٤) لي، [قَالَتْ - «مص»، و«مح»]: فَالْتَمَسْتُهُ، حَتَّى جِئْتُ بِهِ، فَأَخَذْتُ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا^(٥)، [قَالَتْ - «مح»]: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ؛ ذَبَحَتْ شَاةً.

٥٦-٥٢- باب جامع الهدى

٩٤٤-١٦٢- حدثنى يحيى، عن مالك، عن صدقة بن يسار المكي: أَنَّ

٩٤٣-١٦١- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٧-٤٧٨ / ١٢٢٣)، وسويد بن سعيد (٤٦٩ / ١٠٩١ - ط البحرين، أو ص ٤١١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٤ / ٤٥٧) عن مالك به

قلت: وهذا سند رجاله ثقات؛ إلا مولاة عمرة؛ فلم أجد لها ترجمة بعد طول بحث، ولم يذكرها الحافظ في «تعجيل المنفعة»، مع أنها على شرطه!!

(١) ثامن ذي الحجة. (٢) مؤخر المسجد، وقيل: سقائف المسجد.

(٣) قال الجوهري: المقص: المقرض، وهما مقصان.

(٤) أي: فاطليبه. (٥) صفائر.

٩٤٤-١٦٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٨-٤٧٩ / ١٢٢٥)، وسويد بن سعيد (٤٧٠ / ١٠٩٤ - ط البحرين، أو ٤١٢ / ٥٣٦ - ط دار الغرب)، =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

رَجُلًا (في رواية «مح»): «حدثنا صدقة بن يسار المكي يوم التروية، قال:

سمعت عبدالله بن عمر، ودخلنا عليه قبل يوم التروية بيومين أو ثلاثة، ودخل عليه الناس يسألونه، فدخل عليه رجل) «مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ [ثَائِرُ الرَّأْسِ - «مح»] جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ، [قَالَ - «حد»]: فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي [ضَفَرْتُ رَأْسِي وَ - «مح»] قَدِمْتُ (في رواية «مح»: «أحرمت») بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، [فَمَاذَا تَرَى - «مح»]? فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ مَعَكَ - أَوْ سَأَلْتَنِي - [حِينَ أَحْرَمْتَ - «مح»]; لِأَمْرُتْكَ أَنْ تَقْرَنَ (في رواية «مح»: «أَنْ تَهْلَ بِهِمَا جَمِيعًا») [الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ - «مص»، و«حد»]، [فَإِذَا قَدِمْتَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكُنْتَ عَلَى إِحْرَامِكَ؛ لَا تَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى تَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا يَوْمَ النَّحْرِ، وَتَنْحَرَ هَدْيَكَ - «مح»].

فَقَالَ [لَهُ - «حد»] الْيَمَانِيُّ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَقَالَ (في رواية «مح»): «وقال» [لَهُ - «مح»] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: خُذْ مَا تَطَائِرُ^(١) مِنْ رَأْسِكَ (في رواية «مح»): «شعرك» واهدي، فَقَالَتْ [لَهُ - «مح»] امْرَأَةٌ [فِي الْبَيْتِ - «مح»] مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: [و - «مص»، و«مح»، و«حد»] مَا هَدِيَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟! فَقَالَ: هَدِيَهُ، فَقَالَتْ لَهُ: مَا هَدِيَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (في رواية «مح»): «قال: هديه، ثلاثًا، كل ذلك يقول: هديه، قال: ثُمَّ سَكَتَ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى إِذَا أَرَدْنَا الْخُرُوجَ؛ قَالَ: [أَمَّا وَاللَّهِ - «مح»] لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَذْبَحَ شَاةً؛ لَكَانَ [أَرَى أَنْ أَذْبَحَهَا - «مح»] أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ.

= ومحمد بن الحسن (١٣٧ / ٣٩٥) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) ارتفع.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

٩٤٥-١٦٣- وحدثني عن مالك، عن نافع:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ (في رواية «مح»): «حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان» يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ إِذَا حَلَّتْ لَمْ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «لا» تَمْسِيطُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا (في رواية «مح»: «حتى تأخذ من شعرها، شعر رأسها»)، وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ؛ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا (في رواية «مص»: «هديًا»).

١٦٤- وحدثني عن مالك^(١): أَنَّهُ سَمِعَ (في رواية «مص»، و«حد»: «وسمعت») بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ؛ [إِذَا هُوَ أَصَابَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ - «مص»] فِي بَدَنَةِ وَاحِدَةٍ [في الهدى - «حد»]، لِيُهْدِيَ كُلُّ وَاحِدٍ [مِنْهُمَا - «مص»، و«حد»] بَدَنَةَ بَدَنَةٍ.

وَسُئِلَ مَالِكُ^(٢) عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهِدْيٍ يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ، وَهُوَ مُهْلٌ بِعُمْرَةٍ: هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ، أَمْ يُؤْخَرُهُ حَتَّى يَنْحَرُهُ فِي الْحَجِّ، وَيُجِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ؟ فَقَالَ: بَلْ يُؤْخَرُهُ حَتَّى يَنْحَرُهُ فِي الْحَجِّ، وَيُجِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ.

قَالَ مَالِكُ^(٣): وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ-

٩٤٥-١٦٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٩ / ١٢٢٦)، وسويد بن سعيد (٤٧١ / ١٠٩٥ - ط البحرين، أو ٤١٢ / ٥٣٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧٤ / ٥١٨) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٣ - ٥٣٤ / ١٣٨٠)، وسويد بن سعيد (ص ٤٩٩ - ط البحرين، أو ٤٣٩ / ٥٨٧ - ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٩ / ١٢٢٧).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٠ / ١٢٢٩).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَتَعَالَى - [فِي كِتَابِهِ - «مَص»]: ﴿هَدِيًّا بِالِغِ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَأَمَّا مَا
عُدِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصَّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ، حَيْثُ
أَحَبُّ صَاحِبِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ؛ فَعَلَهُ.

٩٤٦- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

لَا تُذْبِحُ الْبَقْرَةَ إِلَّا عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ.

٩٤٧- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

لَا يُشْرِكُ فِي النُّسْكِ.

٩٤٨- [مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ:

أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدَنَةٍ جَعَلَتْهَا الْمَرْأَةُ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ:
الْبَدَنُ مِنَ الْإِبِلِ، وَمَحِلُّ الْبَدَنِ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَتْ مَكَانَهَا مِنَ
الْأَرْضِ، فَلْتَنْحَرَهَا حَيْثُ سَمَتْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَدَنَةً؛ فَبَقْرَةً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ
الْبَقْرَةَ؛ فَعَشْرٌ مِنَ الْغَنَمِ.

قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلْتُهُ؛ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدٌ، غَيْرَ

٩٤٦- موقوف صحيح - رواية سويد بن سعيد (٤٧١ / ١٠٩٦ - ط البحرين، أو

ص ٤١٢ - ط دار الغرب) عن مالك به.

وسياتي في (٦٣- باب ما جاء في النسك، برقم ٩٦٤).

٩٤٧- موقوف صحيح - رواية سويد بن سعيد (٤٧١ / ١٠٩٧ - ط البحرين، أو

ص ٤١٢ - ط دار الغرب) عن مالك به.

وسياتي في (٦٤- باب ما يكره من الشرك في النسك، برقم ٩٦٧).

٩٤٨- مقطوع حسن - رواية سويد بن سعيد (٤٧١ / ١٠٩٨ - ط البحرين، أو

٤١٣ / ٥٣٨ - ط دار الغرب).

وسياتي في (٦٣- باب ما جاء في النسك، برقم ٩٦٥).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

أَنَّهُ قَالَ: إِنْ لَمْ تَجِدْ بَقْرَةً؛ فَسَبْعَةٌ مِنَ الْغَنَمِ.

قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمٌ.

ثُمَّ جِئْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمٌ - «حد».

٩٤٩- ١٦٥- وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ

ابنِ خَالِدٍ الْمُخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ - مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ -؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَمَرُّوا عَلَى

حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسَّقْيَا^(١) (في رواية «حد»: «بالجحفة»)، فَأَقَامَ عَلَيْهِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ (في رواية «حد»: «حتى إذا أَرَفَ

الوقت»)، خَرَجَ، وَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، وَهُمَا

بِالْمَدِينَةِ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ؛ فَأَمَرَ عَلِيٌّ [بْنُ أَبِي طَالِبٍ

- «مص»] بِرَأْسِهِ؛ فَحُلِّقَ، ثُمَّ نَسَكَ (في رواية «مص»: «ونسك»)، وَفِي رِوَايَةٍ

«حد»: «تنسك» عَنْهُ بِالسَّقْيَا، فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»، و«حد»]: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ

مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ.

٩٤٩- ١٦٥- موقوف حسن - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٧٨ / ١٢٢٤)،

وسويد بن سعيد (٤٧٠ / ١٠٩٢ - ط البحرين، أو ٤١١ / ٥٣٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤ / ٢٤٤ - ٣٢٥٩)، و«السنن

الكبرى» (٥ / ٢١٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢ / ١٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

(٢ / ٢٤٢) من طريق هشيم وسفيان الثوري، كلاهما عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده حسن.

(١) قرية جامعة من عمل الفرع، بينها وبين الفرع - مما يلي الجحفة - سبعة عشر ميلاً.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٥٧-٥٣- بابُ الوقوفِ بعرفة^(١) (في رواية «مص»: «الموقف من عرفة») والمزدلفة^(٢)

٩٥٠-١٦٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «حد»: «بلغني»): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ^(٣)، وَالْمَزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ^(٤)» (في رواية «حد»: «إلا بطن محسر المنحر»).

٩٥١-١٦٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ١٣٦): «واختلف في (عرفة) لم سميت عرفة؟ فقيل: لاعتراف الناس بذنوبهم، وقيل: الصبر على القيام والدعاء، والعارف: الصابر، وقيل: هي مشتقة من العرف؛ وهو الطيب، ومنه قوله -تعالى- ﴿عَرَفَهَا لَهُمْ﴾ [محمد: ٦]؛ أي: طيها، سميت بذلك؛ لأن منى تنحربها الإبل، فتكثر فيها الدماء والأقذار، وعرفة ظاهرة من ذلك كله» ا.هـ.

(٢) قال البطليوسي: «وأما (المزدلفة)؛ فقال أهل اللغة: إنما سميت مزدلفة؛ لأن الناس يزدلفون فيها؛ أي: يتقرب بعضهم من بعض، وقيل: لأنهم يقربون من منى، ومعنى ازدلف: قرب، وازدلفت الجنة: قربت، وزلفى من الليل: واحدها زلفة؛ أي: ساعة بعد ساعة، ومنزلة بعد منزلة، وقربة بعد قربة، ومنه المزدلفة.

قال أبو عبيد: يعني: أنها منزلة بعد عرفة.

وقيل: سميت مزدلفة؛ لأنها تزدلف العبد إلى الجنة؛ أي: تقربه منها» ا.هـ.

٩٥٠-١٦٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٨ / ١٣٣٨)، وسويد بن

سعيد (٥٠٩ / ١١٨٧ - ط البحرين، أو ص ٤٤٧ - ط دار الغرب).

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله، لكن وصله مسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٩٣ / ١٤٩)

من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- به.

(٣) موضع بين منى وعرفات، وهي ما بين العلمين الكبيرين جهة عرفات، والعلمين

الكبيرين جهة منى.

(٤) بين منى ومزدلفة.

٩٥١-١٦٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٨ / ١٣٣٩)، =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

ابن الزبير؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

اعْلَمُوا (في رواية «مص»، و«حد»: «تعلمون») أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ؛ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ، وَأَنَّ الْمَزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ؛ إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿[الحجُّ أشهرُ معلوماتٍ فمن فرضَ فيهنَّ الحجَّ - «مص»] فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قَالَ: فَالْرَفَثُ: إصَابَةُ النِّسَاءِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-، قَالَ (في رواية «مص»: «يقول») اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قَالَ: وَالْفُسُوقُ: الذَّبْحُ لِلْأَنْصَابِ^(٢) (في رواية «مص»: «الأصنام») -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-، قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى (في رواية «مص»): «ويتلو هذه الآية»)-: ﴿[قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ - «مص»] أَوْ فِسْقًا أَوْ أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، قَالَ: وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ -[وَاللَّهُ أَعْلَمُ - «مص»]-: أَنَّ قَرِيشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمَزْدَلِفَةِ بِقَرْحٍ^(٣)، وَكَانَتِ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ، يَقُولُ

= وسويد بن سعيد (٥٠٨/١١٨٦ - ط البحرين، أو ٤٤٧/٦٠٢ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٢٥١ و ٢٥٢) عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير به.

قلت: وهذا سند صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٨ - ٥١٩ / ١٣٤٠).

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٤٩ / ١٨٣٤) من طريق ابن وهب، عن مالك به مختصراً.

(٢) جمع نصب: حجارة تنصب وتعبد.

(٣) جبل بالمزدلفة.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

هَؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصَوْبٌ، وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصَوْبٌ، فَقَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾^(١) هُمْ نَاسِكُوهُ^(٢) فَلَا يُنَازِعُكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ^(٣) إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى^(٤) مُسْتَقِيمٌ ﴿[الحج: ٦٧] قَرَأَ الْآيَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ - «مص»-: فَهَذَا الْجِدَالُ فِيمَا نَرَى -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-، قَالَ - «مص»-: وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ [بعض - «مص»] أَهْلِ الْعِلْمِ.

٥٨-٥٤- بابُ وَقُوفِ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ (فِي رِوَايَةِ «مص»): «وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ» وَوُقُوفُهُ عَلَى دَابَّتِهِ

١٦٨- سُئِلَ مَالِكٌ^(٥): هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ [وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ] - «مص»- [بِعَرَفَةَ، أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةِ؟ أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ: كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ؛ فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ، وَالْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِرًا، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٦) عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ؛ أَيَنْزِلُ، أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا؟ فَقَالَ: بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ أَوْ بِدَابَّتِهِ عِلَّةٌ؛ فَاللَّهُ أَعَذَرُ بِالْعُذْرِ.

٥٩-٥٥- بابُ وَقُوفٍ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِعَرَفَةَ

٩٥٢-١٦٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ (فِي

(١) شريعة. (٢) عاملون به. (٣) إلى دينه.

(٤) دين.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٩ - ٥٢٠ / ١٣٤١).

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٠ / ١٣٤٢).

٩٥٢-١٦٩- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٠ / ١٣٤٣)،

وسويد بن سعيد (٥٠٥ / ١١٧٩ - ط البحرين، أو ٤٤٤ / ٥٩٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

رواية «مح»: «أخبرنا» نافع: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (في رواية «حد»): «عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ» كَانَ يَقُولُ:

مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرْفَةٍ مِنْ لَيْلَةِ الْمَزْدَلِفَةِ ^(١) قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ؛ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرْفَةٍ مِنْ لَيْلَةِ الْمَزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

[قَالَ مَالِكٌ ^(٢): إِذَا مَضَتْ عَشِيَّةُ عَرْفَةَ، وَلَيْلَةُ الْمَزْدَلِفَةِ، وَالْوُقُوفُ بِالْمَزْدَلِفَةِ حِينَ الْوُقُوفِ فِيهَا؛ فَلَا مُعْتَمَلٌ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرُ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فَمِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ عَرْفَةُ وَالْمَزْدَلِفَةُ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فَلَا مُعْتَمَلٌ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا بَعْدَ أَنْ يَمْضِيَ الْأَجَلُ الْمُسَمًّى - «مَص»].

٩٥٣-١٧٠- وحديثي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمَزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرْفَةٍ؛ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ،

=الحسن (١٧١ / ٥١٠).

وأخرجه عبد الله بن وهب في «الموطأ» (٨٨ / ٤٩) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

(١) هي ليلة العيد.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٢١ / ١٣٤٥).

٩٥٣-١٧٠- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٢٠-٥٢١ /

١٣٤٤) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.
 قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ: فَإِنْ ذَلِكَ لَا يُجْزِي عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ (في رواية «مص»): «وسئل مالك عن العبد يعتق في الموقف بعرفة: هل يجزئ ذلك عنه حجة الإسلام؟ فقال: لا»؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرَمَ؛ فَيُحْرَمُ بَعْدَ أَنْ (في رواية «مص»): «ما» يُعْتَقَ، ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ (في رواية «مص»)، و«حد»: «قبل طلوع» الْفَجْرِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُحْرَمَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ؛ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ إِذَا لَمْ يَدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ (في رواية «مص»): «وعليه» حَجَّةُ الْإِسْلَامِ يَقْضِيهَا (في رواية «مص»): «بِحُجَّتِهَا».

٦٠-٥٦- بَابُ [الرُّخْصَةِ فِي - «مص»] تَقْدِيمِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ [إِلَى مَنْى مِنْ مُزْدَلِفَةَ - «مص»، و«حد»]

٩٥٤-١٧١- حَدَّثَنِي بِحَيْ، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ آبَاهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ (في رواية «مص»: «نساءه»)

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/٥٢١/١٣٤٦)، وسويد بن سعيد (ص ٥٠٥ - ط البحرين، أو ص ٤٤٤ - ط دار الغرب).

٩٥٤-١٧١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٥٢٤/١٣٥٣)، وسويد بن سعيد (٥٠٦/١١٨٠ - ط البحرين، أو ٤٤٥/٥٩٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٩/٥٠٥) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٣٥٧ - القسم المفقود) عن ابن نمير، عن عبيد الله بن عبد الله به.

وأخرجه - بنحوه - البخاري في «صحيحه» (١٦٧٦)، ومسلم في «صحيحه» (١٢٩٥).

(بحي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

وَصِيَّانُهُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مِئَى حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِئَى، وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

٩٥٥-١٧٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ مَوْلَاةً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ:

جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ مِئَى بَغْلَسٍ^(١) (في رواية «مص»، و«حد»: «أَنَّ مَوْلَى لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ جَاءَ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مِئَى بَغْلَسٍ»)، قَالَتْ (في رواية «مص»، و«حد»: «قال»): فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِئَى (في رواية «حد»: «جئناها») بَغْلَسٍ، فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «نأتي ههنا») مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ.

٩٥٦-١٧٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «حد»: «قال مالك: وبلغني»):

أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِيَّانَهُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مِئَى. ١٧٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ^(٢): أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمِيَ الْجَمْرَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَمَنْ رَمَى؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ.

٩٥٥-١٧٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٤ / ١٣٥٤)، وسويد بن سعيد (٥٠٦ / ١١٨١ - ط البحرين، أو ص ٤٤٥ - ط دار الغرب). قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة مولاة أسماء؛ لكن يشهد له في الجملة: ما أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١) من طريق آخر عن أسماء بنحوه. (١) ظلمة آخر الليل.

٩٥٦-١٧٣- موقوف ضعيف - رواية سويد بن سعيد (ص ٥٠٦ - ط البحرين، أو ٤٤٥ / ٥٩٩ - ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٥ / ١٣٥٦)، وسويد بن سعيد (ص ٥٠٦ - ط البحرين، أو ٤٤٥ - ط دار الغرب).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٩٥٧-١٧٥- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ (في رواية مص): «أن» فاطمة بنت المنذر، أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّهَا [كَانَتْ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي الْحَجِّ؛ فَإِنَّهَا - مص] كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلَا صَحَابَهَا الصُّبْحَ؛ يُصَلِّي لَهُمْ (في رواية مص): «بهم» الصُّبْحَ [بِغُلَسٍ - حد] حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، ثُمَّ تَرْكَبُ؛ فَتَسِيرُ (في رواية حد): «وتسير» إِلَى مِنًى، وَلَا تَقِفُ.

٦١-٥٧- بَابُ السَّيْرِ فِي الدَّفْعَةِ

٩٥٨-١٧٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ (في رواية حد): «وأنا حاضر»:

كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (في رواية مح): «أخبرنا هشام

٩٥٧-١٧٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٤-٥٢٥ / ١٣٥٥)، وسويد بن سعيد (٥٠٧ / ١١٨٢ - ط البحرين، أو ص ٤٤٥ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

٩٥٨-١٧٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٣ / ١٣٥١)، وابن القاسم (٤٨٦ / ٤٧٣ - تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٥٠٧ / ١١٨٣ - ط البحرين، أو ٤٤٦ / ٦٠٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٤ / ٤٨٦).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٦٦): حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي: أخبرنا مالك به.

وأخرجه البخاري (٢٩٩٩ و ٤٤١٣)، ومسلم (٢ / ٩٣٦ و ٢٨٣ و ٢٨٤) من طرق عن هشام به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

ابنُ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَيِّرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (حِينَ دَفَعَ^(١) [مِنْ عَرَفَةَ - «مَح»؟] قَالَ: «كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ»^(٢)، فَلِذَا (في رواية «مَح»: «حَتَّى إِذَا») وَجَدَ فَجْوَةً^(٣) (في رواية «قَس»: «فُرْجَةً»؟؛ نَصٌّ^(٤)).

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ.

٩٥٩- ١٧٧- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ (في رواية «مَح»: «أَخْبَرَنَا») نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنٍ مُحَسَّرٍ، قَدَرَ (في رواية «مَح»: «كَقَدَرَ») رَمِيَّةً بِحَجَرٍ.

(١) أي: انصرف منها إلى المزدلفة، سمي دفعاً؛ لآزدهامهم إذا انصرفوا، فيدفع بعضهم بعضاً.

(٢) سير بين الإبطاء والإسراع، قال في «المشارك»: وهو سير سهل في سرعة، وانتصب على المصدر المؤكد من لفظ الفعل.

(٣) أي: مكاناً متسعاً.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٣ / ٦٩): «هكذا قال يحيى: فرجة، وتابعه جماعة منهم: أبو المصعب، وابن بكير، وسعيد بن عفير.

وقال طائفة؛ منهم: ابن وهب، وابن القاسم، والقعني؛ فإذا وجد فجوة نص، والفجوة والفرجة سواء في اللغة» ا. هـ.

(٤) أي: أسرع، قال أبو عبيد: النص: تحريك الدابة حتى تستخرج من أقصى ما عندها، وأصله غاية الشيء، يقال: نصصت الشيء: رفعت.

٩٥٩- ١٧٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٢٤ / ١٣٥٢)، وسويد بن سعيد (٥٠٧ / ١١٨٤ - ط البحرين، أو ص ٤٤٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٥ / ٤٨٧).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٢٦) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(قَس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٦٢-٥٨- باب ما جاء في النحر في الحج

(في رواية «مص»: «في المنحر»)

٩٦٠-١٧٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - «مص»؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ

(في رواية «حد»: «بَلَغَنِي»):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنِي [فِي ^(١) الْحَجِّ - «مص»، و«حد»]:«هَذَا الْمَنْحَرُ» ^(٢)، وَكُلُّ مَنًى مَنَحَرٌ ^(٣)، وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ: «هَذَا الْمَنْحَرُ- يَعْنِي: الْمَرَوَةَ - (في رواية «مص»، و«حد»: «المروة منحر»)، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ ^(٤) وَطُرُقُهَا مَنَحَرٌ ^(٥)».

[٦٣- باب ما جاء في النسك - «مص»]

٩٦١- [حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ:

٩٦٠-١٧٨- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٩-٥٣٠/

١٣٧٠)، وسويد بن سعيد (٥٠٩/ ١١٨٨ - ط البحرين، أو ص ٤٤٧ - ط دار الغرب) عن مالك به.

ولشطره الأول شاهد من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - به: أخرجه

مسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٩٣/ ١٤٩).

ويشهد لشطره الأخير: ما أخرجه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨) من حديث

جابر - أيضاً -.

قلت: سنده صحيح.

(١) في رواية «حد»: «يوم».

(٢) الذي نحر فيه.

(٣) يجوز النحر فيه.

(٤) جمع فج؛ وهو: الطريق الواسع.

(٥) يريد: كل ما قارب بيوت مكة من فجاجها وطرقها منحر، وما يتباعد من البيوت

فليس بمنحر.

٩٦١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٠/ ١٣٧١)، وسويد بن سعيد

(٤٩٩/ ١١٦٧ - ط البحرين، أو ص ٤٣٩ - ط دار الغرب) عن مالك به. =

(يحيى) - يحيى الليثي (مص) - أبو مصعب الزهري (مح) - محمد بن الحسن (قع) - عبد الله بن مسلمة القعنبي

مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً - أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً - ؛
لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ: بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً - «مص»، و«حد»].

٩٦٢-١٧٩- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «زد»: «حدثني») يحيى
ابن سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي (في رواية «مص»، و«زد»، و«حد»: «عن») عَمْرَةَ بِنْتُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ - أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ (في رواية «مص»: «زَوْجَ النَّبِيِّ

= وأخرجه البيهقي (٤/ ٣٥٣) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري به.
قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد وصله أبو داود (٢/ ١٤٥ / ١٧٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٥٢ / ٤١٢٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٧ / ٣١٣٥) من طريق يونس بن يزيد، والنسائي (٢/ ٤٥٢ / ٤١٣٠) من طريق معمر، كلاهما عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ
نحر عن أزواجه بقرة واحدة»، وفي لفظ: «ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة».
قال إسماعيل القاضي: «تفرد يونس بذلك، وقد خالفه غيره» ا.هـ.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٥١): «ويونس ثقة حافظ، وقد تابعه معمر عند
النسائي» ا.هـ.

وقد صححه شيخنا - رحمه الله -.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - به: أخرجه مسلم في
«صحيحه» (١٣١٩ / ٣٥٧).

وأخر من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بنحوه: عند النسائي في «الكبرى»
(٤١٢٨).

قلت: سنده حسن في الشواهد، وقد قال الحافظ: «وهو شاهد قوي لحديث الزهري».

٩٦٢-١٧٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٠-٥٣١ / ١٣٧٢)،
وابن القاسم (٥١٤ / ٤٩٧)، وسويد بن سعيد (٤٩٧ / ١١٦٢ - ط البحرين، أو ٤٣٧ / ٥٨٣ - ط دار الغرب)، وابن زياد (١٣١ / ٣٠).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٠٩ و ٢٩٥٢) عن عبد الله بن يوسف وعبد الله
ابن مسلمة، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه البخاري (١٧٢٠)، ومسلم (٣ / ٨٧٦) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ﷺ) - تقول:

«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى^(١) إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ^(٢)».

قَالَتْ عَائِشَةُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- «حد»]: فَذُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا (في رواية «زد»: «ف قيل»): «نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ».

قال يحيى بن سعيد: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ (في رواية «زد»: «ذلك») لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ -وَاللَّهِ- بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ^(٣).
٩٦٣ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ: الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» - «مص»، «حد»].

(١) أي: نظن.

(٢) أي: يصير حلالاً، بأن يتمتع، وهذا فسخ الحج إلى العمرة.

(٣) أي: ساقته لك سياقاً تاماً لم تختصر منه شيئاً.

٩٦٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣١ / ١٣٧٣)، وسويد بن سعيد (٤٩٨ / ١١٦٣ - ط البحرين، أو ٤٣٨ / ٥٨٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٣١٨ / ٣٥٠): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ بِهِ.
قلت: وسنده صحيح، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند مسلم (١٣١٨ / ٣٥٣)؛ فزالت شبهة تدليسه.

والحديث سيأتي (٢٣- كتاب الضحايا، ٥- باب الشركة في الضحايا، برقم ١١٣٥).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

٩٦٤- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

لَا تُذْبِحُ الْبَقْرَةَ إِلَّا عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُذْبِحُ الشَّاةُ إِلَّا عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُنَحِّرُ الْبَدَنَةَ إِلَّا (فِي رِوَايَةٍ «زَد»): «وَالْبَعِيرُ مِثْلُ ذَلِكَ -أَيْضًا-» عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ - «مَص»، و «زَد»، و «حَد»].

٩٦٥- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ (فِي رِوَايَةٍ «مَح»: «أَخْبَرَنِي») عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ^(١):

أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدَنَةٍ جَعَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَلَيْهَا؟ قَالَ: فَقَالَ سَعِيدٌ: الْبَدَنُ مِنَ الْإِبِلِ، وَمَحَلُّ الْبَدَنِ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَتَ مَكَانًا مِنَ الْأَرْضِ، فَلْتَنَحِّرَهَا حَيْثُ سَمَتَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَدَنَةً؛ فَبَقْرَةً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَقْرَةً؛ فَعَشْرَ مِنَ الْغَنَمِ.

٩٦٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٣١-٥٣٢ / ١٣٧٤)، وسويد بن سعيد (٤٩٨ / ١١٦٤ - ط البحرين، أو ص ٤٣٨ - ط دار الغرب)، وابن زياد (١٢١ / ٦) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

والأثر تقدم في (٥٦- باب جامع الهدى، برقم ٩٤٦).

٩٦٥- مقطوع حسن - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٣٢ / ١٣٧٥)، وسويد ابن سعيد (٤٩٨ / ١١٦٥ - ط البحرين، أو ٤٣٨ / ٥٨٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٢ / ٤١٠) عن مالك به.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٢٣١) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

والحديث تقدم (٥٦- باب جامع الهدى، برقم ٩٤٨)، وسيأتي (٢٣- كتاب الضحايا،

٥- باب الشركة في الضحايا، برقم ١١٣٧).

(١) المدني من بني الحارث بن الخزرج، من أهل المدينة.

قال أبو حاتم الرازي؛ كما في «الجرح والتعديل» (٦ / ٢٤٥-٢٤٦): «صالح، محله

الصدق»، ووثقه ابن حبان (٥ / ١٧٦).

وقد تصحف اسم أبيه في «مص» إلى «عبد الله» مكبراً، والصواب: «عبد الله» مصغراً.

ووقع في «حد»: «عمر»، والصواب: «عمرو» بالواو.

(فس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ (في رواية «مع»: «سألت») سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْبَقْرَةَ؛ فَسَبِّحْ مِنَ الْغَنَمِ.
قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمٌ.
قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -«مص»، و«مع»، و«حد»].
[قَالَ مَالِكٌ^(١): وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنَّسْكِ شَيْئًا -«مص»].

٩٦٦- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ -صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ-

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٢ / ١٣٧٦).

٩٦٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٢-٥٣٣ / ١٣٧٧)،
وسويد بن سعيد (٤٩٩ / ١١٦٦ - ط البحرين، أو ٤٣٨ / ٥٨٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢١٦ / ٦٣٨).

وأخرجه الهيثم بن كليب في «مسنده» (٣ / ٥٩ / ١١٠٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤ / ١٣٧ / ٣٩١٩)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٨٢ / ٦١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٢٦٨)، و«معرفه السنن والآثار» (٧ / ٢٠٤ / ٥٦٤٣)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٣ / ٥٩ / ١١٠٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢١ / ٢٥٠) من طرق عن مالك به.

قال الجوهري: «هذا حديث موقوف».

وأخرجه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧)، والطبراني (٣٩٢٠) من طريق الضحاك بن عثمان، عن عماره به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وصححه شيخنا -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١١٤٢).

والحديث سيأتي في (٢٣- كتاب الضحايا، ٥- باب الشركة في الضحايا، برقم ١١٣٦).

(يجي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

أَخْبَرَهُ، قَالَ:

كُنَّا نَضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً - «مص»، و«مح»، و«حد»].

[٦٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّرِكِ فِي النُّسْكِ - «مص»]

٩٦٧- [حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ

يَقُولُ:

لَا يُشْتَرَكُ فِي النُّسْكِ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ، وَالْبَقَرَةِ، وَالشَّاةِ: أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ، وَيَذْبَحُ عَنْهُمْ الْبَقَرَةَ - أَوْ الشَّاةَ - الْوَاحِدَةَ وَهُوَ يَمْلِكُهَا، أَوْ يَذْبَحُهَا وَيُشْرِكُهُمْ فِيهَا، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ - أَوْ الْبَقَرَةَ -، ثُمَّ يَشْتَرِكُ فِيهَا هُوَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ يَوْمَ الْأَضْحَى، يُخْرِجُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنْ ثَمَنِهَا، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّتُهُ مِنْ لَحْمِهَا؛ فَلِإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ^(٢).

قَالَ: وَإِنَّمَا سَمِعْتُ الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ - «مص»، و«حد»].

٩٦٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٣ / ١٣٧٨)، وسويد

ابن سعيد (٤٩٩ / ١١٦٨) عن مالك به

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

والأثر تقدم (٥٦- باب جامع الهدي، برقم ٩٤٧).

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٣ / ١٣٧٩)، وسويد بن سعيد (ص ٤٧٢

و ٤٩٩ - ط البحرين، أو ٤١٣ / ٥٣٩ وص ٤٣٩ - ط دار الغرب).

(٢) في رواية «حد» في الموطن الثاني: «فأنا أكره ذلك».

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٩٦٨- ١٨٠- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (في رواية «مص»، و«قس»: «زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ»)؛ - أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ (في رواية «حد»): «أَنَّهَُا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» (اللَّهُ ﷻ):

مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا [بِعُمَرَةَ - «قس»، و«حد»]، وَلَمْ تَحْلِلِ أَنْتَ مِنْ عُمَرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي^(١)، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي^(٢)؛ فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَفُحَرَ» [ها - «مص»].

٦٥-٥٩- بَابُ الْعَمَلِ فِي النَّحْرِ

٩٦٩- ١٨١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ

٩٦٨- ١٨٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٤٠ / ١٤٠٢)، وابن القاسم (٢٦٧ / ٢٢٢)، وسويد بن سعيد (٥١١ / ١١٩٥ - ط البحرين، أو ٤٤٩ / ٦٠٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١٥٦٦ و ١٧٢٥ و ٥٩١٦) عن إسماعيل بن أبي أويس، وعبد الله ابن يوسف، ومسلم (١٢٢٩ / ١٧٦) عن يحيى بن يحيى، وخالد بن مخلد القطواني، كلهم عن مالك به.

(١) التليد: هو جعل شيء فيه - من نحو صمغ -؛ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل.
(٢) علق شيتاً في عنقه؛ ليعلم.

٩٦٩- ١٨١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٣٤ / ١٣٨١)، وابن القاسم (٢٠٠ / ١٤٥).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٨٨ / ٣١٢) من طريق القعني، عن مالك به، وقال: عن علي.

وأخرجه النسائي في «المجتبي» (٧ / ٢٣١)، و«الكبرى» (٣ / ٦٦ / ٤٥٠٨)، وأحمد (٣ / ٣٨٨)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٢٥-١٢٦ / ١١١)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٨٨ / ٣١٢)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٤ / ٢٦٢ / ٣٢٨٨)، وأبو اليمن الكندي في «عوالي مالك» (٣٥٠ / ٤٢ و ٣٥٧-٣٥٨ / ٥٧)، وابن =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(١):

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ، وَنَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضَهُ.

٩٧٠-١٨٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ

=الحاجب في «عوالي مالك» (٣٦٦ / ٥ و ٣٨٥ / ٤٧)، والعلاني في «بغية الملتبس» (١٣٨ / ٣٠ وص ١٣٨-١٣٩) من طرق عن مالك به، وقالوا: عن جابر.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وقد أخرجه في «صحيحه» (١٢١٨ / ١٤٧) من طريق آخر عن جعفر بن محمد به.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٣ / ٩٤): «هكذا قال يحيى عن مالك في هذا

الحديث: عن علي، وتابعه القعني في ذلك.

ورواه ابن القاسم، وأبو مصعب، وابن بكير، وابن قانع، والشافعي، فقالوا فيه: عن

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

وأرسله ابن وهب، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ ولم يقل: عن جابر، ولا

عن علي^١. هـ.

وقال في «التمهيد» (٢ / ١٠٦-١٠٧): «هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث:

عن علي، وتابعه القعني؛ فجعله عن علي -أيضاً- كما رواه يحيى.

ورواه ابن بكير، وسعيد بن عفير، وابن القاسم، وعبد الله بن نافع، وأبو مصعب،

والشافعي؛ فقالوا فيه: عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

وأرسله ابن وهب عن مالك، عن جعفر، عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... الحديث؛ لم

يقل: عن جابر، ولا عن علي^١.

قال: «الصحيح فيه: جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وذلك موجود في رواية محمد

ابن علي، عن جابر في الحديث الطويل في الحج، وإنما جاء حديث علي -رضي الله عنه- من

حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه، لا أحفظه من وجه آخر.

وهذا المتن صحيح ثابت من حديث جابر وحديث علي^١. هـ.

وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٢٨٩): «هكذا قال القعني ويحيى بن يحيى

الأندلسي، والذي عند الناس في «الموطأ»: «عن جابر»، وهو الصواب -إن شاء الله تعالى-^١. هـ.

٩٧٠-١٨٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٣٤ / ١٣٨٢)، =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

(في رواية «مص»: «كان يقول»، وفي رواية «مح»: «حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال»):

مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً؛ فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ^(١) (في رواية «مح»: «نعلًا»)، وَيُسْعِرُهَا^(٢)، ثُمَّ (في رواية «مص»: «حتى») [يَسُوقُهَا فَ - «مح»] لِيَنْحَرَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ [الْعَتِيقِ - «مص»]، أَوْ بِوَيْعِ يَوْمِ النَّحْرِ، لَيْسَ لَهَا مَجِلٌّ دُونَ ذَلِكَ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا^(٣) مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ الْبَقَرِ؛ فَلْيَنْحَرَهَا (في رواية «مح»: «فإنه ينحرها») حَيْثُ شَاءَ.

٩٧١ - ١٨٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ:

أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بَدَنَهُ قِيَامًا.

قَالَ مَالِكٌ^(٤): [و - «مص»] لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَ [قَالَ - «مص»]: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ [مِنْ - «مص»] يَوْمِ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ: الذَّبْحُ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَالِقَاءُ

= ومحمد بن الحسن (١٤١ / ٤٠٩).

وأخرجه البيهقي (٢٣١ / ٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(١) يجعلها في عنقها علامة.

(٢) إشعار البدن: هو أن يشق أحد جني سنام البدنة حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي.

(٣) الجزور: البعير، ذكراً كان أو أنثى.

٩٧١ - ١٨٣ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٣٤ - ٥٣٥)

(١٣٨٣) عن مالك به.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٣٥ / ١٣٨٤).

(يجبى) = يجبى اللبني (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

التَّفَثِ^(١)، والحِلاقُ^(٢)، لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يُفَعَّلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.
[قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ:
ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الْقَانِعَ: هُوَ الْفَقِيرُ، وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ: هُوَ الزَّائِرُ.

٦٦- بَابُ أَيَّامِ الْأَضْحَى

٩٧٢- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ.

٩٧٣- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى.

٩٧٤- قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ بَلَغَهُ:

(١) هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل؛ كقص الشارب والأظفار وتنف الإبط وحلق العانة.

(٢) مصدر حلق.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٥ / ١٣٨٥ و ١٣٨٦).

٩٧٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٥-٥٣٦ / ١٣٨٧) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

وقد تقدم: (٤٦-٤٤- باب ما جاء في النهي عن صيام أيام منى، برقم ٩٠٩-١٣٦).

٩٧٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٦ / ١٣٨٨) عن مالك به.

وسياقي تخريجه (٢٣- كتاب الضحايا، برقم ١١٣٩).

٩٧٤- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٦ / ١٣٨٩).

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وسياقي تخريجه (٢٣- كتاب الضحايا، برقم ١١٤٠).

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ - «مص».

٦٧-٦٠- باب [الْعَمَلُ فِي] - «مص»

(في رواية «حد»: «ما جاء في») الحلاق

٩٧٥-١٨٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ (في

رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ! ارحمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ:

«اللَّهُمَّ! ارحمِ الْمُحَلِّقِينَ (في رواية «حد»: «اغفر للمحلّقين!«))»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

٩٧٦-١٨٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

أَبِيهِ:

أَنَّهُ كَانَ (في رواية «مح»: «أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم: أن أباه القاسم كان»)

يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلاً وَهُوَ مُعْتَمِرٌ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَبِينُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَيُؤَخِّرُ
الْحِلَاقَ حَتَّى يُصْبِحَ، قَالَ: وَلَكِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ؛ حَتَّى يَحِلِقَ

٩٧٥-١٨٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٦ / ١٣٩٠)، وابن

القاسم (٢٦٩ / ٢٢٥ - تلخيص القاسمي)، وسويد بن سعيد (٥٠٩ / ١١٨٩ - ط البحرين،

أو ٤٤٧ / ٦٠٣)، ومحمد بن الحسن (١٥٥ / ٤٦٢).

وأخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١ / ٣١٧) عن عبد الله بن يوسف ويحيى

ابن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) أي: قل: وارحم المقصرين.

٩٧٦-١٨٥- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٧ / ١٣٩١)،

وسويد بن سعيد (٥٠٩ / ١١٩٠ - ط البحرين، أو ص ٤٤٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن

الحسن (١٥٩ / ٤٧٣) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

رَأْسَهُ، قَالَ: وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَأَوْتَرَ فِيهِ [ثُمَّ انصَرَفَ - «مص»، و«مح»، و«حد»]، وَلَا (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»): «ولم» (يَقْرُبُ الْبَيْتَ^(١)).

قَالَ مَالِكٌ^(٢): [و - «مص»] التَّفْتُ: حِلَاقُ الشَّعْرِ وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَمَا يَتَّبِعُ (في رواية «حد»): «أتبع» (ذَلِكَ).

قال يحيى: [و - «مص»] سِئِلَ مَالِكٌ^(٣) عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلَاقَ بِمَنْى فِي الْحَجِّ: هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي (في رواية «مص»): «وواسع» (أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: ذَلِكَ وَاسِعٌ^(٤) [لَهُ - «مص»]، وَالْحِلَاقُ بِمَنْى أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ مَالِكٌ^(٥): الْأَمْرُ الَّذِي (في رواية «مص»): «السنة الثابتة التي» لا اخْتِلَافَ فِيهِ (في رواية «مص»): «فيها» عِنْدَنَا: أَنَّ أَحَدًا لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ؛ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا (في رواية «مص»): «هديه» (إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ؛ حَتَّى يَحِلَّ بِمَنْى يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ [فِي كِتَابِهِ - «مص»]: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ^(٦)﴾ [البقرة: ١٩٦].

[قَالَ مَالِكٌ^(٧): الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ

(١) أي: لا يطوف.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٧ - ٥٣٨ / ١٣٩٤)، وسويد بن سعيد (ص ٥١٠ - ط البحرين، أو ص ٤٤٨ - ط دار الغرب).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٨ / ١٣٩٥).

(٤) أي: جائز.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٧ / ١٣٩٢).

(٦) أي: حيث يحل ذبحه.

(٧) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٧ / ١٣٩٣).

وَالْعُمْرَةَ؛ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَلَا يَجِلُّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَجِلَّ بِمَنَى يَوْمَ الْحَجِّ - «مصر».

٦٨-٦١- باب [مَا جَاءَ فِي - «حد»] التَّقْصِيرِ

٩٧٧-١٨٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ (فِي رَوَايَةِ «مصر»: «عن عبد الله بن عمر أنه كان»)
إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ؛ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ، وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا
حَتَّى يَحُجَّ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، [وَالْأَمْرُ وَاسِعٌ فِي ذَلِكَ - إِنْ شَاءَ
اللَّهُ - «مصر»].

٩٧٨-١٨٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رَوَايَةِ «مع»: «حدثنا») نَافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ [رَأْسَهُ - «مصر»] فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛
أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ.

٩٧٧-١٨٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٣٨ / ١٣٩٦)،

وسويد بن سعيد (٥١٠ / ١١٩١ - ط البحرين).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ٢٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٣٣)،

و«معرفة السنن والآثار» (٣ / ٥٤١ / ٢٧٧٧) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

٩٧٨-١٨٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٣٨ / ١٣٩٧)،

وسويد بن سعيد (٥١٠ / ١١٩٢ - ط البحرين، أو ٤٤٨ / ٦٠٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن

الحسن (١٥٦ / ٤٦٣).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ٢٥٣)، و«المسند» (١ / ٥٧٣ / ٩٣٥ - ترتيبه)،

والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤ / ٩٢ / ٢٩٩٧) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(يحيى) = يحيى الليثي (مصر) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

٩٧٩-١٨٨- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ:

إِنِّي أَفَضْتُ^(١)، وَأَفَضْتُ مَعِيَ بِأَهْلِي، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شُعَيْبٍ^(٢)، فَذَهَبْتُ لِأَدْنُو مِنْ أَهْلِي^(٣) (في رواية «حد»: «أمرأتي»)، فَقَالَتْ [أمرأتي - «مص»]: إِنِّي لَمْ أَقْصِرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِي، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا^(٤)، [قَالَ - «حد»]: فَضَحِكَ الْقَاسِمُ، وَقَالَ: مُرْهَا؛ فَلَتَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهَا (في رواية «مص»، و«حد»: «من رأسها») بِالْجُلَمَيْنِ^(٥).

قَالَ مَالِكٌ^(٦) [فِي الْمَرْأَةِ يُصَيِّبُهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَقْصُرَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهَا وَقَدْ أَفَاضَتْ - «مص»]: أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرَقَ (في رواية «مص»: «إِنْ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ تَهْرَقَ») دَمًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا، [أَوْ تَرَكَهُ - «مص»]: فَلْيُهْرَقْ دَمًا.

٩٨٠-١٨٩- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») نَافِعٍ،

٩٧٩-١٨٨- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٨-٥٣٩/ ١٣٩٨)، وسويد بن سعيد (٥١٠/ ١١٩٣- ط البحرين، أو ص ٤٤٨-٤٤٩- ط دار الغرب). وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٥): أخبرنا مالك به. قلت: سنده صحيح.

(١) طفت طواف الإفاضة.

(٢) الشعب: الطريق في الجبل، أو ما انفرج بين الجبلين.

(٣) أي: أجامعها. (٤) جامعتها. (٥) تشنية جلم؛ وهو: المقرض.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٩ / ١٤٠٠).

٩٨٠-١٨٩- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٩ / ١٣٩٩)،

وسويد بن سعيد (٥١١ / ١١٩٤- ط البحرين، أو ص ٤٤٩- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧٢ / ٥١٢) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

(نس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ (في رواية «مص»، و«مع»: «أن عبد الله بن عمر») لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ: الْمُجَبَّرُ، قَدْ أَفَاضَ، وَلَمْ يَحْلِقْ [رَأْسَهُ - «مع»]، وَلَمْ يُقَصِّرْ؛ جَهْلَ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ [ابْنُ عُمَرَ - «مع»] أَنْ يَرْجِعَ؛ فَيَحْلِقَ [رَأْسَهُ - «مع»]، أَوْ يُقَصِّرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ؛ فَيُفِيضُ.

٩٨١-١٩٠- وحدثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ؛ دَعَا بِالْجَلَمِينَ فَقَصَّ شَارِبَهُ، وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَقَبْلَ أَنْ يُهْلَ مُحْرِمًا.

٦٩-٦٢- بَابُ [مَا جَاءَ فِيهِ - «حد»] التَّلْبِيدِ

٩٨٢-١٩١- حدثني يحيى، عن مالك، عَنْ (في رواية «مع»: «حدثنا»)

نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ:

مَنْ [عَقَصَ وَ - «مص»، و«حد»] ضَفَرَ، [أَوْ لَبَّدَ - «مص»، و«حد»] رَأْسَهُ^(١)؛ فَلْيَحْلِقْ (في رواية «حد»: «فقد وجب عليه الحلاق»)، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ.

٩٨١-١٩٠- مقطوع ضعيف.

٩٨٢-١٩١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٥٤٠-٥٤١/)

١٤٠٣)، وسويد بن سعيد (٥١١/ ١١٩٦- ط البحرين، أو ص ٤٤٩- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٥/ ٤٦١) عن مالك به.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٥) من طريق أبي اليمان: أخبرني شعيب بن أبي حمزة، قال: قال نافع: (وذكره).

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

(١) جعله ضفائر، كل ضفيرة على حدة.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

٩٨٣-١٩٢- وحدثنني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ:

مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ^(١)، أَوْ ضَفَرَ، أَوْ لَبَّدَ؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ.

٧٠-٦٣- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ، وَقَصْرِ الصَّلَاةِ، وَتَعْجِيلِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

٩٨٤-١٩٣- حدثنني يحيى، عن مالك [بن أنس - «مص»]، عَنْ (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنَا») نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ^(٢)، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ [بنُ عُمَرَ - «مص»، و«قس»، و«حد»]: فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ لِمَا - «مع» مَا [ذَا - «مص»، و«مع»، و«قس»، و«حد»] صَنَعَ (في رواية «حد»: «فعل») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ (في رواية «مص»، و«مع»، و«حد»: «جعل عمودًا على يساره، وعمودين عن يمينه»)، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ - يَوْمَئِذٍ - عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّيْتُ، [وَجَعَلَ

٩٨٣-١٩٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤١ / ١٤٠٤).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٣٥) من طريق ابن بكير، عن مالك.

قلت: سنده صحيح.

(١) لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله.

٩٨٤-١٩٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٥ / ١٣٢٨)، وابن

القاسم (٢٧٠ / ٢٢٦)، وسويد بن سعيد (٥١٥ / ١٢٠٦ - ط البحرين، أو ٤٥٢ / ٦١١ - ط

دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٢ / ٤٨٠).

وأخرجه البخاري (٥٠٥)، ومسلم (١٣٢٩ / ٣٨٨) عن عبد الله بن يوسف،

وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٢) نسبة إلى حجابة الكعبة.

بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ - «قس»].

٩٨٥ - ١٩٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ: أَنْ لَا تُخَالَفَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ؛ جَاءَهُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سَرَادِقِهِ^(١): أَيْنَ
هَذَا؟ فَخَرَجَ عَلَيْهِ (فِي رَوَايَةِ «مص»:) «إِلَيْهِ» الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ^(٢) (فِي رَوَايَةِ
«مص»:) «فِي مِلْحَفَةٍ» مَعْصِفَةٌ^(٣)، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟! فَقَالَ:
الرَّوَّاحُ^(٤) إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ؟ فَقَالَ: أَهَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:
فَأَنْظِرْنِي^(٥) حَتَّى أُفِيضَ عَلَيَّ مَاءً^(٦)، ثُمَّ أَخْرَجَ، [فَدَخَلَ فَاغْتَسَلَ - «مص»]،
فَنَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ
تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ^(٧) السُّنَّةَ الْيَوْمَ؛ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَجَعَلَ
يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ [بْنَ
عُمَرَ - «مص»]؛ قَالَ: صَدَقَ سَالِمٌ.

٩٨٦ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ:

٩٨٥-١٩٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٥٦٠-٥٦١/١٤٥٥).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٦٠ و ١٦٦٣): حدثنا عبد الله بن يوسف،
وعبد الله بن مسلمة القعنبي، قالا: أخبرنا مالك به.

(١) قال ابن الأثير: هو كل ما أحاط بشيء من حائط أو مضرب أو خباء.

(٢) ملاءة يلتحف بها. (٣) مصبوعة بالعصفر.

(٤) أي: عجل، أو: رح، على الإغراء. (٥) أي: أخرني.

(٦) أي: اغتسل. (٧) توافق.

٩٨٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٥١٦/١٣٢٩)، وسويد=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا - أَوْ مُعْتَمِرًا - قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ - «مص»، و«حد»].

[قَالَ مَالِكٌ^(١): وَلَا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، وَلَا يُتِمُّهَا حَتَّى يَدْخُلَ بُيُوتَهَا - أَوْ يُقَارِبَهَا - .

٩٨٧- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:

مَنْ أَجْمَعَ مَقَامَ أَرْبَعِ لَيَالٍ - وَهُوَ مُسَافِرٌ -: أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ عِنْدَنَا - فِيمَنْ أَجْمَعَ مَقَامَ أَرْبَعِ لَيَالٍ - عَلَى حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣) - فِي حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِلَدِنَا - «مص»].

= ابن سعيد (٥١٥ / ١٢٠٧ - ط البحرين، أو ص ٤٥٣ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد تقدم في (٩- كتاب قصر الصلاة في السفر، ٦- باب قدر ما يجب فيه قصر الصلاة، برقم ٣٦٨).

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥١٦ / ١٣٣٠).

٩٨٧- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥١٦ / ١٣٣١) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

وقد تقدم تخريجه (٩- كتاب قصر الصلاة في السفر، ٨- باب صلاة الإمام إذا أجمع مكثاً، برقم ٣٧٨).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥١٦ / ١٣٣٣).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥١٧ / ١٣٣٤).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٧١-٦٤- بَابُ الصَّلَاةِ بِمَنَى^(١) يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْجُمُعَةِ بِمَنَى وَعَرَفَةَ

٩٨٨-١٩٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مَص»]، عَنْ (فِي

رواية «مَح»: «أَخْبَرَنَا») نَافِعُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ،
وَالصُّبْحَ بِمَنَى، ثُمَّ يَغْدُو [مِنْ مَنَى - «مَص»] إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَالْأَمْرُ [الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ - «حَد»]، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ
عِنْدَنَا: أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ (فِي رَوَايَةِ «مَص»، و«حَد»: «بِالْقِرَاءَةِ») فِي
الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا
هِيَ ظَهْرٌ، وَإِنْ (فِي رَوَايَةِ «مَص»: «إِذَا») وَافَقَتِ الْجُمُعَةُ؛ فَإِنَّمَا هِيَ ظَهْرٌ،
وَلَكِنَّهَا قُصِرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣) فِي أَيَّامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ

(١) قَالَ الْبُطْلَيْوسِي فِي «مَشْكَلَاتِ الْمَوَاطِّ» (ص ١٣٥ - ١٣٦): «وَسُمِّيَتْ (مَنَى) لِمَا
يَعْنَى فِيهَا مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ، يُقَالُ: مَنَى اللَّهُ عَلَيْكَ بِكَذَا وَكَذَا؛ أَي: قَدَرَهُ وَقَضَاهُ، وَيُقَالُ لِلْقَضَاءِ:
الْمَنَى - فَبُتِحَ الْمِمْ -، وَمِنْهُ الْمَنَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ خَلَقَ الْحَيَوَانَ مِنْهُ، وَمِنْهُ التَّمَنَّى يَقْدَرُ أُمُورًا
يَطْمَعُ فِي كَرْنِهَا» أ. هـ.

٩٨٨-١٩٥- مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ - رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٥١٧ / ١٣٣٥)،
وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (١٢/ ٥١٢ / ١١٩٧ - ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ٤٤٩ / ٦٠٦ - ط دَارُ الْغَرْبِ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْحَسَنِ (١٦٤ / ٤٨٤).

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١/ ٥٦١ / ٩٠٨ - تَرْتِيبُهُ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ»
(٥ / ١١٢)، و«مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٤ / ١٠٤ / ٣٠١٤ وَ ٣٠١٥) عَنْ مَالِكٍ.

قُلْتُ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

(٢) رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٥١٧ / ١٣٣٦)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (ص ٥١٢ - ط
الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ص ٤٥٠ - ط دَارُ الْغَرْبِ).

(٣) رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٥١٧ / ١٣٣٧)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (ص ٥١٢ - ط
الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ص ٤٥٠ - ط دَارُ الْغَرْبِ).

(يَحْيَى) = يَحْيَى الْبَلْبَاسِيُّ (مَص) = أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قَع) = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ

النَّحْرِ، أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(١): إِنَّهُ لَا يُجَمَّعُ^(٢) (في رواية «مص»، و«حد»:
«لا جُمعة») فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ.

٧٢-٦٥- بابُ صَلَاةِ الْمَزْدَلِفَةِ

(في رواية «مص»: «باب جمع الصلاة بمزدلفة»،

وفي رواية «حد»: «باب الصلاة بمزدلفة»)

٩٨٩-١٩٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا»)
ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَزْدَلِفَةِ جَمِيعًا^(٣)».

٩٩٠-١٩٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ
-مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ-، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

(١) هي الأيام التي بعد يوم النحر.

(٢) لا يصلي الجمعة.

٩٨٩-١٩٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٢ / ١٣٤٧)، وسويد بن
سعيد (٤٨٢/ ١٢٣ - ط البحرين، أو ٤٢٣ / ٥٥٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن
(١٦٥ / ٤٨٩).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٨٨ / ٧٠٣ و ٢/ ٩٣٧ / ٧٠٣): حدثنا يحيى بن
يحيى، قال: قرأت على مالك (وذكره).

وأخرجه البخاري (١٦٧٣) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري به.

(٣) أي: جمع بينهما جمع تأخير.

٩٩٠-١٩٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٢ / ١٣٤٨)، وابن
القاسم (٢٤٤ / ١٩٠ - تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٤٨٣ / ١١٢٤ - ط البحرين،
أو ٤٢٣-٤٢٤ / ٥٥٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١٣٩ و ١٦٧٢) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن
يوسف التنيسي، ومسلم (١٢٨٠ / ٢٧٦) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ^(١)، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ^(٢)؛ نَزَلَ، فَقَالَ، فَتَوَضَّأَ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «ثم توضأ»)، فَلَمْ (في رواية «قس»: «ولم») يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ (في رواية «حد»: «ثم قلت») لَهُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ؛ نَزَلَ، فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ؛ فَصَلَّاها، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا^(٣).

٩٩١-١٩٨- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مع»: «أخبرنا») يحيى ابن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاري: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ:

«أَنَّهُ صَلَّى مَعَ (في رواية «مع»: «عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: صلى») رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ (في رواية «حد»: «في المزدلفة») جَمِيعًا».

٩٩٢-١٩٩- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مع»: «أخبرنا») نافع:

(١) أي: رجع من وقوف عرفة بعرفات؛ لأن عرفة: اسم لليوم، وعرفات -بلفظ الجمع-: اسم للموضع.

(٢) اللام للعهد؛ والمراد: الذي دون المزدلفة.

(٣) أي: لم يتنفل.

٩٩١-١٩٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٥٢٢-٥٢٣ / ١٣٤٩)،

وابن القاسم (٥٠٣ / ٤٨٨)، وسويد بن سعيد (٤٨٣ / ١١٢٥ - ط البحرين، أو ٤٢٤ /

٥٥٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٥ / ٤٩٠).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٤١٤): حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (١٦٧٤)، ومسلم (١٢٨٧) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

٩٩٢-١٩٩- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٥٢٣ / ١٣٥٠)،

ومحمد بن الحسن (١٦٥ / ٤٨٨) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

٧٢-٦٦- باب صلاة بمنى

(في رواية «مص»: «باب الصلاة بمنى» ،

وفي رواية «حد»: «باب ما جاء في الصلاة بمنى»)

٩٩٣- [حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى إِلَى غَيْرِ جَدَارٍ، فَجِئْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ لِي، وَأَنَا -يَوْمَئِذٍ- قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، فَفَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصَّفِّ، فَفَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْحِمَارَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ مَعَ النَّاسِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ».]

٩٩٤- [حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي بِمَنَى مَعَ الْإِمَامِ أَرْبَعًا، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ؛ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ - «مص»، و«حد»].

٩٩٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٥ / ١٣٥٧)، وسويد بن سعيد (١١٩٨ / ٥١٣) ط البحرين، أو ٤٥٠ / ٦٠٧ - ط دار الغرب).

قلت: سنده صحيح.

وقد تقدم (٩- كتاب قصر الصلاة في السفر، ١٤- باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي، برقم ٤٠٠).

٩٩٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٦ / ١٣٥٩)، وسويد ابن سعيد (١٢٠٢ / ٥١٤) ط البحرين، أو ص ٤٥١ - ط دار الغرب).

قلت: سنده صحيح.

وقد تقدم (٩- كتاب قصر الصلاة في السفر، ٩- باب صلاة المسافر إذا كان إمامًا، برقم ٣٨١).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (جد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٠٠- [و - «مص»] قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي أَهْلِ مَكَّةَ: إِنَّهُمْ (في رواية «حد»: «وَأَهْلُ مَكَّةَ») يُصَلُّونَ بِمِنَى إِذَا حَجَّوْا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ [يَقْصُرُونَ - «حد»] حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ.

٩٩٥-٢٠١- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

أَبِيهِ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ (في رواية «حد»: «صلى الظهر») بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّىهَا (في رواية «مص»: «صلاهما») بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّىهَا (في رواية «مص»: «صلاهما») بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلَّىهَا بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، شَطْرَ إِمَارَتِهِ^(٢)، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدَ [ذَلِكَ - «مص»، و«حد»].

٩٩٦-٢٠٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ:

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٦ / ١٣٦٢)، وسويد بن سعيد (ص ٥١٤ - ط البحرين، أو ص ٤٥١ - ط دار الغرب).
٩٩٥-٢٠١- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٦-٥٢٥ / ١٣٥٨)، وسويد بن سعيد (٥١٣ / ١١٩٩ - ط البحرين، أو ٤٥٠-٤٥١ / ٦٠٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبد الله بن وهب في «الموطأ» (٤٩ / ٨٣) عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

لكن الحديث صحيح بشاهده من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - به؛

أخرجه البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤).

(٢) أي: نصف خلافته.

٩٩٦-٢٠٢- موقوف صحيح.

(يجب) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ؛ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ! أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ^(١)، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكَعَتَيْنِ بِمِنَى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

٩٩٧-٢٠٣- وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ قَالَ (في رواية «مص»): «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ»، وفي رواية «حد»: «أَنَّ عُمَرَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ قَالَ»: يَا أَهْلَ مَكَّةَ! أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «حد»] رَكَعَتَيْنِ بِمِنَى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا (في رواية «حد»: «يلغني») أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ (في رواية «حد»: «بني») شَيْئًا.

٩٩٨- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

أَبِيهِ... مِثْلَ ذَلِكَ - «مص»، و«حد»].

[و - «مص»] سُئِلَ مَالِكٌ^(٢) عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ: كَيْفَ [تَكُونُ] - «مص»]

(١) جمع سافر؛ كركب وراكب.

٩٩٧-٢٠٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٦ / ١٣٦٠)،

وسويد بن سعيد (٥١٣ / ١٢٠٠ - ط البحرين، أو ص ٤٥١ - ط دار الغرب).

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد تقدم تخريجه (٩- كتاب قصر الصلاة في السفر، ٩- باب صلاة المسافر إذا كان

إمامًا، برقم ٣٨٠).

٩٩٨- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٦ / ١٣٦١)، وسويد

ابن سعيد (٥١٣ / ١٢٠١ - ط البحرين، أو ٤٥١ / ٦٠٩ - ط دار الغرب).

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد تقدم تخريجه في (٩- كتاب الصلاة في السفر، ٩- باب صلاة المسافر إذا كان

إمامًا، برقم ٣٧٩).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٧ / ١٣٦٣).

صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَةَ^(١)؛ أَرْكَعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ (في رواية «مص»: «أربعًا أو ركعتين»؟
وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؛ أَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَ (في رواية «مص»:
«يُصَلِّي الظُّهْرَ أَوْ») الْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ (في رواية «مص»: «أربعًا أَوْ»)
رَكَعَتَيْنِ؟ وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ [بِمَنَى - «مص»] فِي إِقَامَتِهِمْ^(٢)؟

فَقَالَ مَالِكٌ: يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَ[أَيَّام - «مص»] مِنَى مَا أَقَامُوا^(٣)
بِهِمَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: وَأَمِيرُ
الْحَاجِّ - أَيْضًا - إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؛ قَصَرَ (في رواية «مص»: «يَقْصُرُ») الصَّلَاةَ
بِعَرَفَةَ، وَأَيَّامَ مِنَى.

[قَالَ مَالِكٌ^(٤) - «مص»]: وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِمَنَى مُقِيمًا بِهَا؛ فَإِنْ
ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِمَنَى (في رواية «حد»: «أَتَمَّ الصَّلَاةَ»)، وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا
بِعَرَفَةَ مُقِيمًا بِهَا؛ فَإِنْ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِهَا - أَيْضًا - (في رواية «حد»: «أَتَمَّ
الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ»، وفي رواية «مص»: «وكذلك - أَيْضًا - أهل عرفة من كان ساكنًا مُقِيمًا
بها؛ فإنه يتم الصلاة بعرفة»).

٧٤-٦٧- بابُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ وَمَنَى

٢٠٤- حَدَّثَنِي بِحَيْ، عَنْ مَالِكٍ^(٥)؛ أَنَّهُ قَالَ: [و - «مص»] مَنْ قَدِمَ
مَكَّةَ لِإِهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَهْلًا بِالْحَجِّ؛ فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ

(١) هي الصلاة الرباعية.

(٢) أي: أيام الرمي.

(٣) أي: مدة إقامتهم.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٧/ ١٣٦٤)، وسويد بن سعيد (ص ٥١٤ - ط
البحرين، أو ص ٤٥١ - ط دار الغرب).

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٦ / ١٣٣٢).

(بحي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

لِمَنْى (في رواية «مص»: «إلى منى»؛ فَيَقْصُرُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَام (في رواية «مص»: «إقامة») أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ.

٧٥-٦٨- بَابُ تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٩٩٩-٢٠٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «حد»: «قال: بلغني»):

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»] خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ [بِمَنْى - «مص»] حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا، فَكَبَّرَ؛ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ (في رواية «مص»: «الضحى»)، فَكَبَّرَ؛ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ [مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ - «مص»] حِينَ زَاغَتِ^(١) الشَّمْسُ، فَكَبَّرَ؛ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ، وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ؛ فَيَعْلَمَ (في رواية «مص»: «حتى بلغ تكبيرهم البيت؛ فعرف الناس») أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي (في رواية «حد»: «كان يخرج الغد من يوم النحر - بعد أن ترتفع الشمس -، فَيَكْبُرُ؛ فَيَكْبُرُ النَّاسُ لِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ الثَّانِيَةَ - حين تزول الشمس - فَيَكْبُرُ؛ فَيَكْبُرُ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّكْبِيرُ الْبَيْتَ؛ يَعْرِفُ النَّاسُ أَنَّ عُمَرَ قَدْ كَبَّرَ»).

قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرٌ^(٣) (في رواية «مص»: «خلف») الصَّلَوَاتِ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ: تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرٌ (في

٩٩٩-٢٠٥- مَوْقُوفٌ ضَعِيفٌ - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤١ / ١٤٠٥)، وسويد بن سعيد (١٢٠٨/ ٥١٥) - ط البحرين، أو ٦١٢/ ٤٥٣ - ط دار الغرب) عن مالك به. قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) زالت.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤١ - ٥٤٢ / ١٤٠٦).

(٣) أي: عقبها.

رواية «مص»: «خلف» صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَآخِرُ ذَلِكَ: تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبْرٌ^(١) (في رواية «مص»: «خلف») صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَقْطَعُ (في رواية «مص»: «يدع») التَّكْبِيرَ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامٍ (في رواية «مص»: «وتكبير أيام») التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَنْ كَانَ [صَلَّى مِنْهُمْ - «مص»] فِي جَمَاعَةٍ - أَوْ وَحْدَةٍ - بِمَنْى - أَوْ بِالْأَفَاقِ -، كُلُّهَا وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا يَأْتُمُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ، وَبِالنَّاسِ بِمَنْى؛ لَأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ؛ اتَّمَعُوا بِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ، فَأَمَّا^(٣) [الْحَاجُّ - «مص»] مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا؛ فَإِنَّهُ لَا (في رواية «مص»: «لم») يَأْتُمُ بِهِمْ إِلَّا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٤): [و - «مص»] الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ (في رواية «مص»: «الثلاثة الأيام بعد يوم النحر»).

٧٦-٦٩- باب صَلَاةِ الْمُعْرَسِ وَالْمُحْصَبِ

(في رواية «مص»: «باب الصلاة بمعرس النبي ﷺ بذِي الْحَلِيفَةِ»)

١٠٠٠-٢٠٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا»)

(١) أي: عقبها. (٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٢ / ١٤٠٧).

(٣) في رواية «مص»: «وأما». (٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٢ / ١٤٠٨).

١٠٠٠-٢٠٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٦٢ / ١٤٥٦)، وابن

القاسم (٢٧١/ ٢٢٨)، وسويد بن سعيد (٥١٩/ ١٢٢١- ط البحرين، أو ٤٥٦/ ٦٢٠- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧٣/ ٥١٦).

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ٢٢٦- ط دار الفكر) من طريق عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي، عن أبيه به.

وأخرجه البخاري (١٥٣٢)، ومسلم (٢/ ٩٨١ / ١٢٥٧ / ٤٣٠) عن عبد الله بن

يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (ق) = عبد الله بن مسلمة القعني

نافع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ - «مع»] أَنَاخَ^(١) بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي (في رواية «مع»: «الَّذِي») بِذِي الْحُلَيْفَةِ؛ فَصَلَّى (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «وَصَلَّى») بِهَا (في رواية «مع»: «فِيصَلِّي بِهَا يَكْبِرُ وَيَهْلِلُ»).

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

[و - «مص»] قَالَ مَالِكٌ^(٢): لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ^(٣) إِذَا قَفَلَ^(٤) [رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ - «مص»] حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَلْيَقُمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلَاةُ، ثُمَّ صَلَّى (في رواية «مص»: «ليصلي») مَا بَدَأَ لَهُ^(٥)؛ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ^(٦)، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ.

[٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بِالْمُحْصَبِ - «مص»]

١٠٠١-٢٠٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ:

(١) أَنَاخَ؛ أَي: بَرَك رَاحِلَتَهُ.

(٢) رَوَاةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١/ ٥٦٢ - ٥٦٣ / ١٤٥٧).

(٣) مَوْضِعُ النُّزُولِ. (٤) أَي: رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ.

(٥) يَعْنِي: مَا تيسَّرَ لَهُ. (٦) نَزَلَ بِهِ لِيَسْتَرِيحَ.

١٠٠١-٢٠٧- مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ - رَوَاةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١/ ٤٩٥ / ١٢٧٧)،

وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٥١٩ / ١٢٢٢ - طُ الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ص ٤٥٦ - طُ دَارِ الْغَرْبِ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (١٧٤ / ٥١٩).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٤ / ١٤٤ / ٣٠٩١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ - وَهَذَا فِي «الْأَمِّ» لَهُ (٧ / ٢٤٦) - عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٦٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

(قس) = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ (زد) = عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ (حد) = سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (بك) = ابْنُ بَكِيرٍ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ (في رواية «مح»): «حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان» يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَحْصَبِ^(١) (في رواية «مص»: «في المحصب»)، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ (في رواية «حد»: «بالليل»)، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

٧٨-٧٠- بابُ الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ (في رواية «مص»: «بمنى») لِيَالِي مَنْى
(في رواية «حد»: «باب مَنْ كَرِهَ الْمَبِيتَ وَرَاءَ الْعَقْبَةِ»)

١٠٠٢-٢٠٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

زَعَمُوا (في رواية «مص»، و«حد»: «بلغني») أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يَدْخُلُونَ النَّاسَ [إِلَى مَنْى - «حد»، و«مح»] مِنْ وَرَاءِ الْعَقْبَةِ.

١٠٠٣-٢٠٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ (في رواية «مص»:

(١) اسم لكان متسع بين مكة ومنى، وهو أقرب إلى منى، ويقال له: الأبطح والبطحاء، وخفيف بني كنانة والخيف، وإلى منى يضاف.

١٠٠٢-٢٠٨- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٢ / ١٤٠٩)، وسويد بن سعيد (٥١٤ / ١٢٠٣ - ط البحرين، أو ٤٥٢ / ٦١٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٨ / ٥٠٠) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه بين نافع وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

١٠٠٣-٢٠٩- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٢-٥٤٣ / ١٤١٠)، وسويد بن سعيد (٥١٤ / ١٢٠٤ - ط البحرين، أو ص ٤٥٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٨ / ٥٠٠).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٥٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (ص ٣٢٥) عن ابن غير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به بنحوه.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

و«مح»، و«حد»: «عن نافع؛ أنه قال: قال» (عبدالله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال:

لا يَبْتَئُ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لِيَالِي مَنِيٍّ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

١٠٠٤-٢١٠- وحديثي عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال في البيئتين بمكة لِيَالِي مَنِيٍّ: لا يَبْتَئُ أَحَدٌ إِلَّا بِمَنِيٍّ.

٧٩-٧١- باب [ما جاء في الوقوف عند - «حد»، و«مص»] رمي الجمار^(١)

(في رواية «مص»: «الجمرة»)

١٠٠٥-٢١١- حديثي يحيى، عن مالك؛ أنه بلغه (في رواية «حد»: «قال مالك: بلغني»):

أن عمر بن الخطاب [-رضي الله عنه- «حد»] كان يقف عند الجمرتين الأوليين^(٢) (في رواية «مص»، و«حد»: «الجمرة الأولى») وقوفاً

١٠٠٤-٢١٠- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٣ / ١٤١١)، وسويد بن سعيد (٥١٤ / ١٢٠٥ - ط البحرين، أو ص ٤٥٢ - ط دار الغرب). وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٣٢٦ - القسم المفقود) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام به.

قلت: سنده صحيح.

(١) جمع جمرة؛ وهي اسم لمجتمع الحصى، سميت بذلك؛ لاجتماع الناس بها، يقال: تجمرو بنو فلان؛ إذا اجتمعوا، وقيل: إن العرب تسمي الحصى الصغار جماراً؛ فسميت بذلك؛ تسمية للشيء بلازمه.

وقال الشهاب القرافي: الجمار: اسم للحصى، لا للمكان، والجمرة: اسم للحصاة، وإنما سمي الموضع جمرة؛ باسم ما جاوره؛ وهو: اجتماع الحصى فيه.

١٠٠٥-٢١١- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٣ / ١٤١٢)، وسويد بن سعيد (٥١٦ / ١٢١٠ - ط البحرين، أو ص ٤٥٣ - ط دار الغرب) عن مالك به. قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) إحداهما الأولى التي تلي مسجد منى، والثانية الوسطى.

طَوِيلًا حَتَّى يَمْلَأَ الْقَائِمُ [مِنْ قِيَامِهِ - «مَص»، و«حَد»].

١٠٠٦-٢١٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») نَافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ (في رواية «مع»: «عن ابن عمر أنه كان») يَقِفُ عِنْدَ
الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ [فَيَقِفُ - «مَص»، و«مع»] وَقُوفًا طَوِيلًا، [و - «مَص»، و«مع»]
يُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيُسَبِّحُهُ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُو اللَّهَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

١٠٠٧-٢١٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») نَافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ (في رواية «حد»:
«الجمار») كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ.

[٨٠- بَابُ قَدْرِ حَصَى رَمَى الْجِمَارِ - «مَص»]

٢١٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ^(١) [بْنِ أَنَسٍ - «مَص»]: أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ

١٠٠٦-٢١٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٣ / ١٤١٣)،

وسويد بن سعيد (٥١٦ / ١٢٠٩ - ط البحرين، أو ٤٥٣ / ٦١٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن
الحسن (١٦٧ / ٤٩٨).

وأخرجه البيهقي (٥ / ١٤٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: هذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٧٥٢) من طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه نحوه.

١٠٠٧-٢١٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٣-٥٤٤/

١٤١٤)، وسويد بن سعيد (٥١٦ / ١٢١١ - ط البحرين، أو ص ٤٥٤ - ط دار الغرب)،
ومحمد بن الحسن (١٦٧ / ٤٩٧).

وأخرجه البيهقي (٥ / ١٤٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرطهما.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٤/ ١٤١٥)، وسويد بن سعيد (ص ٥١٦ - ط

البحرين، أو ٤٥٤ / ٦١٤ - ط دار الغرب).

(يعني) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

أَهْلِي الْعِلْمِ يَقُولُ: الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا (في رواية «حد»: «الذي يرمى به») الْجِمَارُ؛ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ^(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيَّ.

[٨١- بَابُ الْجِمَارِ - «مص»]

١٠٠٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (في رواية «مح»: «عن عبد الله بن عمر أنه») كَانَ يَقُولُ:

مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ^(٢) مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ بِمَنْى؛ فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ.

١٠٠٩- ٢١٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ [أَنَّهُ قَالَ - «مح»]:

إِنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ؛ مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ

(١) أصله: الرمي بطرف الإبهام والسبابة، ثم أطلق هنا على الحصى الصغار؛ مجازاً.

١٠٠٨- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٤/ ١٤١٦)، وسويد ابن سعيد (٥١٧/ ١٢١٢- ط البحرين، أو ص ٤٥٤- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧١/ ٥١١).

وأخرجه البيهقي (٥/ ١٥٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أي: عليه.

١٠٠٩- ٢١٥- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٥ / ١٤١٨)، وسويد بن سعيد (٥١٧/ ١٢١٤- ط البحرين، أو ص ٤٥٤- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٧/ ٤٩٦) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رَكِبَ: مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

١٠١٠-٢١٦- وحديثي عن مالك: أَنَّهُ سَأَلَ (في رواية «مح»: «أخبرنا

مالك؛ قال: سألت») عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ:

مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ [بْنُ مُحَمَّدٍ - «مح»] يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؟ فَقَالَ:
مِنْ حَيْثُ تَسَّرَ.

قَالَ يَحْيَى: [و - «مص»] سُئِلَ مَالِكٌ^(١): هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ
وَالْمَرِيضِ [الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الرَّمْيَ - «مص»]؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ [يُرْمَى عَنْهُمَا -
«مص»]، وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ، فَيَكْبُرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ، وَيَهْرِقُ
دَمًا، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (في رواية «مص»: «الرمي»): رَمَى
الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ، وَأَهْدَى وَجُوبًا.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجَمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّعٍ (في رواية «مص»: «وهو على غير طهر») إِعَادَةً، وَلَكِنْ
لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ.

١٠١١-٢١٧- وحديثي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

١٠١٠-٢١٦- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٥ / ١٤١٩)،
وسويد بن سعيد (٥١٧ / ١٢١٥ - ط البحرين، أو ص ٤٥٤-٤٥٥ - ط دار الغرب)، ومحمد
ابن الحسن (١٦٦ / ٤٩٤).

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤ / ١٢٢ / ٣٠٥٣) من طريق الإمام
الشافعي - وهذا في «الأم» له (٧ / ٢٤٥) -: أخبرنا مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٥ / ١٤٢٠).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٥ / ١٤٢١).

١٠١١-٢١٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٤-٥٤٥ / ١٤١٩).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قم) = عبد الله بن مسلمة القعني

نَافِعُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ (في رواية «مح»: «عن ابن عمر أنه كان») يَقُولُ:
لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ [الَّتِي بَعْدَ النَّحْرِ - «مح»]؛ حَتَّى
تَزُولَ الشَّمْسُ.

[قَالَ مَالِكٌ^(١): وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ الْجِمَارِ حَتَّى
يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَمَنْ رَمَى؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ بِغَيْرِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.
قَالَ مَالِكٌ^(٢): إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ مِنًى؛ فَلَا تُرْمَى الْجِمَارُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ
اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا
مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٢-٣٣]،
قَالَ: فَإِنَّمَا مَنَافِعُ تِلْكَ الشَّعَائِرِ وَانْقِضَاؤُهَا إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ الْمُسَمًّى، فَإِذَا
مَضَى ذَلِكَ الْأَجَلُ؛ فَلَيْسَ فِيهَا مُعْتَمَلٌ، إِنَّمَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ
اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا
إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُ مِنًى؛ فَلَا مُعْتَمَلٌ لِأَحَدٍ فِي ذَلِكَ
بَعْدَ أَنْ يَذْهَبَ الْأَجَلُ الْمُسَمًّى - «مص»].

٨٢-٧٢- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ [بِالْإِثْمِ - «مص»]

١٠١٢-٢١٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بِإِسْنَانِهِ - «مص»]، عَنْ

= (١٤١٧)، وسويد بن سعيد (٥١٧ / ١٢١٣ - ط البحرين، أو ٤٥٤ / ٦١٥ - ط دار الغرب)،
ومحمد بن الحسن (١٦٧ / ٤٩٩).

وأخرجه البيهقي (٥ / ١٤٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٤٦ / ١٤٢٢).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٤٦ / ١٤٢٣).

١٠١٢-٢١٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٤٧ / ١٤٢٥)، وابن =

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو - «مص»] بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ (في رواية «مح»): «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ»:

أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ بْنَ عَاصِمٍ بْنَ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ [عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ - «مح»]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ (في رواية «مح»): «عن رسول الله ﷺ أنه رخص»، وفي رواية «حد»: «أن رسول الله ﷺ رخص» (لِرِعَاءِ الْإِبِلِ^(١) فِي الْبَيْتُوتَةِ^(٢)، خَارِجِينَ عَنِ مَنِيٍّ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ [مِنْ - «مح»]

= القاسم (٣٤١ / ٣١٤ - تلخيص القاسبي)، وسويد بن سعيد (٥١٨ / ١٢١٦ - ط البحرين، أو ٤٥٥ / ٦١٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٧ / ٤٩٥).

وأخرجه أبو داود (٢ / ٢٠٢ / ١٩٧٥)، والترمذي (٣ / ٢٨٩ - ٢٩٠ / ٩٥٥)، والنسائي في «المجتبى» (٥ / ٢٧٣)، و«الكبرى» (٢ / ٤٦٢ / ٤١٧٨)، وابن ماجه (٢ / ١٠١٠ / ٣٠٣٧)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (٥٤ / ١٠٨)، وأحمد (٥ / ٤٥٠)، والدارمي في «مسنده» (٧ / ٦٢٤ / ٢٠٢٨ - «فتح المنان»)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤ / ٣١٩ / ٢٩٧٥ و ٣٢٠ / ٢٩٧٩)، وأبو يعلى في «المسند» (١٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤ / ٦٨٣٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢ / ١٠٠ - ١٠١ / ٤٧٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧ / ١٥٨ / ٤٥٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦ / ٤٧٧)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢ / ٢١٤)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٤ / ٢١٣٩ / ٥٣٦٩)، والحاكم (١ / ٤٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٥٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧ / ٢٥٣ و ٢٥٦ و ٢٥٨ و ٢٦١)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٢٩ / ٥٠٨)، ويحيى بن عبد الوهاب بن منده في «جزء من عاش مئة وعشرين سنة من الصحابة» (٢٩ - ٣١ / ٣ و ٤)، والبخاري في «شرح السنة» (٧ / ٢٢٨ - ٢٢٩ / ١٩٧٠) من طرق عن الإمام مالك به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قلت: صححه ابن خزيمة، وابن الجارود، والبخاري، وشيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (٤ / ٢٨٠ / ١٠٨٠).

(١) جمع راع.

(٢) مصدر بات.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

الْغَدِ، وَ(فِي رِوَايَةِ «مَح»: «أَوْ») مِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ (فِي رِوَايَةِ «قَس»): «ثُمَّ يَرْمُونَ بِالْغَدَاةِ، أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدَاةِ بِيَوْمَيْنِ»، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ^(١)».

١٠١٣-٢١٩- وحديثي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ:

أَنَّهُ أَرْخَصَ لِلرَّعَاءِ (فِي رِوَايَةِ «حَد»: «أَنَّهُ رَخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ») أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ، يَقُولُ: فِي (فِي رِوَايَةِ «حَد»: «مِنْ») الزَّمَانِ الْأَوَّلِ^(٢).

قَالَ مَالِكٌ^(٣): [و - «مَص»] تَفْسِيرُ [ذَلِكَ - «مَص»] الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ رَمِي الْجِمَارِ فِيمَا نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْغَدِ، وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى، ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ؛ [وَذَلِكَ - «مَص»] لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى؛ كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُمُ النَّفْرُ (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «وَأِنْ نَفَرُوا») [يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ - «مَص»]؛ فَقَدْ فَرَّغُوا، وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ وَنَفَرُوا (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «ثُمَّ نَفَرُوا»).

(١) الانصراف من منى.

١٠١٣-٢١٩- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٨ / ١٤٢٦)، وسويد بن سعيد (٥١٨ / ١٢١٧ - ط البحرين، أو ص ٤٥٥ - ط دار الغرب).

قلت: سنده صحيح.

(٢) أي: زمن الصحابة.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٨ / ١٤٢٧).

١٠١٤- ٢٢٠- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ [-مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - «مص»]، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ [-امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهَا - «مص»، و«حد»] نَفِسَتْ^(١) بِالْمَزْدَلِفَةِ؛ فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ، حَتَّى أَتَتْهُ مِنِّي بَعْدَ أَنْ غَرَبَتْ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ أَتَتْهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «قدمتا») [مِنِّي - «حد»]، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا.

قَالَ يَحْيَى: [و - «مص»] سُئِلَ مَالِكٌ^(٢) عَمَّنْ نَسِيَ [رَمَى - «مص»] جَمْرَةَ مِنَ الْجَمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنِّي (في رواية «مص»: «أيام رميها») حَتَّى يُمَسِّي، قَالَ: لَيْسَ أَيْ سَاعَةَ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ - أَوْ نَهَارٍ - كَمَا يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيَهَا، ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلًا - أَوْ نَهَارًا -، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا (في رواية «مص»: «لم يذكر حتى») صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ - أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا -؛ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

٨٢-٧٢- بَابُ الْإِفَاضَةِ

١٠١٥- ٢٢١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا»)

١٠١٤- ٢٢٠- موقوف حسن - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٨/ ١٤٢٨)، وسويد ابن سعيد (١٢١٨/ ٥١٨) ط البحرين، أو ٤٥٥- ٤٥٦/ ٦١٧ ط دار الغرب) عن مالك به. قلت: سنده حسن.

(١) نفست؛ أي: ولدت، ونفست؛ أي: حاضت.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٦ / ١٤٢٤).

١٠١٥- ٢٢١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٠ / ١٤٣٢)، وسويد بن سعيد (٥١٩/ ١٢١٩ ط البحرين، أو ٤٥٦ / ٦١٨ ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٦ / ٤٩١).

وأخرجه عبد الله بن وهب في «الموطأ» (٥٥- ٥٦/ ١١٥) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٤/ ٥)، و«الخلافيات»؛ كما في «المختصر» (٣/ ٢١٨) -: أخبرنا مالك به. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

نَافِعٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»] خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ (في رواية «مص»، و«حد»: «فعلهم»، وفي رواية «مح»: «يعلمهم») أَمَرَ الْحَجَّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: [ثم - «مح»] إِذَا جِئْتُمْ [غَدًا - «مص»، و«حد»] مِنِّي، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ [الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ - «مح»]؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَى الْحَاجِّ (في رواية «مص»، و«حد»: «ما حَرَّمَ عليه الحج»، وفي رواية «مح»: «عليه»); إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً (في رواية «مص»: «امرأة») وَلَا طِيبًا؛ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

١٠١٦-٢٢٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»]، قَالَ (في رواية «مح»: «حدثنا عبد الله بن دينار؛ أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: قال عمر بن الخطاب»):

مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، ثُمَّ حَلَّقَ، أَوْ قَصَّرَ، وَنَحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا [كَانَ - «حد»] حَرَّمَ عَلَيْهِ [فِي الْحَجِّ - «مص»، و«مح»، و«حد»]; إِلَّا

١٠١٦-٢٢٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٠ / ١٤٣٣)، وسويد بن سعيد (٥١٩ / ١٢٢٠ - ط البحرين، أو ٤٥٦ / ٦١٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٦ / ٤٩٢).

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ» (٥٦ / ١١٦) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٢٠٤) - عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (١٥١ / ٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٢٣١) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار به.

قلت: وهذا سند صحيح.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

النِّسَاءَ، وَالطَّيِّبَ؛ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٨٤-٧٤- بَابُ دُخُولِ الْحَائِضِ مَكَّةَ

[وَالْعَمَلُ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ - «مَص»]

١٠١٧-٢٢٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ^(١)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقِضِي رَأْسَكَ^(٢)، وَامْتَشِطِي^(٣)، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ؛ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ^(٤)؛ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذَا مَكَانُ^(٥) عُمْرَتِكَ»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا

١٠١٧-٢٢٣- شاذ - تفرد به يحيى بن يحيى دون سائر رواة «الموطأ».

وانظر التعليق على الحديث الآتي.

(١) أي: دخلنا على الحج بعد أن أهللنا به ابتداء.

(٢) أي: حلي ضفر شعره.

(٣) أي: سرحيه بالمشط.

(٤) مكان خارج مكة على أربعة أميال منها إلى جهة المدينة، وروى الفاكهي عن عبيد

ابن عمير: إنما سمي التنعيم؛ لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له: ناعم، والذي على اليسار يقال له: منعم، والوادي: نعمان.

(٥) بالرفع خبر، وبالتنصب على الظرفية، قال عياض: والرفع أوجه عندي؛ إذ لم يرد

به الظرف، إنما أراد: عوض عمرتك.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزمري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا^(١) مِنْهَا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ
بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعُوا
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

١٠١٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ^(٢) [بِإِسْنَادٍ - «مَص»]، عَنْ (فِي رِوَايَةِ
«مَح»: «حَدَّثَنَا» ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ... بِمِثْلِ ذَلِكَ.

(١) بِالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ.

١٠١٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٣-٥١٤ / ١٣٢٤)، والقعني
(ص ٤١٣-٤١٤)^(١)، وابن القاسم (٨٩-٩٠ / ٣٨)، وسويد بن سعيد (٤٥٥ / ١٠٤٥ - ط
البحرين، أو ٣٩٧-٣٩٨ / ٥١٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٦-١٥٧ / ٤٦٦).
وأخرجه البخاري (١٥٥٦ و ١٦٣٨ و ٤٣٩٥)، ومسلم (١٢١١ / ١١١) عن عبدالله
ابن مسلمة القعني، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى، كلهم
عن مالك به.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٣ / ٢٣٤): «هكذا روى هذا الحديث يحيى بن
يحيى بهذين الإسنادين، ولم يروه أحد من رواة «الموطأ» وغيرهم عن مالك كذلك.
ونما الحديث عند جميعهم - غير يحيى -: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن
عائشة؛ لا عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ كما روى يحيى.
وليس إسناد عبد الرحمن بن القاسم - عند غير يحيى من رواة «الموطأ» - في هذا
الحديث».

وقال في «التمهيد» (٨ / ١٩٩): «وهذا شيء لم يتابع عليه أحد من رواة «الموطأ» - فيما
علمت، ولا غيرهم -، عن مالك؛ أعني: إسناد عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة».
وقال (١٩ / ٢٦٤): «وقد يجوز ويحتمل أن يكون عند مالك في هذا الحديث إسنادان..
وكان يحيى من آخر من عرض عليه «الموطأ»، ولكن أهل العلم بالحديث يجعلون إسناد
عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث خطأ؛ لانفراد واحد به عن الجماعة».

(١) لكن المعلق عليه - هداه الله - تصرف في سنده، فنقل ما هو مطبوع في رواية «يحيى الليثي»،
وجعله في رواية القعني!! مع أنه أشار - في الحاشية - أن الأصل ليس فيه إلا سند واحد؛ وهو: عن ابن
شهاب... إلخ، وهكذا فليكن التعليق، فضلاً عن التحقيق!!

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٠١٩-٢٢٤- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حدثني») عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - «مص»، و«مح»:] أَنَّهَا قَالَتْ:

قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ (في رواية «مص»، و«مح»: «لم»، وفي رواية «قس»، و«حد»: «ولم») أَطُفَ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

«افْعَلِي مَا (في رواية «حد»: «كما») يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ (في رواية «قس»: «أنك») لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(١)؛ حَتَّى تَطْهُرِي».

قَالَ مَالِكٌ^(٢) فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَهْلُ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلْحَجِّ^(٣) وَهِيَ حَائِضٌ، لَا تَسْتَطِيعُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ: [إِنَّ الْأَمْرَ عِنْدَنَا فِيهَا:

١٠١٩-٢٢٤- صحيح - عدا قوله: «ولا بين الصفا والمروة؛ فإنه شاذ-: رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٤ / ١٣٢٥)، وابن القاسم (٤٠١ / ٣٨٧)، وسويد بن سعيد (٤٥٦ / ١٠٤٦- ط البحرين، أو ٣٩٨ / ٥١٤- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٦ / ٤٦٥). وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٥٠): حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك به. وأخرجه البخاري (٢٩٤ / ٣٠٥)، ومسلم (١٢١١ / ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١) من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم به.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٣ / ٢٥٨): «وأما قوله في هذا الحديث: «ولا بين الصفا والمروة»؛ فلم يقله من رواية «الموطأ» - ولا غيرهم - إلا يحيى بن يحيى في هذا الحديث، وجهور العلماء بالحجاز والعراق على أن الطواف بين الصفا والمروة جائز للحائض وغير الطاهر، أن يفعله؛ إذا كان قد طاف بالبيت طاهراً» أ.هـ.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣ / ٥٠٤ - ٥٠٥): «فإن كان يحيى حفظه؛ فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعي؛ لأن السعي يتوقف على تقدم طواف قبله، فلماذا كان الطواف ممتنعاً؛ امتنع لذلك، لا لاشتراط الطواف له» أ.هـ.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥١٤ / ١٣٢٦).

(٣) أي: مطلة عليه ومشرفة، يقال: أوفى على ثنية كذا؛ أي: شارفها وأطل عليها.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

- «مص»: [أَنَّهَا إِذَا خَشِيتِ الْفَوَاتِ؛ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ، وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ (في رواية «مص»: «مع العمرة»)، وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ.

[قَالَ مَالِكٌ^(١)] - «مص»: [وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَصَلَّتْ [قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ - «مص»]؛ فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ؛ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُفِيضُ حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا.

٨٥-٢٥- بَابُ إِفَاضَةِ الْحَائِضِ

١٠٢٠-٢٢٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (في رواية «مص»: «زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ»)-:

أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ [- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - «مص»، و«قس»] حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ (في رواية «قس»: «لِرَسُولِ اللَّهِ»، وفي رواية «مص»: «فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ» ﷺ)، فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا^(٢) هِيَ؟»، فَقِيلَ [لَهُ - «مص»]: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ^(٣)، فَقَالَ: «فَلَا^(٤) إِذَا».

١٠٢١-٢٢٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «حَدَّثَنَا»)

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٤ / ١٣٢٧).

١٠٢٠-٢٢٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥١ / ١٤٣٤)، وابن القاسم

(٤٠١/ ٣٨٨)، وسويد بن سعيد (٤٥٦/ ١٠٤٧- ط البحرين، أو ٣٩٨/ ٥١٥- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٥٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ بِهِ.

(٢) أي: أمانعتنا. (٣) أي: طافت طواف الإفاضة.

(٤) أي: فلا حبس علينا.

١٠٢١-٢٢٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥١-٥٥٢ / ١٤٣٥)،

وابن القاسم (٣١٥/ ٣٤٢)، وسويد بن سعيد (٤٥٦/ ١٠٤٨- ط البحرين، أو ص ٣٩٩- ط

دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٧/ ٤٦٨).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ [بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو - «مص»] بَنْ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَنْ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ») عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قس»: «زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ»-)؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مح»: «قَالَتْ: قُلْتُ»):

يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا»^(١) (في رواية «حد»: «حَابِسْتَنَا»)، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكَ بِالْبَيْتِ؟، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجْنَ».

١٠٢٢-٢٢٧- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّجَالِ») - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ حَارِثَةَ الْأَنْصَارِيِّ - «مص»] -، عَنْ [أُمِّهِ - «مص»] عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ - «مص»] (في رواية «مح»: «أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ»):

أَنَّ عَائِشَةَ - أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ (في رواية «مص»: «زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ») - كَانَتْ إِذَا

= وأخرجه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٢/ ٩٦٥ / ١٢١١ / ٣٨٥) عن عبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) أي: تمنعنا عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر، قال الكرماني: (لعل) هنا ليس للترجي، بل للاستفهام أو للظن وما شاكله.

١٠٢٢-٢٢٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٣ / ١٤٤١)، ومحمد بن الحسن (١٥٧ / ٤٦٧).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٨١)، و«المسند» (١/ ٥٧٧ / ٩٤٧ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٣)، و«معرفه السنن والآثار» (٤/ ١٤٩ / ٣١٠٤) من طريق مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ (في رواية «مح»: «فَخَافَتْ أَنْ تَحِضَ»); قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَفْضَنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ [أَنْ يَطْهُرْنَ - «مص»]، فَتَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حِيضٌ؛ إِذَا كُنَّ قَدْ أَفْضَنَ.

١٠٢٣-٢٢٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (في رواية «مص»، و«قس»: «زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ»): -:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «قس»: «النبي») ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حِمْيَرٍ، فَقِيلَ لَهُ: [إِنَّهَا - «مص»، و«حد»] قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا حَاسِبَتَنَا»، فَقَالُوا [لَهُ - «قس»]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ (في رواية «مص»، و«حد»: «أفاضت»)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا إِذَا».

١٠٢٤- قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامٌ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ:

١٠٢٣-٢٢٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٢ / ١٤٣٦)، وابن القاسم (٤٧٩ / ٤٦٨)، وسويد بن سعيد (٤٥٧ / ١٠٤٩ - ط البحرين، أو ٣٩٩ / ٥١٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٠٨ / ٢٠٠٣)، والنسائي في «مسند حديث مالك»؛ كما في «بغية الملتبس» (ص ١٣٢)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٤٦ / ١٣٨)، والشافعي في «الأم» (٢/ ١٨١)، و«المسند» (١/ ٥٧٧ / ٩٤٩ - ترتيبه)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٢)، و«معرفه السنن والآثار» (٤/ ١٤٨ / ٣١٠١)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٦٧ / ٧٥٨)، والعلاني في «بغية الملتبس» (١٣١ - ١٣٢ / ٢٣)، وابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٦٧ / ٩) من طرق عن مالك به. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد (٦/ ٢٠٢ و ٢٠٧ و ٢١٣ و ٢٣١)، وإسحاق راهويه في «مسنده» (٦٨٧ و ٨١٦) من طرق عن هشام به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٦٤ / ٣٨٢) من طريق ابن شهاب، عن عروة به.

١٠٢٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٢ / ١٤٣٧)، وابن =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ، فَلَمْ (في رواية «مص»: «ولم») يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ (في رواية «قس»: «بِنِسَائِهِمْ إِذَا») كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُنَّ (في رواية «مص»: «ينفعهم»)، وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ؛ لِأَصْبَحَ بِمَنَى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ، كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ (في رواية «مص»: «أفضن»، وفي رواية «قس»: «أفاض»).

١٠٢٥-٢٢٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا»)
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بَنِ عَوْفٍ -
«مح»] أَخْبَرَهُ:

أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ (في رواية «مح»: «ابنة») مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَقَدْ (في رواية «مح»: «فيمن») حَاضَتْ - أَوْ وَلَدَتْ - بَعْدَمَا أَفَاضَتْ [مِنْ -
«مص»] يَوْمَ النُّحْرِ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَخَرَجَتْ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَالْمَرْأَةُ [الَّتِي - «مص»] تَحِيضُ بِمَنَى تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ
بِالْبَيْتِ، لَا بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ فَحَاضَتْ [بِمَنَى -

= القاسم (ص ٤٧٩).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٨١)، و«المسند» (١/ ٥٧٧ / ٩٤٩ - ترتيبه)،
والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٦٢)، و«المعرفة» (٤/ ١٤٨ / ٣١٠١) عن مالك به.
قلت: سنده صحيح على شرطهما.

١٠٢٥-٢٢٩- ضعیف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٢ - ٥٥٣ / ١٤٣٨)،
وسويد بن سعيد (٤٥٧ / ١٠٥٠ - ط البحرين، أو ص ٣٩٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن
الحسن (١٥٧ / ٤٦٩).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٨١)، وعبد الله بن وهب في «الموطأ» (٥٦/
١١٩)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥/ ٥٨ / ٢١٦٣) عن مالك به.
قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٣ / ١٤٣٩).

(يحيى) = يحيى اللبثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (فع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

«مص» [بَعْدَ الْإِفَاضَةِ؛ فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا؛ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغْنَا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «مص»: «النبي») ﷺ لِلْحَائِضِ.

قَالَ^(١): وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ (في رواية «مص»: «امرأة») بِمَنْى قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ؛ فَإِنْ كَرِهَتْهَا^(٢) يُحْبَسُ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِمَّا يَحْبَسُ النِّسَاءَ (في رواية «مص»: «الحائض») الدَّمُ.

٨٦- ٧٦- بابُ فِدْيَةِ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ

(في رواية «مص»: «باب جزاء ما قتل المحرم من الوحش»)

١٠٢٦- ٢٣٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي (في رواية «مح»:

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٣ / ١٤٤٠).

(٢) أي: استمر بها.

١٠٢٦- ٢٣٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٤ / ١٢٤٤)، وسويد بن سعيد (٥٠٠ / ١١٦٩ - ط البحرين، أو ٤٣٩ / ٥٨٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٩ / ٥٠٣).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٩٢ و ١٩٣ و ٢٠٦)، و«المسند» (١/ ٥٤٠ / ٨٥٦ و ٨٥٧ / ٥٤١ - ترتيبه) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٣)، و«معركة السنن والآثار» (٤/ ١٨٣ / ٣١٥٢ و ٣١٥٣ و ٣١٥٨ / ١٨٥ و ٣١٥٩ / ١٨٨ و ٣١٦١ / ٣١٦٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٣٧٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٤٠٣ / ٨٢٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٣)، و«السنن الصغير» (٢/ ١٦٣ / ١٥٧٤)، والبخاري في «معالم التنزيل» (٣/ ٩٧ - ٩٨)، و«شرح السنة» (٧/ ٢٧١ / ١٩٩٣) من طرق عن مالك به. وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٩٢ و ١٩٣ و ٢٠٦)، و«المسند» (٨٥٦ و ٨٥٧ - ترتيبه)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٤)، و«مشكل الآثار» (٤/ ٣٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٤)، و«المعرفة» (٤/ رقم ٣١٥٣ و ٣١٥٨ و ٣١٥٩ و ٣١٦١) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ أبو الزبير مدلس وقد عنعن؛ لكن رواه الليث بن سعد، عنه، عن جابر به: أخرجه البيهقي (٥/ ١٨٤)؛ فثبت الحديث، والحمد لله أولاً وآخراً.

وتابعه عطاء بن أبي رباح، عن جابر به: أخرجه البيهقي (٥/ ١٨٤) بسند صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«أخبرنا أبو» الزُّبَيْرِ [الْمَكِّيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - «مص»، و«مح»، و«حد»]:
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبْعِ^(١): بِكَبْشٍ^(٢)، وَفِي الْغَزَالِ:
 بَعَنْزٍ^(٣)، وَفِي الْأَرْنَبِ: بَعْنَاقٍ^(٤)، وَفِي الْيَرْبُوعِ^(٥): بِجَفْرَةٍ^(٦).
 ١٠٢٧-٢٣١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ^(٧)، عَنْ

(١) هي أنثى، وقيل: يقع على الذكر والأنثى، وربما قيل في الأنثى: ضبعة، والذكر: ضبعان، والجمع: ضباعين، ويجمع الضبع على ضباع، والضبع على أضبع.

(٢) هو فحل الضأن، والأنثى: نعجة.

(٣) الأنثى من المعز.

(٤) أنثى المعز قبل كمال الحول.

(٥) دويبة نحو الفارة، لكن ذنبه وأذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يده، عكس

الزرافة، والجمع: يرابيع.

(٦) الجفر: من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر.

١٠٢٧-٢٣١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٥ / ١٢٤٥)،

وسويد بن سعيد (٥٠٠ / ١١٧٠ - ط البحرين، أو ٤٣٩-٤٤٠ / ٥٨٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٠)،

و«معرفه السنن والآثار» (٤/ ١٧٨ / ٣١٤٣)، و«الخلافيات»؛ كما في «المختصر» (٣/

٢٣٦-٢٣٧ و٢٤٣) عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه، محمد بن سيرين لم يدرك عمر - رضي الله عنه -.

وصح - موصولاً -: أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤/ ٤٠٦ - ٤٠٨ / ٨٢٣٩

و٨٢٤٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٨١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٣/ ٢٧٧ -

٢٨١) من طريق عبدالملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر، عن عمر به.

قلت: سنده صحيح.

(٧) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٣/ ٢٧٥ - ٢٧٦): «أمر ابن وضاح بطرح

عبدالملك اسم شيخ مالك في هذا الحديث، فقال: اجعله عن ابن قريير، وكذلك روايته عن

يحيى، عن مالك، عن ابن قريير، عن محمد بن سيرين في هذا الحديث.

ورواية عبيد الله، عن أبيه يحيى بن يحيى: عن مالك، عن عبدالملك بن قريير، وهو عند

أكثر العلماء خطأ؛ لأن عبدالملك بن قريير لا يعرف.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ:

أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»]، فَقَالَ: إِنِّي أَجَرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي (في رواية «مص»، و«حد»: «صاحبي») فَرَسَيْنِ، نَسْتَبِقُ^(١) إِلَى ثُغْرَةِ ثِيَّةٍ^(٢)، فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرَمَانِ، فَمَاذَا تَرَى [فِي ذَلِكَ - «مص»]؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ، قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بَعِزْ، [قَالَ - «حد»]: فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ! لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ! فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ؛ فَدَعَا، فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ [عُمَرُ - «مص»]، و«حد»]: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؛ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ فِي [مُحْكَم - «مص»] كِتَابِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

١٠٢٨-٢٣٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ

= قال يحيى بن معين: وهم مالك في اسمه! شك في اسم أبيه، وإنما هو عبد الملك بن قريب؛ وهو الأصمعي.

وقال آخرون: وإنما وهم مالك في اسمه لا في اسم أبيه، وإنما هو عبدالعزيز بن قريز؛ رجل بصري يروي عن ابن سيرين أحاديث هذا منها.

وقال أحمد بن عبد الله بن بكر: لم يهمل في اسمه ولا في اسم أبيه، وإنما هو عبد الملك بن قريز؛ كما قال مالك أخو عبدالعزيز بن قريز^١. هـ.

(١) نرمي.

(٢) الثغرة: الناحية من الأرض، والطريقة السهلة، والثنية: الطريق الضيق بين الجبلين.

١٠٢٨-٢٣٢- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٥ / ١٢٤٦)،

= وسويد بن سعيد (٥٠١ / ١١٧١ - ط البحرين، أو ٤٤٠ / ٥٩٠ - ط دار الغرب).

(تس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

(في رواية «حد»: «عن أبيه أنه كان») يَقُولُ:

فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ: بَقَرَةٌ، وَفِي الشَّاةِ مِنَ الطَّيْرِ (في رواية «حد»: «ظبي»): شَاةٌ.

[٨٧- بَابُ جَزَاءِ مَا أَصَابَ الْمَحْرَمُ مِنَ الصَّيْدِ مِنَ الطَّيْرِ - «مص»]

١٠٢٩- ٢٣٣- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ:

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - فِي حَمَامٍ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ -: شَاةٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ^(١) فِي الرَّجُلِ (في رواية «مص»: «رجل») مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ - أَوْ الْعُمْرَةِ -، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاحٌ مِنْ حَمَامٍ مَكَّةَ، فَيُغْلَقُ عَلَيْهَا؛ فَتَمُوتُ (في رواية «مص»، و«حد»: «فيغلق عليهن فيمتن»)، فَقَالَ: أَرَى بِأَنْ يَفْدِيَ ذَلِكَ، عَنْ كُلِّ فِرَاحٍ بِشَاةٍ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): [و - «مص»] لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا

= وأخرجه البيهقي (٥ / ١٨٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

١٠٢٩- ٢٣٣- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٨٦ / ١٢٤٩)،

وسويد بن سعيد (٥١ / ١١٧٢ - ط البحرين، أو ص ٤٤٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي (٥ / ٢٠٦) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤ / ٤١٥ / ٨٢٧٢) من طريق ابن عيينة، عن يحيى به.

قلت: سنده صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٨٦ / ١٢٥٠)، وسويد بن سعيد (ص ٥٠١ - ط

البحرين، أو ص ٤٤٠ - ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٨٥ / ١٢٤٧)، وسويد بن سعيد (ص ٥٠١ - ط

البحرين، أو ٤٤١ / ٥٩١ - ط دار الغرب).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

المحرّم: بَدَنَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): [و - «مص»، و«حد»] أَرَى أَنْ فِي بَيْضَةٍ (في رواية «مص»، و«حد»: «بيض») النَّعَامَةِ: عَشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ (في رواية «حد»: «النعام»)، كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ [الْمَرْأَةِ - «حد»] الْحُرَّةِ (في رواية «مص»: «المرأة»): غُرَّةٌ^(٢)؛ عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ^(٣) (في رواية «مص»، و«حد»: «أمة»)، [قَالَ - «مص»، و«حد»]: وَقِيَمَةُ الْغُرَّةِ (في رواية «مص»: «وقيمة جنين المرأة الحرة»): خَمْسُونَ دِينَارًا، [أَوْ سِتُّ مِئَةِ دِرْهَمٍ - «مص»، و«حد»]، وَذَلِكَ عَشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ (في رواية «حد»: «أُمُّهُمْ»).

[قَالَ مَالِكٌ^(٤) - «مص»، و«حد»]: وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النُّسُورِ^(٥)، أَوْ الْعِقَبَانِ^(٦)، أَوْ الْبُزَاةِ^(٧) (في رواية «مص»: «البزان»، وفي رواية «حد»: «البيزان»)، أَوْ الرَّخَمِ^(٨)؛ فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ؛ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرَمُ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٨٦ / ١٢٤٨)، وسويد بن سعيد (ص ٥٠١ - ط البحرين، أو ص ٤٤١ - ط دار الغرب).

(٢) عبد أو أمة.

(٣) أي: أمة.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٨٦ / ١٢٥١)، وسويد بن سعيد (ص ٥٠١ - ط البحرين، أو ص ٤٤١ - ط دار الغرب).

(٥) جمع نسر؛ وهو: طائر حاد البصر ومن أشد الطيور وأرفعها طيراناً وأقواها جناحاً، تخافه كل الجوارح، وهو أعظم من العقاب، له منقار منعقف في طرفه، لكنه لا يقوى على جمعها وحمل فريسته بها، كما يفعل العقاب بمخالبه.

(٦) جمع عقاب: طائر من الجوارح، يطلق على الذكر والأنثى، قوي المخالب وله منقار أعقف.

(٧) جمع باز: ضرب من الصقورة.

(٨) الواحدة: رخمة: طائر من الجوارح الكبيرة الجثة، الوحشية الطباع.

[قَالَ مَالِكٌ^(١) - «مص»، «حد»]: وَكُلُّ شَيْءٍ فُدِيٍّ؛ فَفِي صِغَارِهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «أولاده») مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ (في رواية «مص»: «أن») دِيَّةِ الْحُرِّ (في رواية «مص»: «الصبي») الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ؛ فَهُمَا بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ سَوَاءً.

[قَالَ مَالِكٌ^(٢)]: وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْهُ - «مص»]

٨٨-٧٧- بابُ فِدْيَةِ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْجَرَادِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ

(في رواية «مص»: «باب فدية ما أصاب المحرم من الجراد»)

١٠٣٠-٢٣٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ:

أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى (في رواية «مح»: «حدثنا زيد بن أسلم: أن رجلاً سأل») عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مص»، و«حد»[، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحَرَّمٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَطْعِمَ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

١٠٣١-٢٣٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ:

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٧ / ١٢٥٢)، وسويد بن سعيد (ص ٥٠٢ - ط البحرين، أو ص ٤٤١ - ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٧ / ١٢٥٣).

١٠٣٠-٢٣٥- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٧ / ١٢٥٤)، وسويد بن سعيد (٥٠٢ / ١١٧٣ - ط البحرين، أو ٤٤١ / ٥٩٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥١ / ٤٤٥) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن زيد بن أسلم لم يدرك عمر -رضي الله عنه-.

١٠٣١-٢٣٦- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٧ / ١٢٥٥)، وسويد بن سعيد (٥٠٢ / ١١٧٤ - ط البحرين، أو ص ٤٤١ - ط دار الغرب) عن مالك به. قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَاداتٍ (في رواية «مص»، و«حد»: «جرادة») قَتَلَهَا وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ، فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ؛ لَتَمَرَّةٍ خَيْرٌ مِنْ جَرَادةٍ.

٨٩- ٧٨- بَابُ فِدْيَةِ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَّ

[مِنْ أَدَى يُصِيبُهُ - «مص»]

١٠٣٢- ٢٣٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ (في

١٠٣٢- ٢٣٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٩/ ١٢٥٨)، وسويد بن سعيد (٥٠٢/ ١١٧٥ - ط البحرين، أو ٤٤١- ٤٤٢/ ٥٩٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه أبو داود (٢/ ١٧٣/ ١٨٦١)، والشافعي في «السنن المأثورة» (٣٥٧/ ٤٦٢ - رواية الطحاوي)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٠٠/ ٢٢١)^(١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٩ - ١٧٠)، و«معرفه السنن والآثار» (٤/ ١٥٧ - ١٥٨/ ٣٨١٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٧٢/ ٥٩٧)، وعبد الباقي الأنصاري في «أحاديث الشيوخ الثقات» (٢/ ٥٤٠- ٥٤١/ ٩١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨/ ٣٢٠- ٣٢١)، وبيبي بنت عبد الصمد الهرثمية في «جزئها» (٥٤/ ٥٦)، وابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٦٨/ ١٠)، والعلاني في «بغية الملتبس» (١٣٥/ ٢٧) كلهم عن مالك به.

قال الطحاوي - ونقله عنه البيهقي -: «سمعت المزني، ومحمد بن عبدالله بن عبد الحكم يقولان: قال محمد بن إدريس الشافعي: غلط مالك بن أنس في الحديث؛ الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة» أ.هـ.

وقال البيهقي عقبه: «إنما سقط ذكر مجاهد من إسناده في العرضة التي حضرها الشافعي، وكذلك في العرضة التي حضرها القعني، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن بكير. وقد ذكره في العرضة التي حضرها عبدالله بن وهب وغيره، عن عبد الكريم» أ.هـ. =

(أ) وقد وقع عنده في إسناده: (عن مجاهد) وهو وهم محض؛ فقد رواه من طريق مطرف، والقعني، وابن يوسف، وابن بكير، ومصعب الزبيري، عن مالك. وقد قال ابن عبد البر، والجوهري، وابن عساكر: إن هؤلاء رووه عن مالك به، لم يذكروا (مجاهداً)، والله أعلم بالصواب.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

= وتعب الطحاوي الشافعي بقوله: «لم يغلط مالك فيه؛ لأن يونس بن عبد الأعلى قد حدثنا؛ قال: أخبرنا ابن وهب: أن مالكاً حدثه عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (وذكره).

إلا أن تكون العرضة التي حضرها الشافعي لم يذكر مالك فيها - في هذا الحديث - مجاهداً^١ هـ - يعني: موصولاً.

وتعبه الحافظ ابن عساكر في «تاريخه» (٣٨ / ٣٢١) بقوله: «وهذا وهم من الطحاوي؛ فإن جماعة قد روه كما رواه الشافعي، وإنما الأمر فيه من مالك؛ فإنه كذلك رواه أخيراً، ولعله عارضه شك في ذكر مجاهد؛ فتركه، وكذلك كان عادة مالك.

وكذا رواه أشهب بن عبد العزيز، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وسعيد بن كثير بن عفير، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن عبد الله بن بكير.

ورواه عن مالك جماعة من أصحابه سمعوه منه قديماً؛ فذكروا مجاهداً في إسناده، منهم: عبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن مهدي، وإبراهيم بن طهمان، والحسين بن الوليد النيسابوري، ومحمد بن الحسن الشيباني - صاحب أبي حنيفة -^١ هـ.

وقال قبل هذا: «وبلغني عن أبي جعفر الطحاوي أنه قال: لم يخطئ مالك فيه، وإنما أخطأ فيه الشافعي؛ لأن ابن وهب رواه عن مالك على الصواب»^١ هـ.

قلت: وعليه؛ فتعقب ابن عساكر للإمام الطحاوي مما لا طائل تحته؛ فإن الطحاوي لم يحكم بخطأ الإمام الشافعي، وإنما ذكر أنه - لعله - كان عن مالك من الوجهين، والعرضة التي حضرها الشافعي لم يذكر مالك فيها (مجاهداً)؛ فتنبه ولا تكن من المقلدين الغافلين.

ولذلك قال البيهقي - وهو أكثر الناس دفاعاً عن الإمام الشافعي، وهو متخصص في مذهبه - : «إنما سقط ذكر مجاهد من إسناده في العرضة التي حضرها الشافعي»، ولم يحكم بوهم الإمام الطحاوي أو خطئه!!

قلت: أخرج من هذه الطريق الموصولة: مالك في «الموطأ» (١٦٩ / ٥٠٤ - رواية محمد بن الحسن الشيباني، و ٤٠٩ / ٣٩٧ - رواية ابن القاسم)، وعبد الله بن وهب في «الموطأ» (٦٦ / ١٦٠)، والنسائي في «المجتبى» (٥ / ١٩٤ - ١٩٥)، و«الكبرى» (٢ / ٣٧٧ - ٣٧٨ / ٣٨٣٤)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٥١ / ١٤٣)، والطحاوي في «زياداته على السنن الماثورة» (٣٥٩ / ٤٦٤)، وابن الجارود في «المتقى» (٢ / ٨٠ - ٨١ / ٤٥٠)، والطبري في «جامع البيان» (٢ / ١٣٦)، وأحمد (٤ / ٢٤١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١ / ٣٣٩ / ١٧٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٥٥ و ١٦٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» =

(يحيى) = يحيى الليثي (مصر) = أبو مصعب الزهري (مخ) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

رواية «مع»: «حدثنا» عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(١)، عن كعب بن عجرة:

= (٢٠ / ٦٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨ / ٣٢١ - ٣٢٢ و ٣٢٢ - ٣٢٣ و ٣٢٣) من طرق عن مالك به موصولاً بذكر مجاهد.

قلت: وهذا سند متصل صحيح على شرط الشيخين.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠ / ٦٢ - ٦٣): «الصواب - في إسناد هذا الحديث - قول من جعل فيه مجاهداً بين عبد الكريم وبين ابن أبي ليلى، ومن أسقطه؛ فقد أخطأ فيه، والله أعلم.

وزعم الشافعي: أن مالكا هو الذي وهم فيه؛ فرواه عن عبد الكريم عن ابن أبي ليلى، وأسقط من إسناده مجاهداً؛ وعبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلى ولا رآه.

والحديث محفوظ لمجاهد عن ابن أبي ليلى من طرق شتى صحاح كلها، وهذا عند أهل الحديث آيين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد^{ا. هـ}.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢٠١ / ٨٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم به موصولاً.

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠ / ٦٢)، و«الاستذكار» (١٣ / ٢٩٨): «هكذا روى يحيى هذا الحديث، عن مالك، عن عبد الكريم، عن ابن أبي ليلى.

وتابعه ابن بكير، والقعنبي، ومطرف، والشافعي، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وأبو مصعب الزهري، ومحمد بن المبارك الصوري.

ورواه ابن وهب، ومكي بن إبراهيم، وابن القاسم، عن مالك، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة.

والحديث محفوظ لمجاهد، عن ابن أبي ليلى: ولم يلق عبد الكريم ابن أبي ليلى^{ا. هـ}.

وقال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٧٣): «وهذا الحديث عند القعنبي، ومعن، وابن يوسف، وابن عفير، وأبي مصعب، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، ويحيى بن يحيى الأندلسي، عن عبد الكريم، عن ابن أبي ليلى، ولم يذكروا مجاهداً.

وذكره ابن القاسم، وابن وهب^{ا. هـ}.

وقال العلاتي في «بغية الملتبس» (ص ١٣٥ - ١٣٦): «اختلف في هذا الحديث على مالك؛ فرواه الإمام الشافعي، والقعنبي، وأشهب، ومعن بن عيسى، ويحيى بن يحيى، =

(نس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا، فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِم سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ انْسُك بِشَاةٍ، أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ؛ أَجْزَأَ عَنْكَ».

١٠٣٣ - ٢٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ - أَبِي الْحَجَّاجِ -، عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ - «مَص»، وَ«حَد»] ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ:

«لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَاثُكُ^(١)» [قَالَ - «مَص»، وَ«حَد»]: فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِم سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُك بِشَاةٍ».

=وعبدالله بن يوسف، وأبو مصعب الزهري، ويحيى بن بكير، وسعيد بن عفير، وغيرهم عن مالك (لم يذكروا مجاهدًا).

وخالفهم عبدالرحمن بن مهدي، وعبدالرحمن بن القاسم، وعبدالله بن وهب، وبشر بن عمر الزهراني، ومكي بن إبراهيم، والوليد بن مسلم، وغيرهم؛ فرووه عن مالك، عن عبدالكريم بن مالك الجزري، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى. وكذلك رواه سفيان بن عيينة، عن عبدالكريم الجزري.

قال الإمام أبو عمر بن عبدالبر: «وهو الصواب؛ لأن عبدالكريم لم يلق ابن أبي ليلى، ولا رآه».

وذكر الإمام الشافعي - رحمه الله - أن مالكا - رحمه الله - كان يرويه تارة هكذا، وتارة يسقط مجاهدًا^١.

١٠٣٣ - ٢٣٨ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٨٩ - ٤٩٠ / ١٢٥٩)، وسويد بن سعيد (٥٠٣ / ١١٧٦ - ط البحرين، أو ص ٤٤٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨١٤): حدثنا عبدالله بن يوسف: أخبرنا مالك به.

(١) جمع هامة؛ وهي: الدابة؛ والمراد بها - هنا -: القمل؛ لأنها تطلق على ما يذب من الحيوان، وإن لم يقتل؛ كالقمل والحشرات.

(يحيى) = يحيى اللبني (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

١٠٣٤ - ٢٣٩ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخُ بَسُوقِ الْبُرْمِ ^(١) بِالْكُوفَةِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ لِأَصْحَابِي، وَقَدْ امْتَلَأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمَلًا، فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي، ثُمَّ قَالَ (في رواية «مص»: «وقال»، وفي رواية «حد»: «فقال»): «احْلِقْ هَذَا الشَّعْرَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِم سِتَّةَ مَسَاكِينَ»، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ ^(٢) فِي فِدْيَةِ الْأَذَى: إِنَّ الْأَمْرَ [عِنْدَنَا - «مص»، «حد»] فِيهِمَا - «مص»: [أَنْ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «فيه»)] الْفِدْيَةَ، وَإِنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وَجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا،

١٠٣٤-٢٣٩- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٠ / ١٢٦٠)، وسويد بن سعيد (٥٠٣ / ١١٧٧ - ط البحرين، أو ٤٤٢ / ٥٩٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢/ ١٣٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٠٩ / ٢٥٦)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٦٠-١٦١ / ١٥٢)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٨٥ / ٦١٦)، والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ١٥٣-١٥٤)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ٤٢-٤٣) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لجهالة شيخ عطاء، وإن كان الطبراني جعله ابن أبي ليلى نفسه.

لكن الحديث صحيح - على كل حال - بطريقه الأخرى عن كعب، وقد تقدمت.

وقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٤): «لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث، ويقولون: إن الشيخ الذي روى عنه عطاء الخراساني هذا الحديث: عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهذا بعيد؛ لأن عبدالرحمن بن أبي ليلى أشهر في التابعين من أن يقول فيه عطاء: حدثني شيخ، وأظن القائل بأنه عبدالرحمن بن أبي ليلى لما عرف أنه كوفي، وأنه الذي يروي الحديث عن كعب بن عجرة؛ ظن أنه هو - والله أعلم -». ١. هـ.

(١) جمع برمة؛ وهي: القدر من الحجر.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٠ / ١٢٦١)، وسويد بن سعيد (ص ٥٠٣ -

ط البحرين، أو ص ٤٤٢-٤٤٣ - ط دار الغرب).

(نس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ -النُّسْكَ، أَوْ الصَّيَّامَ، أَوْ الصَّدَقَةَ- بِمَكَّةَ، أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): لَا يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ (في رواية «مص»)، و«مح»: «والمحرم لا يصلح» أَنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، وَلَا يَحْلِقَهُ، وَلَا يُقَصِّرُهُ، حَتَّى يَجِلَّ؛ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَدَى فِي رَأْسِهِ؛ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ -تَعَالَى-، وَلَا يَصْلُحُ (في رواية «مح»: «ولا يجل») لَهُ أَنْ يُقْلَمَ أَظْفَارُهُ، وَلَا يَقْتُلَ قَمَلَةً، وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَلَا مِنْ جُلْدِهِ، وَلَا مِنْ ثَوْبِهِ، فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ مِنْ جُلْدِهِ، أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ؛ فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ، [وَلَا يَقْتُلَ الصَّيْدَ، وَلَا يَأْمُرُ بِهِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ - «مح»].

قَالَ مَالِكٌ^(٢): مَنْ نَتَفَ شَعْرًا (في رواية «مص»): «فيمن ينتف شعره» مِنْ أَنْفِهِ، أَوْ مِنْ إِبْطِهِ، أَوْ اِطْلَى جَسَدَهُ [أَوْ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ أَمَاكِنِ الشَّعْرِ - «مص»] بِنُورَةٍ^(٣)، أَوْ يَحْلِقُ (في رواية «مص»: «أو حلق») عَنْ شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضَرُورَةٍ، أَوْ يَحْلِقُ قَفَاهُ (في رواية «مص»: «أو حلق شعره») لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ نَاسِيًا -أَوْ جَاهِلًا-: إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ.

[وَقَالَ مَالِكٌ^(٤) - «مص»]: وَمَنْ جَهَلَ؛ فَحَلَقَ (في رواية «مص»): «في رجل

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٠ - ٤٩١ / ١٢٦٢)، ومحمد بن الحسن (١٤٣ / ٤١٥) - لكن وقع عنده: أنه من كلام نافع! -.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩١ / ١٢٦٣).

(٣) النورة: حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرينخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩١ / ١٢٦٥).

يجهل فيحلق) رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ؛ افْتَدَى (في رواية «مص»: «قال: ليفتد»).
 [قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي الَّذِي يَفْتَدِي بِصَدَقَةٍ، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ نُسْكَ: إِنَّهُ يُجْزَى عَنْهُ حَيْثُ مَا فَعَلَ ذَلِكَ إِنْ افْتَدَى بِغَيْرِ مَكَّةَ - «مص»].

٩٠-٧٩- بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكَهِ شَيْئًا

١٠٣٥-٢٤٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حدثنا») أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ (في رواية «حد»: «كان يقول»، وفي رواية «مح»: «أن ابن عباس كان يقول»):

مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكَهِ شَيْئًا - أَوْ تَرَكَهُ -؛ فَلْيَهْرِقْ دَمًا.

قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي! قَالَ: تَرَكَ، أَوْ (في رواية «مح»: «أقال: ترك أم») نَسِيَ.

قَالَ مَالِكٌ: مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدْيًا؛ فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسْكًَا؛ فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسْكَ.

[قَالَ مَالِكٌ^(٢) فِي الْمَرْأَةِ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا - قَبْلَ أَنْ يَفِيضَ، وَقَبْلَ أَنْ تَفِيضَ - مِنْ رَأْسِهَا، قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَهْرِيقَ دَمًا - «حد»].

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩١ / ١٢٦٤).

١٠٣٥-٢٤٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٩-٥٤٠ / ١٤٠١)، وسويد بن سعيد (٥٠٤ / ١١٧٨ - ط البحرين، أو ٤٤٣ / ٥٩٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٨ / ٥٠٢).

وأخرجه عبد الله بن وهب في «الموطأ» (٥٥ / ١١٢)، والشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٣ / ٥٣٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣ / ٥٣٧ / ٢٧٦٦)، و«السنن الكبرى» (٥ / ٣٠ و ١٥٢) من طرق عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح.

(٢) رواية سويد بن سعيد (ص ٥٠٤ - ط البحرين، أو ص ٤٤٣ - ط دار الغرب).

(فس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٩١-٨٠- بابُ جَامِعٍ [مَا جَاءَ فِي - «مَص»، و«حَد»] الْفِدْيَةِ

٢٤١- قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحَرَّمٌ، أَوْ يُقَصِّرَ [مِنْ - «مَص»] شَعْرَهُ [شَيْئًا - «مَص»]، أَوْ [أَنْ - «مَص»] يَمَسَّ طَيِّبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ لَيْسَارَةً مُؤَنَّةً الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ، قَالَ:

لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ (في رواية «مَص»): «وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي ذَلِكَ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ»، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ: الْفِدْيَةُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢) عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ، أَوِ الصَّدَقَةِ، أَوِ النُّسْكِ؛ أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا النُّسْكُ؟ وَكَمْ الطَّعَامُ؟ وَبِأَيِّ مُدٍّ هُوَ؟ وَكَمْ الصِّيَامُ (في رواية «مَص»: «المساكين»؟) وَهَلْ يُؤَخَّرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، أَمْ (في رواية «مَص»: «أو») يَفْعَلُهُ [صَاحِبُهُ - «مَص»] فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ؟

قَالَ مَالِكٌ (في رواية «مَص»: «فَقَالَ»): كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي (في رواية «مَص»: «من») الْكُفَّارَاتِ: كَذًا، أَوْ كَذًا؛ فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ، أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ؛ فَعَلَ (في رواية «مَص»: «أي ذلك أحب أن يفعله يفعل»)، [وَأَجْزَأُ عَنْهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - «مَص»].

قَالَ: وَأَمَّا (في رواية «مَص»: «فَأَمَّا») النُّسْكُ؛ فَشَاةٌ، وَأَمَّا الصِّيَامُ؛ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَمَّا الطَّعَامُ؛ فَلِأَنْ - «مَص» [يُطْعَمُ سِتَّةُ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّانٍ بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ؛ مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ].

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ - «مَص»: إِذَا

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٢ / ١٢٦٦).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٢ / ١٢٦٧).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٢-٤٩٣ / ١٢٦٨)، والفغني (٣٩٧-٣٩٨/

٦٤٨)، وسويد بن سعيد (ص ٥٠٤ - ط البحرين، أو ٤٤٣-٤٤٤ / ٥٩٦ - ط دار الغرب).

(يجبى) = يحيى الليثي (مَص) = أبو مصعب الزهري (مَح) = محمد بن الحسن (قَع) = عبد الله بن مسلمة الفغني

رَمَى الْمُحْرَمُ شَيْئًا؛ فَأَصَابَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ [و - «مص»، و«حد»] لَمْ يُرِدْهُ، فَيَقْتُلْهُ: إِنَّ عَلَيْهِ (في رواية «مص»: «فعليه»، وفي رواية «حد»: «فله»، وفي رواية «قع»: «إذا رمى المحرم شيئاً من الصيد؛ فأصاب دابة لم يرد قتلها برميته أن عليه») أَنْ يَفْدِيَهُ.

وَكَذَلِكَ الْحَلَالُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئًا؛ فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يُرِدْهُ فَيَقْتُلْهُ، [قَالَ - «حد»]: إِنَّ عَلَيْهِ (في رواية «مص»: «فعليه») أَنْ يَفْدِيَهُ؛ لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ.

[قَالَ مَالِكٌ^(١): أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحَكِّمُ عَلَيْهِ بِالصِّيَامِ - أَوِ الصَّدَقَةِ -: أَنْ يُقَوِّمَ ذَلِكَ الصَّيْدَ الَّذِي أَصَابَ، فَيَنْظُرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ؛ فَيُطْعِمَ مَكَانَ كُلِّ مِسْكِينٍ مَدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا: إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عَشْرَةَ أَمْدَادٍ؛ كَانَ بَعَشْرَةَ مَسَاكِينَ، أَوْ صَامَ مَكَانَهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَشْرِينَ مَدًّا؛ كَانَتْ لِعِشْرِينَ مِسْكِينًا، أَوْ صَامَ مَكَانَهَا عِشْرِينَ يَوْمًا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي الظَّهَارِ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣]؛ فَجَعَلَ اللَّهُ مَكَانَ صِيَامِ كُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ - «مص»].

[و - «مص»] قَالَ مَالِكٌ^(٢) فِي (في رواية «حد»: «وسئل مالك عن») الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا وَهُمْ مُحْرَمُونَ، أَوْ فِي الْحَرَمِ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٩٣ / ١٢٦٩).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٩٣ - ٤٩٤ / ١٢٧٠)، وسويد بن سعيد

(ص ٥٠٤ - ط البحرين، أو ص ٤٤٤ - ط دار الغرب).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ: أَرَى أَنْ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءُهُ (في رواية «مص»): «جزاء ذلك الصيد»): إن حُكِمَ عَلَيْهِمْ [فيه - «مص»] بِالْهَدْيِ؛ فَعَلَى (في رواية «مص»): «كان على» (كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ (في رواية «مص»): «الهدى»)، وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ؛ كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ الصِّيَامُ (في رواية «مص»): «صيام»).

وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً؛ فَتَكُونُ كَفَّارَةُ ذَلِكَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): مَنْ (في رواية «مص»): «قال: وسئل مالك عن رجل» (رَمَى صَيْدًا، أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمِيهِ الْجَمْرَةِ، وَحِلَاقَ رَأْسِهِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ: إِنْ عَلَيْهِ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وَمَنْ لَمْ يُفِضْ؛ فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ الطَّيِّبِ وَالنِّسَاءِ، [لَا يَمَسُّ أَحَدُ النِّسَاءِ، وَلَا الطَّيِّبَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ - «مص»].

[و - «مص»] قَالَ مَالِكٌ^(٢): [و - «مص»] لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ (في رواية «مص»، و«حد»: «جزاء»)، وَلَمْ يَبْلُغْنَا (في رواية «مص»، و«حد»: «يلغني»)، أَنْ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَ[إِنَّهُ - «مص»، و«حد»: [بِشَيْءٍ مَا صَنَعَ].

قَالَ مَالِكٌ^(٣) فِي الَّذِي يَجْهَلُ (في رواية «مص»): «قال: وسئل مالك عن الذي يجهل»)، أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَوْ يَمْرَضُ فِيهَا؛ فَلَا يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدُهُ، قَالَ: لِيَهْدِيَ إِنْ وَجَدَ هَدْيًا، وَإِلَّا؛ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

(١) في رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٩٤ - ٤٩٥ / ١٢٧٤).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٩٥ - ١٢٧٥)، وسويد بن سعيد (ص ٥٠٥ - ط البحرين، أو ص ٤٤٤ - ط دار الغرب).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٩٥ - ١٢٧٦).

(يجي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = عماد بن الحسن (فع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

فِي أَهْلِهِ (في رواية «مص»: «بلده»)، وَسَبْعَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ.

[وَقَالَ مَالِكٌ^(١) - فِيمَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَافْتَدَى -: إِنَّهُ إِنْ شَاءَ افْتَدَى بِالْهَدْيِ، وَإِنْ شَاءَ بِالصِّيَامِ، وَإِنْ شَاءَ بِالصَّدَقَةِ؛ أَيْ ذَلِكَ فَعَلَ؛ أَجْزَأَ عَنْهُ. وَقَالَ^(٢): سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: كَذَا أَوْ كَذَا؛ فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ؛ أَيْ ذَلِكَ فَعَلَ؛ أَجْزَأَ عَنْهُ - «مص»].

[قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣) عَمَّنْ (في رواية «حد»: قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي) يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ، وَلَمْ يَأْكُلْهُ (في رواية «حد»: «يأكل منه»).

قَالَ: وَأَكُلُهُ لَا يَجِلُّ - «مص»، و«حد»].

٩٢-٨١- بَابُ جَامِعٍ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] الْحَجِّ

١٠٣٦-٢٤٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «حَدَّثَنَا»)
ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ [ابنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ - «مص»، و«مع»،
و«قس»] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٤ / ١٢٧١).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٤ / ١٢٧٢).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٤ / ١٢٧٣)، وسويد بن سعيد (ص ٥٠٥ - ط البحرين، أو ص ٤٤٤ - ط دار الغرب).

١٠٣٦-٢٤٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٨ / ١٤٥٠)، وابن القاسم (١٢١/ ٦ - تلخيص القاسبي)، وسويد بن سعيد (٥٢١/ ١٢٢٥ - ط البحرين، أو ٤٥٧/ ٦٢٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٨/ ٥٠١).

وأخرجه البخاري (٨٣ و ١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦) عن إسماعيل بن أبي أويس، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - «مَص»، و«قَس»، و«حَد»]
 لِلنَّاسِ بِمَنْى، وَالنَّاسُ (فِي رَوَايَةِ «قَس»): «بِمَنْى لِلنَّاسِ؛ فَجَاؤُوا»، وَفِي رَوَايَةِ «مَح»:
 «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ لِلنَّاسِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ» يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ
 لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَشْعُرْ^(١)، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَتُخَرَ (فِي رَوَايَةِ «مَص»، و«مَح»،
 و«قَس»، و«حَد»: «أَذْبَح»)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْخَر» (فِي رَوَايَةِ «مَص»،
 و«مَح»، و«قَس»، و«حَد»: «أَذْبَح») وَلَا حَرَجَ، ثُمَّ جَاءَهُ (فِي رَوَايَةِ «مَص»،
 و«حَد»: «وَجَاءَهُ»، وَفِي رَوَايَةِ «قَس»: «فَجَاءَهُ»، وَفِي رَوَايَةِ «مَح»: «وَقَالَ آخِرُ»)
 [رَجُلٌ - «حَد»، و«قَس»، و«مَص»] آخِرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَشْعُرْ،
 فَفَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، قَالَ (فِي رَوَايَةِ «مَص»، و«قَس»، و«حَد»: «فَقَالَ»): [لَهُ -
 «قَس»]: «ارْمِ، وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ [يَوْمَئِذٍ
 - «مَح»] قَدْ مَ وَلَا أُخَرُ؛ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ».

[٩٣- بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ قَفَلَ مِنْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ غَيْرِهِ - «مَص»]

١٠٣٧-٢٤٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مَص»]، عَنْ (فِي رَوَايَةِ
 «مَح»: «أَخْبَرَنَا») نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

(١) أَي: لَمْ أَفْطَنْ.

١٠٣٧-٢٤٣- صَحِيح - رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِي (١/ ٥٦٤ / ١٤٦٠)، وَابْنُ
 الْقَاسِمِ (٢٧١ / ٢٢٧)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٥٢١ / ١٢٢٦) - ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ٤٥٧-٤٥٨ /
 ٦٢٣ - ط دَارُ الْغَرْبِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (١٧٣ / ٥١٥).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٩٧ وَ ٦٣٨٥)، وَمُسْلِمٌ (٢ / ٩٨٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ
 وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى، كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٨٤ وَ ٤١١٦)، وَمُسْلِمٌ (١٣٤٤) مِنْ طَرُقٍ عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٩٥ وَ ٤١١٦) مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

(بُجَيْي) = بُجَيْي اللَّيْثِي (مَص) = أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِي (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قَم) = عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ^(١) مِنْ غَزْوٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ؛ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ^(٢) مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّونَ تَأْيِيُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

[٩٤- بَابُ الْحَجِّ بِالصَّغِيرِ وَالْفِدْيَةِ فِيهِ - «مص»، و«حد»]

١٠٣٨- ٢٤٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

(١) أي: رجع.

(٢) مكان عال.

١٠٣٨- ٢٤٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٨ / ١٢٥٦)، وسويد ابن سعيد (٥٠٨/ ١١٨٥ - ط البحرين، أو ٤٤٦ / ٦٠١ - ط دار الغرب) عن مالك موصولاً. وأخرجه الشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ٢٢٥)، و«السنن الكبرى» (٥/ ١٥٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٢٠٥ / ١٦٦٥ - ترتيبه) من طريق القعني، كلاهما عن مالك به مرسلًا.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٥/ ١٢١)، و«الكبرى» (٢/ ٣٢٧ / ٣٦٢٩)، والشافعي في «المسند» (١/ ٤٨٦ / ٧٤٢ - ترتيبه)، و«الأم» (١/ ١١١ و ١٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥٦)، و«مشكل الآثار» (٣/ ٢٠٤ / ١٦٦٤ - ترتيبه)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٩٢/ ١٨٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ١٠٧ / ٣٧٩٧ - «إحسان»)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٢/ ٦١١ / ٦٦٢ - رواية الحسن بن علي الجوهري)، والطبري في «تهذيب الآثار»؛ كما في «التمهيد» (١/ ٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٣ / ١٨٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥٥)، و«معرفه السنن والآثار» (٤/ ١٣٩ / ٣٠٨٢)، و«بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ٢٢٤ - ٢٢٥ و ص ٢٢٦)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٥٥ - ٢٥٦ / ٢٦٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٩٦ و ٩٦ - ٩٧ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٨ - ٩٩) من طرق عن مالك به موصولاً.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه» (٢/ ٩٧٤ / ١٣٣٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن عتبة به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابن عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - [عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)] - «مَص»، و«حَد»:]

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحْفَتِهَا^(٢)، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَتْ بِضَبْعِي^(٣) (في رواية «مَص»، و«حَد»: «بعضد») صَبِي كَانَ مَعَهَا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! [فَلَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مَص»، و«حَد»:] «نَعَمْ؛ وَلَكَ أَجْرٌ».

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٣ / ٣٢٨ - ٣٢٩): «هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلًا، وتابعه أكثر الرواة لـ «الموطأ».

ورواه ابن وهب، وأبو مصعب، والشافعي، وابن عثمة، وعبد الله بن يوسف التنيسي، عن مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب - مولى ابن عباس -، عن ابن عباس، عن النبي - عليه السلام -، وقد ذكرنا في «التمهيد» (١ / ٩٥ - وما بعدها) الاختلاف على إبراهيم بن عقبة، وعلى محمد بن عقبة - أيضًا - في هذا الحديث.

وهو حديث مسند صحيح؛ لأنه حديث قد أسنده ثقات، ليسوا بدون من قطعه. ا. هـ. قلت: وهو كما قال؛ لكن وقع في نسختنا من رواية يحيى بن يحيى الليثي مسندًا متصلًا؛ فلما أن يكون نسخة، أو هو وهم من الناسخ، والله أعلم.

وقال الطحاوي: «وهذا الحديث من رواية مالك لا يرفعه أحد من رواه عنه إلا ابن وهب وابن عثمة!! فإنهما يرفعانه عنه إلى ابن عباس» ا. هـ..

وقال البيهقي في «الكبرى» (٥ / ١٥٥): «هكذا رواه الربيع عن الشافعي موصولًا، وكذلك روي عن أبي مصعب، عن مالك.

ورواه الزعفراني في «كتاب القديم» عن الشافعي منقطعًا دون ذكر ابن عباس فيه، وكذلك رواه يحيى بن بكير وغيره عن مالك منقطعًا. ا. هـ.

وقال في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ٢٢٥-٢٢٦) - نحوه -، وزاد: «ويشبه أن يكون مالك يوصله مرة، ويرسله أخرى؛ فاختلف الرواة عنه لذلك، والله أعلم» ا. هـ.

(٢) بكسر الميم، كما جزم به الجوهري وغيره، وحكى في «المشارك» الكسر والفتح بلا ترجيح: شبه الهودج، إلا أنه لا قبة عليها.

(٣) هما باطنا الساعد، أو العضدان.

(يحيى) = يحيى الليثي (مَص) = أبو مصعب الزهري (مَح) = محمد بن الحسن (تَع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

[قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ يُحَجُّ بِالصَّبِيِّ الصَّغِيرِ، وَيُجَرَّدُ لِلإِحْرَامِ، وَيُمْنَعُ الطَّيْبُ، وَكُلُّ مَا مُنِعَ مِنْهُ الْكَبِيرُ فِي إِحْرَامِهِ، فَإِنْ احتَاجَ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْكَبِيرُ، مِمَّا يَقَعُ فِيهِ الْفِدْيَةُ؛ فَعِلَ ذَلِكَ بِهِ، وَفَدِيَ عَنْهُ، فَإِنْ قُوِيَ عَلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمَى الْجِمَارَ؛ طَافَ وَسَعَى وَرَمَى، وَإِلَّا؛ طَيفَ بِهِ مَحْمُولًا، وَرُمِيَ عَنْهُ، وَإِنْ أَصَابَ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ فَدِيَ عَنْهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لَا يُجْزِي عَنْهُ، إِذَا بَلَغَ وَكَبِرَ؛ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ - «مص»، «حد»].

[٩٥- بَابُ فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ - «مص»]

١٠٣٩- ٢٤٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ، عَنْ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٨٨ - ٤٨٩ / ١٢٥٧)، وسويد بن سعيد (ص ٥٠٨ - ط البحرين، أو ص ٤٤٦ - ٤٤٧ - ط دار الغرب).

١٠٣٩- ٢٤٥- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٦٥ / ١٤٦١)، وسويد ابن سعيد (٥٢٢ / ١١٢٧ - ط البحرين، أو ٤٥٨ / ٦٢٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٠ / ١٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤ / ٣٧٨ و ٥ / ١٧ - ١٨ / ٨٨٣٢) - ومن طريقه الطبراني في «فضل عشر ذي الحجة» (٤٥ / ٢٩) -، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٥٨ / ٢٧٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٧ / ١٥٨ / ١٩٣٠)، و«معالم التنزيل» (٣ / ٣٦٧)، وقوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢ / ٢١ - ٢٢ / ١٠٧٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣ / ٤٦١ / ٤٠٦٩)، و«فضائل الأوقات» (٣٥٥ - ٣٥٦ / ١٨٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧ / ١٠) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله.

قال الجوهري والبغوي: «وهذا حديث مرسل».

وقال البيهقي: «هذا مرسل جيد».

وضعه شيخنا أسد السنة العلامة الألباني - رحمه الله - في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١ / ٣٦٧ / ٧٣٩)، و«مشكاة المصابيح» (٣ / ٧٤ / ٢٥٣٢ - «هداية الرواة»).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا^(١) هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ^(٢)، وَلَا أَدْحَرُ^(٣)، وَلَا أَحْقَرُ، وَلَا أَغْيَظُ^(٤) مِنْهُ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ؛ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى (في رواية «حد»: «مَا يَرَى») مِنْ تَنْزُلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ؛ إِلَّا مَا أَرَى [مِنْ - «مَص»] يَوْمَ بَدْرٍ، قِيلَ: وَمَا رَأَى [مِنْ - «مَص»] يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ [- عَلَيْهِ السَّلَام - وَهُوَ - «مَص»] يَسْزَعُ الْمَلَائِكَةَ^(٥)».

١٠٤٠ - ٢٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مَص»]، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ - مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ -، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَفْضَلُ الدُّعَاءِ: دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

١٠٤١ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ:

(١) أي: في يوم. (٢) أي: أذل. (٣) أي: أبعد عن الخير.

(٤) أي: أشد غيظاً؛ وهو: أشد الخنق.

(٥) يصف الملائكة للقتال، ويمنعهم أن يخرج بعضهم عن بعض في الصف؛ أي: يعيهم للقتال، والمعنى يسمى: وازعاً، ومنه قوله - تعالى -: ﴿وَحْشَرُ لِسُلَيْمَانَ جُنُودَهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ [النمل: ١٧]؛ أي: يجس أولهم على آخرهم.

١٠٤٠ - ٢٤٦ - صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٦٥ - ٥٦٦ /

١٤٦٢)، وسويد بن سعيد (٥٢٢ / ١١٢٨ - ط البحرين، أو ص ٤٥٨ - ط دار الغرب).

قلت: تقدم الكلام عليه (١٥ - كتاب القرآن، ٨ - باب ما جاء في الدعاء، برقم ٥٤٨).

١٠٤١ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٦٦ / ١٤٦٣) عن

=

مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

صَلَّى لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَأَى لِلْقِيَامِ؛
فَسَبَّحَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَرَجَعَ، فَلَمَّا قُضِيَ صَلَاتُهُ؛ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.
قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا أَدْرِي قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ -
«مص»].

[٩٦- بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ - «مص»، و«حد»]

١٠٤٢-٢٤٧- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ (في رواية

= قلت: سنده صحيح، وقد تقدم (٣- كتاب الصلاة، ١٧- باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين، برقم ٢٣٠).

١٠٤٢-٢٤٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٦-٥٥٧ / ١٤٤٧)،
وابن القاسم (٥٤/ ٢ - تلخيص القاسي)، وسويد بن سعيد (٥٢٠/ ١٢٢٣ - ط البحرين،
أو ٤٥٧/ ٦٢١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧٥/ ٥٢٣).

وأخرجه البخاري (١٨٤٦ و ٣٠٤٤ و ٤٢٨٦ و ٥٨٠٨) عن عبدالله بن يوسف،
واسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن قزعة، وأبي الوليد الطيالسي، ومسلم (١٣٥٧/ ٤٥٠)
-ومن طريقه القاسم بن يوسف التجيبي في «مستفاد الرحلة والاعتراق» (ص ٣٧٧)-، عن
عبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة بن سعيد، كلهم عن مالك به.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٥٩-٦٠): «وقيل: إن مالكا تفرد به عن
الزهري، ومن جزم بذلك ابن الصلاح في «علوم الحديث» له [ص ٣٧] في الكلام على
الشاذ، وتعقبه شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقي [في «التقييد والإيضاح» (ص ١٠٥)] بأنه
ورد من طريق ابن أخي الزهري، وأبي أويس، ومعمّر، والأوزاعي، وقال: إن رواية ابن أخي
الزهري عند البزار، ورواية أبي أويس عند ابن سعد وابن عدي، وأن رواية معمّر ذكرها ابن
عدي، وأن رواية الأوزاعي ذكرها المزي، ولم يذكر شيخنا من أخرج روايتهما! وقد وجدت
رواية معمّر في «فوائد ابن المقرئ»، ورواية الأوزاعي في «فوائد تمام».

ثم نقل شيخنا عن ابن مسدي: أن ابن العربي قال حين قيل له: لم يروه إلا مالك: قد
رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك، وأنه وعد بإخراج ذلك، ولم يخرج شيئاً.

وأطال ابن مسدي في هذه القصة، وأنشد فيها شعراً، وحاصلها أنهم اتهموا ابن
العربي في ذلك، ونسبوه إلى المجازفة.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«مح»: «أخبرنا» ابن شهاب، عن أنس بن مالك:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ^(١)، فَلَمَّا

= ثم شرع ابن مسدي يقدح في أصل القصة، ولم يصب في ذلك، فراوي القصة عدل متقن، والذين اتهموا ابن العربي في ذلك هم الذين أخطأوا؛ لقلة اطلاعه، وكأنه يخل عليهم بإخراج ذلك؛ لما ظهر له من إنكارهم وتعنتهم.

وقد تتبعت طرقة حتى وقفت على أكثر من العدد الذي ذكره ابن العربي - ولله الحمد -؛ فوجدته من رواية اثني عشر نفساً غير الأربعة التي ذكرها شيخنا، وهم: عقيل في «معجم ابن جميع»، ويونس بن يزيد في «الإرشاد» للخليلي، وابن أبي حفص في «الرواة عن مالك» للخطيب، وابن عينة في «مسند أبي يعلى»، وأسامة بن زيد في «تاريخ نيسابور»، وابن أبي ذئب في «الحلية»، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالي في «أفراد الدارقطني»، وعبد الرحمن ومحمد - ابنا عبد العزيز - الأنصاريان في «فوائد عبد الله بن إسحاق الخراساني»، وابن إسحاق في «مسند مالك» لابن عدي، ومجر السقاء؛ ذكره جعفر الأندلسي في تحريجه للجيزي - بالجيم والزاي -، وصالح بن أبي الأخضر؛ ذكره أبو ذر الهروي عقب حديث يحيى بن قزعة عن مالك، والمخرج عند البخاري في (المغازي).

فتبين بذلك أن إطلاق ابن الصلاح متعقب، وأن قول ابن العربي صحيح، وأن كلام من اتهمه مردود.

لكن ليس في طرقة شيء على شرط الصحيح، إلا طريق مالك.

وأقربها رواية ابن أخي الزهري؛ فقد أخرجها النسائي في «مسند مالك»، وأبو عوانة في «صحيحه».

وتليها رواية أبي أويس؛ أخرجها أبو عوانة - أيضاً -، وقالوا: إنه كان رفيق مالك في السماع عن الزهري؛ فيحمل قول من قال: انفرد به مالك؛ أي: بشرط الصحة، وقول من قال: توبع؛ أي: في الجملة.

وعبارة الترمذي سالمة من الاعتراض؛ فإنه قال بعد تحريجه: «حسن صحيح غريب، لا يعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهري».

فقوله: «كثير»؛ يشير إلى أنه توبع في الجملة^{١.هـ}.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٦٠): «بكسر الميم، وسكون المعجمة، وفتح الفاء:

زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس، وقيل: هو رفرف البيضاء؛ قاله في «المحكم».

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

نَزَعَهُ؛ جَاءَهُ رَجُلٌ^(١)، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ
الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهُ».

قَالَ مَالِكٌ: [قَالَ ابْنُ شِهَابٍ - «مص»، و«قس»، و«حد»]: وَلَمْ يَكُنْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَئِذٍ - مُحَرِّمًا (في رواية «حد»: «حرامًا»)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠٤٣-٢٤٨- وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «حَدَّثَنَا»)

نَافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ [اعْتَمَرَ ثُمَّ - «مع»] أَقْبَلَ (في رواية «مص»: «قفل»)
مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ^(٢)؛ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ (في رواية «مص»: «أخبر
عن الفتنة»)، فَارْجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

= وفي «المشارك»: هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس، مثل القلنسوة.
وفي رواية زيد بن الحباب عن مالك: يوم الفتح، وعليه مغفر من حديد؛ أخرجه
الدارقطني في «الغرائب»، والحاكم في «الإكليل» ا.هـ.

(١) قال الحافظ: «لم أقف على اسمه؛ إلا أنه يحتمل أن يكون هو الذي باشر قتله،
وقد جزم الفاكهي في «شرح العمدة» بأن الذي جاء بذلك هو أبو برزة الأسلمي...» ا.هـ.
ثم تكلم على الاختلاف فيه بكلام طويل مسهب؛ فانظره غير مأمور.

١٠٤٣-٢٤٨- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٧ / ١٤٤٨)،
وسويد بن سعيد (٥٢٠ / ١٢٢٤ - ط البحرين، أو ص ٤٥٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن
الحسن (١٥٥ / ٤٦٠).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٧٨)، و«معرفه السنن والآثار» (٤/
١٦٩ / ٣١٢٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) قرية جامعة، وبين قديد والكديد ستة عشر ميلاً، الكديد أقرب إلى مكة، وسميت
قديداً؛ لتعدد السيول بها، وهي لحزاعة.

١٠٤٤- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ... بِمِثْلِ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «عن ابن شهاب؛ أنه سئل عن رجل يدخل مكة بغير إحرام، فقال: لا أرى بذلك بأسًا»).

[جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْحَجِّ] ^(١)

١٠٤٥- ٢٤٩- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ

١٠٤٤- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٧ / ١٤٤٩).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٧٨) من طريق ابن بكير به.

قلت: سنده صحيح.

(١) ما بين معقوفين من إضافتي، حيث ذكر يحيى بن يحيى أحاديث كثيرة تحت (باب جامع الحج)، لكن نظرًا لاختلاف التبويب مع الروايات الأخرى؛ أترنا ذكر تلك الأبواب فوق الأحاديث المندرجة تحتها مع إبقاء الترتيب كما هو، ثم لما انتهى ذاك التبويب في الروايات الأخرى، واتفقت على إدراج هذه الأحاديث في (باب جامع الحج)، وضعت هذا العنوان للتذكير والتنبيه، والله المستعان.

١٠٤٥- ٢٤٩- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٨ - ٥٥٩ / ١٤٥١)،

وابن القاسم (١٥٢/ ١٠٢)، وسويد بن سعيد (٥٢٣/ ١٢٣٢ - ط البحرين، أو ٤٥٩ - ٤٦٠ / ٦٢٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه القاسم بن يوسف التجيسي في «مستفاد الرحلة والاعترا ب» (ص ٣٤٤) من طريق عبيد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٤٨ - ٢٤٩)، و«الكبرى» (٢/ ٤١٧ - ٤١٨ /

٣٩٨٦)، وأحمد (٢/ ١٣٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٣٠ - ٣١ / ٢٣٣١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ١٣٧ / ٦٢٤٤ - «إحسان»)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٣٦)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٤٣ - ٢٤٤ / ٢٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٦٦) من طرق عن الإمام مالك به.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني - رحمه الله - في «الضعيفة» (٦/ ٢٢٥ /

٢٧٠١): «وهذا سند ضعيف؛ محمد بن عمران الأنصاري؛ قال الذهبي: «لا يدرى من هو، ولا أبوه؟!»، وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٦٤).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

الدَّيْلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ [أَنَّهُ - «مَص»، و«قَس»] قَالَ:

عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ^(١) (في رواية «قَس»:
«شَجَرَةٌ») بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ [الشجرة - «قَس»]
السَّرْحَةِ؟ فَقُلْتُ: أَرَدْتُ (في رواية «قَس»:
«أَنْزَلَنِي») ظِلَّهَا، [قَالَ - «مَص»]:
فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لَا، مَا أَنْزَلَنِي إِلَّا (في رواية «مَص»، و«قَس»:
و«حد»:
«غير»)
ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ
بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ^(٢) مِنْ مَنَى - وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ -؛ فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ
لَهُ: السَّرَرُ، بِهِ شَجَرَةٌ (في رواية «مَص»، و«قَس»، و«حد»:
«سرحة»)
سُرَّتُ تَحْتَهَا
سَبْعُونَ نَبِيًّا^(٣)».

١٠٤٦ - ٢٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»:
«أخبرنا») عَبْدِ اللَّهِ

= وقال الحافظ [ابن حجر] في «الابن»: «مجهول»، وفي «الأب»: «مقبول»^{١. هـ}.
قلت: وهو كما قال - رحمه الله -.

وقال الذهبي في «الميزان» (٣ / ٢٤٥): «وحدثه - أي: عمران الأنصاري - في «الموطأ»؛
وهو حديث منكر»^{١. هـ}.

(١) شجرة طويلة لها شعب.

(٢) هما الجبلان اللذان تحت العقبة بمنى، فوق المسجد، ويقال: إن الأخشاب اسم
لجبال مكة ومنى خاصة.

(٣) أي: ولدوا تحتها، فقطع سُرهم؛ وهو: ما تقطعه القابلة من سرة الصبي.

١٠٤٦ - ٢٥٠ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٥٩ / ١٤٥٢)،
وسويد بن سعيد (٥٢٢ / ١٢٢٩ - ط البحرين، أو ٤٥٨ - ٤٥٩ / ٦٢٥ - ط دار الغرب)،
ومحمد بن الحسن (١٦١ / ٤٧٧).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥ / ٧١ / ٩٠٣١)، وعبد الله بن وهب في «الجامع
في الحديث» (٢ / ٧٢٩ / ٦٣٧) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(قَس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابن أبي بكر [بن مُحَمَّد بن عمرو - «مص»] بن حَزْم، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ:
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»] مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْدُومَةٍ^(١)،
 وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّةَ اللَّهِ! لَا تُؤْذِي النَّاسَ؛ لَوْ جَلَسْتَ (في
 رواية «مح»: «أقعدِي») فِي بَيْتِكَ^(٢)، فَجَلَسْتَ [فِي بَيْتِهَا - «مص»]، فَلَمَّا
 تَوَفَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ أَتَتْ مَكَّةَ - «مح»]، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ
 لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكَ [عَنِ الْخُرُوجِ - «مح»] قَدْ مَاتَ (في رواية «مح»:
 «هَلَكَ الَّذِي كَانَ يَنْهَاكَ»؛ فَاخْرُجِي، فَقَالَتْ: [وَاللَّهِ - «مص»، و«مح»، و«حد»]؛
 مَا كُنْتُ لِأَطِيعَهُ حَيًّا، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا.

١٠٤٧-٢٥١- وحدثني عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «حد»): «عن
 مالك؛ قال: بلغني»: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ:
 مَا يَنْ الرُّكْنَ وَالْبَابَ: الْمُتَزَمُ.

١٠٤٨-٢٥٢- وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ

(١) أصابها داء الجذام، يقطع اللحم ويسقطه.

(٢) كان خيراً لك، أو: «لو» للتمني، فلا جواب بها.

١٠٤٧-٢٥١- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٦٠ / ١٤٥٣)،
 وسويد بن سعيد (٥٢٣ / ١٢٣٠ - ط البحرين، أو ص ٤٥٩ - ط دار الغرب) عن مالك به.
 قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإعضاله، وقد وصله البيهقي في «الكبرى» (٥ / ١٦٤)
 بسند ضعيف؛ فيه علتان.

الأولى: أبو الزبير؛ مدلس، وقد عنعن.

الثانية: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري؛ ضعيف.

١٠٤٨-٢٥٢- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٦٠ / ١٤٥٤)،
 وسويد بن سعيد (٥٢٣ / ١٢٣١ - ط البحرين، أو ٤٥٩ / ٦٢٦ - ط دار الغرب).
 قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

ابن يحيى بن حبان؛ أنه سمعه يذكر (في رواية «حد»: «يقول»):

أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ^(١)، وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ، فَقَالَ: هَلْ نَزَعَكَ^(٢) (في رواية «حد»: «تريد») غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَاتْتَفِبِ الْعَمَلَ^(٣)، قَالَ الرَّجُلُ: فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَمَكَثْتُ^(٤) مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ^(٥) (في رواية «مص»: «متقصفون») عَلَى رَجُلٍ، [قال - «مص»، و«حد»]: فَضَاغَطْتُ^(٦) عَلَيْهِ النَّاسَ؛ فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ الَّذِي وَجَدْتُ^(٧) - «مص» [بِالرَّبَذَةِ - يَعْنِي: أَبَا ذَرٍّ -؛ قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ عَرَفَنِي، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ.

١٠٤٩ - ٢٥٣ - وحدثني عن مالك:

أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ^(٧)، فَقَالَ: أَوْ يَصْنَعُ (في رواية «مص»: «يفعل») ذَلِكَ أَحَدٌ؟! وَأَنْكَرَ ذَلِكَ.

سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَحْتَشُّ^(٨) الرَّجُلُ لِدَائِبَتِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: لَا.

٩٧-٨٢- بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ

٢٥٤ - [و - «مص»] قَالَ مَالِكٌ^(٩) فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ؛ الَّتِي لَمْ

(١) موضع خارج المدينة، بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، وهي قريب من ذات عرق.

(٢) أي: أخرجك، قال - تعالى -: ﴿وَنَزَعُ يَدَهُ﴾ [الأعراف: ١٠٨]؛ أي: أخرجها.

(٣) أي: استقبله. (٤) أي: أقمت.

(٥) أي: مزدحمين، حتى كان بعضهم يقصف بعضاً، بداراً إليه.

(٦) أي: زاحمت وضايقت.

١٠٤٩ - ٢٥٣ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٦٣ / ١٤٥٩).

(٧) هو أن يشترط أن يتحلل حيث أصابه مانع.

(٨) حششته حشاً، من باب قتل: قطعته بعد جفافه، واحتش افتعل، منه.

(٩) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٦٣ / ١٤٥٨).

تَخُجُّ قَطُّ^(١): إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا (في رواية «مص»: «معها») ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا، أَوْ كَانَ لَهَا؛ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا: أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ (في رواية «مص»: «تدع») فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ، لِتَخْرُجَ فِي (في رواية «مص»: «وأنها تخرج مع») جَمَاعَةٍ [مِنْ - «مص»] النِّسَاءِ.

٩٨-٨٢- بَابُ صِيَامِ التَّمَتُّعِ (في رواية «مص»: «من تمتع»)

[بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ - «مص»]

١٠٥٠-٢٥٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا»)

ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (في رواية «مص»: «زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ») -؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ:

الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ (في رواية «مص»: «إِنْ لَمْ»، وفي رواية «مح»: «فمن») لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَا بَيْنَ أَنْ يُهْلَ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ؛ صَامَ أَيَّامَ مِنًى.

١٠٥١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») ابنِ شِهَابٍ،

(١) تفسير للضرورة؛ لصرها النفقة وإساکها، ويسمى من لم يتزوج: ضرورة - أيضاً؛ لأنه صر الماء في ظهره وتبتل على مذهب الرهبانية.

١٠٥٠-٢٥٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٩ / ١١١٣)،

وسويد بن سعيد (٤٨٣ / ١١٢٦ - ط البحرين، أو ٤٢٤ / ٥٥٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٣ / ٤٥٢).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٩٩): حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك به.

١٠٥١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٩ - ٤٤٠ / ١١١٤)،

وسويد بن سعيد (٤٨٤ / ١١٢٧ - ط البحرين، أو ٤٢٥ / ٥٦٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٣ / ٤٥٣).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٩٩): حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا- (في رواية «مح»: «مثل ذلك»^(١)).

[وَقَالَ مَالِكٌ^(٢) - فِي رَجُلٍ يَجْهَلُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَوْ يَمْرَضُ فَلَا يَصُومُهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ -: إِنَّهُ يَهْدِي إِنْ وَجَدَ هَدْيًا، وَإِلَّا؛ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي بَلَدِهِ، وَسَبْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ - «مص»، و«حد»].



انتهى المجلد الثاني بحمد الله وفضله

ويليه المجلد الثالث، وبدايته:

« ٢١- كتاب الجهاد »

(١) قلت: وأعاد لفظه مثله في «مص»، و«حد».

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٠/ ١١١٥)، وسويد بن سعيد (ص ٤٨٤ - ط البحرين، أو ص ٤٢٥ - ط دار الغرب).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فهرس الموضوعات

- ٧..... ٩- كتاب قصر الصلاة في السفر
- ٧..... ١- باب الجمع بين الصَّلَاتين في الحضر والسَّفر
- ١١..... ٢- باب الجمع بين الصَّلَاتين في المطر
- ١٣..... ٣- باب الجمع بين الصَّلَاتين في المغرب
- ١٣..... ٤- باب الجمع بين الصَّلَاتين بالمزدلفة
- ١٥..... ٥- باب قصر الصلاة في السفر
- ١٧..... ٦- باب قدر ما يجب فيه قصر الصلاة
- ٢١..... ٧- باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثاً
- ٢٢..... ٨- باب صلاة الإمام إذا أجمع مكثاً
- ٢٣..... ٩- باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام
- ٢٥..... ١٠- باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل، والصلاة على الدابة
- ٢٨..... ١١- باب صلاة الضحى
- ٣١..... ١٢- باب جامع سبحة الضحى
- ٣٢..... ١٣- باب التشديد في أن يمرَّ أحد بين يدي المصلّي
- ٣٥..... ١٤- باب الرخصة في المرور بين يدي المصلّي
- ٣٧..... ١٥- باب سترة المصلّي في السفر
- ٣٨..... ١٦- باب مسح الحُصْبَاء في الصلاة

- ١٧- باب ما جاء في تسوية الصفوف في الصلّاة..... ٣٩
- ١٨- باب في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلّاة..... ٤٠
- ١٩- باب القنوت في الصّبح..... ٤٣
- ٢٠- باب النهي عن الصلّاة والإنسان يريد حاجته..... ٤٤
- ٢١- باب انتظار الصلّاة، والمشي إليها..... ٤٥
- ٢٢- باب صلاة الرّجل إذا دخل المسجد قبل أن يجلس..... ٤٩
- ٢٣- باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السّجود..... ٥٠
- ٢٤- باب الالتفات والتّصفيق عند الحاجة في الصلّاة..... ٥١
- ٢٥- باب ما يفعل من جاء والإمام راعع..... ٥٤
- ٢٦- باب ما جاء في الصلّاة على النّبي ﷺ..... ٥٥
- ٢٧- باب العمل في جامع الصلّاة..... ٥٨
- ٢٨- باب جامع الصلّاة..... ٦٨
- ٢٩- باب جامع التّرجيب في الصلّاة..... ٨٠
- ١٠- كتاب العيدين..... ٨٥
- ١- باب العمل في غسل العيدين، والنّداء فيهما، والإقامة..... ٨٥
- ٢- باب الأمر بالصلّاة قبل الخطبة في العيدين..... ٨٦
- ٣- باب الأمر بالأكل قبل الغدوّ في العيد..... ٨٩
- ٤- باب ما جاء في التّكبير والقراءة في صلاة العيدين..... ٩٠
- ٥- باب ترك الصلّاة قبل العيدين وبعدهما..... ٩٣
- ٦- باب ما جاء في الرّخصة في الصلّاة في المسجد قبل العيدين وبعدهما..... ٩٤

- ٧- باب غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة..... ٩٥
- ١١- كتاب صلاة الخوف..... ٩٩
- ١- باب صلاة الخوف..... ٩٩
- ١٢- كتاب صلاة الكسوف..... ١٠٥
- ١- باب العمل في صلاة الكسوف..... ١٠٥
- ٢- باب ما جاء في صلاة الكسوف..... ١١٠
- ١٣- كتاب الاستسقاء..... ١١٥
- ١- باب العمل في الاستسقاء..... ١١٥
- ٢- باب ما جاء في الاستسقاء..... ١١٦
- ٣- باب الاستمطار بالنجوم..... ١١٨
- ١٤- كتاب القبلة..... ١٢٣
- ١- باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته..... ١٢٣
- ٢- باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط..... ١٢٥
- ٣- باب ما جاء في النهي عن البصاق في القبلة..... ١٢٦
- ٤- باب ما جاء في القبلة..... ١٢٧
- ٥- باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ..... ١٢٩
- ٦- باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد..... ١٣١
- ١٥- كتاب القرآن..... ١٣٧
- ١- باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن..... ١٣٧

- ٢- باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء..... ١٣٩
- ٣- باب ما جاء في تحزيب القرآن..... ١٤٠
- ٤- باب ما جاء في قراءة القرآن..... ١٤٢
- ٥- باب ما جاء في سجود القرآن..... ١٤٨
- ٦- باب ما جاء في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿تبارك الذي بيده الملك﴾..... ١٥٥
- ٧- باب ما جاء في ذكر الله -تبارك وتعالى-..... ١٥٧
- ٨- باب ما جاء في الدعاء..... ١٦٣
- ٩- باب العمل في الدعاء..... ١٧٣
- ١٠- باب ما جاء في النهي عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر..... ١٧٧
- ١٦- كتاب الجنائز..... ١٨٥
- ١- باب غسل الميت..... ١٨٥
- ٢- باب ما جاء في كفن الميت..... ١٨٨
- ٣- باب ما جاء في المشي أمام الجنازة..... ١٩٠
- ٤- باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار..... ١٩٢
- ٥- باب التكبير على الجنائز..... ١٩٤
- ٦- باب ما يقول المصلي على الجنازة..... ١٩٦
- ٧- باب الصلوة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار، وبعد العصر إلى الاصفرار..... ١٩٨
- ٨- باب ما جاء في الصلوة على الجنائز في المسجد..... ١٩٩

- ٩- باب جامع الصَّلَاة على الجنائز ٢٠١
- ١٠- باب ما جاء في دفن الميّت ٢٠٣
- ١١- باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ٢٠٧
- ١٢- باب النهي عن البكاء على الميّت ٢٠٩
- ١٣- باب الحسبة في المصيبة بالولد وغيره ٢١١
- ١٤- باب جامع الحسبة في المصيبة ٢١٤
- ١٥- باب ما جاء في الاختفاء ٢١٧
- ١٦- باب جامع الجنائز ٢١٨
- ١٧- كتاب الزَّكَاة ٢٢٩
- ١- باب ما تجب فيه الزَّكَاة ٢٢٩
- ٢- باب الزَّكَاة في العين من الذهب والورق ٢٣١
- ٣- باب ما جاء في الزَّكَاة في المعادن ٢٣٦
- ٤- باب زكاة الرِّكَّاز ٢٣٨
- ٥- باب ما لا زكاة فيه من الحلّي والتَّبَر والعنبر ٢٣٩
- ٦- باب زكاة أموال اليتامى الصِّغار والتَّجَارَة لهم فيها ٢٤١
- ٧- باب زكاة الميراث ٢٤٢
- ٨- باب الزَّكَاة في الدِّين ٢٤٣
- ٩- باب ما جاء في زكاة العروض ٢٤٧
- ١٠- باب ما جاء في زكاة الكنز ٢٥٠

- ١١- باب صدقة الماشية ٢٥٢
- ١٢- باب ما جاء في صدقة البقر ٢٥٥
- ١٣- باب صدقة الخلطاء ٢٦١
- ١٤- باب ما جاء فيما يعتدّ به من السّخل في الصدقة ٢٦٣
- ١٥- باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا ٢٦٦
- ١٦- باب النهي عن التّضييق على النّاس في الصدقة ٢٦٧
- ١٧- باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ٢٦٩
- ١٨- باب ما جاء في أخذ الصدقات والتّشديد فيها ٢٧١
- ١٩- باب زكاة ما ينخرص من ثمار النّخيل والأعناب ٢٧٢
- ٢٠- باب زكاة الحبوب والزّيّتون ٢٧٧
- ٢١- باب ما لا زكاة فيه من الثّمار ٢٨٠
- ٢٢- باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول ٢٨٤
- ٢٣- باب ما جاء في صدقة الرّقيق والخيّل والعسل ٢٨٥
- ٢٤- باب ما جاء في جزية أهل الكتاب والمجوس ٢٨٧
- ٢٥- باب عشور أهل الذّمة ٢٩٥
- ٢٦- باب اشتراء الصدقة والعود فيها ٢٩٦
- ٢٧- باب ما جاء في من تجب عليه زكاة الفطر ٢٩٨
- ٢٨- باب مكيلة زكاة الفطر ٢٩٩
- ٢٩- باب ما جاء في وقت إرسال زكاة الفطر ٣٠١
- ٣٠- باب من لا تجب عليه زكاة الفطر ٣٠٢

- ١٨- كتاب الصَّيَّام ٣٠٥
- ١- باب ما جاء في رؤية الهلال للصَّوم والفطر في رمضان ٣٠٥
- ٢- باب ما جاء في السَّحُور ٣٠٩
- ٣- باب ما جاء في من أجمع الصَّيَّام قبل الفجر ٣١٠
- ٤- باب ما جاء في تعجيل الفطر ٣١١
- ٥- باب ما جاء في صيام الَّذي يصبح جنباً في رمضان ٣١٣
- ٦- باب ما جاء في الرِّخصة في القبلة للصَّائم ٣١٧
- ٧- باب ما جاء في التَّشديد في القبلة للصَّائم ٣٢١
- ٨- باب ما جاء في الصَّيَّام في السَّفر ٣٢٣
- ٩- باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان ٣٢٧
- ١٠- باب كفارة من أفطر في رمضان ٣٢٨
- ١١- باب ما جاء في حِجامة الصَّائم ٣٣١
- ١٢- باب في صيام يوم عاشوراء ٣٣٣
- ١٣- باب صيام يوم عرفة ٣٣٥
- ١٤- باب في صيام آيَّام منى ٣٣٦
- ١٥- باب صيام يوم الفطر والأضحى والدَّهر ٣٣٧
- ١٦- باب النَّهي عن الوصال في الصَّيَّام ٣٣٨
- ١٧- باب صيام الَّذي يقتل خطأً أو يتظاهر ٣٣٩
- ١٨- باب ما يفعل المريض في صيامه ٣٤٠

- ١٩- باب النذر في الصَّيَّام، والصَّيَّام عن الميِّت ٣٤١
- ٢٠- باب ما جاء في قضاء رمضان والكفَّارات ٣٤٣
- ٢١- باب ما جاء في قضاء التطوُّع من الصَّوْم ٣٥٠
- ٢٢- باب فدية من أفطر في رمضان من غير علة ٣٦١
- ٢٣- باب جامع قضاء الصَّيَّام ٣٦٤
- ٢٤- باب صيام اليوم الذي يشكّ فيه ٣٦٤
- ٢٥- باب جامع الصَّيَّام ٣٦٥
- ٢٦- باب فضل رمضان ٣٦٧
- ١٩- كتاب الاعتكاف ٣٧٣
- ١- باب ذكر الاعتكاف ٣٧٣
- ٢- باب ما يجوز فيه الاعتكاف من الأمكنة ٣٧٥
- ٣- باب ما لا يجوز الاعتكاف إلَّا به ٣٧٨
- ٤- باب خروج المعتكف للعيد ٣٧٩
- ٥- باب قضاء الاعتكاف ٣٨٠
- ٥- باب النِّكاح في الاعتكاف ٣٨٤
- ٦- باب ما جاء في ليلة القدر ٣٨٥
- ٢٠- كتاب الحجّ ٣٩٥
- ١- باب ما جاء في الغسل للإِهْلال ٣٩٥
- ٢- باب ما جاء في غسل المحرم ٣٩٧

- ٣- باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام الثياب ٤٠١
- ٤- باب ما يكره من لبس الثياب المصبغة في الإحرام ٤٠٣
- ٥- باب ما جاء في الرخصة في لبس الثياب المصبغة ٤٠٤
- ٦- باب ما جاء في لبس المحرم المنطقة ٤٠٥
- ٧- باب تخمير المحرم وجهه ٤٠٦
- ٨- باب ما جاء في الطيب للمحرم في الحج ٤٠٩
- ٩- باب التشديد في الطيب للمحرم ٤١١
- ١٠- باب ما جاء في مواقيت الإهلال ٤١٣
- ١١- باب العمل في الإهلال ٤١٦
- ١٢- باب ما جاء في رفع الصوت بالإهلال ٤٢٠
- ١٣- باب أفراد الحج ٤٢١
- ١٤- باب ما جاء في القران في الحج ٤٢٤
- ١٥- باب ما جاء في قطع التلبية ٤٢٦
- ١٦- باب ما جاء في إهلال أهل مكة ومن كان بها من غيرهم ٤٣٠
- ١٧- باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي ٤٣٢
- ١٨- باب ما تفعل المرأة الحائض في الحج إذا أهلت ٤٣٥
- ١٩- باب ما جاء في العمرة في أشهر الحج وقبل الحج ٤٣٥
- ٢٠- باب ما جاء في قطع التلبية في العمرة ٤٣٧
- ٢١- باب ما جاء في التمتع بالعمرة إلى الحج ٤٣٨

- ٢٢- باب ما لا يجب فيه التمتع ٤٤٢
- ٢٣- باب جامع ما جاء في العمرة ٤٤٣
- ٢٤- باب النهي عن نكاح المحرم ٤٤٧
- ٢٥- باب حجامة المحرم ٤٥٢
- ٢٦- باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ٤٥٣
- ٢٧- باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ٤٦١
- ٢٨- باب أمر الصيد في الحرم ٤٦٤
- ٢٩- باب ما جاء في الحكم في الصيد إذا أصابه المحرم ٤٦٥
- ٣٠- باب ما يقتل المحرم من الدواب ٤٦٧
- ٣١- باب ما يجوز للمحرم أن يفعله في نفسه ٤٧٠
- ٣٢- باب الحجّ عمّن يحجّ عنه ٤٧٣
- ٣٣- باب ما جاء فيمن أحصر عن الحجّ بعدوّ ٤٧٧
- ٣٤- باب ما جاء فيمن أحصر عن الحجّ بغير عدوّ ٤٧٩
- ٣٥- باب ما جاء في بناء الكعبة ٤٨٥
- ٣٦- باب الرّمْل في الطّواف بالبيت ٤٨٩
- ٣٧- باب الاستلام في الطّواف بالبيت ٤٩١
- ٣٨- باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام ٤٩٤
- ٣٩- باب ركعتي الطّواف ٤٩٥
- ٤٠- باب الصّلاة بعد الصّبح وبعد العصر في الطّواف ٤٩٧

- ٤١- باب وداع البيت ٤٩٩
- ٤٢- باب جامع ما جاء في الطّواف ٥٠١
- ٤٣- باب البدء بالصّفا في السّعي بين الصّفا والمروة ٥٠٥
- ٤٤- باب جامع السّعي بين الصّفا والمروة ٥٠٧
- ٤٥- باب ما يكره من صيام يوم عرفة ٥١٣
- ٤٦- باب ما جاء في النّهي عن صيام أيّام منى ٥١٤
- ٤٧- باب ما يجوز من الهدى ٥١٧
- ٤٨- باب ما ينتفع به من البدنة ٥٢٠
- ٤٩- باب العمل في الهدى حين يساق ٥٢١
- ٥٠- باب العمل في الهدى إذا عطب أو ضلّ ٥٢٥
- ٥١- باب هدى المحرم إذا أصاب أهله ٥٢٨
- ٥٢- باب ما يوجب على الرّجل حجّ قابل في إصابة أهله ٥٣٠
- ٥٣- باب هدى من فاته الحجّ ٥٣١
- ٥٤- باب ما يفعل من أصاب أهله قبل أن يفيض ٥٣٣
- ٥٥- باب ما جاء في ما استيسر من الهدى ٥٣٥
- ٥٦- باب جامع الهدى ٥٣٨
- ٥٧- باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ٥٤٣
- ٥٨- باب وقوف الرّجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابّته ٥٤٥
- ٥٩- باب وقوف من فاته الحجّ بعرفة ٥٤٥

- ٦٠- باب الرخصة في تقديم النساء والصبيان إلى منى من مزدلفة ٥٤٧
- ٦١- باب السير في الدفعة ٥٤٩
- ٦٢- باب ما جاء في النحر في الحج ٥٥١
- ٦٣- باب ما جاء في النسك ٥٥١
- ٦٤- باب ما يكره من الشرك في النسك ٥٥٦
- ٦٥- باب العمل في النحر ٥٥٧
- ٦٦- باب أيام الأضحي ٥٦٠
- ٦٧- باب العمل في الحلاق ٥٦١
- ٦٨- باب ما جاء في التقصير ٥٦٣
- ٦٩- باب ما جاء في التلبيد ٥٦٥
- ٧٠- باب الصلاة في البيت، وقصر الصلاة، وتعجيل الخطبة بعرفة ٥٦٦
- ٧١- باب الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ٥٦٩
- ٧٢- باب صلاة المزدلفة ٥٧٠
- ٧٣- باب صلاة منى ٥٧٢
- ٧٤- باب صلاة المقيم بمكة ومنى ٥٧٥
- ٧٥- باب تكبير أيام التشريق ٥٧٦
- ٧٦- باب صلاة المعرس والمحصب ٥٧٧
- ٧٧- باب ما جاء في الصلاة بالمحصب ٥٧٨
- ٧٨- باب البيوتة بمكة ليالي منى ٥٧٩
- ٧٩- باب ما جاء في الوقوف عند رمي الجمار ٥٨٠

- ٥٨١ ٨٠- باب قدر حصى رمي الجمار
- ٥٨٢ ٨١- باب الجمار
- ٥٨٤ ٨٢- باب الرخصة في رمي الجمار بالليل
- ٥٨٧ ٨٣- باب الإفاضة
- ٥٨٩ ٨٤- باب دخول الحائض مكة والعمل عليها في ذلك
- ٥٩٢ ٨٥- باب إفاضة الحائض
- ٥٩٦ ٨٦- باب فدية ما أصيب من الطير والوحش
- ٥٩٩ ٨٧- باب جزاء ما أصاب المحرم من الصيد من الطير
- ٦٠١ ٨٨- باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم
- ٦٠٢ ٨٩- باب فدية من حلق قبل أن ينحر من أذى يصيبه
- ٦٠٨ ٩٠- باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً
- ٦٠٩ ٩١- باب جامع ما جاء في الفدية
- ٦١٢ ٩٢- باب جامع ما جاء في الحج
- ٦١٣ ٩٣- باب ما يقول من قفل من حج، أو عمرة، أو غيره
- ٦١٤ ٩٤- باب الحج بالصغير والفدية فيه
- ٦١٦ ٩٥- باب فضل يوم عرفة
- ٦١٨ ٩٦- باب دخول مكة بغير إحرام
- ٦٢١ جامع ما جاء في الحج
- ٦٢٤ ٩٧- باب حج المرأة بغير ذي محرم
- ٦٢٥ ٩٨- باب صيام التمتع بالعمرة إلى الحج